الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامـــعة عبد الحميد ابـن بـاديس مستغانـــم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام

الموسومة بـ:

الحماية القانونية للطفل في ظل القانون 12/15

مقاربة مع اتفاقية حقوق الطفل و القوانين المقارنة

من إعداد الطالبة:

علالي نوال

تحت إشراف:

أ.د حميدة نادية

لجنة المناقشة:			
الاسم و اللقب:	الرتبة العلمية:	المؤسسة الجامعية:	الصفة:
عباسة طاهر	أستاذ	جامعة مستغانم	رئيسا
حميدة نادية	أستاذة	جامعة مستغانم	مشرفا مقررا
وافي حاجة	أستاذة محاضرة أ	جامعة مستغانم	مناقشا
منقور قويدر	أستاذ	جامعة غليزان	مناقشا
بن فريحة رشيد	أستاذ محاضر أ	جامعة الشلف	مناقشا
فرعون محمد	أستاذ محاضر أ	جامعة سيدي بلعباس	مناقشا

تاريخ المناقشة: 2023/02/14

إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع ...

إلى من وهبوني الحياة و الأمل و النشأة على شغف الإطلاع و المعرفة ، و أفنيا عمرهما في رعايتي و خدمتي ... والدي العزيزين ، حفظهما الله.

إلى زوجي الفاضل ، سندي في الحياة .

إلى قرة عيني ، ولداي : محمد ريان و أحمد أمير .

إلى إخوتي الأعزاء ، كل بإسمه .

إلى كل أطفال الجزائر ... و أتمنى أن ينعموا بالأمن و الرخاء و السعادة في مختلف ربوع وطننا العزيز.

شكر و تقدير

قال تعالى : « و من يشكر فإنما يشكر لنفسه » لقمان الآية : 12.

و قال رسوله الكريم عليه أفضل الصلوات و التسليم : « من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز و جل » .

أحمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا على ما أكرمني به من إتمام هذه الدراسة ، و أتوجه بجزيل الشكر و عظيم الإمتنان إلى كل من :

الدكتورة الفاضلة /حميدة نادية ، حفظها الله و أطال في عمرها ، لتفضلها بالإشراف على هذه الأطروحة ، و تكرمها بنصحي و توجيهي حتى إتمامها.

الدكتور/عباسة الطاهر الذي قدم لي كل أشكال الدعم و المساعدة طيلة مرحلة التكوين.

أعضاء لجنة المناقشة ، كل بإسمه لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الدراسة.

و كل من قدم لي يد العون و المساعدة لإنجاز هذا العمل.

قائمة المختصرات:

1/ باللغة العربية:

ج. : جزء.

ج. ر: جريدة رسمية.

د. ت: دون تاريخ.

د. ن: دون ناشر.

ص.: صفحة.

ط.: طبعة.

2/ باللغة الأجنبية:

Al. : alinéa.
Art. : article.
Bull. : bulletin.
Cass. : Cour de cassation.
Crim. : Chambre criminelle.
Ed. : édition.
J.O.R.F : journal officiel.
N° : numéro.
Op.cit :opuscule cité.
P. : page.
Préc. : précité.
Vol. : volume.

مقدمـــــة:

تعتبر مرحلة الطفولة من مراحل نمو الإنسان المهمة جدا حيث يتعرف من خلالها على ما حوله و تظهر فيها مشاعره، سلوكياته و قدراته العقلية وتشكل الركيزة الأساسية التي تبنى عليها شخصية الفرد و تضع خارطة لشكل حياته في المستقبل لذلك فإنه من الضروري بمكان إيلاء العناية الفائقة بفئة الأطفال لضمان نموهم في جو أسري و اجتماعي متماسك ومتناسق مع توفير الظروف المثلى الكفيلة برعايتهم، تربيتهم وحمايتهم بما يضمن تقويم سلوك الطفل و توازنه النفسي، البدني و يرفع من مداركه العلمية، الثقافية والأخلاقية و يؤهله ليكون صالحا و نافعا في مجتمعه فالأطفال هم الطاقات الكامنة التي تدفع الدول نحو مزيد من التنمية، الرقي و الإزدهار، كلما أحسن التكفل بهم مع تهيئة الظروف المناسبة لهم للاضطلاع بالمهام و المسؤوليات المنتظرة منهم.

إنطلاقا من ذلك فإن كافة الأمم المتحضرة أصبحت تدرك أهمية رعاية الطفل وتوفير الظروف المناسبة لتنشئته التنشئة الصحيحة كونه عماد المستقبل و الثروة الحقيقية للأمة وقد تزايد هذا الإهتمام من جهة أخرى نتيجة القلق المتصاعد من معاناة هذه الشريحة من الإنتهاكات الممنهجة لحقوقها الأساسية وحرمانها من أبسط المتطلبات الضرورية في بقاع شتى من العالم، الأمر الذي أدى بالمجتمع الدولي إلى التحرك السريع للبحث عن الحلول الكفيلة بضمان الحد الأدنى لهذه الحقوق و وقف هذه الإنتهاكات من جهة و من جهة أخرى وضع أسس متينة على جميع المستويات تضمن الحماية الكاملة لهذه الفئة.

رغم أن الشرائع و القوانين عبر مختلف العصور و الحضارات السابقة أولت عناية خاصة بفئة الأطفال بما في ذلك الشريعة الإسلامية التي تعتبر دين كامل ومتكامل حيث أحاطت فئة الطفولة بحماية واسعة على مختلف المراحل و في كافة نواحي الحياة سواء ما جاء في القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة أو الفقه الإسلامي عامة، إلا أن الطفولة لم تحض بالإهتمام اللازم كفئة اجتماعية مستقلة في القانون الدولي إلا مع بداية القرن الثامن عشر مع ظهور الأفكار والنظريات التي عالجت موضوع تربية الأطفال وكيفية التعامل معهم.

هذا و ظهرت الحاجة الملحة إلى وثيقة عالمية أو إطار قانوني دولي معترف به في مجال حماية الطفولة مع بداية القرن العشرين بالنظر إلى الظروف التاريخية التي ميزت هذه

الحقبة من حروب و كوارث و ما نتج عنها من آثار فادحة على وضعية الأطفال وحرمانهم من أبسط الحقوق.

في هذا الشأن جاء إعلان حقوق الطفل لسنة 1924 [1]بعد نهاية الحرب العالمية الأولى الذي اعترف للطفل بمجموعة من الحقوق الأساسية المتصلة بشخصيته ومتطلبات نموه وتربيته، تلاه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948[2] الذي أكدت فيه شعوب الأمم المتحدة إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد و قدره و أن لكل إنسان الحق في التمتع بجميع الحقوق و الحريات الأساسية دون أي شكل من أشكال التمييز،كما أعلن أن للطفولة و الأمومة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار و لكل شخص الحق في التعليم والرعاية الصحية والمعيشة الكريمة له ولأسرته لاسيما على صعيد المأكل، الملبس، المسكن، العناية الطبية و الخدمات الإجتماعية الضرورية.

بعد ذلك صدر إعلان حقوق الطفل لسنة 1959[3] بعد نهاية الحرب العالمية الثانية الذي شدد على وجوب احترام الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و وسع من دائرة الحقوق المعترف بها للطفل الواردة في إعلان جنيف لسنة 1924 .

تجسيدا للمبادئ التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صدر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966[4] ، إذ قرر هذا العهد جملة من الحقوق للفرد بصفة عامة بما فيها الطفل لكنه أولى أهمية خاصة بالطفولة، الأمومة والأسرة تتضح معالمها من خلال حظر تنفيذ عقوبة الإعدام على الأطفال دون سن الثامنة عشر وحظر تنفيذ هذه العقوبة أيضا على النساء الحوامل وتأكيده على وجوب فصل المتهمين الأحداث عن البالغين

---

[1]– إعلان جنيف لحقوق الطفل لسنة 1924، المعتمد من طرف المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال، بتاريخ 1923/02/23 و الموقع عليه من طرف أعضاء المجلس العام في فيفري 1924.

[2]– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 217أ د03، المؤرخ في 1948/12/10.

[3]- إعلان حقوق الطفل لسنة 1959، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 1386/د14، مؤرخ في 1959/11/20.

[4]– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200– أ د21، المؤرخ في 1966/12/16، دخل حيز النفاذ بتاريخ 1976/03/23.

وإحالتهم بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم، كما شدد على ضرورة أن يراعي نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم و إعادة تأهيلهم الإجتماعي وعلى ضرورة فصل المذنبين الأحداث عن البالغين ومعاملتهم معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني كرس العهد الدولي الخاص بالحقوق أيضا مبدأ سرية جلسات الأحداث إذا كانت مصلحتهم تقتضي ذلك أو كانت الدعوى تتعلق بخلافات بين زوجين أوبالوصاية على الأطفال.

نص هذا العهد أيضا على ضرورة مراعاة الإجراءات الجزائية لحالة الأحداث على أن تكون هذه الإجراءات مناسبة لسنهم و مواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم، كما جاء في العهد أن الدول تتعهد بإحترام حرية الآباء والأوصياء في تأمين تربية أولادهم دينيا و خلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة و نص على أنه في حالة انحلال الرابطة الزوجية و تفكك الأسرة يتوجب على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.

كما صدر العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية سنة 1966[1] الذي وضع لتهيئة الظروف الضرورية لضمان تمتع الأفراد بهذه الحقوق و إضافة للحقوق التي كرسها هذا العهد للفرد بصفة عامة أحاط الطفل باهتمام خاص من خلال المواد 11 إلى 14 منه، أين نص على حق كل فرد في التمتع بمستوى معيشي كاف له و لأسرته و أن الأسرة تمثل الوحدة الأساسية و الطبيعية في المجتمع و يتوجب منحها أكبر قدر من المساعدة و الحماية لتضطلع بمهامها في تربية ورعاية الأبناء الذين تعيلهم مع ضرورة توفير حماية خاصة للأمهات خلال الحمل و بعد الوضع.

نص هذا العهد على وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة لصالح جميع الأطفال والمراهقين إضافة إلى حظر الإستغلال الإقتصادي والإجتماعي لهم مع ضرورة تجريم أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي فضلا عن ضرورة فرض حدود دنيا للسن الذي يحظر فيه تشغيل الأطفال، ناهيك على وجوب إلتزام الدول بتمكين مواطنيها من حق الرعاية الصحية، البدنية والعقلية واتخاذ

[1]– العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200–أد21، المؤرخ في 1966/12/16، دخل حيز النفاذ بتاريخ 1976/01/03.

التدابير الكفيلة بخفض وفيات المواليد الجدد وتأمين نمو الطفل نموا صحيا مع وقايته من الأمراض و الأوبئة.

تعاقبت الجهود الرامية لتوثيق حقوق الطفل و تكريسها على المستوى الدولي إلى غاية وضع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989[1] التي اعتبرت أول وثيقة عالمية متكاملة في مجال حماية الطفولة بما لها من فعالية و إلزامية حيث أرست القواعد الأساسية لحماية الطفل و ضمان حقوقه في كل الظروف، كما أوجبت على الدول الأطراف استلهام قوانينها الوطنية المتعلقة بالطفل من أحكامها و مبادئها و وضعت آليات كفيلة بتفعيل حقوق الطفل وحمايتها و ترقيتها مع مراقبة تنفيذ الإلتزامات المرتبطة بها.

استهلت الإتفاقية بالتأكيد على المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة و كذا المبادئ والحقوق المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بالإضافة للحقوق التي وضعها العهدين الدوليين لسنة 1966 و لم تغفل عن الإشارة للجهود القيمة المبذولة في سياق تطوير المنظومة الدولية لحماية الطفل على المستوى الدولي المتوصل إليها في إعلان جنيف لحقوق الطفل لسنة 1924 و إعلان حقوق الطفل لسنة 1959 ، بالإضافة إلى قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث ببكين لسنة 1985[2].

شملت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 حماية كل الجوانب المتصلة بحياة الطفل وفصلت في مجمل الحقوق الأساسية التي يتوجب تمتيع الطفل بها بصرف النظر عن لونه،جنسه، عرقه، نسبه و دينه وغيرها من أشكال التمييز و شددت على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية، الإدارية و الاجتماعية لإعمال هذه الحقوق، كما أكدت على وجوب اتخاذ كل التدابير اللازمة لحماية الأطفال من كافة أشكال العنف،الإستغلال و الإعتداءات أو تعريضهم للخطر و ركزت على حقوق بعض الفئات التي تعاني من وضعيات خاصة كالأطفال اللاجئين، المعاقين و المحرومين من العائلة مع وجوب ايلائهم عناية خاصة في هذا الشأن، إضافة لذلك وضعت الاتفاقية جملة من الضمانات التي

[1]- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة 25/44 المؤرخ في 1989/11/20، دخلت حيز النفاذ في 1990/09/02.

[2]– قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث –قواعد بيكين–، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 40/22 المؤرخ في 1985/11/29.

يستوجب أن يستفيد منها الطفل المخالف للقانون أو من يدعى انتهاكه لقانون العقوبات في جميع المراحل و سبل تهذيبه و إصلاحه وفي شطرها الأخير استحدثت لجنة حقوق الطفل التي تتولى مراقبة تنفيذ الدول لإلتزاماتها التي تعهدت بها بموجب الاتفاقية وفق الكيفيات والآليات التي رسمتها في هذا الشأن.

في هذا الإطار صادقت الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل كجزء من إلتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان و قبل ذلك أولت للطفولة منذ الإستقلال اهتماما خاصا في دستورها ومختلف التشريعات و النصوص ذات الصلة، بحيث ضمنته مختلف القواعد الإجرائية والموضوعية الرامية لحماية الأطفال و ضمان تمتعهم بحقوقهم و كذا الآليات العملية لتحسين ظروف و وضعية الأطفال في محيطهم الأسري، المدرسي و الاجتماعي وظلت هذه النصوص متفرقة بين مختلف القوانين فكان النصيب الأكبر منها مقنن في التشريعات الجزائية المتمثلة أساسا في قانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات بالإضافة إلى الأحكام الواردة في القانون المدني و قانون الأسرة، ناهيك عن تضمين مجمل النصوص التشريعية الوطنية الأخرى أحكاما خاصة بفئة الأحداث كقوانين التربية الوطنية، الصحة، الحالة المدنية الجنسية و تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و غيرها، إلى غاية صدور قانون حماية الطفل 12/15[1] الذي جمع أهم ما ورد في هذه النصوص في تشريع واحد استجابة لتوصيات وملاحظات لجنة حقوق الطفل التي أوجبت ضرورة سن قانون خاص يعنى بحماية الأطفال.

في هذا السياق جاء القانون 12/15 لتوحيد الإطار القانوني الخاص بحماية الأحداث وتضمن الحماية المقررة للطفل المتواجد في خطر أو المعرض له و جميع الآليات المستحدثة لتوفير الحماية المتناسبة مع هذه الوضعيات على جميع الأصعدة، كما تضمن في الشطر الآخر منه الحماية المقررة للطفل المخالف للقانون أو ما يصطلح عليه بالطفل الجانح وجميع ما يرافق هذه الحماية من إجراءات و تدابير، تبعا لذلك تأتي هذه الدراسة لنتناول فيها مختلف أوجه الحماية القانونية للأحداث المقررة في القانون 12/15 و سبل تفعيلها في أرض الواقع

[1]– القانون 12/15، المؤرخ في 2015/07/15، المتعلق بحماية الطفل، ج.ر عدد 39، مؤرخة في 2015/07/19.

ومقاربتها مع الأحكام و القواعد التي أرستها اتفاقية حقوق الطفل و كذا مع ما جاء في القوانين المقارنة المتعلقة بحماية الطفل و بالخصوص القانون الفرنسي، المصري والتونسي.

أهمية الموضوع :

تأتي أهمية هذه الدراسة من حيث أهمية الموضوع ذاته حيث تكتسي فئة الطفولة طابعا خاصا و مميزا و محط إهتمام مختلف المواثيق و التشريعات الدولية و بالنظر لحداثة القانون 12/15 و النصوص التنظيمية الملحقة به فإنها تمكن من تقييم القواعد والآليات التي جاء بها هذا القانون في مجال حماية الأطفال و ما يعتريها من نقص أو قصور أخذا بعين الإعتبار المتابعة المستمرة للجنة حقوق الطفل للتشريعات الوطنية المتعلقة بالطفل ومدى تطبيقها لتوصياتها و ملاحظاتها، فضلا عن كون تطوير منظومة حماية حقوق الطفل تعتبر جزءا لا يتجزأ من تطوير و ترقية منظومة حقوق الإنسان في الدولة و تعبر عن شكل من أشكال التطور الديمقراطي و توضح بشكل مستنير مدى احترام الحقوق والحريات الأساسية للمواطن وبصفة أخص تؤكد حرص الدولة على ضمان تمتع الأطفال بكامل حقوقهم وتهيئتهم لبناء مستقبلهم وخدمة وطنهم.

تكمن أهمية موضوع البحث أيضا من خلال دراسة مدى نجاعة الآليات التي رسمها القانون 12/15 لحماية الأطفال من حالات الخطر و مساهمتها في التقليل من نسبة جنوح الأحداث لاسيما من خلال صلاحيات و نشاطات مؤسسات حماية الطفولة الوطنية منها والمحلية.

تبرز أهمية الموضوع كذلك في تقييم التقدم الذي أحرزته الجزائر في مجال حماية الطفولة قياسا على ما هو مقرر في القوانين المقارنة سواء القانون الفرنسي باعتباره من القوانين الرائدة في هذا المجال أو قياسا بقوانين الدول العربية كتونس و مصر.

دوافع إختيار موضوع الدراسة :

إن حداثة القانون 12/15 و أهمية موضوع حماية الأطفال على الصعيد الدولي والوطني هو الدافع إلى الاهتمام بهذا الموضوع و الرغبة في البحث فيه لاسيما مع تزايد القلق في الجزائر من تنامي ظاهرة اختطاف الأطفال، الإعتداءات الجنسية و عمالة الأطفال و هي كلها أسباب دفعتنا لدراسة موضوع الحماية القانونية للطفل على ضوء القانون 12/15

لتحليل مضامين هذه الحماية على هدى اتفاقية حقوق الطفل و مقاربتها مع غيرها من القوانين المقارنة للإستفادة من التجارب و الآليات المقررة فيها و التي قد لا توجد في المنظومة الوطنية المتعلقة بحماية الطفولة.

أهداف الموضوع :

تهدف هذه الدراسة إلى تقدير الجهود الوطنية و الدولية في مجال حماية الطفولة وفقا للمبادئ و القواعد التي كرستها اتفاقية حقوق الطفل و المواثيق الدولية ذات الصلة و مدى فعاليتها و كفايتها في تحسين وضعية الأطفال في الجزائر و تحقيق الحماية الكافية لهم ومدى تمتعهم بحقوقهم، كما تهدف إلى البحث عن آفاق تدعيم سبل هذه الحماية و تعزيزها وترقيتها على مختلف المستويات و الأصعدة.

تهدف الدراسة أيضا إلى البحث عن مكامن الخلل أو الإشكالات التي تعيق تطبيق القواعد الحمائية المنصوص عليها في القانون 12/15 على أرض الواقع قياسا بالوضعية الحقيقة والفعلية للأطفال في الجزائر و خصوصيات المجتمع الجزائري في مجال تنشئة الأطفال وتربيتهم ورعايتهم و هو ما دفعنا لهذه الدراسة .

الدراسات السابقة :

بعد الإطلاع على الدراسات السابقة المتعلقة بنفس الموضوع أو بذات الجوانب المتصلة به فقد أحصينا بعض البحوث التي تتعلق بحماية الطفل على ضوء التشريع الجزائري والمقارن غير أن العديد منها نشرت مباشرة بعد صدور القانون 12/15 و قبل تفعيل قواعده و تنصيب المؤسسات والهياكل التي استحدثها، كما أن هذه الدراسات جاءت قبل صدور بعض النصوص التنظيمية الخاصة بتطبيق أحكام هذا القانون، الأمر الذي قد يجعلها غير ملمة بتلك الجوانب المستحدثة، فضلا على أن تحليل و تقييم الآليات الواردة في القانون 12/15 يتطلب الوقت الكافي لتطبيق أحكامه في الميدان لمعالجة الإختلالات أو النقائص التي قد تظهر بمناسبة التطبيق و هو ما قد يتطلب عدة سنوات، هذا ما جعلنا نتناول هذا الموضوع بالدراسة مع التعمق في مختلف الجوانب التي أغفلتها الدراسات السابقة و إعطائها نصيبها من البحث و التحليل و يمكن أن نذكر أهم الدراسات في هذا الشأن كما يلي:

– باديس خليل، الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، 2022/2021.

– حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية –دراسة مقارنة– ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015/2014.

– موالفي سامية، أثر الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 على التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، 2017/2016.

– حمو بن براهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن،أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق،جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014.

– برة عماد الدين، الحماية القانونية للطفل في ظل قانون 12/15 ، دراسة مقارنة وتطبيقية،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث تخصص عقود و أحوال شخصية كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2021/2020.

– رزيوي هوارية، المصلحة الفضلى للطفل في قضاء الأحداث و انعكاساتها على التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، 2022/2021.

الإشكالية :

استنادا للجهود الدولية الحثيثة و المتعاقبة في مجال حماية الطفولة و التي توجت باتفاقية حقوق الطفل و ما انتهت إليه من تكريس حقوق الطفل و كذا الآليات التي وضعتها للرقي بالمنظومة القانونية للأحداث، فإن الإحاطة بمضمون الحماية المقررة للأطفال في التشريع الوطني و تقديره و مقاربته مع المعايير الدولية تتطلب طرح الإشكالية التالية :

إلى أي مدى جسد القانون 12/15 سبل الحماية المقررة للطفل التي كرستها مبادئ وقواعد اتفاقية حقوق الطفل ؟

و تتفرع عن هذه الإشكالية إشكاليتين فرعيتين:

هل تضمن النظم الحمائية للطفل المقررة في القانون 12/15 حماية حقيقية و فعالة لحقوق الطفل الجزائري ؟

و ما هي الآليات الكفيلة بتعزيز الحماية القانونية للأطفال و ترقيتها ؟

الصعوبات:

تتمثل الصعوبات التي واجهتنا خلال هذه الدراسة في نقص المراجع المتخصصة لاسيما تلك المتعلقة بالطفل في خطر و تركيز أغلب المراجع المتوفرة على القواعد الموضوعية لحماية الطفل و نقص إحاطتها بالجوانب الإجرائية، مع غياب دراسات وإحصائيات عملية تخص تطبيق أحكام القانون 12/15 بالإضافة إلى قلة الدراسات المقارنة في مجال حماية الأحداث لاسيما تلك التي تشمل التشريع الجزائري.

منهج البحث:

إن طبيعة موضوع الحماية القانونية للطفل و خصوصيته بالإضافة إلى تشعب ميادينه وارتباطه بتطور القانون الدولي و منظومة حقوق الإنسان تقتضي دراسته باعتماد مناهج متعددة تتناسب مع هذا الموضوع.

حيث اعتمدنا في هذه الدراسة المنهج التاريخي و هو مهم في فهم أساس وجود القواعد المتعلقة بحقوق الطفل و سياقها التاريخي و تطورها عبر الحقب الزمنية، كما اعتمدنا المنهج الوصفي عند شرح مفاهيم الحماية القانونية و مضامنيها و استعراض القواعد الإجرائية والموضوعية المقررة في القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل لاسيما فيما يتعلق بحالة الطفل في خطر و جنوح الأحداث و مختلف الإجراءات و التدابير التي رسمها في هذا الشأن.

بالإضافة إلى ذلك استخدمنا المنهج المقارن لمقاربة ما ورد في هذا القانون مع القواعد والأحكام الواردة في قوانين بعض الدول الأخرى لدراسة التشابه أو التباين والتفاوت في تفسير و تطبيق و تفعيل ما جاء في اتفاقية حقوق الطفل و تقييم ذلك و اخترنا القانون الفرنسي باعتباره من القوانين الرائدة في مجال التشريع الخاص بالطفولة والتشريع المصري باعتباره من أوائل التشريعات العربية الأصيلة في مجال حماية الأحداث فضلا عن القانون

التونسي كنموذج عن التشريعات المغاربية المتعلقة بالطفل، كما اعتمدنا المنهج التحليلي لشرح قواعد هذا القانون وتفسير البنود و الترتيبات التي وضعها و بالخصوص النواحي الإجرائية وما قد تثيره من تأويلات أو تشوبها من نقائص أو إشكالات عند تطبيقها.

و قد قمنا بدراسة الموضوع وفقا لخطة مقسمة إلى بابين:

تناولنا في **الباب الأول** الحماية القانونية للطفل في خطر و تطرقنا إلى الإطار المفاهيمي للحماية القانونية للطفل في خطر من خلال **الفصل الأول**، تناولنا فيه الإطار المفاهيمي لحقوق الطفل في **المبحث الأول** و مفهوم الحماية القانونية للطفل في خطر في المبحث الثاني، أما في **الفصل الثاني** فقد خصصناه للآليات القانونية المقررة لحماية الطفل في خطر، فقمنا بدراسة آليات الحماية الاجتماعية على المستوى المركزي و المحلي في **المبحث الأول** و الحماية القضائية للطفل في خطر في **المبحث الثاني**.

أما **الباب الثاني** فقد خصصناه لدراسة الحماية القانونية للطفل الجانح وتطرقنا للحماية القانونية للطفل الجانح خلال مرحلتي المتابعة و التحقيق في **الفصل الأول** فتناولنا حماية الطفل الجانح خلال مرحلة التحريات الأولية و المتابعة في **المبحث الأول** و الحماية المقررة لهذا الأخير خلال مرحلة التحقيق في **المبحث الثاني** وفي **الفصل الثاني** تطرقنا لحماية الطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة في المبحث الأول و ما يليها في مرحلة التنفيذ في **المبحث الثاني**.

الباب الأول:

الحماية القانونية للطفل في خطر

تشكل مرحلة الطفولة قاعدة صلبة و أساسية في تكوين شخصية الفرد و بناء مستقبله للإضطلاع بدوره في المجتمع و تبعا لذلك تستوجب هذه المرحلة توفير السبل المثلى لتنشئة الطفل و نموه نموا طبيعيا و متوازنا في ظروف يطبعها الأمن و السلم و الرخاء وكل المتطلبات الضرورية اللازمة لرفاه الحدث من الناحية البدنية، النفسية، العقلية، المادية الإجتماعية و الثقافية، تقع تلك المسؤولية بالدرجة الأولى على الوالدين و من يقوم مقامهما والأسرة ككل و المجتمع الذي يعيش فيه و الدولة بمختلف مؤسساتها غير أن الأوضاع والظروف المتباينة و المتفاوتة التي يعيشها الأطفال في بقاع العالم أدت إلى تعرض عدد هائل منهم إلى أخطار جسيمة تعوق نموهم و تطورهم، حيث تتزايد معدلات الفقر و الجوع والتشرد و الإصابة بالأمراض المعدية وسط الأطفال و يعاني الكثير منهم أيضا من العديد الممارسات الضارة كالإستغلال و الإهمال و القسوة، كما يتعرضون لضغوط مختلفة من العنف العائلي و المدرسي و يعيش بعضهم الأخر كلاجئين أو مهجرين و نازحين نتيجة لحملات التعصب و التمييز العنصري و العدوان و الإحتلال الخارجي.

و أمام هذا الوضع المقلق رفع المجتمع الدولي تحديا يجب التغلب عليه و هو معرفة الوسائل الكفيلة بحماية هؤلاء الأطفال و التقليل من معاناتهم و ضمان تمتعهم بحقوقهم الدنيا كأطفال على الأقل و تعاقبت الجهود الدولية في هذا الصدد بإبرام العديد من الإتفاقيات والمواثيق الدولية لحماية الأطفال من هذه الأوضاع و الأخطار التي يواجهونها، واكبتها برامج إنمائية و مساعدة من طرف منظمات الأمم المتحدة، إلى أن أبرمت اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 التي تعتبر طفرة في مجال الإعتناء بالطفولة و حمايتها حيث توالت بعدها الجهود الرامية لتشخيص هذه الأخطار و وضع الآليات المناسبة للحد منها وبعث المشاريع والبرامج الكفيلة بإنتشال الأطفال من تلك الوضعيات و الحالات الصعبة التي يعيشونها.

تبعا لما سبق ذكره فقد أخذت الحماية القانونية للأطفال المتواجدين في خطر أو المعرضين له أهمية بالغة في المنظومة القانونية الدولية الخاصة بحماية الطفل من ناحية سعيها لتكريس الحقوق المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و تهيئة الطفل ليكون صالحا و فعالا في مجتمعه و في نفس الوقت منعه من الولوج لعالم الجنوح والإنحراف.

في هذا السياق تأتي أهمية الحماية القانونية للطفل في خطر التي أقرها القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل في خطر التي وضعت جملة من الآليات الحمائية للطفل عبر مختلف المستويات بما يتلائم مع طبيعة المجتمع الجزائري و يواكب النظم القانونية الدولية ذات الصلة.

هذا ما سنتناوله بالدراسة في الباب الأول المتعلق بالحماية القانونية للطفل في خطر وسنتطرق من خلال الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي لهذه الحماية في القانون الجزائري والمواثيق الدولية و التشريعات المقارنة و في الفصل الثاني سنستعرض آليات الحماية بنوعيها الإجتماعية و القضائية.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للحماية القانونية للطفل في خطر

إن دراسة الحماية القانونية للطفل في خطر تستوجب أن نعرج أولا إلى تحديد المفاهيم المتعلقة بالطفل و حقوقه و كذا أطر الحماية القانونية للأحداث و الخصائص التي تميزها على ضوء المواثيق و الصكوك الدولية المختلفة لاسيما تلك المتعلقة بحماية الطفل وخاصة اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 و مختلف الاتفاقيات والبرتوكولات ذات الصلة، مع تبيان النظم و الآليات التي كرستها في مجال إعمال حقوق الطفل و ترقيتها و تعزيزها، ثم ننتقل إلى تحديد المفاهيم المتعلقة بالخطر و حالاته في التشريع الجزائري و القوانين المقارنة والمواثيق الدولية.

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي لحقوق الطفل

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى المفاهيم المتعلقة بالطفل و حقوقه و مبادئ الحماية القانونية للطفل و ما يميزها من خصائص على ضوء التشريع الجزائري والمقارن و المواثيق الدولية، و سنستعرض مفهوم الطفل في المطلب الأول و مفهوم حقوق الطفل في المطلب الثاني.

المطلب الأول : مفهوم الطفل

سنتناول من خلال هذا المطلب تعريف الطفل لغة و تعريف الطفل و الطفولة اصطلاحا في الفرع الأول، ثم سنستعرض تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية و القانون على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الطفل لغة و اصطلاحا

أولا: تعريف الطفل لغة

الطفل بكسر الطاء : الصغير من كل شيء عينا كان أو حدثا، يقال: هو يسعى لي في أطفال الحوائج أو صغارها و يقال : أتيته و الليل طفل أي في أوله و أطفلت الأنثى: صارت ذات طفل و المصدر : الطفل (بفتح الطاء و الفاء)، و الطفل: المولود من حين يولد إلى أن يحتلم و هو للمفرد المذكر و جمعه أطفال و مؤنثه: طفلة و طفلتان وطفلات على القياس و يستوي فيه أيضا المذكر و المؤنث و المفرد و المثنى و الجمع[1].

و يعرف الطفل في اللغة أيضا بأنه الصغير من كل شيء و جمعه أطفال و مؤنثه طفلة[2] و يقال عن الطفل الوليد أي حديث العهد بالولادة، يعرف الطفل أيضا بأنه الصغير في كل شيء و قد يكون الطفل واحد أو جمع لأنه اسم و جمعه أطفال[3].

و أصل لفظ طفل في الطفالة أو النعومة و كلمة طفل تطلق على الذكر و الأنثى، الفرد و الجمع و المصدر هو الطفولة[4]، يقال الطفل هو المولود مادام ناعما رضيعا و قد يكون الطفل واحدا أو جمعا لأنه اسم جنس و يدعى كذلك طفلا منذ سقوطه من بطن أمه إلى أن يحتلم أي المولود حتى البلوغ[5].

---

[1]– ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم : لسان العرب، ج04، دار المعارف، القاهرة، ص 2682.

[2]– مجد الدين محمد ابن يعقوب الفيروز ابادي: القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط03، 1993، ص1326.

[3]– الشيخ عبد الله العلالي: مختار الصحاح، معجم وسيط، دار الحضارة العربية، بيروت، ص394.

[4]– وفاء ابراهيم محمد الدين: حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص95.

[5]– نجوى علي عتيقة: حقوق الطفل في القانون الدولي، دار المستقبل العربي، عمان، ط01، 1995 ص21.

و يعرف الطفل في اللغة اللاتينية بأنه مشتق من كلمة (infans) و التي تعني الذي لم ينطق أو يتكلم بعد، الطفل في اللغة الفرنسية يعني كل ذكر أو انثى يقل سنه عن 13 أو 14 سنة و لم يبلغ بعد سن المراهقة[1] و يعرف أيضا بأنه كل كائن حي في سن الطفولة[2].

ثانيا : تعريف الطفل و الطفولة اصطلاحا

سنتطرق من خلال هذا المحور إلى تعريف الطفل اصطلاحا و تعريف الطفولة التي تعتبر مرحلة أساسية من مراحل نمو الإنسان على النحو التالي:

1/ تعريف الطفل اصطلاحا:

الطفل هو إنسان كامل الخلق و التكوين يملك القدرات العقلية، الروحية العاطفية، البدنية الحسية و هي قدرات لا ينقصها سوى النضج و التفاعل بالسلوك البشري في المجتمع لينشطها و يدفعها للعمل فينمو الاتجاه السلوكي الإرادي لدى الطفل داخل المجتمع الذي يعيش فيه[3].

و يعرف أيضا بأنه كل شخص لم تكتمل له ملكة الإدراك و الإختيار لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء من خلال معرفته ما ينفع منها و ما يضر و لا يرجع هذا القصور إلى علة في عقله و إنما مرد ذلك إلى ضعف في قدرته الذهنية و البدنية بسبب سنه المبكرة التي لا تؤهله إلى وزن الأشياء بموازينها الصحيحة و تقديرها حق التقدير[4].

و هناك ألفاظ تشترك مع الطفل في المعنى و لكل كل لفظ يأخذ معنى مختلف وتتمثل في:

---

[1]- Dictionnaire Larousse, lettre E – enfant- , p 479, L'enfant: « (lat.infans , qui ne parle pas) : Garçon ou fille, de moins de treize ou quatorze ans, n'ayant pas encore atteint l'adolescence : un enfant d'une douzaine d'années».

[2]- Dictionnaire le Robert, lettre E – enfant- , p145, L'enfant: « Etre humain dans l'âge de l'enfance ».

Martyn Back et Silk Zimmermann, correction de Michel Heron, Nathalie Kristy, Meryem Puill Chatillon : Dictionnaire le robert, ed Edif 2000, Paris.

[3]– حسن نصار : تشريعات حماية الطفولة حقوق الطفل في التشريع الدستوري، الدولي، المدني، الجنائي، التشريع الاجتماعي و قواعد الأحوال الشخصية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص 18.

[4]– معوض عبد التواب: شرح قانون الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1997، ص20.

الصبي: هو من لم يبلغ الحلم[1] و الصبي هو من لم يفطم بعد و الصبي هو: "الولد مادام في بطن أمه فهو جنين فإذا ولدته سمي صبيا، فإذا فطم سمي غلاما إلى سبع سنين ثم يصير يافعا إلى عشر ثم يصير حروزا إلى خمسة عشر و الفقهاء يطلقون الصبي على من لم يبلغ"[2]، كما يطلق لفظ الصبي على الطفل ما دام رضيعا.

الصغير: الصغر و الكبر من الأسماء المتضادة التي تقال عند اعتبار بعضها ببعض فالشيء قد يكون صغيرا في جنب شيء و كبيرا في جنب شيء آخر وباعتبار الزمن يقال فلان صغير و فلان كبير إذا كان له من السنين أقل مما للآخر[3] و الصغير من صغر أي كان سنه أقل من سنة و الصغر ضد الكبر و الجمع صغار و صغراء: و يقول صبي من صبيان العرب إذا نهى عن اللعب: أنا من الصغرة أي: من الصغار[4]، أي أن سنه مناسب للعب باعتباره مازال صغيرا لم يبلغ مبلغ الرجال بعد و الصغير في الاصطلاح: هو وصف يلحق بالإنسان منذ مولده إلى بلوغه الحلم[5].

الولد: يقال للواحد و للجمع و الصغير و الكبير[6]، و يقال للمتبنى ولد[7] و الوليد يقال لمن قرب عهده بالولادة و إن كان في الأصل يصح لمن قرب عهده أو بعد و جمع الولد أولاد[8].

الغلام: هو الصغير إلى حد الإلتحاء فإن قيل بعد الإلتحاء فهو مجاز[9] و الغلام من حين الولادة إلى أن يشب[1]، يطلق لفظ الغلام على الصبي من حين أن يولد إلى أن يبلغ وعلى

---

[1]– طعيمات هاني سليمان: حقوق فئات ذات أوضاع خاصة، دار الشروق ، عمان، ط01، 2001، ص10.

[2]– السيوطي جلال الدين عبد الرحمان: الأشباه و النظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية، تخريج خالد عبد الفتاح شبل، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط01، 1994 ، ص 279.

[3]–الأصفهاني: مرجع سبق ذكره، ص 485.

[4]– ابن منظور: لسان العرب, ج2، مرجع سبق ذكره، ص440.

[5]– البخاري الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي، تحقيق محمد المعتصم بالله، ج04، دار الكتاب العربي، بيروت،1997، ص.1385

[6]–السيوطي جلال الدين عبد الرحمان، مرجع سبق ذكره، ص 279.

[7]– الأصفهاني، مرجع سبق ذكره، ص 480.

[8]– نفس المرجع، ص483–484.

[9]– المناوي محمد: فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج 02، دار المعرفة، لبنان، ط02، 1971، ص 354.

الرجل باعتبار ما كان[2] و عليه يطلق لفظ الغلام على الصبي من حين يفطم إلى غاية بلوغه سن 9 سنوات[3].

الفتى: هو الشاب القوي، الأصل الفتى هو الشاب الطري الحديث السن[4] و يطلق لفظ الفتى على الإنسان بعد مرحلة الطفولة.

المراهق: المراهقة هي مقاربة البلوغ و راهق الغلام و الفتاة مراهقة: قاربا البلوغ و لم يبلغا[5] وعليه فإن المراهقة تسبق البلوغ و تعرف المراهقة في علم النفس بأنها التدرج نحو النضج البدني والجنسي و العقلي و الانفعالي أما البلوغ فهو يقتصر على الناحية الجنسية فقط [6] وتبدأ المراهقة من سن 13 إلى غاية سن الرشد[7].

القاصر: القصر بفتح القاف و القصر بكسر القاف في كل شيء خلاف الطول و قصر الشيء بالضم يقصر قصرا خلاف طال و قصرت الصلاة أقصر قصرا و الجمع قصار والأقاصر و جمع أقصر مثل أصغر و أصاغر[8]، القاصر هو الشخص العاجز عن إدراك الأمور على حقيقتها لصغر سنه و هو الشخص الذي وصل مرحلة في عمره مازالت قاصرة عن البلوغ[9].

---

[1]– محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، ج09، دار الفكر، بيروت، ط01، 1414هـ، ص05، باب الميم، فصل الغين.

[2]– ابن عابدين محمد أمين: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج02، مطبعة مصطفى الحلبي و أولاده، مصر، ص 153.

[3]– خالد عبد الرحمان: تربية الأولاد في ضوء القران و السنة، دار المعرفة، بيروت، ط01، 1998، ص 52.

[4]– أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج02، المطبعة الاميرية بيروت، ط 02، 1928، ص 632.

[5]– ابن منظور: لسان العرب، ج10، مرجع سبق ذكره، ص 1243.

[6]– محفوظ محمد جمال الدين: تربية المراهق في المدرسة الإسلامية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط02، 1984، ص 62،25.

[7]–وزهران حامد عبد السلام: علم نفس النمو، عالم الكتب، القاهرة، ط04، 1983، ص 293.

[8]– ابن منظور لسان العرب، ج07، مرجع سبق ذكره، ص304.

[9]– الزمخشري أبو القاسم محمود بن عمر: أساس البلاغة، دار المعرفة للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، 1979، ص369.

الحدث: بمعنى فتي السن و رجل حدق السن و رجال أحداث السن و يقال هؤلاء قوم حدثان و رجل حدث أي شاب، فإذا ذكرت السن قلت حديث السن و هؤلاء غلمان حدثان أي أحداث، و كل فتى من الناس و الدواب و الإبل حدث[1] و الحدث هو شخص لم تتوفر لديه ملكة الإدراك و الاختيار لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء و اختيار النافع منها والنأي بنفسه عن الضار منها[2] و الحدث أيضا هو الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد ويتحمل مع ذلك المسؤولية الجزائية لأنه في مرحلة الإدراك ما لم يكن هناك مانع آخر من موانع المسؤولية[3].

2/تعريف الطفولة:

تطلق كلمة الطفولة على الكائنات الحية فقط و طفولة الإنسان أطول من طفولة أي كائن حي آخر، و طفل الإنسان أعجز من أي طفل لذلك تتطلب تربيته و العناية به جهود كبيرة[4].

الطفولة هي المرحلة العمرية التي يقضيها الصغار من الميلاد إلى غاية اكتمال نموهم و نضوجهم[5]، يقصد بها أيضا الفترة التي لا يستغني فيها الطفل تماما عن أبويه بل هو محتاج إليهما فيها[6].

أما في الشريعة الإسلامية فإن الطفولة تطلق على الفترة الزمنية من بدء تخلق الجنين وتنتهي عند سن الإحتلام للطفل و الحيض للطفلة، فالبلوغ هو الذي يؤكد نهاية مرحلة

---

[1]– ابن منظور لسان العرب، ج03، مرجع سبق ذكره، ص87.

[2]– معوض عبد التواب، مرجع سبق ذكره، ص 20.

[3]– الطيب زواتني: جنوح الأحداث، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و التشريع الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الجزائر، 2004، ص11.

[4]– حسن ملا عثمان: الطفولة في الإسلام، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، دار المريخ، الرياض، 1982، ص 07.

[5]– داود عبد الباري: الطفولة في الميزان العالمي، مكتبة و مطبعة الاشعاع الفنية، الاسكندرية، ط01، 2003 ، ص 27.

[6]– فلسفي محمد تقي: الطفل بين الوراثة و التربية، مطبعة الآداب 1969، ص235.

الطفولة[1] والإحتلام هو دليل البلوغ لدى الذكر و يتمثل في بروز مظاهر الرجولة و لدى الأنثى تتجلى مظاهره في الحيض و بها يحدد سن التكليف بالنسبة للأحكام الشرعية[2].

و في اللغة الفرنسية فالطفولة هي مرحلة في حياة الإنسان تمتد من الميلاد إلى غاية المراهقة[3].

و يقسم علماء النفس مراحل الطفولة[4] على النحو التالي:

-مرحلة ما قبل الميلاد و تبدأ من الحمل إلى غاية الميلاد و تكون مدتها في الغالب 09 أشهر.

- مرحلة الرضاعة و تبدأ من ولادة الطفل إلى غاية العام الثاني من عمره.

- مرحلة الطفولة المبكرة: و تبدأ من 03 سنوات إلى غاية 05 سنوات.

-مرحلة الطفولة الوسطى: تبدأ من 05 سنوات إلى غاية 09 سنوات.

- مرحلة الطفولة المتأخرة: تبدأ من 09 سنوات إلى غاية 12 سنة.

- مرحلة المراهقة تبدأ من 12 سنة إلى غاية 14 سنة أو 17 سنة.

---

[1]- صلاح عبد الغني محمد: موسوعة المرأة المسلمة، ج03، مكتبة الدار العربية للكتاب، مصر، ط01، 1998، ص23/22.

[2]- حسنين المحمدي بوادي: حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005، ص26.

[3] - Dictionnaire Larousse, lettre E – enfant-, p 479, ainsi Dictionnair le robert, lettre E – enfant-, p 145, L'enfance : « Période de la vie humaine qui va de la naissance a l'adolescence ».

[4]- سمارة عزيز، عصام النمر، هشام الحسن: سيكولوجية الطفولة، دار الفكر، عمان، ط01، 1989، ص18/10.

الفرع الثاني: تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية و القانون

سنستعرض من خلال هذا الفرع تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري والمقارن من خلال المحورين التاليين:

أولا: تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية

ورد لفظ الطفل في القران الكريم و السنة النبوية المطهرة في مواضع كثيرة و بألفاظ مختلفة و يعرف الطفل في الفقه الإسلامي بأنه المولود منذ لحظة الإنفصال عن الرحم وجسد الأم إلى غاية البلوغ الذي يكون بالعلامة أو بالسن فالشريعة الإسلامية جعلت من بلوغ الحلم نهاية لمرحلة الطفولة[1]، الطفل في الإسلام على رأي المذاهب الأربعة أنه كل من لم يبلغ 15 سنة و لم تظهر عليه أمارات البلوغ[2]، إذ يقول الله عز و جل: " و إذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته و الله عليم حكيم"[3] و ورد لفظ الطفل مفردا و بصيغة الجمع في عدة مواضع من القران الكريم إذ قال تعالي: " ثم نخرجكم طفلا"[4] و قال تعالى: " أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء"[5].

عرف عهد حقوق الطفل في الإسلام الطفل بأنه كل إنسان لم يبلغ سن الرشد وفقا للقانون المطبق عليه دون أن يحدد سنا قصوى لانتهاء مرحلة الطفولة[6].

---

[1]– الإمام ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ج07، دار الفكر، بيروت، 2000، ص332.

- الإمام محمد بن عبد الله الخرشي: شرح مختصر خليل، ج07، دار الفكر، بيروت، ص130.

[2] – سليم الضاهر، محمد طي: حقوق الطفل في المسيحية و الإسلام بالمقارنة مع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المركز الكاثوليكي للإعلام، ط2، 2012، ص 133.

[3]– سورة النور الاية 59.

[4]– سورة الحج الاية 05.

[5]– سورة النور ، الاية 31.

[6]– منظمة التعاون الإسلامي: عهد حقوق الطفل في الإسلام، المؤتمر الاسلامي 32 لوزراء الخارجية، صنعاء، 30/28 جوان 2005.

وضع ميثاق حقوق الطفل في الإسلام الصادر عن اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل تعريفا مميزا للطفل في المادة 01 منه بأنه: " مطلب إنساني فطري و نعمة إلهية وترغب الشريعة الإسلامية في طلب الأولاد حفظا للجنس البشري"[1].

و إذا كان بعض الفقهاء يرون أن الطفولة تشمل أيضا مرحلة الجنين إلا أن هذا الرأي لا يتماشى مع ما جاءت به صريح الآيات القرآنية التي لا تدع مجالا للشك بأن مرحلة الطفولة تبدأ من لحظة الولادة أما الجنين فيحظى بحماية خاصة و هذا ما يصلح أيضا في القانون الوضعي سواء القانون الجزائري و القوانين المقارنة التي أحاطت الجنين بحماية خاصة مميزة عن الحماية المقررة للطفل[2].

و قد حدد الفقهاء مرحلة الطفولة من لحظة تكوين الجنين في بطن أمه و تنتهي بالبلوغ الذي يكون بالعلامة و بالسن و هناك علامات متفق عليها فالبلوغ عند الغلام يكون بمظاهر الرجولة و المقدرة على الزواج، أما عند الأنثى يكون بالحيض و الاحتلام و الحبل فإذا لم تظهر أي علامة من هذه العلامات فتكون العبرة بالسن و قد حدده جمهور الفقهاء بخمسة عشر عاما[3] و قد روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال :" عرضت على الرسول عليه الصلاة و السلام يوم أحد و أنا أربع عشرة سنة فلم يجزني و عرضت عليه يوم الخندق و أنا ابن خمسة عشر فأجازني" و عليه فالرسول عليه الصلاة و السلام قد حدد 15 سنة سنا للبلوغ في المقاتل فيعامل الطفل معاملة الرجل البالغ[4].

---

[1]– اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة و الطفل – الأزهر الشريف–: ميثاق الطفل في الإسلام،2003/03/22.

[2]– اوان عبد الله الفيضي: أحكام حق الجنين في النسب دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية و دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر، 2015، ص 18، في هذا الصدد أيضا أنظر: اوان عبد الله الفيضي: الأحكام المتعلقة بحقوق الحمل دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية و دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر، 2015، ص 35.

[3]– حميد سلطان علي الخالدي: الحقوق اللصيقة بشخصية الطفل دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقوانين الاحوال الشخصية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط01، 2013، ص31.

[4]– ابن حزم الأندلسي: جوامع السيرة النبوية، دار الشهاب ، باتنة، ط04، 1987، ص 147.

ثانيا: تعريف الطفل في التشريع الجزائري و المقارن

1/ تعريف الطفل في التشريع الجزائري:

مفهوم الطفل في التشريع الجزائري تحكمه عدة نصوص قانونية منها القانون المدني[1] في مادته 40 التي حددت سن الرشد لمباشرة الحقوق المدنية ببلوغ الشخص 19 سنة وحددت سن التمييز بـ 13 سنة في حين أن قانون الإجراءات الجزائية[2] و القانون 12/15 يحدد سن المساءلة الجزائية بـ 10 سنوات و سن الرشد الجزائي بـ 18 سنة، أما قانون الانتخابات[3] فحدد سن الانتخاب بـ 18 سنة كاملة يوم الإقتراع، كما حدد قانون الأسرة[4] البلوغ بالسن حيث تنص المادة 07 من قانون الأسرة على: " تكتمل أهلية الرجل و المرأة في الزواج بتمام 19 سنة".

ما يلاحظ على التشريع الجزائري بشكل عام أنه تضمن تعريفا موحدا للقاصر[5] رغم عدم ضبطه بدقة للسن القصوى التي تنتهي فيها مرحلة الطفولة و مع ذلك فقد تدرج في تحديد المسؤولية الجزائية ما بين عشرة سنوات إلى ثلاثة عشر سنة ثم إلى غاية ثمانية عشر سنة اعتمادا على سن التمييز المقرر في القانون المدني المحدد ببلوغ الطفل سن ثلاثة عشر سنة كاملة، فضلا عن ذلك أقر القانون حماية خاصة للطفل في مجال الشغل باشتراطه بلوغ ستة عشر سنة كاملة كحد أدنى لتكليفه بعمل ما مع ضرورة أن يكون العمل متناسبا مع قدراته البدنية و النفسية.

---

[1]– الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 1975/09/26، ج.ر عدد78، مؤرخة في 1975/11/30، المعدل و المتمم بموجب القانون 05/07 المؤرخ في 2007/05/13.

[2]– الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 1966/06/08، ج.ر عدد48، مؤرخة في1966/06/10، المعدل بموجب الأمر 11/21 المؤرخ في 2021/08/25، ج.ر عدد 65، مؤرخة في 2021/08/26.

[3]– الأمر 10/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، مؤرخ في 2021/03/10، ج ر عدد 17، مؤرخة في 2021/03/10.

[4]– الأمر 11/84، مؤرخ في 1984/06/09، المتضمن قانون الأسرة، ج ر عدد 24 مؤرخة في 1984/06/12، المعدل و المتمم بموجب الأمر 02/05 المؤرخ في 2005/02/27، ج ر عدد 15، مؤرخة في 2005/02/27.

[5]– سامية موالفي: أثر الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 على التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، 2017/2016، ص 29.

أما في اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الجزائر فإن المادة الأولى منها عرفت الطفل بأنه: " كل إنسان لم يتجاوز سنه 18 سنة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"[1] و هو نفس التعريف الوارد في المادة 01 من القانون 12/15.

2/ تعريف الطفل في التشريع المقارن:

عرف التشريع الفرنسي من خلال القانون المدني الطفل بأنه كل شخص لم يكمل الثامنة عشر من عمره بغض النظر عن جنسه ، و في حالة استحالة التعرف على الشخص ما إذا كان قاصرا أم بالغا من خلال الوثائق و المستندات يتم تحديده عن طريق فحوصات طبية تأمر بها الجهات القضائية المختصة [2].

عرف المشرع المصري الطفل[3] في المادة 02 من قانون الطفل على نفس النحو الوارد في القانون الجزائري و الفرنسي بأنه كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشر سنة ميلادية كاملة على أن يثبت السن بموجب شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومي أو أي مستند رسمي آخر أو بتقدير سنه من طرف الجهات المحددة بالإتفاق بين وزير العدل ووزير الصحة .

كما عرف المشرع التونسي الطفل في الفصل الثالث من مجلة حماية الطفل[4] بأنه كل إنسان عمره أقل من 18 عاما ما لم يبلغ سن الرشد بمقتضى أحكام خاصة.

3/ الوضعيات الخاصة للطفل:

بالإضافة إلى مفهوم الطفل الذي حدده القانون 12/15 فإن المشرع الجزائري إعترف من خلال هذا القانون بوضعيات خاصة للطفل تتطلب إجراءات حمائية من نوع خاص تتناسب مع هذه الوضعيات و الحالات و هي بالأساس وضعية الطفل اللاجئ و الطفل المعاق.

---

[1]- المرسوم الرئاسي 461/92 المؤرخ في 1992/12/19 المتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1989/11/20.

[2]- Art. 388 de code civil francais.

[3]– قانون رقم 12 لسنة 1996، المتعلق بإصدار قانون الطفل،ج ر عدد 13 مؤرخة في 1996/03/28 المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008، ج.ر 24 مكرر مؤرخة في 2008/06/15 و العدد 28 مؤرخة في 2008/07/10.

[4]– قانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 1995/11/09، المتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية 1995/11/09.

أ/ الطفل اللاجئ:

تعرف اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين في مادتها اللاجئ بأنه كل شخص يوجد لديه خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو أرائه السياسية خارج بلد جنسيته و لا يستطيع أن يستظل بحماية ذلك البلد أو كل شخص لا يملك جنسية و يوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق نتيجة لمثل تلك الأحداث و لا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد، كما ينطبق لفظ لاجئ على كل شخص اعتبر لاجئا بمقتضى دستور المنظمة الدولية للاجئين وبمقتضى الإتفاقيات الدولية الأخرى[1].

وعرف القانون 12/15 الطفل اللاجئ في المادة 02 منه بأنه الطفل الذي أرغم على الهروب من بلده مجتازا الحدود الدولية طالبا حق اللجوء أو أي شكل آخر من أشكال الحماية الدولية و قد أقر المشرع الجزائري له هذه الحماية تماشيا مع الإتفاقيات الدولية المصادق عليها في هذا الشأن لاسيما إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 وكذا اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية المتعلقة بتحديد المظاهر الخاصة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا[2].

ب/ الطفل المعاق: – ذوي الاحتياجات الخاصة–

يفضل البعض أن يطلق على هذه الفئة مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة بدلا من المعاقين أو المعوقين مراعاة للجوانب النفسية التي تعتبر في غاية الأهمية.

و المعاق في اللغة اسم مفعول مشتق من فعل عوق و العوق هو الحبس و الصرف والتثبيط و يقال عاقه عن الشيء، يعوقه أي صرفه و حبسه و منه التعويق و الاعتياق[3].

---

[1]– اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين، المعتمدة بتاريخ 1951/07/28 بموجب القرار رقم 429/د5 المؤرخ في 1950/12/14، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 274/63 المؤرخ في 1963/07/25.

[2]– اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا، المعتمدة من طرف مجلس رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية في دورته العادية السادسة، أديس ابابا 1969/09/10، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب الأمر 34/73 المؤرخ في 1973/07/25.

[3]– ابن منظور: لسان العرب، ج 4، مرجع سبق ذكره، ص 3173.

تعرف الإعاقة اصطلاحا بأنها عبارة عن حالة من عدم القدرة على تلبية الفرد لمتطلبات أداء دوره الطبيعي في الحياة المرتبط بعمره و جنسه و خصائصه الاجتماعية والثقافية و ذلك ضمن الحدود التي تعتبر طبيعية و هذا نتيجة لإصابة أو خلل في أداء الوظائف الفيزيولوجية و السيكولوجية مما يجعله في حاجة مستمرة إلى معونة الآخرين التي تساعده في التغلب على إعاقته[1].

تعرف الإعاقة بالمفهوم الطبي بأنها كل عيب صحي أو عقلي يمنع المرء من أن يشارك بحرية في نواحي النشاط الملائم لعمره كما يولد إحساسا لدى المصاب بصعوبة الإندماج في المجتمع عندما يكبر[2].

لم يعرف المشرع الجزائري الطفل المعاق من خلال القانون 12/15 و اكتفى في المادة 03 منه بالنص على تمتعه بالإضافة إلى حقوقه المذكورة في هذا القانون بالحق في الرعاية العلاج، التعليم و التأهيل الذي يعزز استقلاليته و ييسر مشاركته الفعلية في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية.

بالرجوع لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006 [3] فإنها لم تعرف الإعاقة بدورها و اكتفت بالإشارة إلى أن الإعاقة تشكل مفهوما لا يزال قيد التطور وأن الإعاقة تحدث بسبب التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة و الحواجز في المواقف والبيئات المحيطة التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة فعالة في مجتمعهم على قدم المساواة مع الآخرين و قد ألزمت هذه الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ كل الإجراءات الكفيلة

– الفيروز أبادي: القاموس المحيط، مرجع سبق ذكره، ص 1179.

[1]– عبد القادر الشيخلي: حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية و النظام السعودي و المواثيق الدولية، العبيكان للنشر، الرياض، ط01، 2016، ص234.

[2]– محمد عبد الرحمان مصطفى البنا: العولمة و حقوق الطفل بين الفقه الاسلامي و القانون الوضعي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2017، ص 227.

[3]–اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و البرتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة أ/611/61 المؤرخ في 2006/12/13، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 188/09 ، مؤرخ في 2009/05/12 ، ج.ر عدد 33 لسنة 2009.

لضمان تمتع الطفل المعاق بكامل حقوقه، و هذا ما أكدته اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في المادة 23 منها[1].

تنص المادة السابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على وجوب اتخاذ الدول الأطراف لجميع التدابير الضرورية لكفالة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و ذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال وأنه يكون توخي أفضل مصلحة للطفل في جميع التدابير المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة اعتبارا أساسيا.

كما تكفل الدول الأطراف تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بالحق في التعبير بحرية عن آرائهم في جميع المسائل التي تمسهم مع ايلاء الإهتمام الواجب لآرائهم هذه وفقا لسنهم ومدى نضجهم، و ذلك على أساس المساواة مع غيرهم من الأطفال و توفير المساعدة على ممارسة ذلك الحق ، بما يتناسب مع إعاقتهم و سنهم.

و قد أنشأت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[2] و التي تتكون من مجموعة من الخبراء المتخصصين و تضطلع بمهام مراقبة مدى تنفيذ أحكام الإتفاقية من طرف الدول الأعضاء و تقدير التقدم الذي تحرزه في مجال إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق تلقي و دراسة تقارير هذه الدول وتوجيه الملاحظات و التوصيات الواجب تنفيذها في هذا الشأن[3].

---

[1]– تنص المادة 23 من اتفاقية حقوق الطفل على: " تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة و كريمة، في ظروف تكفل له كرامته و تعزز اعتماده على النفس و تيسر مشاركته الفعلية في المجتمع..."

[2]– تنص المادة 34 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على : " تنشأ لجنة معنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يشار إليها بإسم اللجنة ... و تتكون اللجنة في وقت بدأ نفاذ هذه الاتفاقية من اثني عشر خبيرا...".

[3]– تنص المادة 36 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على : " ... تنظر اللجنة في كل تقرير و تقدم ما تراه ملائما من اقتراحات و توصيات عامة بشأنه و تحيل إلى الدولة الطرف المعنية ويجوز للدولة الطرف أن ترد على اللجنة بأي معلومات تختارها، و يجوز للجنة ان تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتطبيق هذه الإتفاقية...".

خصص المشرع المصري بابا كاملا للطفل المعاق هو الباب السادس منه بعنوان رعاية الطفل المعاق و تأهيله في المواد 75 إلى 86 من قانون الطفل و التي جاءت تكريسا للحماية المقررة لهذه الفئة في المادة 80 من الدستور المصري[1]، و لم يتطرق إلى تعريفه وإنما فصل في مجمل الحقوق التي يتوجب على الدولة و المجتمع توفيرها واحترامها للأطفال المعاقين بالإضافة إلى توفير الظروف و الوسائل المناسبة لضمان تمتع الطفل المعاق بتلك الحقوق وفقا لاحتياجاته و طبيعة إعاقته و لاسيما في مجال الكشف المبكر عن الإعاقة والرعاية الصحية، الجسمية و النفسية و تكييف المعاهد و المدارس للتعامل مع فئة المعاقين وكيفيات تأهيل الطفل لإدماجه في عالم الشغل مستقبلا.

و لم يتطرق المشرع التونسي في مجلة حماية الطفل إلى تعريف الطفل المعاق واكتفى بالتنصيص على ضرورة تمتعه بالحقوق المعترف بها للطفولة و الرعاية الصحية والتعليم وتعزيز مشاركته في المجتمع[2].

[1]– دستور جمهورية مصر العربية، الصادر بتاريخ 2014/01/18، ج.ر عدد 03 مكرر أ، مؤرخة في 2014/01/18.

[2]– ينص الفصل 17 من مجلة حماية الطفل على: " يتمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا إضافة إلى الحقوق المعترف بها للطفولة بالحق في الرعاية و العلاج الطبي و على قدر من التعليم و التأهيل يعزز اعتماده على النفس و ييسر مشاركته الفعلية في المجتمع".

المطلب الثاني: مفهوم حقوق الطفل

إن مفهوم حقوق الطفل يتفاوت بحسب اختلاف المعطيات السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية و الثقافية بين الأمم و الشعوب تبعا للقيم و العادات والتقاليد السائدة فيها و كذا الأديان و الاديولوجيات التي تعتنقها، غير أن هذه الاختلافات لا تعد عذرا لإنكار الحقوق الأساسية و الجوهرية للطفل المعترف بها في إطار المواثيق و الشرعات الدولية و هو الأمر الذي سنتطرق له في هذا المطلب من خلال تحليل مفهوم حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية و المواثيق الدولية في الفرع الأول و مفهوم حقوق الطفل في القانون الجزائري والمقارن في الفرع الثاني.

الفرع الأول : مفهوم حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية و المواثيق الدولية والإقليمية

أولا: مفهوم حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية

الحق في الشريعة الإسلامية هو خلاف الباطل[1] كما جاء في القران الكريم: " وقل جاء الحق و زهق الباطل"[2].

تعرف حقوق الطفل من طرف فقهاء الشريعة المعاصرين بأنها ما يستحقه الطفل من نصيبه بصفته طفلا و إنسانا بحاجة للرعاية تضمن له شخصية سوية ومتكاملة و منبعها التكريم الإلهي للإنسان فهي تنبثق من عقيدة التوحيد التي تتطلب العبودية لله سبحانه وتعالى و حظر الإعتداء على حقوق البشر[3]، فالشريعة الاسلامية تعبر عن دين متكامل رسمت حقوقا للطفل في إطار خصوصية الطفولة كمرحلة عمرية و لهذا شرع الإسلام حقوقا وقواعدا تنتظم بها مراحل حياته، فالطفل زينة الحياة الدنيا و هدية الله للوالدين ومنحته لهما وهو ثمرة الأسرة و أملها في المستقبل[4] لقوله تعالى: " المال و البنون زينة الحياة الدنيا"[5].

و قد أولى الإسلام للطفل عناية فائقة منذ أن يكون جنينا في بطن أمه إلى غاية بلوغه سن الرشد و أوجب له جملة من الحقوق تدل في مجملها على الإهتمام بالطفل لما له من

---

[1]– ابن منظور، لسان العرب ، ج6، مرجع سابق، ص 476.

[2]– سورة الإسراء، الاية 81.

[3]– محمد الزحيلي: حقوق الإنسان في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت ، ص132.

[4]– حميد سلطان علي الخالدي، مرجع سبق ذكره، ص 20، 21.

[5]– سورة الكهف، الآية 46.

دور في إعمار الأرض و بناء المجتمع الإسلامي القادر على حماية الأمة الإسلامية المتماسكة القوية، هذه الحقوق هي حقوق شرعية ملزمة للوالدين و للقائم عليه و للمجتمع بصفة عامة بحيث إذا فرط أولياء الطفل فيها فإن الدولة ملزمة بإحقاق هذا الحق أو القيام بواجب النيابة و الرعاية محلهم و قد تناول القران الكريم و السنة النبوية المطهرة و مجمل مذاهب الفقه موضوع هذه الحقوق ونذكر بإيجاز أهمها فيا يلي:

- حقوق الطفل قبل ولادته و تتمثل في: حق الطفل في اختيار أم صالحة له، حق الجنين في الميراث و الوصية و الدية في قتله و تحريم الإجهاض[1].
- الحق في طفولة طبيعية.
- الحقوق الاعتبارية و التي تشمل الحق في الحياة، الحق في الهوية الاجتماعية، الحق في المساواة و عدم التمييز، الحق في الحصانة من التعرض للعقاب[2].
- الحقوق المالية و تشمل: حق التملك، حق الانتفاع بممتلكاته، حق حماية ممتلكاته، حق استثمار و تنمية أمواله، حق التصرف في ماله عند بلوغه سن الرشد، حق الميراث والوصية[3].
- حقوق الطفل على الأسرة و تشمل: حق النسب، حق التسمية، حق النفقة بالمعروف، حق الحضانة[4]، حق اللعب، حق التربية و التأديب، حق التعليم، حق الدين و هو من أهم الحقوق و من أبرز وسائل تربية الطفل على العقيدة الصحيحة و تشمل تعليمه القران والسنة

---

[1]– محمد حميد الرصيفان العبادي: حقوق الطفل في التشريعات الوضعية و المواثيق الدولية –دراسة مقارنة–، دار وائل للنشر، عمان، ط01، 2013، ص 54، في نفس السياق أنظر: أوان عبد الله الفيضي: الأحكام المتعلقة بحقوق الحمل، مرجع سبق ذكره، ص 22،23.

[2]– بشرى سلمان حسين العبيدي: الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ط01، 2010، ص 23/22.

[3]– السرخسي أبو بكر محمد ابن أحمد ابن أبي سهل: المبسوط، ج03، دار المعارف، بيروت، 490هجري، ص 31، أنظر أيضا: محمد عبد الرحمان مصطفى البنا، مرجع سبق ذكره، ص 175، 176.

[4]– صالح بوغرارة: حقوق الاولاد في النسب و الحضانة، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية، ط01، 2013، ص17.

و الإيمان بالرسل و الأنبياء و بالقضاء و القدر و الإيمان باليوم الآخر و تعليمه العبادة وتشجيعه على طلب العلم و تجنيبه قرناء السوء[1].

ثانيا: مفهوم حقوق الطفل في المواثيق الدولية و الإقليمية

1/ مفهوم حقوق الطفل في المواثيق الدولية

ظهرت الحاجة مع بدايات القرن 20 إلى ضرورة وجود قوانين و تشريعات لحماية الطفل و كانت هناك عدة محاولات في هذا الشأن لكنها لم تكن متكاملة و لم تغط كافة جوانب حقوق الطفل و بقي الوضع على ما هو عليه إلى غاية سنة 1989 حيث تبنت الأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

فمنذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تبنت الأمم المتحدة العديد من الصكوك الدولية الملزمة قانونا لتعزيز تلك الحقوق و تستخدم هذه المعاهدات و الصكوك كإطار لطرح المناقشات و تطبيق مبادئ حقوق الإنسان و تلزم الدول الأطراف بتنفيذ المبادئ و الحقوق التي أوردتها، تأتي أهمية هذه الصكوك في أنها تستخدم كأداة لمساءلة الحكومات حول مدى احترام و حماية حقوق الإنسان و إعمالها في بلدانهم[2]، انطلاقا من كونها جزء من الإطار العام لحقوق الإنسان فإن جميع هذه الحقوق غير قابلة للتجزئة بل و يعتمد أحدها على الآخر و سنتناول بإيجاز تطور التشريع الدولي الخاص بحقوق الطفل، في هذا الشأن يعد إعلان حقوق الطفل لسنة 1924 بجنيف و إعلان حقوق الطفل لسنة 1959 أهم وثيقتين دوليتين تخص حقوق الطفل في سياق الجهود الدولية لوضع إطار عالمي موحد لحماية الطفولة و قد توجت تلك الجهود لاحقا باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989.

[1]–أيوب دخل الله: التربية المدرسية و حقوق الإنسان في ضوء الفكر الإسلامي، دار الخلدونية، الجزائر، ص 35،36

[2]– هوارية رزيوي: المصلحة الفضلى للطفل في قضاء الأحداث و انعكاساتها على التشريع الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2022/2021، ص 16.

أ/إعلان حقوق الطفل لسنة 1924 – جنيف–:

أوجب إعلان جنيف[1] على الإنسانية بأن تقدم للطفل خير ما عندها بعيدا عن كل اعتبار بسبب الجنس أو الجنسية أو الدين و يعد أول إعلان وضع المفاهيم الخاصة بحقوق الطفلكما أنه يعتبر وثيقة تعترف للطفل بمجموعة من الحقوق[2].

و قد تضمن إعلان جنيف لحقوق الطفل 05 قواعد رئيسية تتمثل في:

- ضرورة توفير وضع ملائم للطفل يمكنه من النمو بشكل عادي من الناحية المادية والروحية.
- ضرورة إطعام الطفل الجائع و علاج الطفل المريض و تشجيع الطفل المتخلف و إعادة الطفل المنحرف للطريق الصحيح و وجوب إيواء و إنقاذ الطفل اليتيم و المهجور.
- وجوب أن يكون الطفل أول من يتلقى العون في أوقات الشدة.
- وجوب تمكين الطفل من وضع يكون فيه قادرا على كسب عيشه مع حمايته من الاستغلال
- وجوب تربية الطفل تربية سليمة و قويمة.

لم يعتبر هذا الإعلان كجزء من القانون الدولي و بقيت مبادئه مجرد إلتزام أدبي ومعنوي لاسيما و أن مواده صيغة كتوصيات لا كمواد قانونية ملزمة، و فقدت هذه الوثيقة قيمتها فيما بعد بسب اندلاع الحرب العالمية الثانية سنة 1939 و أصبح هذا الإعلان حبرا على ورق ودون أهمية[3].

---

[1]– إعلان حقوق الطفل لسنة 1924 تم التصويت عليه من طرف اللجنة التنفيذية بتاريخ 1923/05/17 كما تم التوقيع عليه من طرف أعضاء المجلس العام في 28 فيفري 1924، و تبنته عصبة الأمم في 1924/09/26، أنظر ملحق رقم 01.

[2]– محمود شريف بسيوني و اخرون: حقوق الإنسان، ج02، دار العلم للملايين، بيروت، 1989، ص334.

[3]– غسان خليل: حقوق الطفل التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين، دار شمالي اند شمالي، بيروت، 2000، ص 22/21، و في نفس السياق أنظر: جهاد عبد الله الخطيب: حق الطفل في التشريع الأردني، مركز الدراسات و البحوث الاجتماعية، عمان ، 1980، ص12، و أنظر: حسن نصار، مرجع سبق ذكره، ص 58، و أنظر أيضا: غالية رياض النبشة: حقوق الطفل بين القوانين الداخلية و الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط01، 2010، ص 12/11.

ب/إعلان حقوق الطفل لسنة 1959:

نصت ديباجة إعلان حقوق الطفل[1] على ضرورة تمكين الطفل من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها بحقوقه و حريته الطبيعية، كما دعت الوالدين و المنظمات الطوعية والسلطات المحلية و كذا الحكومات القومية إلى الاعتراف بهذه الحقوق، مع حثهم على السعي لضمان مراعاتها بتدابير تشريعية و غير تشريعية تتخذ تدريجيا وفقا للمبادئ العشرة التي جاء بها الإعلان[2] و يلاحظ أن هذا الأخير يتجرد من الطبيعة الإلزامية إذ لا يرتب أي التزام قانوني على عاتق الدول باحترام المبادئ الواردة فيه و من ناحية أخرى لم يتناول وضع الطفل إزاء العدالة الجنائية و لم يتعرض لدور قانون العقوبات في حماية الأطفال إلا بصورة جزئية[3].

و يمكن إيجاز المبادئ العشرة التي جاء بها الإعلان كما يلي:

- وجوب تمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة في الإعلان دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر يكون له أو لأسرته.
- وجوب تمتع الطفل بحماية خاصة و أن يمنح بالتشريع و غيره من الوسائل، الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي و العقلي والخلقي و الروحي و الاجتماعي نموا طبيعيا سليما في جو من الحرية و الكرامة مع مراعاة مصلحته العليا عند سن القوانين.
- حق الطفل في الإسم و الجنسية.
- حق الطفل و الأم بالعناية و الحماية الاجتماعية و التكفل الطبي.
- حق الطفل المعاق في العلاج و العناية الخاصة حسب حالته.

---

[1]– إعلان حقوق الطفل لسنة 1959، مرجع سبق ذكره.

[2]– سليم الضاهر ، محمد طي، كلمة القاضي الدكتور غسان رباح نائب رئيس لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل في جنيف ، مرجع سبق ذكره، ص 33.

[3]– محمد عبد الجواد محمد: حماية الأمومة الطفولة في المواثيق الدولية و الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1994، ص144. في هذا الصدد أنظر: محمد بن عبد الرحمان مصطفى البنا، مرجع سبق ذكره، ص52. و بولحية شهيرة: حقوق الطفل بين المواثيق الدولية و قانون العقوبات الجزائري– دراسة مقارنة–، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص 43.

- حق الطفل في الاستقرار الأسري المادي و المعنوي مع تكفل الدولة بتقديم العناية والمساعدة للأطفال المحرومين من الأسرة أو المفتقرين إلى كفاف العيش.
- حق الطفل في التربية و التعليم و الترفيه و تنمية ملكاته و قدراته.
- حق الطفل في أولوية الحماية و الإغاثة في جميع الظروف.
- حماية الطفل من جميع أشكال القسوة و الإهمال و الاتجار به.
- حماية الطفل من جميع ممارسات التمييز العنصري أو الديني أو أي شكل اخر من أشكال التمييز و تربيته على روح التفاهم و التسامح و الصداقة بين الشعوب و السلم والأخوة العالمية.

و بقي العمل بهذا الإعلان إلى غاية سنة 1989 حيث اعتبرت الأمم المتحدة الذكرى 30 لهذا الإعلان سنة الطفل العالمية لتأمين الرعاية الكافية لحقوق الطفل و ضمان التنفيذ العملي للمبادئ و القيم المكرسة في إعلان 1959[1].

ج/اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل:

خلال الذكرى السنوية الثلاثين لإعلان حقوق الطفل في 1989/11/20 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة " اتفاقية حقوق الطفل" التي أعدت مشروعها لجنة حقوق الإنسان، و دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 1990/09/02[2]، بحيث تشكل الإطار القانوني العالمي لحماية الأطفال في كل الظروف فهي تضمن إتخاذ كل الإجراءات المناسبة لضمان تنميتهم بشكل صحي و طبيعي على الصعيد الجسمي و العقلي و الخلقي و الاجتماعي دون

[1]– محمد الزحيلي، مرجع سبق ذكره، ص261.

[2]– في شهر سبتمبر 1990 صادقت على الاتفاقية 20 دولة و دخلت بذلك حيز النفاذ الفعلي و في الشهر ذاته انعقدت القمة العالمية للطفولة في نيويورك بمبادرة من منظمة الأمم المتحدة للطفولة حيث شجعت الدول على تصديق الاتفاقية و وصل عدد الدول المصادقة على الاتفاقية بنهاية 1990 إلى 57 دولة، وفي سنة 1993 أكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بفيينا أن الهدف هو التصديق العالمي على هذه الاتفاقية بنهاية 1995 و في 1995/12/13 صدقت الاتفاقية من 191 دولة و هو رقم لم يسبق له مثيل في ميدان حقوق الإنسان. سليم الضاهر، محمي طي، كملة الدكتور القاضي غسان رباح نائب رئيس لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل في جنيف، مرجع سبق ذكره، ص 34.

أي تمييز و في إحترام كامل لحريتهم و كرامتهم[1]، تعتبر هذه الإتفاقية أول وثيقة في تاريخ العلاقات الدولية المعاصرة تفرض حقوق الطفل على الدولة بقوة الإلزام القانوني حيث توجب مراعاة هذه الحقوق و التقيد بها أثناء وضع التشريعات الداخلية من أجل ضمان المصلحة العليا للطفل[2]، يمكن القول بأن هذه الإتفاقية لها أهمية خاصة و متميزة بإعتبار أنها توضح حقوق الطفل بنوع من التفصيل و بواسطة معايير قانونية و إنسانية انتقلت بحقوق الطفل من الإختيار إلى الإلزام و كونها إتفاقية عالمية تهتم بجميع الأطفال دون تمييز أو إعتبارات السن أو الجنس أو اللون أو الدين أو اللغة أو الإنتماء السياسي أو العرقي أو الاجتماعي و أنها لأول مرة تحدد السن الأقصى للطفولة و هو 18 عاما ما لم يحدد التشريع الوطني سنا أقل منه[3].

تتكون اتفاقية حقوق الطفل من ديباجة و 54 مادة و 03 بروتوكولات اختيارية و هي توضح بطريقة لا لبس فيها حقوق الإنسان الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الأطفال في أي مكان و دون أي تمييز كما تسلط الضوء على أسباب و ظروف إبرامها و خاصة وجود أطفال يعيشون أوضاع صعبة للغاية و أن هؤلاء الأطفال يحتاجون لعناية خاصة وتستند ديباجة الإتفاقية إلى ما نصت عليه الإعلانات الخاصة بحقوق الطفل التي أصدرتها الأمم المتحدة و المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لاسيما في المادتين 23 و 24 منه، و العهد الدولي الخاص بالحقوق

[1]– تنص المادة 02 من اتفاقية حقوق الطفل على: " تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية و تضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم او رأيهم السياسي أو غيرهم أو أصلهم القومي أو الاثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم أو عجزهم أو مولدهم أو أي وضع اخر...".

[2]– تنص المادة 03 من اتفاقية حقوق الطفل على : " في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الإعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى".

[3]– مايا ساحلي ، ياقوت أكرون ، سامية بوروبة و آخرون: تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الطفل في النظام القانون الجزائري، المدرسة العليا للقضاء الجزائر بالتعاون معهد راؤول ولنبرغ السويد، دار هومه، الجزائر، 2017، ص 10.

الإقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لاسيما في المادة 10 منه و كذا في غيرهما من الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الطفل[1].

تتمثل البروتوكولات الإختيارية ذات الصلة باتفاقية حقوق الطفل في البروتوكول الإختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لسنة 2000، البرتوكول الإختياري بشأن بيع الأطفال و استغلالهم في البغاء و المواد الإباحية لسنة 2000، والبرتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات لسنة 2012 بالإضافة إلى عدد معتبر من الصكوك الأخرى نذكر منها اتفاقية الأمم المتحدة رقم 182 بشأن خطر أسوء أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لسنة 1999[2]، بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص و خاصة النساء و الأطفال لسنة 2000[3] و غيرها من النصوص الأخرى ذات الصلة.

و يمكن أن نلخص أهم المبادئ العامة التي كرستها اتفاقية حقوق الطفل على النحو الآتي:

–الالتزام بالمساواة بين كل الأطفال دون أي شكل من أشكال التمييز، هذا ما تنص عليه المادة 02 من الاتفاقية[4].

---

[1]- جعفر عبد الأمير علي الياسين: الحماية القانونية الدولية للطفل – دراسة احصائية قانونية اجتماعية–، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط01، 2015، ص 14/13.

[2]– اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حظر أسوء أشكال عمل الأطفال و الإجراءات الفورية للقضاء عليها رقم 182، المعتمدة في المؤتمر العام رقم 87 لمنظمة العمل الدولية، بجنيف، بتاريخ 1999/06/17، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 2000/11/19 المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 2000/387 مؤرخ في 2000/11/28، ج.ر 73 لسنة 2000.

[3]– برتوكول منع و قمع و معاقبة الإتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، في الدورة 55، بتاريخ 2000/11/15.

[4]– تنص المادة 02 من اتفاقية حقوق الطفل على : " 1– تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية و تضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الأثني أو الاجتماعي أو ثروتهم، أو عجزهم أو مولدهم، أو أي وضع آخر من الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة وحيثما يلزم في إطار التعاون الدولي، 2–تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لنكفل للطفل الحماية

– يولى الإعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في جميع ما يتخذ من سياسات و تدابير وإجراءات تتعلق بالطفل وفقا لما ورد في المادة 03 من الاتفاقية[1].

– العمل على بقاء الطفل و تنميته هذا ما ورد في المادة 06 من الاتفاقية[2].

– التوازن بين مسؤولية الوالدين عن تربية الطفل و مسؤولية الدولة عن تقديم الدعم والمساعدة لهما للاضطلاع بمسؤوليتهما هذا ما جاء في المواد من 18 إلى 27 من الاتفاقية[3].

كما أوردت الإتفاقية نصوصا تفصيلية لبيان حقوق الطفل و مضامينها في كافة المجالات المعنية بالطفولة و الأمر الذي يتعين مراعاته هو أن كفالة الحقوق لا تتحقق من خلال تطبيق مجزأ لنصوص الاتفاقية بل يتعين إتباع منهج خاص في تطبيق أحكامها اصطلح على تسميته " بالمنهج الحقوقي" القائم على أساس "برمجة" حقوق الطفل و ينشد المنهج من خلال برمجة الحقوق تحقيق التكامل و التناغم بين تلك الحقوق، كما تعتبر حقوق الطفل جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان و هي حقوق مشتركة بين الناس لا يستأثر بها أحد على سبيل الإنفراد و تقع مسؤولية ضمانها على المجموعة الدولية ككل[4].

و تتمثل أهم الحقوق التي وردت في اتفاقية حقوق الطفل في:

من جميع أشكال التمييز، أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونية عليه أو أضاء الأسرة أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم".

[1]– تنص المادة 03 من نفس الاتفاقية على: " 1– في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى، 2– تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه مراعية حقوق و واجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونا عنه وتتخذ تحقيقا لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة، 3– تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات و الإدارت والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة و لاسيما في مجالي السلامة و الصحة و في عدد موظفيها و صلاحيتهم للعمل و كذلك من ناحية كفاءة الإشراف".

[2]– تنص المادة 06 من الاتفاقية المشار لها أعلاه على: " 1– تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة، 2– تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل و نموه".

[3]– أنظر المواد من 18 إلى 27 من نفس الاتفاقية.

[4]– هاني محمد كامل المنايلي: حقوق الطفل بين الواقع و المأمول، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع، مصر، 2010، ص 63.

- الحق في المساواة التامة بين الأطفال.
- حق تمكين الطفل.
- الحق في البقاء و الصحة.
- الحق في الرعاية الأسرية.
- الحق في التعليم.
- الحق في المشاركة.
- حق الطفل في الحماية.

و يمكن حصر أهم القواعد التي بنيت عليها هذه الاتفاقية في النقاط التالية:

- أن الاتفاقية فرضت التزاما على الدول و من بين هذه الالتزامات الاعتراف بالطفل باعتباره عضوا فاعلا في المجتمع و مواطنا صالحا في العائلة و المدرسة و المجتمع و أعطت التزاما بعدم التفريق بين الأطفال في المحيط العائلي و الاجتماعي و مسؤولية الدولة عن ذلك دستوريا و قانونيا[1].
- اعتبرت الاتفاقية أن الحقوق التي تضمنتها لصالح الأطفال هي جزء من حقوق الإنسان الدولية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهدين الدوليين و كثير من الاتفاقيات و الإعلانات الإنسانية الدولية[2].
- أن الاتفاقية أوردت ثلاثة مبادئ عامة أساسية و هي: مبدأ مصالح الطفل الفضلى، مبدأ حق الطفل في أن يسمع كافة الإجراءات المتعلقة به و أن تسمع أقواله في الإجراءات القضائية و الإعتراف له بحق الكلام و مبدأ حق الدفاع عن مصالح الطفولة و إلزام القاضي بتسمية مندوب عنه[3].

[1]– نوال زياني، سفيان عيساوي: الحماية الدولية لعمالة الأطفال بين النصوص الدولية و الوطنية، كتاب جماعي إعداد نخبة من الباحثين و الأساتذة: حماية حقوق الطفل تشريعا فقها قضاء، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص 203.

[2]– مايا ساحلي و آخرون، مرجع سبق ذكره، ص10.

[3]– بولحية شهيرة، مرجع سبق ذكره، ص 59.

- أن المسؤولية وفقا لمبادئ اتفاقية حقوق الطفل جماعية تقع على عاتق المجتمع والوالدين و المربين و الدولة و مؤسساتها الرسمية و غير الرسمية لأن تحسين أوضاع الطفل تقتضي التنسيق و التكامل بين جميع المؤسسات ذات العلاقة و وضع مصالح الطفل على رأس الأولويات[1].

و قد صادقت الجزائر على اتفاقية الطفل لسنة 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461/92 مع إعلانات تفسيرية على المواد من 13 إلى 17 [2].

و ما يلاحظ عموما أنه إذا كان موضوع الطفل قد حظي بعناية قانونية و إنسانية فائقة من قبل المجتمع الدولي المتجسد أساسا في المعاهدات و المواثيق الدولية المتجددة و على رأسها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل و البرتوكولات الملحقة بها غير أنها لم تخل من بعض القواعد التي تتنافى مع القيم الوطنية و مبادئ الشريعة الإسلامية، هذا ما دعا الجزائر وبعض الدول الإسلامية و العربية إلى المصادقة عليها بتحفظات وإعلانات تفسيرية[3].

---

[1]– ناصر الدين الشاعر: حقوق الطفل في الإسلام و الإتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في الفقه و التشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2003، ص143.

[2]– اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة 25/44 المؤرخ في 1989/11/20، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي، 461/92، مؤرخ في 1992/12/19، ج.ر عدد 91 لسنة 1992.

[3]– طبقا للمرسوم الرئاسي 461/92 تتمثل الإعلانات التفسيرية المقدمة من طرف الجزائر عند مصادقتها على اتفاقية حقوق الطفل فيما يلي:

التصريح التفسيري الأول: " المادة 14 فقرة 01 و 02: أحكام الفقرة 01 و 02 من المادة 14 ستفسرها الحكومة الجزائرية بمراعاة الركائز الأساسية للنظام القانوني الجزائري و بالأخص:

– الدستور الذي ينص في مادته الثانية على أن الإسلام دين الدولة و في مادته 35 على أن لا مساس بحرمة حرية المعتقد و حرمة حرية الرأي،

– القانون رقم 11/84 مؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة الذي ينص على أن تربية الطفل تتم وفقا لدين أبيه".

التصريح التفسيري الثاني: " المواد 13، 16، 17 : هذه المواد سيتم تطبيقها مع مراعاة مصلحة الطفل وضرورة الحفاظ على سلامته الجسمية و العقلية و في هذا الإطار فإن الحكومة الجزائرية ستفسر أحكام هذه المواد مع مراعاة: –أحكام قانون العقوبات لاسيما الفصول المتعلقة بالمخالفات للنظام العام، الآداب العامة، تحريض الأحداث على الفساد و الدعارة.

لغرض دراسة التقدم الذي تحرزه الدول في استيفاء تنفيذ الإلتزامات التي تعهدت بها بموجب الإتفاقية استحدثت هذه الأخيرة لجنة حقوق الطفل، تتكون من مجموعة من الخبراء المتخصصين ذوي الكفاءة يتم اختيارهم عن طريق الإنتخاب من طرف الدول الأعضاء وتتولى دراسة التقارير الدورية للدول عن وضعية الأطفال و مدى تجسيد بنود و قواعد الإتفاقية، كما تحدد لهم التوصيات و الملاحظات عن العناصر و الواجب تداركها لضمان تمتع الأطفال بحقوقهم و وضع حد للإنتهاكات و الأخطار التي يتعرضون لها و يكون على هذه الدول واجب الإستجابة لهذه الملاحظات و موافاة اللجنة بمساعيها في هذا الشأن، ترفع اللجنة تقاريرها السنوية عن نشاطاتها و مجمل أعمالها للجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق المجلس الإقتصادي و الإجتماعي و يمكن للجنة إحالة بعض الملفات للمشورة والمساعدة و التعاون إلى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة[1].

د/ البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة:

يتكون هذا البرتوكول[2] من ديباجة و 13 مادة حيث جاء لاتخاذ التدابير الكفيلة لضمان عدم إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة و الأعمال الحربية و هذا بالنظر لما للمنازعات المسلحة من تأثير ضار و متفشي على الأطفال و ما لهذا الوضع من عواقب على استدامة السلم و الأمن و التنمية لاسيما مع إرتفاع وتيرة الحروب الأهلية في عدة مناطق من العالم

– القانون العضوي رقم 05/12، المتضمن قانون الإعلام، المؤرخ في 2012/01/12، ج.ر عدد 02، مؤرخة في 2012/01/15. تنص المادة 24 منه على أنه: " يجب على مدير النشرية المخصصة للأطفال أن يستعين بهيئة تربوية استشارية". و تنص المادة 26 على أنه: " يجب أن لا تشتمل النشرية الدورية والمتخصصة الوطنية و الأجنبية كيفما كان نوعها و مقصدها على كل ما يخالف الخلق الإسلامي والقيم الوطنية و حقوق الإنسان أو يدعو إلى العنصرية و التعصب و الخيانة، كما يجب أن لا تشتمل هذه النشريات على أي إشهار او إعلان من شأنه أن يشجع العنف و الجنوح".

[1]– تنص المادة 05/44 من اتفاقية حقوق الطفل على : " تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين عن طريق المجلس الاقتصادي و الاجتماعي تقارير عن أنشطتها"، و تنص المادة 45 فقرة ب على: " تحيل اللجنة حسب ما تراه ملائما إلى الوكالات المتخصصة و منظمة الأمم المتحدة للطفولة و الهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنيتين..."

[2]– البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، المعتمد في 2000/05/25، دخل حيز النفاذ في 2002/02/23، المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 300/06، مؤرخ في 2006/09/02، ج. ر عدد 55 لسنة 2006.

والتي خلفت آلاف الضحايا الأطفال بالإضافة إلى تفشي الاسترقاق و الاستغلال الجنسي والتشرد بين هذه الفئة نتيجة لتلك الحروب[1].

هذا و تضمن البرتوكول مجموعة من الأحكام في هذا الشأن تتمثل في:

- ضمان عدم إشراك كل شخص لم يبلغ 18 سنة بصفة مباشرة في الأعمال الحربية.
- ضمان عدم خضوع الأشخاص دون سن 18 سنة للتجنيد الإجباري ضمن القوات المسلحة.
- رفع الحد الأدنى للسن المسموح به للتطوع ضمن القوات المسلحة الوطنية.
- أن يكون التطوع في القوات المسلحة الوطنية دون 18 سنة مشروط بالضمانات التالية:
  - أن يكون التجنيد تطوعا حقيقيا.
  - أن يتم هذا التجنيد التطوعي بموافقة مستنيرة من الآباء أو الأوصياء القانونيين للأشخاص.
  - أن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها هذه الخدمة العسكرية.
  - أن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلا موثوقا به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية.
- حظر استخدام الأطفال ضمن المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة للدولة وهذا في الأعمال الحربية أو بتجنيدهم.

– التعاون بين الدول الأطراف لضمان إعمال قواعد البرتوكول و ضمان إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين يقعون ضحايا أفعال تناقض هذا البرتوكول كتجنيدهم الإجباري أو إشراكهم في الأعمال الحربية و النزاعات المسلحة[2].

[1]– حمدي عبد الحميد متولي صالح: الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ط02، 2015، ، ص 566/565.

[2]– حوبه عبد القادر: حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة –دراسة تحليلية ف ضوء الاتفاقيات الدولية–، مجلة البحوث و الدراسات، جامعة حمة لخضر الوادي، عدد 15، السنة العاشرة 2013، ص 151/150.

و يبقى تطبيق قواعد الحماية المقررة في هذا البرتوكول مرهون بإرادة الدول في كفالة احترامها لاسيما و أن الانضمام له يعد اختياريا، كما أن العديد من مناطق النزاع في العالم لا زالت تزج بالأطفال في الحروب و النزاعات الأهلية مما يتعين تجريم إشراك الأطفال في الحروب تجريما قاطعا و نهائيا سواء كان بصفة مباشرة أو غير مباشرة[1].

هـ/ البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و استغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية:

جاء هذا البرتوكول[2] لتأكيد البنود و القواعد التي وضعتها الاتفاقية الدولية الخاصة بحظر الإتجار بالأشخاص و استغلال دعارة الغير من خلال آليات قانونية وعملية أكثر دقة وشمولية[3]، قد تم إبرام هذا البرتوكول نتيجة القلق المتزايد إزاء الاتجار الدولي بالأطفال الواسع النطاق و المتزايد و ذلك لغرض بيع الأطفال و استغلالهم في البغاء و في المواد الإباحية لاسيما بعد التوصيات التي انتهى إليها المؤتمر الدولي لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الانترنت بفيينا سنة1999[4] بضرورة تجريم إنتاج وتوزيع و تصدير وبث

[1]– منى غبولي: حظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 07، جانفي 2017، ص237، أنظر أيضا رقية عواشرية: حظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة بين صرامة النصوص و تحديات الواقع، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلد 06، عدد03، 2013/11/15، ص41.

[2]– البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و استغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية،المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 2000/05/25، دخل حيز النفاذ في 2002/02/18، المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 299/06، المؤرخ في 2006/09/02، ج.ر عدد 55 لسنة 2006.

[3]– اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحظر الاتجار بالأشخاص و استغلال دعارة الغير، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 317، المؤرخ في 1949/12/02، و دخلت حيز النفاذ في 1951/07/25.

[4]– المؤتمر الدولي بفيينا لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الانترنت، المنعقد بفيينا من 30/29 سبتمبر 01 أكتوبر 1999، أنظر في هذا الصدد: فاطمة الزهراء قرينح ، كمال راشد: حماية الطفل من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الانترنت، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، المجلد07، عدد 02، 2021، ص615/614.

واستيراد المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال و حيازتها عمدا والترويج لها، كما أكد هذا المؤتمر على أهمية التعاون الأوثق و الشراكة بين الحكومات للوقاية من هذه الجرائم و مكافحتها[1].

تضمن هذا البرتوكول ديباجة و 14 مادة حيث حدد مفهوم بيع الأطفال بأنه أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض، في حين عرف استغلال الأطفال في البغاء بأنه استخدام الطفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض، و يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل[2].

يمثل هذا البرتوكول الصك الدولي الأساس في مجال حماية الطفل من الاستغلال في المواد الإباحية لاسيما مع التنامي المفرط في استخدام الوسائل الالكترونية و اتساع رقعة الجرائم الالكترونية التي تستهدف فئة الأطفال من خلال المواد المعروضة أو الاستدراج للاستغلال الجنسي[3].

و تتمثل أهم القواعد التي وضعها هذا البرتوكول فيما يلي:

- ضرورة تجريم الأفعال المتعلقة ببيع الأطفال و استغلالهم في البغاء و المواد الإباحية في القوانين الجنائية الوطنية أو قوانين العقوبات في مختلف أشكال و صور هذه الجرائم.

---

[1]– أكمل يوسف السعيد يوسف: الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2015، ص 204.

[2]– حسيبة بعزيز: حماية الطفل من البيع و الاستغلال في البغاء و المواد الإباحية على ضوء البرتوكول الاختياري الثاني، دفاتر مخبر حقوق الطفل،جامعة وهران، مجلد 06، عدد01، 2015/12/31، ص 210، أنظر أيضا: سمية بن دريس: جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال –صور الجريمة و انعكاساتها–، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 05، العدد01، 2020، ص 78/77.

[3]– نصيرة بن تركية: استغلال الطفل في المواد الإباحية ما بين الحظر الدولي و التجريم الوطني، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي تيسمسيلت، عدد04، ديسمبر 2017، ص249.

- ضرورة تجريم التواطؤ و الشروع و المشاركة في هذه الجرائم و تحديد مسؤولية الأشخاص المعنوية عن هذه الجرائم و تقرير العقوبات التي تتناسب مع خطورة هذه الجرائم[1].
- إعتبار هذه الجرائم من الجرائم التي تستوجب تسليم مرتكبيها بين الدول الأطراف طبقا للشروط و الأحكام المنصوص عليها في المعاهدات و وفقا لأحكام هذا البرتوكول[2].
- إعمال مبدأ الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية و إلغاء شرط التجريم المزدوج فيما يتعلق بهذه الجرائم[3].
- ضرورة التعاون الدولي في مجال تقديم المساعدة في جمع الأدلة المتعلقة بهذه الجرائم[4].
- ضرورة التعاون الدولي في مجال الحجز و المصادرة في مثل هذه الجرائم للعائدات والممتلكات المستخدمة في ارتكابها أو المتأتية منها[5].
- ضرورة توفير الحماية الكاملة للأطفال ضحايا هذه الجرائم و تقديم كافة أشكال التكفل والمساندة لهم و لعائلاتهم[6].

---

[1]– تنص المادة 03 البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و استغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية على: "... رهنا بأحكام القانون الوطني للدولة الطرف ينطبق الشيء نفسه على أي محاولة ترمي إلى ارتكاب أي من هذه الأفعال او التواطؤ أو المشاركة في أي منها... تقوم عند الاقتضاء كل دولة طرف رهنا بأحكام قانونها الوطني باتخاذ الإجراءات الرامية إلى تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين على الجرائم المحددة في الفقرة 01 من هذه المادة...".

[2]– تنص المادة 05 من نفس البرتوكول على :" تعتبر الجرائم المشار إليها في الفقرة 01 من المادة 03 مدرجة بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في أية معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف وتدرج بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في كل معاهدة لتسليم المجرمين، تبرم في وقت لاحق فيما بين هذه الدول وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدات...".

[3]– تنص المادة 04 من هذا البرتوكول على: " ... تتخذ كل دولة طرفا ما تراه ضروريا من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم الانف ذكرها عندما يكون المجرم المتهم موجودا في إقليمها و لا تقوم بتسليمه أو تسليمها إلى دولة طرف أخرى على أساس أن الجريمة ارتكبها مواطن من مواطنيها...".

[4]– تنص المادة من البرتوكول على: " تقوم الدول الأطراف بتقديم أقصى قدر من المساعدة إلى بعضها البعض فيما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرم فيما يتصل بالجرائم المحددة في الفقرة 01 من المادة 03...".

[5]– تنص المادة 07 من البرتوكول على: " تقوم الدول الأطراف بما يتفق مع أحكام قانونها الوطني باتخاذ التدابير الملائمة لكي يتسنى إجراء الحجز و المصادرة على النحو الملائم..."

[6]– تنص المادة 08فقرة 01 د/ و من البرتوكول على: " تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لحماية حقوق و مصالح الأطفال ضحايا الممارسات المحظورة بموجب هذا البرتوكول: توفير خدمات المساندة

- ضمان التدريب الملائم و الكافي لجميع الأشخاص المتدخلين و المتعاملين مع ضحايا هذه الجرائم[1].
- تعزيز الوعي لدى الجمهور بما في ذلك الأطفال عن طريق الإعلام و بجميع الوسائل المناسبة الأخرى عن طريق التثقيف و التدريب المتصل بالتدابير الوقائية والآثار الضارة الناجمة عن هذه الجرائم[2].
- وجوب تعزيز الترتيبات الثنائية و المتعددة الأطراف و الإقليمية و كذا التنسيق الدولي بين السلطات و المنظمات الحكومية و غير الحكومية و المنظمات الدولية بمنع و كشف هذه الجرائم و مقاضاة و معاقبة الأشخاص و الجهات المسؤولين عنها[3].
- تعزيز التعاون الدولي لمساعدة الأطفال الضحايا على الشفاء البدني، النفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع و إعادتهم إلى أوطانهم[4].
- وجوب اتخاذ الدول الأطراف في هذا البرتوكول التدابير و الإجراءات الكفيلة من أجل التصدي للأسباب الجذرية لهذه الجرائم مثل الفقر و التخلف التي تسهم في استهداف الأطفال للبيع و استغلالهم في البغاء و في المواد الإباحية و في السياحة الجنسية[1].

للأطفال الضحايا طيلة سير الإجراءات القانونية، القيام في الحالات المناسبة بكفالة حماية سلامة الأطفال الضحايا و أسرهم و الشهود الذين يشهدون لصالحهم من التعرض للإرهاب و الإنتقام".

[1]– تنص المادة 04/08 من البرتوكول على : " تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة التي تكفل التدريب الملائم و خاصة التدريب القانوني و النفسي للأشخاص الذين يعملون مع ضحايا الجرائم المحظورة بموجب هذا البرتوكول".

[2]– تنص المادة 02/09 من البرتوكول على: " تقوم الدول الأطراف بتعزيز الوعي لدى الجمهور عامة بما في ذلك الأطفال عن طريق الإعلام بجميع الوسائل المناسبة و عن طريق التثقيف و التدريب المتصل بالتدابير الوقائية و الآثار الناجمة عن الجرائم المشار إليها في هذا البرتوكول...".

[3]– خيرة ميمون ، صليحة مرباح: الحماية الدولية للأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الانترنت –نظام الإجراءات الخاصة–، مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية و القانون، جامعة عين تيموشنت، المجلد05، عدد09، 2019، ص301.

[4]– تنص المادة 02/10 – البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و استغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية على: " تقوم الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولي لمساعدة الأطفال الضحايا على الشفاء البدني و النفسي و إعادة إدماجهم في المجتمع و إعادتهم إلى أوطانهم".

و/ البرتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات:

جاء هذا البرتوكول[2] لتعزيز الآليات الوطنية و الإقليمية و تكملتها لتمكين الأطفال من تقديم شكاوى عند حدوث انتهاكات لحقوقهم بحكم الوضع الخاص للأطفال و اعتمادهم على غيرهم و مواجهتهم لصعوبات كبيرة في اللجوء إلى سبل الإنصاف من هذه الإنتهاكات بحيث تسمح الآليات المنصوص عليها في هذا البرتوكول بتحقيق التكامل مع الآليات الوطنية المتاحة لتمكين الطفل من اللجوء إلى سبل الإنصاف على المستوى الدولي عند انتهاك حقوقهم، و في هذا الصدد حدد البرتوكول المتكون من ديباجة و 24 مادة طرق تقديم البلاغات الفردية و الجماعية و قواعد حماية المبلغين و إجراءات التحري و المتابعة في البلاغات و المساعدة و التعاون الدولي عند النظر فيها.

تختص لجنة حقوق الطفل بتنفيذ هذا البرتوكول و تلقي البلاغات و تراعي في عملها المبادئ التالية:

- الإهتداء بمبدأ مصالح الطفل الفضلى و مراعاة حقوق الطفل و أرائه[3].
- مراعاة ضرورة عدم تأثير الأشخاص في الطفل الذين يتصرفون بالنيابة عنه بشأن البلاغات و للجنة أن ترفض النظر في أي بلاغ ترى أنه لا يخدم المصالح الفضلى للطفل[4].

---

[1]– تنص المادة 03/10 من هذا البرتوكول على: " تشجع الدول الأطراف على تعزيز التعاون الدولي بغية التصدي للأسباب الجذرية مثل الفقر و التخلف التي تسهم في استهداف الأطفال للبيع و استغلالهم في البغاء و في المواد الإباحية و في السياحة الجنسية".

[2]– البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2011/12/19، و دخل حيز النفاذ سنة 2012، لم تصادق عليه الجزائر بعد.

[3]– تنص المادة 02 من البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات على: "تسترشد لجنة حقوق الطفل في أدائها للمهام المسندة إليها بموجب هذا البرتوكول بمبدأ مصالح الطفل الفضلى و تراعي اللجنة أيضا حقوق الطفل و آرائه و تعطي هذه الآراء الأهمية الواجبة تبعا لسن الطفل ونضجه".

[4]– تنص المادة 03 فقرة 02 من نفس البرتوكول على: " تدرج لجنة حقوق الطفل في نظامها الداخلي ضمانات لمنع التلاعب بالطفل من قبل من يتصرفون بالنيابة عنه، و لا أن ترفض النظر في أي بلاغ تعتبر أنه لا يخدم مصالح الطفل الفضلى".

قد أوجب هذا البرتوكول في مادته الرابعة على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان عدم تعرض الأفراد لأي انتهاك من انتهاكات حقوق الإنسان أو لسوء معاملة أو تخويف نتيجة لما يقدمونه إلى اللجنة من بلاغات أو لتعاونهم معها عملا بهذا البرتوكول كما حظر البرتوكول الإعلان عن هوية أي فرد معني أو مجموعة من الأفراد المعنيين دون موافقتهم الصريحة.

كما حدد البرتوكول في المواد 05 و 12 نوعين من البلاغات: بلاغات فردية وبلاغات بين الدول عن المزاعم و الإدعاءات لوجود إنتهاكات لحقوق الطفل، كما حدد طبيعة هذه الإنتهاكات في كونها تنتهك الحقوق الواردة في اتفاقية حقوق الطفل أو البرتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة و البرتوكول الإختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء و في المواد الإباحية و حدد البرتوكول جملة من الشروط الأولية لقبول البلاغ قبل فحصه و دراسته[1].

عند تلقي لجنة حقوق الطفل للبلاغ عن وجود انتهاكات لحقوق الطفل في أحد الدول الأطراف، تشرع في دراسته و التحري عن موضوعه مع إحالته للدولة المعنية التي يتوجب عليها تقديم المعلومات الضرورية و لها أن تحيل ملف البلاغ بموافقة الدولة المعنية إلى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة و صناديقها و برامجها، كما تسعى اللجنة إلى التوصل

[1]– و يشترط في تقديم البلاغ طبقا للمادة 07 من هذا البرتوكول الشروط التالية:

– تحديد هوية المبلغ بحيث لا يكون البلاغ صادر عن شخص مجهول الهوية و إلا كان غير مقبول.

– ضرورة تقديم البلاغ كتابيا.

– عدم تنافي البلاغ مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل و البرتوكولات الملحقة بها و أن لا يشكل إساءة في استعمال الحق.

– أن لا يكون موضوع البلاغ سبق الفصل فيه من طرف اللجنة او محل تحقيق من طرفها.

– ضرورة استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة إلا في الحالات التي تستغرق فيها سبل الإنصاف المحلية وقت طويل غير معقول أو من المحتمل أنها لا تؤدي إلى جبر فعال.

– ضرورة تأسيس البلاغ بما يكفي من القرائن و الأدلة.

– ضرورة تقديم البلاغ في غضون سنة واحدة بعد استنفاذ سبل الإنتصاف المحلية باستثناء الحالات التي يثبت فيها صاحب البلاغ تعذر تقديمه في المهلة المذكورة.

لتسوية النزاع بطريقة ودية في إطار الالتزامات المفروضة في اتفاقية حقوق الطفل و إذا تعذر ذلك تحيل البلاغ بعد الدراسة و التحري إلى الدولة المعنية مشفوعة بالتوصيات و الإقتراحات الواجب اتخاذها بشأن البلاغ و على الدولة الطرف الرد في أقرب وقت ممكن في غضون 06 أشهر عن الإجراءات المتخذة[1].

هذا و ترفع اللجنة موجزا للأنشطة التي اضطلعت بها في شأن البلاغات بموجب هذا البرتوكول إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة كل سنتين[2].

ز/ قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث –قواعد بيكين–:

تناولت هذه القواعد[3] معظم ما تثيره الإجراءات الجنائية المتعلقة بالأحداث من خصوصيات[4] و ضمت 30 قاعدة مرفقة بالتعليق عن كل قاعدة منها مع شرح أهدافها وآليات تطبيقها و هي مقسمة إلى 06 أجزاء، تتمثل هذه القواعد الأساسية في:

- المحاكمة العادلة و الإنسانية للأحداث حفاظا على سلامتهم.
- ضرورة إيلاء قضاء الأحداث الاهتمام لرفاه الحدث و أن تكون ردود الفعل اتجاه الأحداث متناسبة دائما مع ظروف المجرم و الجرم.
- تفعيل تدابير الإحالة و اللجوء إلى التدابير غير الاحترازية مع موافقة الحدث.
- عدم اللجوء إلى سلب حرية الحدث إلا كملاذ أخير و بأقصر فترة ممكنة و بعد استنفاد البدائل الأخرى.
- ضرورة فصل الأحداث عن البالغين في مختلف المراكز الموضوعين بها.
- إيلاء الأولوية لمصالح الطفل العليا في جميع الإجراءات.

---

[1]– هذا ما نصت عليه المواد من 08 إلى 11 من البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

[2]– تنص المادة 16 من هذا البرتوكول على: " تدرج اللجنة في تقريرها الذي يقدم إلى الجمعية العامة كل سنتين وفقا للمادة 05/44 من الاتفاقية موجزا للأنشطة التي اضطلعت بها بموجب هذا البرتوكول".

[3]– خلال مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في ميلانو من 26 أوت إلى 06 سبتمبر 1985 تمت التوصية باعتماد قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث – قواعد بيكين.

[4]– نجاة جرجس جدعون: جرائم الأحداث في القانون الدولي و الداخلي –دراسة مقارنة–، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط01، 2010، ص84/83.

- تشجيع مشاركة الحدث للإجراءات.
- عدم جواز تطبيق عقوبة الإعدام أو العقوبات البدنية في حق الأحداث مع عدم اللجوء للحرمان من الحرية الشخصية للحدث إلا عند ارتكاب أفعال خطيرة و تعذر اتخاذ إجراء مناسب آخر[1].
- أن تعطى الأولوية عند التصرف في القضايا للتدابير و الإجراءات الخاصة بالرعاية و التوجيه و الإشراف و المراقبة و التهذيب[2].
- ضرورة تأمين كافة أشكال الخدمات التربوية في المؤسسات التي تستقبل الأحداث لتسهيل عملية الإدماج في المجتمع[3].
- البحث عن إمكانية إخلاء سبيل الحدث في أي مرحلة من مراحل توقيفه أو احتجازه[4].
- ضرورة مراعاة الوضع الشخصي و العائلي و الاجتماعي للحدث[5].
- منح العاملين في نطاق الأحداث السلطات و الصلاحيات الكافية لاتخاذ التدابير المناسبة لكل حالة تخص الحدث لاسيما في مراحل التحقيق و المحاكمة و متابعة تنفيذ الأحكام[1].

---

[1]– تنص القاعدة 02/17 من قواعد بكين على: " لا يحكم بعقوبة الإعدام على أية جريمة يرتكبها الأحداث".

[2]–تنص القاعدة 18 من قواعد بيكين على: " تتاح للسلطة المختصة مجموعة متنوعة واسعة من تدابير التصرف توفر لها من المرونة ما يسمح إلى أقصى قدر ممكن بتفادي اللجوء إلى الإيداع في المؤسسات الإصلاحية...".

[3]– تنص القاعدة 02/26 من هذه القواعد على: " توفر للأحداث الموضوعين في مؤسسات الرعاية والحماية جميع ضروب المساعدة الضرورية الاجتماعية منها و التعليمية و المهنية و النفسية و الطبية والجسدية التي قد يحتاجون إليها بحكم سنهم او جنسهم أو شخصيتهم بهدف المساعدة على نموهم نمو سليما".

[4]– تنص القاعدة 02/10 من قواعد بيكين على: " ينظر قاض أو غيره من المسؤولين الرسميين المختصين أو الهيئات المختصة دون تأخير في أمر الإفراج".

[5]– تنص القاعدة 01/17 على: " يتحتم دائما أن يكون رد الفعل متناسبا ليس فقط مع ظروف الجرم وخطورته بل كذلك مع ظروف الحدث و حاجاته و كذلك احتياجات المجتمع".

- ضرورة تطوير و تنسيق خدمات قضاء الأحداث بصورة منهجية بغية تحسين وتدعيم كفاءة الموظفين و كذا الأساليب و المناهج و الموقف التي يتخذونها[2].
- ضرورة تكفل الدول بالسياسة الاجتماعية الشاملة لتعزيز رعاية الأحداث إلى أبعد مدى ممكن للتقليل من الحاجة إلى تدخل نظام قضاء الأحداث[3].
- ضرورة تحديد سن للمسؤولية الجنائية للأحداث دون أن يكون هذا السن على نحو مفرط الانخفاض و يؤخذ بعين الإعتبار حقائق النضج العاطفي و العقلي و الفكري[4].
- وجوب كفالة الضمانات الإجرائية الأساسية لفائدة الحدث في جميع مراحل الإجراءات كقرينة البراءة بإبلاغ الحدث بالتهمة المنسوبة له ، الحق في التزام الصمت والحق في الحصول على خدمات محام و في حضور الممثل الشرعي و في مواجهة الشهود و استجوابهم و الحق في الإستئناف أمام جهة عليا [5].
- وجوب احترام خصوصيات الحدث في جميع المراحل و حظر نشر المعلومات المتعلقة به [6].
- وجوب تمكين الحدث من الإتصال بوليه أو وصيه فور توقيفه[1].

---

[1]– و تنص القاعدة 01/06 على: " نظرا لتنوع الاحتياجات الخاصة للأحداث و كذلك لتنوع التدابير المتاحة، يمنح قدر مناسب من السلطات التقديرية في جميع مراحل الإجراءات و على مختلف مستويات إدارة شؤون قضاء الأحداث بما فيها التحقيق و المحاكمة و إصدار الحكم و متابعة تنفيذ الأحكام".

[2]–و تنص القاعدة 01/22 على: " يستخدم التعليم المهني و التدريب أثناء الخدمة و دورات تجديد المعلومات و غيرها من أساليب التعليم المناسبة من أجل تحقيق و استمرار الكفاءة المهنية اللازمة لجميع الموظفين الذين يتناولون قضايا الأحداث".

[3]– و تنص القاعدة 01/01 على: " تسعى الدول الأعضاء وفقا للمصالح العامة لكل منها إلى تعزيز رفاه الحدث و أسرته".

[4]– و تنص القاعدة 04 على: " في النظم القانونية التي تسلم بمفهوم تحديد سن للمسؤولية للأحداث لا يحدد هذا السن على نحو مفرط الانخفاض و تؤخذ في الإعتبار حقائق النضج العاطفي، العقلي و الفكري".

[5]– تنص القاعدة 07 من قواعد بيكين على: " تكفل في مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل افتراض البراءة و الحق في الإبلاغ بالتهم الموجهة، و الحق في التزام الصمت و الحق في الحصول على خدمات محام، و الحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي، و الحق في مواجهة الشهود و استجوابهم والحق في الاستئناف أمام سلطة اعلى".

[6]– تنص القاعدة01/08 على: " يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تفاديا لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها أو بسبب الأوصاف الجنائية".

- وجوب تخصص ضباط و عناصر الشرطة الذين يتعاملون مع الأحداث[2].
- وجوب تمكين الأحداث المحتجزين رهن المحاكمة من جميع الحقوق و الضمانات المقررة في القواعد النموذجية لمعاملة السجناء المعتمدة من قبل الأمم المتحدة و تمكينهم بكافة أشكال المساعدة الاجتماعية و التعليمية و المهنية و النفسية و الجسدية و الطبية[3].
- وجوب الفصل في قضايا الأحداث من قبل هيئات قضائية متخصصة مع احترام الأصول القانونية للمحاكمة و إجراء البحوث الاجتماعية قبل الفصل فيها[4].
- دعم و تشجيع الترتيبات شبه المؤسسية كالدور التعليمية و مراكز التدريب و التكوين لمساعدة الأحداث على الاندماج في المجتمع بشكل سليم في الفترة اللاحقة لفترة الإحتجاز[5].

نجد أن هذه المبادئ جاءت لتعزيز رفاه الحدث و حمايته و ضمان حقوقه و لتأكيد الصبغة الاجتماعية لقضاء الأحداث التي تتناسب مع طبيعة هذه الفئة و احتياجاتها

---

[1]– تنص القاعدة 01/10 على: " على إثر إلقاء القبض على حدث يخطر بذلك والداه أو الوصي عليه على الفور...".

[2]– تنص القاعدة 12 على: " إن ضباط الشرطة الذين يتعاملون كثيرا مع الأحداث أو الذين يخصصون للتعامل معه أو الذين يتناولون بالدرجة الاولى مهمة منع جرائم الأحداث، يجب ان يتلقوا تعليما و تدريبا خاصين لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه، و ينبغي إنشاء وحدات شرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبيرة".

[3]– تنص القاعدة 03/13 على: " يتمتع الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة بجميع الحقوق و الضمانات التي تكفلها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعتمدة من طرف الأمم المتحدة".

[4]–تنص القاعدة 01/14 من قواعد بيكين على: " حين لا تكون قضية قد حولت إلى خارج النظام القضائي يتوجب أن تنظر في أمره السلطة المختصة (محكمة، هيئة قضائية، هيئة إدارية أو غير ذلك)، وفقا لمبادئ المحاكمة المنصفة و العادلة".

[5]– تنص القاعدة 29 من نفس القواعد على: " تبدل الجهود لتوفير ترتيبات شبه مؤسسية مثل الدور ذات الحرية الجزئية و الدور التعليمية و مراكز التدريب النهاري و غيرها من الترتيبات المناسبة التي يمكن أن تساعد الأحداث على العودة إلى الاندماج بشكل سليم في المجتمع".

وتستجيب لمتطلبات الرعاية الاجتماعية للأطفال و تربيتهم و حمايتهم[1]، بحيث تكون قواعد بيكين أساسا لتنظيم إجراءات التقاضي الخاصة بالأحداث وفقا للمعايير المحددة فيها[2].

ح/ مبادئ الأمم المتحدة لمنع جنوح الأحداث – مبادئ الرياض التوجيهية–:

تتضمن هذه المبادئ[3] التأكيد على أن منع جنوح الأحداث جزء جوهري من منع الجريمة في المجتمع كما تنص هذه المبادئ أنه ينبغي سن و إنفاذ تشريعات تمنع إيذاء الأطفال وتحظر إساءة معاملتهم أو استغلالهم أو استخدامهم في الأنشطة الإجرامية، كما تحظر إخضاع الحدث سواء في البيت أو المدرسة أو أي مؤسسة أخرى لتدابير عقابية قاسية أو مهينة أما فيما يخص التشريع و إدارة شؤون قضاء الأحداث فتدعو مبادئ الرياض التوجيهية الحكومات لإصدار و تنفيذ إجراءات محددة لتعزيز و حماية حقوق الأحداث بوجه عام[4].

و قد جاءت هذه المبادئ في07 أقسام و 66 مادة و تضمنت على الخصوص ما يلي:

- توفير الفرص لاسيما الفرض التربوية لتلبية حاجات الأحداث المختلفة لضمان النمو الشخصي لهم و بالخصوص الفئات المهددة أو المعرضة للمخاطر الاجتماعية.
- اعتماد فلسفات و نهج متخصصة لمنع جنوح الأحداث من خلال المنظومة القانونية والمؤسسية لتقديم الخدمات الرامية إلى التقليل من أسباب مخالفة الأحداث للقانون و الحد من الظروف التي تؤدي إلى ارتكاب هذه المخالفات.
- إنشاء آليات تنسيق ملائمة للجهود الوقائية بين الهيئات الحكومية و غير الحكومية.
- إشراك المجتمع المحلي و وسائل الإعلام في الجهود الرامية لدرء جنوح الأحداث و إجرام الشباب.

---

[1]– محمد يحي قاسم النجار، مرجع سبق ذكره، ص140/139.

[2]– تميم طاهر أحمد الجادر: التأصيل القانوني لإجراءات قضاء الأحداث –دراسة مقارنة–، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون جامعة بغداد، عدد خاص 03، ج01، 2017، ص74.

[3]– مبادئ الأمم المتحدة لمنع جنوح الأحداث – مبادئ الرياض التوجيهية–، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 112/45، المؤرخ في 1990/11/14.

[4]– نجاة جرجس جدعون، مرجع سبق ذكره، ص 259/258.

- اتخاذ التدابير و استحداث البرامج الكفيلة بتعزيز تماسك الأسرة لتمكين الأبوين من تنشئة الأطفال و رعايتهم مع إيلاء إهتمام خاص لأسر السكان الأصليين و الأسر المهاجرة واللاجئة.
- وجوب التزام الحكومات بتوفير التعليم العام لجميع الأحداث و تمكين الأطفال من التعبير عن أرائهم و ممارسة الأنشطة التربوية و الثقافية التي تتناسب مع مجتمعهم.
- ضرورة تقيد وسائل الإعلام بتجنب عرض المواد الإعلامية الضارة بالأطفال و غير المناسبة، مع اضطلاعها بدورها و مسؤوليتها في إتاحة المعلومات و المواد المفيدة للأطفال و نشر الخدمات و التسهيلات المتوفرة لهم و التوعية بحقوقهم.

من خلال القواعد التي جاءت بها مبادئ الرياض التوجيهية فإنها وضعت أسس الوقاية لمنع الأحداث من ارتكاب الجريمة باعتبار أن منع جنوح الأحداث هو جزء جوهري من منع الجريمة في المجتمع و أن السياسات الاجتماعية المدروسة التي تنتهجا الدول في مجال الرعاية و الحماية للأحداث تؤدي إلى اتجاه الأحداث اتجاهات سلوكية بعيدة عن الإجرام[1] وتشكل هذه المبادئ نهجا شاملا و فعالا للوقاية و إعادة الدمج الاجتماعي للأحداث و تمثل منطلقا للاستراتيجيات الاجتماعية و الاقتصادية الواجب تبنيها من طرف الدول في مجال حماية الأطفال و إدارة نظام عدالة الأحداث[2].

[1]– أماني محمد عبد الرحمان المساعيد: العدالة الاصلاحية – المفهوم الحديث للعدالة الجنائية للأحداث دراسة تحليلية مقارنة–، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق و الإدارة العامة، جامعة برزيت، فلسطين، 2014، ص49.

[2]– الطاوس حواسين: نظام الحماية القانونية للطفولة المعرضة للجنوح، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2011/2010، ص60.

ط/ قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم –قواعد هافانا–:

تناولت هذه القواعد[1] مسألة حماية الأحداث المجردين من حرياتهم و تضمنت 87 مادة في هذا الشأن و عالجت القضايا المتصلة بتقييد حرية المتهم الحدث سواء بصفة مؤقتة أو نهائية و سواء في المؤسسات الاحتجازية المتخصصة أو المؤسسات الأمنية و جميع حقوق الحدث فيها و آليات مراقبتها[2].

عرفت هذه القواعد التجريد من الحرية بأنه أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن أو وضع الشخص في إطار احتجازي عام أو خاص لا يسمح له بمغادرته وفق إرادته و ذلك بناء على أمر تصدره أي سلطة قضائية أو إدارية أو سلطة عامة أخرى[3].

كرست هذه القواعد عدة مبادئ أساسية لاسيما في المواد من 01 إلى 16 نذكر منها ما يلي:

- ينبغي أن يساند نظام قضاء الأحداث حقوق الأحداث و سلامتهم و يعزز خيارهم المادي و استقرارهم العقلي و ينبغي عدم اللجوء إلى السجن إلا كملاذ أخير و هو ما نصت عليه القاعدة الأولى.
- ينبغي عدم تجريد الأحداث من حرياتهم إلا وفقا للمبادئ و الإجراءات الواردة في هذه القواعد و في قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث – قواعد بيكين– ، و ينبغي أن لا يجرد الحدث من حريته إلا كملاذ أخير و لأقصر فترة لازمة ويجب أن يقتصر ذلك على الحالات الاستثنائية، و ينبغي للسلطة القضائية أن تقرر طول

---

[1]– قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم –قواعد هافانا–، أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في هافانا – كوبا– من 27 أوت إلى 07 سبتمبر 1990، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45/113 المؤرخ 1990/12/14.

[2]– محمد يحي قاسم النجار، مرجع سبق ذكره، ص 144.

[3]– سهير أمين محمد طوباسي: العدالة الإصلاحية للأحداث في القوانين الجزائية الأردنية، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في القانون، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2015، ص50.

فترة العقوبة عدم استبعاد إمكانية التبكير بإطلاق سراح الحدث وهو ما نصت عليه القاعدة الثانية[1].

– وجوب إرساء معايير دنيا مقبولة من الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حرياتهم بأي شكل من الأشكال وفقا لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية توخيا لمجابهة الآثار الضارة لكل أنواع الاحتجاز و لتعزيز الاندماج في المجتمع و هذا ما تناولته القاعدة الثالثة.

– يتعين تطبيق هذه القواعد بنزاهة على جميع الأحداث دون أي تمييز من حيث العنصر أو اللون أو الجنس أو العمر أو اللغة أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو المعتقدات أو الممارسات الثقافية أو الممتلكات أو المولد أو الوضع العائلي أو الأصل العرقي أو الاجتماعي أو العجز، و يتعين احترام المعتقدات و الممارسات الدينية والثقافية للحدث و مفاهيمه الأخلاقية و هذا ما جاء في القاعدة الرابعة.

– نصت القاعدة الخامسة على اعتبار هذه القواعد تعتبر مرجعية سهلت التناول و تقدم التشجيع و الإرشاد للمهنيين العاملين في مجال تدبير شؤون نظام قضاء الأحداث.

– طبقا للقاعدة السادسة فإنه من الضروري جعل هذه القواعد ميسورة المنال للعاملين في مجال قضاء الأحداث.

– ضرورة إدراج هذه القواعد في التشريعات الوطنية مع تهيئة سبل الإنصاف الفعالة في حالة خرقها و تعويض الحدث في حالة إذايته و هو ما تناولته القاعدة الأولى في فقرتها السابعة.

– طبقا لما جاء في القاعدة الثامنة فإنه يتعين العمل على زيادة وعي الجمهور بأن رعاية الأحداث المحتجزين وتهيئتهم للعودة إلى المجتمع يشكلان خدمة اجتماعية بالغة الأهمية

[1]– تنص القاعدة 02/01 من قواعد هافانا على: "ينبغي عدم تجريد الأحداث من حريتهم إلا وفقا للمبادئ والإجراءات الواردة في هذه القواعد و في قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث(قواعد بيكين)، و ينبغي ألا يجرد الحدث من حريته إلا كملاذ أخير و لأقصر فترة لازمة و يجب أن يقتصر ذلك على الحالات الاستثنائية، و ينبغي للسلطة القضائية أن تقرر طول فترة العقوبة دون استبعاد إمكانية التبكير بإطلاق سراح الحدث".

وتحقيقا لهذا الغرض ينبغي اتخاذ خطوات فعالة لإيجاد اتصالات مفتوحة بين الأحداث والمجتمع المحلي.

– ضرورة أن يجري التجريد من الحرية في أوضاع و ظروف تكفل احترام ما للأحداث من حقوق الإنسان و يؤمن للأحداث المحتجزين الإنتفاع في مرافق الإحتجاز بأنشطة و برامج مفيد غايتها تعزيز و صون صحتهم و إحترامهم لذاتهم و تقوية حسهم بالمسؤولية و تشجيع المواقف و المهارات التي تساعدهم على تنمية قدراتهم الكامنة بوصفهم أعضاء في المجتمع و هذا ما نصت عليه القاعدة 12.

– عدم حرمان الأحداث المجردين من حرياتهم لأي سبب يتعلق بوضعهم هذا من الحقوق المدنية و الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية و الثقافية التي يخولهم إياها القانون الوطني أو الدولي و التي لا تتعارض مع التجريد من الحريات و هو ما نصت عليه القاعدة 13.

– طبقا للقاعدة 14 فإنه يتعين أن تؤمن السلطة المختصة حماية الحقوق الفردية للأحداث مع إبلاء اعتبار خاص لقانونية تنفيذ تدابير الاحتجاز على أن تؤمن أهداف الإدماج الاجتماعي بعمليات تفتيش منتظمة و وسائل مراقبة أخرى تضطلع بها وفقا للمعايير الدولية و القوانين و الأنظمة الوطنية، هيئة مشكلة وفقا للأصول و مأذون لها بزيارة الأحداث وغير تابعة لمرفق الاحتجاز.

هذا و قد تناولت القواعد من 17 إلى 87 الأحكام و الشروط التي ينبغي تفعيلها لحماية الأحداث المجردين من حرياتهم و ضمان حقوقهم و تناولت في هذا الخصوص وضع الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة ثم إدارة مرافق الأحداث و وضعية الطفل المحجوز فيها بالإضافة إلى الشروط و الأحكام المتعلقة بالموظفين في أماكن الاحتجاز و طرق توظيفهم و تأهيلهم و تعاملهم مع الأحداث المحتجزين.

2/ مفهوم حقوق الطفل في المواثيق الإقليمية:

نخص بالذكر في هذا المجال السياق الإقليمي الذي تنتمي إليه الجزائر في محيطها الإفريقي و العربي و الإسلامي.

أ/ مفهوم حقوق الطفل على الصعيد الإفريقي:

يعد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب[1] النص المرجعي على مستوى القارة الإفريقية في مجال حقوق الإنسان و هو معاهدة دولية صاغتها الدول الإفريقية تحت غطاء منظمة الوحدة الإفريقية، في حين يعتبر الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته[2] الوثيقة الأساسية التي تعنى بحماية حقوق الطفل فهي تحدد الحقوق التي ينبغي على الدول الإفريقية الأطراف ضمانها للأطفال، و هو أيضا وثيقة رئيسية لتعزيز وحماية حقوق الطفل في منظومة حقوق الإنسان الإفريقية، و جاء صدور الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل نتيجة للقلق المتزايد إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل في القارة الإفريقية فضلا عن قلة تمثيل البلدان الإفريقية في صياغة اتفاقية حقوق الطفل و شعور الكثيرين بالحاجة إلى اتفاقية أخرى لمخاطبة واقع الأطفال في إفريقيا[3]، يتكون الميثاق من 48 مادة في قسمين، القسم الأول –

[1]– منظمة الوحدة الإفريقية – الإتحاد الإفريقي حاليا–: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، المعتمد من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة في الدورة العادية رقم18، نيروبي كينيا، بتاريخ 1981/06/27 و الذي دخل حيز التنفيذ في 1986/10/21، المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب القانون 06/87 المؤرخ في 1987/02/04.

[2]- منظمة الوحدة الإفريقية – الاتحاد الإفريقي– : الميثاق الافريقي لحقوق الطفل و رفاهيته، المعتمد في جويلية 1990 و دخل حيز النفاذ في 29 نوفمبر 1999، المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي242/03 المؤرخ في 2003/07/08، ج ر 41 مؤرخة في 2003/07/09.

[3]– دحية عبد اللطيف ، مقيرش محمد: الإتجار بالأطفال ...قراءة تحليلية للميثاق الإفريقي لحقوق و رفاه الطفل الإفريقي لعام 1990، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد06، العدد02، 2021، ص 479.

31 مادة – عن حقوق الطفل وحرياته و واجباته و القسم الثاني –17– مادة عن التزام الدولة باتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير الأخرى لضمان إعمال الميثاق[1].

يتضمن الميثاق على الخصوص الالتزام بالحق في التعليم و تشجيع و تنمية قدرات الطفل، الحق في التمتع بصحة جيدة و توفير الرعاية الصحية للطفل، حماية الطفل من العمالة و كافة أشكال الإستغلال الاقتصادي، اتخاذ التدابير و الإجراءات للتخلص من الممارسات الإجتماعية و الثقافية الضارة ضد الأطفال، منع إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، حماية الأطفال من كافة أشكال الإستغلال و الإعتداءات الجنسية، تجريم البيع والإتجار في الأطفال لأي غرض بالإضافة إلى حقوق أطفال الأمهات السجينات.

كما استحدث الميثاق لجنة تهتم بشؤون الأطفال داخل منظمة الإتحاد الإفريقي تتكون من مجموعة من الخبراء المختصين، تتولى رصد وضعية الأطفال في الدول الأطراف وتشجيع المؤسسات الوطنية و المحلية لترقية حقوق الطفل مع رفع التوصيات إلى الحكومات الإفريقية عند الإقتضاء عن كل الإجراءات و التدابير الكفيلة بتعزيز حقوق الطفل الإفريقي ورفاهيته[2].

يعتبر الميثاق بهذا الشكل أداة تشريعية هامة لبناء الاستراتيجيات و رسم السياسات للنهوض بحقوق الطفل على مستوى بلدان القارة الإفريقية، و بالإضافة إلى استلهامه لمعظم القواعد من الاتفاقيات و المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الطفل فإنه راعى القيم الاجتماعية والثقافية لإفريقيا و تنوع تراثها الثقافي و كذا الظروف السياسية و الاقتصادية و الأمنية والاجتماعية التي تعيشها الدول الإفريقية[3].

---

[1]– بن ملوكة خيراني: الحماية القانونية للطفل على ضوء الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية، المركز الجامعي افلو الأغواط، المجلد 05، العدد02، 2021، ص93.

[2]– فاتن صبري سيد الليثي: الحماية الدولية لحقوق الطفل، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008/2007، ص56/55.

[3]– خليل فاروق: الطفل العربي في ظل الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون دولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2007/2006، ص26/25.

ب/ مفهوم حقوق الطفل على الصعيد العربي:

يعد الميثاق العربي لحقوق الإنسان[1] النص المرجعي لحقوق الطفل على الصعيد العربي لاسيما في المواد 33 و 34 منه التي اعترفت لهذه الفئة بمجموعة من الحقوق التي تضمن نمو الطفل في بيئة مثالية، و تحقق رفاهيته و تحميه من كل أشكال الإساءة والإعتداء والإستغلال غير أن هذا الميثاق سبقه صدور ميثاق حقوق الطفل العربي عن مؤتمر وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في ديسمبر1984[2] و الذي تضمن 51 مادة إلا أنه لم يلق نجاحا يذكر رغم ما أقره من حقوق و حماية لهذه الفئة خاصة و أنه سبق صدور اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، و ذلك بسبب الظروف السياسية و الأمنية السائدة في معظم الدول العربية آنذاك فضلا عن عدم إنشاء الميثاق لآليات رقابية خاصة تتولى تنفيذ أحكامه و خلوه من الطابع الإلزامي[3].

ج/ مفهوم حقوق الطفل على الصعيد الإسلامي:

يعد إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام[4] النص المرجعي للدول الإسلامية في مجال حقوق الإنسان المستمد من أحكام الشريعة الإسلامية و قد ورد فيه شق خاص بحماية حقوق الأطفال لاسيما ما تضمنته المواد 7 إلى 11 منه، بينما يعد عهد حقوق الطفل في الإسلام الصادر عن منظمة التعاون الإسلامي لسنة 2005 أول ميثاق تضعه الدول

---

[1]–جامعة الدول العربية، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمد من قبل القمة العربية 16 بتونس سنة 2004، دخل حيز النفاذ سنة 2008، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 62/06 المؤرخ في 2006/02/11.

[2]– ميثاق حقوق الطفل العربي، الصادر عن مؤتمر وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في 06 ديسمبر 1984.

[3]–فاطمة بومعزة، منى بومعزة: الجهود العربية الإقليمية لحماية حقوق الطفل، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، المجلد 06، العدد02، ديسمبر 2021، ص 631/630.

– نسيمة سيليني: حقوق الطفل في المواثيق و الاتفاقيات الدولية و آليات حمايتها، مجلة اكاديميا للعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 06، العدد03، 2020، ص27.

[4]- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، الصادر عن مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، القاهرة، في 1990/08/05، وافقت الجزائر على "إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام" الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية لسنة 1990 و هو وثيقة إرشادية لا تحتاج إلى تصديق.

الإسلامية في مجال حماية حقوق الطفولة إذ تضمن جملة من الحقوق المقررة للطفل والتدابير الواجب على الدول اتخاذها لإقرار هذه الحقوق و حماية الأطفال من الأخطار المحدقة بهم و استمدت بنوده مباشرة من أحكام القرآن الكريم و السنة النبوية[1].

بالإضافة إلى عهد حقوق الطفل في الإسلام فإن اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل[2] كانت سباقة في إعداد و إنجاز ميثاق خاص بحقوق الطفل في الإسلام سنة 2003 والمستلهم مباشرة من أحكام القران الكريم و السنة النبوية، قد تم إعداد هذا الميثاق تحت إشراف مجموعة من العلماء المسلمين الأجلاء، يضم هذا العهد 32 مادة استهلت بالدعوة لإنجاب الأطفال استجابة لمقاصد الشريعة الغراء و تحريم العلاقات غير الشرعية و عمليات الإجهاض مرورا بحقوق الطفل من اختيار الزوج للآخر وصولا للزواج ومرحلة الحمل ثم الولادة و لغاية البلوغ و ما يرافق ذلك من حقوق للطفل يكون أساسها مصلحته الفضلى و لم يستبعد هذا الميثاق الاستفادة من مجمل الحقوق والمبادئ التي جاءت بها الاتفاقيات والمواثيق الدولية شريطة عدم مناقضتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

و يعتبر ميثاق الطفل في الإسلام من حيث الصياغة و المضمون و الحماية التي أقرها للطفل أكثر دقة و شمولية من عهد حقوق الطفل في الإسلام إلا أن هذا الأخير يتمتع بقيمة قانونية أكبر باعتباره صادر عن منظمة إقليمية معترف بها و هي منظمة المؤتمر و تبنته الدول الإسلامية على خلاف ميثاق حقوق الطفل في الإسلام الذي يبقى مجرد دليل لحقوق الطفل في الإسلام[3].

---

[1]– عبد القادر الشيخلي، مرجع سبق ذكره، ص26/25.

[2]– اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة و الطفل هي إحدى لجان المجلس الإسلامي العالمي للدعوة و الإغاثة و عضو استشاري بالمجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة موضوعة تحت رئاسة و وصاية الأزهر الشريف،

[3]– جاء في مقدمة ميثاق حقوق الطفل في الإسلام أنه دليل استرشادي في مجال إعداد التشريعات المتعلقة بالطفل على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: مفهوم حقوق الطفل في القانون الجزائري و المقارن

حقوق الطفل عبارة مركبة من كلمتين طفل و حقوق، أما الطفل فقد سبق تعريفه وبالنسبة للحقوق فهي جمع حق و هي سلطة و قدرة إرادية يعترف بها القانون للشخص في نطاق معلوم كما يعرف بأنه مصلحة مشروعة يحميها القانون[1].

و تعرف حقوق الطفل اصطلاحا بأنها المستحقات المقررة للطفل خلال القوانين والإعلانات المحلية و الإقليمية و العالمية و هي تطلق عادة على معان ثلاث: إقامة العدل و الإنصاف، و محاربة التمييز، و حل المشكلات المقابلة بصفة مستمرة و بالتالي يمكن القول أن حقوق الطفل هي كل ما يستحق الطفل من نصيبه عبر القوانين و الإعلانات دينية كانت أو وضعية[2].

تقتضي طبيعة فئة الأحداث الفيسيولوجية و النفسية التي تتميز بالضعف و عدم قدرتهم على التصرف بشكل مستقل أو الدفاع عن أنفسهم أو التحكم في سلوكهم و أفعالهم تفرض أن تكون الحقوق المقررة لهم ذات خصائص و سمات مميزة عن غيرهم و متناسبة مع حاجاتهم و المتطلبات اللازمة لنموهم و تربيتهم، و تتميز حقوق الطفل بالخصائص التالية:

تعتبر حقوق الطفل جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان فهي من أهم عناصرها و جزء أصيل فيها بحيث أن الحقوق المقررة للطفل تنبثق بشكل مباشر من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الصكوك الدولية ذات الصلة و على سبيل المثال فإن حق التربية و التعليم و الرعاية الصحية المقررة للطفل كلها متأصلة من حقوق الإنسان، و يعبر تجسيد حقوق الطفل في الدولة و احترامها عن احترام الدولة لحقوق الإنسان[3].

---

[1]– جميل الشرقاوي: دروس في أصول القانون، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، ط02، 1984، 208.
محمدي زواوي فريدة: المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2002، ص 07.

[2]– محمد يحي قاسم النجار: حقوق الطفل بين النص القانوني و الواقع و أثرها على جنوح الأحداث دراسة تطبيقية في علم الاجتماع القانوني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط01، 2013، ص 56/55.
– عبد القادر الشيخلي، مرجع سبق ذكره، ص 30/29.

[3]– هاني محمد كامل المنايلي، مرجع سبق ذكره، ص 66–67.

تتميز حقوق الطفل أيضا بأنها غير قابلة للتنازل عنها إذ تعتبر من الحقوق اللصيقة بشخصية الطفل و لا يجوز التفريط فيها أو التنازل عنها تحت أي مبرر كان و هي متعلقة بالنظام العام لا يجوز الإتفاق على مخالفة أحكامها[1].

كما أنها تعتبر حقوق لا تقابلها واجبات على عكس ما يعرف في الفقه القانوني بأن كل حق يقابله واجب فإن الحقوق المقررة للطفل لا يقابلها واجب أو إلتزام معين، حيث يفرض سن الطفل و ضعفه و حاجات نموه تمتيعه بمجمل حقوقه بلا شرط أو قيد [2].

و تعتبر حقوق الطفل من الحقوق المتجددة سواء من ناحية اختلافها بتقدم سن الطفل وتباين المراحل العمرية للطفولة، من الطفولة المبكرة إلى غاية المراهقة، أو من خلال قابليتها للتعديل و الإثراء و الترقية بتغير الحقب و الأزمنة و ما يرافقها من متغيرات محلية و دولية في الميادين الإجتماعية و الثقافية على الخصوص[3] .

إضافة لذلك تعد الحقوق المكرسة في اتفاقية حقوق الطفل و المواثيق ذات الصلة في عمومها مقررة لفئة الطفولة ككل دون إستثناء غير أن حالة الطفل و وضعيته سواء الجسمية منها أو العقلية أو غيرها من الظروف البيئية و الجغرافية و المعيشية تقتضي حماية قانونية خاصة ترتكز على ضرورة تمتع الطفل بحقوق مميزة تخص حالته و تمكنه من الإندماج مع الأطفال العاديين، فالأطفال المعاقين أو اللاجئين أو المهجرين لديهم احتياجات خاصة وحقوق إضافية تتكيف مع حالتهم و وضعيتهم إلى جانب الحقوق المقررة للطفل بصفة عامة.

تبعا لذلك سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى مفهوم حقوق الطفل في التشريع الجزائري والمقارن من خلال المحورين التاليين.

---

[1]– حسني نصار، مرجع سبق ذكره، ص 28.

[2]– عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، حقوق الطفل بين الشريعة و القانون الدولي – دراسة مقارنة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ط01 ، 1997، ص 60.

[3]––هاني محمد كامل المنايلي ، مرجع سبق ذكره ، ص 63 ، 64.

أولا: مفهوم حقوق الطفل في القانون الجزائري

كرس المؤسس الدستوري حقوق الطفل في الدستور الجزائري[1] في عدة مواد حيث نصت المادة 72 منه على: " تحظى الأسرة بحماية الدولة و المجتمع، تحمي الأسرة والمجتمع والدولة حقوق الطفل، تكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب، يقمع القانون العنف ضد الأطفال..."، كما جاء في المادة 69 : "...تشغيل الأطفال دون سن 16 سنة يعاقب عليه القانون..." و نصت المادة 60 من الدستور على أن الفحص الطبي إجباري بالنسبة للأطفال في مجال التوقيف للنظر.

و بالرجوع للقانون 12/15 في المادة 03 منه فإن المشرع لم يعرف هذه الحقوق أو يحدد مستوياتها و مضامينها و اكتفى بالنص على أنه من حق الطفل التمتع بمجمل الحقوق الواردة في اتفاقية حقوق الطفل و الاتفاقيات الدولية و ما جاء في التشريع الوطني من حقوق لصالحه دون تمييز في اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو العجز و جميع أشكال التمييز الأخرى مشيرا إلى بعض الحقوق الجوهرية و الأساسية على سبيل المثال كالحق في الحياة الاسم، الجنسية، الأسرة، الرعاية الصحية، المساواة، التربية و التعليم، الثقافة، الترفيه و احترام الحياة الخاصة.

ثانيا: مفهوم حقوق الطفل في القوانين المقارنة

بالرجوع لقانون الطفل المصري فإنه لم يعرف أو يحصر الحقوق المقررة للطفل وإنما قنن أهم الحقوق الواجب توفيرها للطفل استنادا لاتفاقية حقوق الطفل و المواثيق الدولية ذات الصلة المصادق عليها من طرف الدولة المصرية و هذا طبقا للمادة 01 منه[2]، هذا و أقر قانون الطفل المصري حقوق الطفل الواجبة على الوالدين و الأسرة و المجتمع و الدولة من لحظة ميلاده إلى غاية بلوغه سن الرشد في جميع الميادين و الأصعدة، كما أقر له الحماية

[1]– الدستور الجزائري لسنة 2020، ج. ر عدد 82، مؤرخة في 2020/12/30.

[2]– تنص المادة 01 من قانون الطفل – المصري– على: " تكفل الدولة حماية الطفولة و الأمومة، وترعى الأطفال، و تعمل على تهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم التنشئة الصحيحة من كافة النواحي في إطار من الحرية و الكرامة الإنسانية. كما تكفل الدولة كحد أدنى حقوق الطفل الواردة باتفاقية حقوق الطفل و غيرها من المواثيق الدولية ذات الصلة النافذة في مصر".

من الأخطار المحدقة به و عوامل الإنحراف بالإضافة إلى مرافقته و حمايته عند مخالفته للقانون.

أما المشرع التونسي فبدوره لم يعرف حقوق الطفل أو يحصر دائرتها و إنما نص على تنزيل حقوق الطفل في الرعاية و الحماية في مجرى الإختيارات الوطنية الكبرى اقتداء بمبادئ حقوق الإنسان و على النحو الذي تقتضيه القيم الانسانية، و تمتيع الطفل بمختلف التدابير الوقائية ذات الصبغة الاجتماعية و التعليمية و الصحية و بغيرها من الأحكام والإجراءات الرامية لحمايته من كافة أشكال الإساءة و العنف و الإهمال و الإستغلال[1].

تبعا لما تقدم فإن اتفاقية حقوق الطفل و المواثيق الأخرى ذات الصلة قد حددت الأطر العامة لحقوق الطفل و رسمت التصورات الكبرى لشكل الحماية الواجب توفيرها لفئة الطفولة كما بينت النهج و المعايير التي يتوجب الإهتداء بها عند سن التشريعات الوطنية المتعلقة بالطفولة، فضلا عن وضعها لآليات تسمح بمراقبة تطور تجسيد حقوق الطفل في الدول الأعضاء و مرافقتهم لتعزيزها و ترقيتها.

[1]– ينص الفصل الأول من مجلة حماية الطفل على: " تهدف هذه المجلة في إطار الهوية الوطنية التونسية و الشعور بالإنتماء الحضاري إلى تحقيق الغايات التالية: – الإرتقاء بالطفولة بما لها من خصوصات ذاتية تميز إمكانياتها الجسمية و ميولاتها الوجدانية و قدراتها الفكرية و مهاراتها العملية إلى مستوى ما توجبه من رعاية تهيء أجيال المستقبل بتأكيد العناية بأطفال الحاضر... تنزيل حقوق الطفل في الرعاية و الحماية في مجرى الاختيارات الوطنية الكبرى التي جعلت من حقوق الإنسان مثلا سامية توجه إرادة التونسي و تمكنه من الإرتقاء بواقعه نحو الأفضل على نحو ما تقتضيه القيم الإنسانية...".

المبحث الثاني: مفهوم الحماية القانونية للطفل في خطر

أشارت اتفاقية الطفل لمجموعة من الأخطار و الظروف التي تتهدد الطفل في أماكن مختلفة من العالم و أوجبت على الدول الأعضاء اتخاذ ما يلزم من إجراءات تشريعية وقضائية و إدارية لوقاية الأطفال منها و حمايتهم، و تطور مفهوم الخطر تدريجيا في المنظومة الدولية المتعلقة بمجال الطفولة إلى أن أصبح يعرف بوضعية الطفل في خطر ويقابله نظام قانوني حمائي يتناسب مع مثل هذه الوضعيات، والقانون 12/15 أفرد بابا خاصا بالحماية القانونية للطفل في خطر ضمنه مختلف أوجه الحماية المقررة للطفل. سنستعرض من خلال هذا المبحث مفهوم الحماية القانونية و المبادئ التي تقوم عليها في المطلب الأول و مفهوم حالة الخطر في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الحماية القانونية للطفل و مبادئها

سنتناول مفهوم الحماية القانونية لغة و اصطلاحا و المبادئ التي تقوم عليها هذه الحماية من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: تعريف الحماية القانونية للطفل

أولا: تعريف الحماية لغة

الحماية لغة من فعل حمى أي منع و وقى و دفع عنه[1].

ثانيا: تعريف الحماية القانونية اصطلاحا

الحماية القانونية للطفل تأخذ مدلولا واسعا و متكاملا فهي تشمل كل الحقوق المقررة للطفل و آليات تجسيدها و تعزيزها و ترقيتها و مجموع المبادئ و القواعد الموضوعية والإجرائية المقررة لحمايته سواء من الإنتهاكات التي تمسه أو تمس حقوقه أو التدابير الحمائية المقررة له عند مخالفته للقانون و هذا في مجمل الشرعات و المواثيق الدولية وكذا الدساتير والتشريعات الوطنية على اختلاف مستوياتها، تغطي الحماية القانونية للطفل كافة الجوانب المتعلقة بالطفل و بالخصوص المسائل المتعلقة بالطفولة و متطلبات التنمية، الرعاية

[1] – الفيروز ابادي، القاموس المحيط، مرجع سبق ذكره، ص 1276.

الصحة، التربية، التعليم، الثقافة،التسلية، الترفيه، و كل الحقوق الأخرى ذات الصلة في جميع الميادين الإجتماعية، الإقتصادية، الثقافية و نحوها[1].

هكذا فإن الحماية القانونية للطفل تجد أساسها في الشرعات و المواثيق الدولية و على رأسها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، بينما تتكفل الدول بتجسيد الحماية القانونية للطفل في دساتيرها و قوانينها الداخلية و موائمتها مع إلتزاماتها الدولية، فنجد الحماية الجنائية للطفل في القوانين الجزائية كقانون الإجراءات الجزائية، قانون العقوبات و قانون حماية الطفل والحماية الإجتماعية و الإقتصادية في تشريع العمل و الضمان الإجتماعي والحماية الثقافية في القوانين المتعلقة بالتربية الوطنية و الثقافة و غيرها و المسائل العائلية و الحالة المدنية في القانون المدني و التشريعات المتعلقة بالأسرة و الحالة المدنية و نحوها، بل أن معظم التشريعات الوطنية في كل المجالات الأخرى لا تخلو من قواعد خاصة بفئة الأطفال على غرار ما هو مقرر في قوانين الصحة أو السجون أو الإعلام أو التربية البدنية وغيرها.

أما الحماية القانونية للطفل في خطر فيراد بها الوسائل التي تهدف إلى الدفاع عن حقوق الطفل الموجود في خطر أو المعرض له وتشمل مجموع الإجراءات و التدابير الرامية إلى حماية الحدث من مختلف الأخطار المحدقة به و تلك التي تهدد سلامته النفسية والجسدية مع الحيلولة دون ولوجه لعالم الإنحراف و الإجرام و ضمان تمتعه بحقوقه[2].

الفرع الثاني: مبادئ الحماية القانونية الطفل

تقوم الحماية القانونية للطفل على مبادئ أساسية و جوهرية مستلهمة من اتفاقية حقوق الطفل و يتوجب على جميع النصوص الأخرى الدولية و الوطنية مراعاتها في تشريعاتها الداخلية و على رأسها مبدأ الفضلى للطفل، بالإضافة إلى مبدأ عدم التمييز، مبدأ البقاء النموو مبدأ المشاركة.

---

[1]– حياة بوجملين، سليماني جميلة: الحماية الاجتماعية للطفل الجزائري – حماية حقه و حق المجتمع في البقاء و النمو و التقدم – دراسة تحيليلة لتأثير الحماية الاجتماعية الصحيحة و الخاطئة للطفل بمختلف جوانب نموه النفسي و الاجتماعي و المعرفي و كذا بحسه المدني نحو مجتمعه–، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، مركز الحكمة للبحوث و الدراسات الجزائر، المجلد 05، العدد09، 2017، ص04،05.

[2]– كريمة محمدي، خضرة وحشي: الحماية القانونية لحقوق الطفل، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2018، ص 31/30.

أولا: مبدأ المصلحة الفضلى للطفل

يمثل مبدأ المصلحة الفضلى للطفل جوهر اتفاقية حقوق الطفل[1] و أحد ركائزها الذي بنيت عليه ، و هو المبدأ الذي كرسه أيضا القانون 12/15 في المادة السابعة منه " يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه و يؤخذ بعين الإعتبار في تقدير المصلحة الفضلى للطفل لاسيما جنسه، سنه، صحته، احتياجاته المعنوية و الفكرية و العاطفية و البدنية و وسطه العائلي وجميع الجوانب المرتبطة بوضعه".

لم يحدد القانون أو الفقه مفهوم دقيق و واضح للمصلحة الفضلى للطفل غير أنه اتفق على أنه مبدأ قانوني واجب الإحترام في كل نص قانوني يطبق أو إجراء يتخذ و يكون له علاقة بالطفل بأن تراعى حقوق الطفل و مصالحه في الإعتبار الأول دون أي اعتبار آخر وتكفل القضاء بالتصدي لهذا المفهوم عند فصله في القضايا ذات الصلة بالأطفال بحيث أسس العديد من قراراته على هذا المبدأ و نذكر في هذا الشأن على سبيل المثال قرار محكمة النقض الفرنسية المؤرخ في 2009/01/14 الذي جاء فيه: " إن سوء العلاقة بين الوالد وأبويه و تدهورها لا تحول دون قيام علاقات شخصية بين الجد و حفيده و تلقي زيارته طالما أن مصلحة الطفل تقتضي ذلك بالتواصل مع أصوله و وحدة أسرته"[2]، وقرار محكمة النقض المصرية الصادر في 2009/06/15 الذي قضى تطبيقا لمصالح الطفلين الفضلى بإرجاع طفلين لأمهما و إلغاء قرار محكمة استئناف الإسكندرية الذي كان قد قضى بنزع الطفلين ماري و اندرو رمسيس من حضانة والدتهما المسيحية كامليا وضمهما إلى والدهما بعد أن أعلن تحوله للإسلام[3].

بالرجوع للاجتهاد القضائي الجزائري فهو غني بالعديد من القرارات التي جسدت هذا المبدأ لاسيما في مجال إسناد الحضانة في القضايا المطروحة أمام أقسام و غرف شؤون الأسرة

---

[1]– تنص المادة 03 من اتفاقية حقوق الطفل على: " في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الإجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الإعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى".

[2] - Paris, Cass.Civ, 14/01/2009, n° 8-11-035, bull, 2009,I n° 02.

[3] - https://www.cc.gov.eg/advanced_search?section=civil.
تاريخ الزيارة 2022/07/25، على الساعة 00: 11.

والتي أقرت في مجملها مراعاة مصلحة الطفل المحضون الفضلى و متطلبات توفير الظروف المثلى لتربيته و حضانته[1].

ثانيا: مبدأ البقاء و النمو

يعرف مبدأ البقاء بأنه الحق في حماية حياة الطفل و سلامته البدنية و النفسية المتأصل من حرمة الإعتداء على النفس البشرية المقررة في مختلف الحضارات السابقة والديانات السماوية، أما مبدأ النمو فيقصد به ضرورة تمتع الطفل بكل الوسائل و الإمكانات اللازمة الكفيلة بنموه نموا سليما و مثاليا من ناحية الغذاء و الملبس و العلاج و السكنى والرعاية النفسية و الروحية و الإجتماعية.

ثالثا: مبدأ عدم التمييز

يعرف مبدأ عدم التمييز في مجال حماية الطفولة بأنه: الإعتراف للطفل بحقوقه المقررة وضمان تمتعه بها على قدم على المساواة مع الآخرين دون أي قيد أو إستثناء يرجع إلى اللون أو العرق أو الجنس أو الدين أو اللغة أو المذهب أو الإنتماء القومي أو الإثني [2].

رابعا: **مبدأ المشاركة**

يقصد بالمشاركة إشراك الطفل في النشاطات و الأعمال التي تخص ظروف تربيته والإستماع لرأيه و السماح له بالتعبير عن وجهات نظره في المواضيع المتصلة بحياته ويومياته و كذلك في مجال القرارات التي تتخذ بشأنه، على أن تكون هذه المشاركة تحت التأطير و الإشراف و التوجيه، كما تتاح للأطفال فرص الحوار و التعبير عن أرائهم حيث يساهم ذلك في نمائهم و إحساسهم بدورهم و يطور قدراتهم النفسية و العقلية و يشجعهم على إثبات ذواتهم و بناء شخصيتهم .

تعد الحماية القانونية للأطفال المقررة في القانون 12/15 محل الدراسة شاملة للعديد من الجوانب التي تخص الطفل سواء الحماية الاجتماعية أو الحماية القضائية للطفل الضحية

[1]– المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة و المواريث، قرار مؤرخ في 2013/02/14، ملف رقم 728882، مجلة المحكمة العليا العدد01، 2014، ص304، للمزيد اطلع على القرار المؤرخ في 2011/03/10، ملف رقم 613469، مجلة المحكمة العليا العدد01، 2012، ص285.

[2]– كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة 03 من القانون 12/15.

أو المخالف للقانون و الذي كرس جملة من الآليات الحمائية للطفل على العديد من المستويات.

أوجب التشريع الفرنسي أن تكون مصلحة الطفل الفضلى الركيزة الأساسية في جميع الإجراءات و التدابير التي تهدف إلى حماية الطفل و أن يكون الطفل على رأس الأولويات في جميع خطط الدعم و المساعدة الموجهة للأسرة و الفئات الاجتماعية الهشة[1].

و نص المشرع المصري في قانون الطفل على أن الدولة تكفل حماية الطفولة و الأمومة وتضمن للطفل تمتعه بكافة الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل و الاتفاقيات ذات الصلة و هذا في جميع الجوانب المتصلة بحياته و معيشته و رعايته و تربيته، و هذه الحماية يجب أن ترتكز دائما على مبدأ المصالح الفضلى للطفل مهما كانت الجهة التي تتولاها[2].

كما نص المشرع التونسي في مجلة حماية الطفل على إعطاء الأولوية و الأهمية لرعاية الطفل و حمايته في مختلف الخطط و البرامج الوطنية الكبرى، و ضمان تمتعه بجميع الحقوق المقررة له وفقا للانتماء الجغرافي و الحضاري للدولة التونسية مع إيلاء المصلحة الفضلى للطفل المقام الأول في جميع الإجراءات و التدابير المتعلقة بحماية الطفولة[3].

---

[1]- art L.112-04, Code de l'action sociale et des familles. Pour plus d'info voir : Piere Verdier : De l'intérêt de l'enfant aux droits de l'enfant, revue Enfance et Psy, 2009/02 , n°43, p85.

[2]– تنص المادة 03 فقرة أخيرة من قانون الطفل –المصري– على: " ... تكون لحماية الطفل و مصالحه الفضلى الأولوية في جميع القرارات و الإجراءات المتعلقة بالطفولة أيا كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها".

[3]– ينص الفصل 04 من مجلة حماية الطفل التونسي على: " يجب إعتبار مصلحة الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتخذ بشأنه سواء من قبل المحاكم أو السلطات الإدارية او مؤسسات الرعاية الاجتماعية العمومية أو الخاصة، و يراعى علاوة على حاجيات الطفل الأدبية و العاطفية و البدنية سنه وصحته و وسطه العائلي و غير ذلك من الأحوال الخاصة بوضعه".

المطلب الثاني: مفهوم الطفل في خطر

إن الخطر مفهوم متغير ونسبي يختلف بحسب الظروف و بحسب تغير المجتمعات والسمات الفردية المتعلقة بكل طفل، كما أن الأخطار التي تحدق بالطفل متنوعة و مختلفة وبصفة عامة فإنه يتعين إعتماد معايير معينة لتشخيص حالات الخطر و تصنيفها بغرض مجابهتها و حماية الطفل منها، هذا ما سنقوم بدراسته من خلال هذا المطلب، سنخصص الفرع الأول لمفهوم الخطر و أنواعه و الفرع الثاني لتحديد حالة الخطر في المواثيق الدولية و القانون الجزائري و القوانين المقارنة.

الفرع الأول: مفهوم الخطر

نستعرض من خلال هذا الفرع تعريف الخطر لغة و اصطلاحا و أنواع الخطر من خلال المحورين التاليين

أولا: تعريف الخطر

1/ تعريف الخطر لغة:

الخطر له عدة معاني و هو مشتق من الفعل خطر يخطر خطورة و خطرا فهو خطر وخطير، و خطر الأمر هو ما كان مؤديا إلى الضرر أو الهلاك و التلف و يقال خطر الرجل أي صار رفيع المقام و عظم شأنه، و الخطر الذي نحن بصدده بفتح أول الحرفين يقصد به الإشراف على الهلاك[1].

2/ تعريف الخطر اصطلاحا:

يعرف الطفل المتواجد في خطر أو المعرض له بأنه الحدث الذي يعتبر لأسباب مقبولة ذو سلوك مضاد للمجتمع تبدو مظاهره في أفعاله و تصرفاته و تتوافر لديه الخطورة الاجتماعية بحيث يكون ذلك مؤشرا بتوجهه نحو الإنحراف أو احتمال ارتكابه جريمة ما وينظر إليه على أنه محتاج للرعاية و الحماية[2].

---

[1]– ابن منظور، لسان العرب، ج04، ص251.

[2]– أحمد سلطان عثمان: المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين –دراسة مقارنة–، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص238/237.

يعرف معهد دراسات علم الإجرام في لندن الطفل المعرض للانحراف بأنه كل طفل تحت سن معين لم يرتكب جريمة ما إلا أن سلوكه و تصرفاته و أفعاله قد تلحق ضررا بالمجتمع و من المحتمل أن يتحول إلى مجرم فعلي إذا لم يتدارك أمره في الوقت المناسب باتخاذ أساليب الوقاية [1].

يعتبر العالم النفسي فيري بأن الحدث يكون منحرفا في الأحوال التي يرتكب فيها جريمة سواء تم عرضه على محكمة أم لا، و يراه معرضا للإنحراف في حالة عدم ارتكابه لجريمة ولكن سوء سلوكه ينبئ على أنه يتحول إلى سلوك منحرف مع عدم تقديم العلاج المناسب له[2].

ثانيا: أنواع الخطر

يقسم الباحثون الخطر الذي يهدد الطفل في مرحلة الطفولة إلى غاية مرحلة المراهقة إلى نوعين من الخطر: خطر عام و خطر خاص.

1/الخطر العام:

يشمل الخطر العام كافة المؤثرات الذاتية و الخارجية التي يتعرض لها جميع الأطفال بالنظر إلى سنهم خلال تكوين شخصيتهم و اكتسابهم للمعارف و التجارب في محيطهم وبيئتهم و يستوجب على جميع أفراد المجتمع حمايتهم من هذه الأخطار[3].

2/الخطر الخاص:

هو مجموعة من المؤثرات المادية و المعنوية و الصحية التي تحيط بكل طفل على حدى فالطفل الموجود في ظروف حسنة تكون نسبة انحرافه ضئيلة أما الطفل الموجود في ظروف صعبة أو خاصة يكون انحرافه محتملا، و كلما زاد تأثير هذه الظروف على الطفل

[1]– محمد التوجي، عبد القادر عثماني: الحماية الإجرائية للطفل المعرض للخطر، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد01، العدد02، 2020، ص 492.

[2]– حمدي عبد الحميد متولي صالح، مرجع سبق ذكره، ص 399.

[3]– ربيعة زواش: السياسة الجنائية اتجاه الأحداث، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2016/2015، ص03/02.

أصبح معرضا للخطر بشكل أكبر، و الخطر الخاص قد يرتبط بالوضع العائلي للطفل أو بصحته البدنية و العقلية أو وضعه الاجتماعي أو غيرها من الظروف[1].

الفرع الثاني: تحديد حالة الخطر

سنقوم من خلال هذا الفرع بتحديد حالة الخطر في المواثيق الدولي بعد ذلك سنتناولها في القانون الجزائري و المقارن.

أولا: حالة الخطر في المواثيق الدولية

بالرجوع لاتفاقية حقوق الطفل فإنها لم تعرف حالة الخطر غير أنها تضمنت العديد من المبادئ و القواعد المتعلقة بحماية الطفل من كافة أشكال الإساءة أو العنف أو الاستغلال الاقتصادي أو الاستغلال الجنسي كما نصت على ضرورة تكفل الدول الأطراف بضمان الرعاية البديلة للأطفال المحرومين من الأسرة و الأطفال الذين يعانون من وضعيات خاصة و استثنائية كالأطفال المعاقين، المشردين و اللاجئين، و أوجبت الاتفاقية أيضا ضرورة حماية الأطفال من كافة الأفعال الضارة أو المؤثرة على نموهم الطبيعي و كذا سلوكهم ورفاههم[2].

كما جاء البروتوكولين الملحقين بالإتفاقية المتعلقين بحماية الطفل من الاستغلال الجنسي وحماية الطفل من الإشتراك في النزاعات المسلحة لتفصيل مقتضيات الحماية المقررة لهم من هذه الأخطار بالنظر إلى خطورة و جسامة هذه الجرائم و الانتهاكات على شخصية الطفل ونموه و بقائه.

حددت اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية السامية للأمم المتحدة في دورتها 58 المنعقدة في جنيف من 01 إلى 05 أكتوبر 2007 بتقريرها المعد في هذا الشأن الاستنتاجات المتعلقة

[1]–باديس خليل: الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2022/2021، ص144.

[2]– تناولت اتفاقية حقوق الطفل مختلف الأخطار و أشكال الإساءة و الاستغلال التي قد يتعرض لها الأطفال و ما تستوجبه من تدابير و إجراءات لمجابهتها و حماية الطفل من خلال المواد: 19 إلى 36 من اتفاقية حقوق الطفل.

بالأطفال المعرضين للخطر و مفهوم حالة الخطر و أشكال الحماية الواجبة في مثل هذه الحالات[1].

من خلال ما جاء في هذا التقرير فإن اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية السامية للأمم المتحدة اعترفت بوجود الأطفال في أحيان كثيرة في ظروف و بيئات و عوامل تجبرهم على التعرض للمخاطر لاسيما في حالات التشرد القسري و انعدام الجنسية و الوضعيات الخاصة بالأطفال اللاجئين و تواجدهم في محيط النزاعات المسلحة كما أكدت أن هناك الكثير من المخاطر السائدة في دول شتى يمكن أن تقترن مع عوامل المخاطر الفردية المتعلقة بأسرة الطفل و تكوينه البدني و النفسي و ظروفه الشخصية، عند اجتماع هذه العوامل يمكن أن تؤدي إلى تعرض الأطفال إلى أوضاع شديدة المخاطر و تتطلب حينئذ إنشاء و تنفيذ نظم خاصة لحماية الطفل في مثل هذه الوضعيات و الظروف[2]، حددت اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية السامية في استنتاجاتها حالات تعرض الطفل للخطر والآليات الواجب اتخاذها في مجال الوقاية و الحماية.

دعت اللجنة التنفيذية للمفوض السامي للأمم المتحدة في تقريرها الدول و الوكالات والهيئات المعنية بحماية الطفولة إلى وضع طرائق حسب الاقتضاء للتحديد المبكر والمستمر لحالات الأطفال الذين يتعرضون لمخاطر متزايدة، و قسمت عوامل المخاطر التي تؤدي إلى تعريض الطفل لمخاطر جسيمة إلى مخاطر تمس إطار الحماية بالمعنى الواسع للحماية ومخاطر ناجمة عن ظروف انفرادية و عددت بعض منها على سبيل المثال:

عوامل مخاطر تمس إطار الحماية بالمعنى الواسع: و هي عوامل موضوعية و تتضمن على سبيل المثال: البيئة غير الآمنة، عدم سهولة الوصول إلى المؤسسات و المصالح المعنية برعاية و حماية الطفولة، أوضاع التشرد و لاسيما الحالات المطولة، حالات انعدام الجنسية و انعدام الحلول المستدامة، الفقر، عدم كفاية الخدمات الأساسية كالتعليم و الرعاية

[1]– الجمعية العامة للأمم المتحدة، اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي، تقرير الدورة 58، 01 إلى 05 أكتوبر 2007، المنعقدة بجنيف، البند 14 من جدول الأعمال، استنتاجات اللجنة التنفيذية و مقرراتها، الفقرة أ، الاستنتاجات المتعلقة بالأطفال المعرضين للخطر.

[2]– تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي، تقرير الدورة 58، 01 إلى 05 أكتوبر 2007، مرجع سبق ذكره، ص 06.

الصحية، تفكك هياكل الأسرة و الدعم المجتمعي، انتشار الممارسات التقليدية الضارة بالطفل و التمييز، عدم التسامح، كره الأجانب، عدم المساواة بين الجنسين و انعدام وثائق الحالة المدنية و عدم تسجيل المواليد[1].

عوامل مخاطر فردية: و تتضمن على سبيل المثال الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عن ذويهم، الأطفال المصحوبين ببالغين مسيئين أو مستغلين، الأطفال عديمي الجنسية و المراهقين، الأمهات و أطفالهن، ضحايا الإتجار و الإيذاء الجنسي، الأطفال ضحايا التعذيب و العنف، الأطفال المجبرين على الزواج، الأطفال المرتبطين بالقوات أو المجموعات المسلحة، الأطفال المحتجزين، الأطفال الذين يعانون من التمييز الاجتماعي والأطفال ذوي العجز العقلي أو الجسماني، و الأطفال المصابين بفيروس الإيدز و الأطفال الذين يعانون من أمراض خطيرة أخرى و الأطفال غير الملتحقين بالمدارس[2].

ثانيا: حالة الخطر في التشريع الجزائري

كانت تعرف حالة وجود الطفل في خطر في النصوص السابقة لاسيما الأمر 03/72[3] المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة و كذا قانون الإجراءات الجزائية بحالة الطفل في خطر معنوي، و تنص المادة 01 من الامر 03/72 على أن الأطفال في خطر معنوي هم: "القصر الذين لم يكملوا الواحدة والعشرين عاما وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة لخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم و يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية و المساعدة التربوية ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده ".

غير أنه بصدور القانون 12/15 عرفت المادة 02 منه الطفل في خطر بأنه: " الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له أو تكون ظروفه

[1]– تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي، تقرير الدورة 58، 01 إلى 05 أكتوبر 2007، مرجع سبق ذكره، ص 08.

[2]– تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي، تقرير الدورة 58، 01 إلى 05 أكتوبر 2007، مرجع سبق ذكره، ص 09.

[3]– الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، المؤرخ في 1972/02/10، ج.ر عدد15 ، مؤرخة في 1972/02/22، تم إلغاء هذا الأمر بموجب المادة 149 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية و النفسية أو التربوية للخطر".

طبقا للمادة 02 من القانون 12/15 فإن حالة الخطر قد تكون قائمة و حالة و قد تكون محتملة على وشك الوقوع أو أن الظروف المحيطة به قد تؤدي به لا محالة للإنحراف ومن شأن تلك الحالات و الوضعيات أن تهدد أمن الطفل، صحته ، أخلاقه و سلامته .

يستشف من التعريف الوارد في المادة 02 من القانون 12/15 أن مفهوم حالة الخطر واسع و نسبي[1] و يختلف حسب الظروف و لا يمكن حصره أو تحديد حالاته بشكل دقيق ويرجع تقديره للجهات المكلفة بالحماية الاجتماعية عند تدخلها لحماية الطفل المعرض للخطر و كذا للجهات القضائية للأحداث و قاضي الأحداث خصوصا عند دراسة ملف الطفل في خطر و الفصل فيه[2].

و قد حدد القانون 12/15 الجوانب التي تدخل في تعريف حالة الخطر كأصل عام ثم استعرض بعض حالات الخطر التي جعلها على سبيل المثال فقط لا الحصر و سنتاول حالات الخطر ثم الأمثلة التي عددها.

- صحة الطفل في خطر أو عرضة له :

تشمل صحة الطفل الجانب الجسماني و النفسي و العقلي على حد سواء، كتعرضه لمرض خطير أو جروح بليغة دون تلقي العلاج المناسب ، أو معاناته من سوء التغذية أو معاناته من إعاقة جسدية أو مرض نفسي دون تلقيه للتكفل اللازم أو تشغيله في مكان

[1]- دنيازاد ثابت: حقوق الطفل في خطر و آليات حمايته في التشريع الجزائري، مجلة دراسات في حقوق الانسان، العدد 02، جوان 2018، ص 83/82.

- نسيمة شيخ ، فاطمة الزهراء بلحاج: التدابير الوقائية لحماية الطفل في حالة خطر - دراسة على ضوء القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل-، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدية، المجلد 08، العدد02، ص222/221.

[2]- نوال علالي ، نادية حميدة: دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في خطر، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، المجلد06، العدد02، ص 344، 345.

مضر بصحته في الحالات التي سمح القانون بتشغيله و غيرها من الحالات الأخرى المشابهة[1].

– أخلاق و تربية الطفل في خطر:

تشمل سوء سلوك الطفل كالعدوانية و التعصب و الميل للعنف أو الإحتكاك المباشر بمحيط اجتماعي أو أسري تستشري فيه أعمال الدعارة و المخدرات و الإجرام بصفة عامة أو إكتسابه لطبائع و سلوكيات ينبذها المجتمع و تخرج عن إطار القيم المجتمعية والتربية السليمة[2].

–أمن الطفل في خطر:

يقصد بأمن الطفل مقتضيات السكينة و الأمان و الرخاء التي يفترض أن تحيط الحدث في أسرته و مجتمعه و كل إخلال بها يعتبر مساسا بأمن الطفل فالطفل يجب أن يجد أمانه و راحته بين أسرته و في المدرسة و في المكان الذي يعيش فيه، و يعتبر إرهاب الطفل وتخويفه في عائلته أو المدرسة مساسا بأمنه ، كما تعتبر حالات الحروب و الاضطرابات الأمنية مساسا بأمنه كذلك و يعتبر ترك الطفل في الأماكن الخالية أو في الأماكن الخطرة أو التخلي عنه و اضطراره للبقاء دون مأوى أو عائل في الشارع من قبيل المساس الجسيم بأمنه.

– ظروف الطفل المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله :

يقصد بالظروف المعيشية ، ظروف التغذية و العلاج و السكنى و الرعاية الأسرية وطبيعة التعامل معه في الأسرة نتيجة للإختلالات التي قد تعاني منها الأسرة بفعل هذه الظروف فيؤدي ذلك إلى التأثير مباشرة في سلوك الطفل و طبائعه و شخصيته و تدريجيا

[1]– راضية مسعود: التدابير المتخذة بشأن الطفل في حالة خطر وفق القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 07، العدد02، 2018، ص128، 129.

[2]– نور الدين بن الشيخ، شهرزاد دراجي: التعديلات التشريعية المتعلقة بالفئات الهشة في ظل القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، المجلد04، العدد03، 2021، ص777.

يقع هذا الطفل في الخطر و الذي قد يتطور إلى الإنحراف و إرتكاب الجرائم محاولة منه لإثبات الذات و تجاوز هذه الظروف.

- بيئة تعرض سلامته البدنية و النفسية أو التربوية للخطر:

يقال في علم الإجتماع أن الإنسان إبن بيئته و ذلك نتيجة للأثر العميق الذي تحدثه في شخصية الفرد و طبائعه و تفكيره، فمنها يكتسب المعارف و السلوكيات و يشترك في نشاطات الجماعة و يتأثر بها سلبا و إيجابا، و البيئة إطارها واسع فتشمل الجيران و التجمع السكني الذي يقيم فيه الطفل مع عائلته و الحي الكبير و المدرسة و المدينة و حتى المجتمع ككل، ومن شأن انتشار الآفات الإجتماعية و الممارسات المنبوذة في تلك البيئة أن تؤثر في الطفل و تؤدي شيئا فشيئا إلى وقوعه في الخطر كالمجتمعات التي تنشر فيها أعمال الدعارة ، و بيع المخدرات و نحوهما.

حالات الخطر المذكورة في القانون 12/15 على سبيل المثال :

- فقدان الطفل لوالديه و البقاء دون سند عائلي.
- تعريض الطفل للإهمال و التشرد.
- المساس بحقه في التعليم.
- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول.
- عجز الوالدين أو القائمين على الرعاية عن التحكم في ممارسات الطفل الماسة بسلامته البدنية و النفسية و التربوية.
- التقصير البين في التربية و الرعاية.
- سوء معاملة الطفل لاسيما المعاملات القاسية، الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي.
- الطفل ضحية جريمة من شخص آخر و تقتضي مصحلة الطفل الفضلى حمايته.
- الاستغلال الجنسي للطفل[1].
- الاستغلال الاقتصادي للطفل[1].

[1]- يعرف الإستغلال الجنسي بأنه إستخدام الأطفال أو صورهم في أنشطة جنسية لإشباع رغبات الكبار سواء تم ذلك حقيقة أو بالمحاكاة و سواء تم بمقابل أو بدون مقابل. عبد العزيز فوزي العوضي، الحماية القانونية لحقوق الطفل المدنية ، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر ، 2008 ، ص 213.

- وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة و في حالات الاضطراب و عدم الاستقرار.
- الطفل اللاجئ.

استحدث القانون 12/15 نصوصا جزائية جديدة تجرم تعريض الطفل لبعض حالات الخطر إلى جانب القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات و القوانين الجزائية الأخرى [2].

كما كفل المشرع الجزائري حماية الطفل المتواجد في خطر إلى غاية بلوغه سن الثامنة عشر غير أنه مدد فترة الحماية المقررة الطفل في المادة 42 من القانون 12/15 بحيث أضفى حماية قانونية للطفل إلى غاية سن الواحد و العشرين متى استوجبت الضرورة ذلك واعتبر هذه المرحلة امتدادا للحماية المقررة للطفولة كما جعلها مكنة بيد قاضي الأحداث

---

[1]– لم يعرف القانون 12/15 الإستغلال الإقتصادي للطفل و اكتفى في المادة 02 منه بإعتبار الإستغلال الإقتصادي للطفل من قبيل حالة الخطر لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدينة أو المعنوية.

– يعرف الإستغلال الإقتصادي للطفل في الفقه القانوني أنه العمل الذي يضع أعباء ثقيلة على الطفل ويهدد سلامته و صحته و رفاهيته و يستفيد من ضعف الطفل و عدم قدرته على الدفاع عن حقوقه و يكون من شأنه إعاقة نمو الطفل و تعليمه و يضر بحياته و مستقبله. وردة بن موسى: الإستغلال الإقتصادي للأطفال ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، جامعة لونيسي علي البليدة ، المجلد 06 ، العدد 02 ، 2017 ، ص 410 .

– تنص المادة 32 من اتفاقية حقوق الطفل: تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الإستغلال الإقتصادي و من أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل ، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني ، أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الإجتماعي .

[2]– و في هذا الصدد تنص المادة 139 من القانون 12/15: " يعاقب بالحبس من سنة إلى 03 سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 100.000دج كل من يستغل الطفل اقتصاديا و تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول الطفل أو المسؤول عن رعايته"، و تنص المادة 140 على: " يعاقب بالحبس من سنة إلى 03 سنوات و بغرامة من 150.000دج إلى 300.000دج كل من ينال أو يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر أو بث نصوص أو صور بأية وسيلة يكون من شأنها الإضرار بالطفل" و تنص المادة 141 :" دون الإخلال بالعقوبات الأشد يعاقب بالحبس من سنة إلى 03 سنوات و بغرامة من 150.000دج إلى 300.000دج كل من يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب العامة و النظام العام".

وتحت سلطته التقديرية يقررها لفائدة الأحداث بعد بلوغهم سن الرشد الجزائي و دون أن يخل ذلك بمراكزهم القانونية كبالغين.

ثالثا: حالة الخطر في القوانين المقارنة

1/ حالة الخطر في القانون الفرنسي:

اعتبر المشرع الفرنسي في المادة 375[1] من القانون المدني الطفل في خطر إذا وجد في إحدى الحالتين التاليتين[2]:

-إذا كانت صحة الحدث أو أمنه أو أخلاقه في خطر.

-إذا كانت ظروف تربية الطفل تعرضه بصورة جسيمة للخطر[3].

كما اعتبر التشريع الفرنسي تشرد الأطفال و إهمالهم سواء بهجر الطفل لوالديه أو تخليهما عنه أو وفاتهما من قبيل حالة الخطر، و كذلك الحدث الذي لا يملك محل إقامة أو مورد رزق أو يحصل عليه بطريق غير مشروع ونص على تطبيق نفس الإجراءات و التدابير المنصوص عليها في المادة 375 من القانون المدني الفرنسي على الطفل المهمل والمشرد[4].

[1]- Art 375 du code civil modifié par la Loi n°2007-293 du 5 mars 2007 : « Si la santé, la sécurité ou la moralité d'un mineur non émancipé sont en danger, ou si les conditions de son éducation ou de son développement physique, affectif, intellectuel et social sont gravement compromises, des mesures d'assistance éducative peuvent être ordonnées par justice à la requête des père et mère conjointement, ou de l'un d'eux, de la personne ou du service à qui l'enfant a été confié ou du tuteur, du mineur lui-même ou du ministère public. Dans les cas où le ministère public a été avisé par le président du conseil général, il s'assure que la situation du mineur entre dans le champ d'application de l'article L. 226-4du code de l'action sociale et des familles. Le juge peut se saisir d'office à titre exceptionnel. Elles peuvent être ordonnées en même temps pour plusieurs enfants relevant de la même autorité parentale ».

[2] - Michele Creoff : Qu'est ce qu' un enfant en danger, revue plein droit, n°52, 2002, p07.

[3]- Laroche Florence, Gisserot : Les droit de l'enfant, ed Dalloz, Paris, 1996, p79.

[4] - Serge Guinchard, Jacque Buisson : Procédure pénale, 2eme éd Litec, Groupe Lexis Nexis, Ouvrage cordonne par l'Académie des science morales et politique , Librairie de la cour de cassation , Paris, 2000, p167

2/ في القانون المصري:

اصطلح المشرع المصري على تسمية الطفل في خطر المنصوص عليه في القانون الجزائري بـ " الطفل المعرض للخطر" و على نفس منوال القانون 12/15 لم يعرف المشرع المصري حالة الخطر و اكتفى بالتنصيص على تعداد حالاتها في المادة 96 من قانون الطفل[1]، إذ اعتبر أن الطفل يعد معرضا للخطر متى وجد في حالة تهدد سلامة التنشئة الواجب توافرها له[2]، و ذكر 14 حالة تعد من قبيل حالات الخطر و هي:

- " إذا تعرض أمن الطفل أو أخلاقه أو صحته أو حياته للخطر.
- إذا كانت ظروف تربيته في الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها من شأنها أن تعرضه للخطر أو كان معرضا للإهمال أو للإساءة أو للعنف أو الاستغلال أو التشرد.
- إذا حرم الطفل بغير مسوغ من حقه و لو بصفة جزئية في حضانة أو رؤية احد والديه أو من له الحق في ذلك.
- إذا تخلى عنه الملتزم بالإنفاق عليه أو تعرض لفقد والديه أو أحدهما أو تخليهما أو متولي أمره عن المسؤولية قبله.
- إذا حرم الطفل من التعليم الأساسي أو تعرض مستقبله التعليمي للخطر.
- إذا تعرض الطفل داخل الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها للتحريض على العنف أو الأعمال المنافية للآداب أو الأعمال الإباحية أو الاستغلال التجاري أو التحرش أو الاستغلال الجنسي أو الاستعمال غير المشروع للكحوليات أو المواد المخدرة المؤثرة على الحالة العقلية.
- إذا وجد متسولا و يعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية و غير ذك مما لا يصلح موردا جديا للعيش.
- إذا مارس جمع أعقاب السجائر أو غيرها من الفضلات و المهملات.
- إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات أو في أماكن أخرى غير معدة للإقامة أو المبيت.

[1] – المادة 96 من قانون رقم 12 لسنة 1996 المعدلة بالقانون رقم 126 لسنة 2008.

[2] –حمدي عبد الحميد متولي صالح، مرجع سبق ذكره، ص 386/385.

- إذا خالط المنحرفين أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة.
- إذا كان سيئ السلوك و مارقا من سلطة أبية أو وليه أو وصيه أو متولي أمره أو من سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته و لا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أي إجراء قبل الطفل و لو كان من إجراءات الاستدلال إلا بناء على شكوى من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه أو متولي أمره بحسب الأحوال.
- إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش و لا عائل مؤتمن.
- إذا كان مصابا بمرض بدني أو عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي و ذلك على نحو يؤثر في قدرته على الإدراك أو الاختيار بحيث يخشى من هذا المرض أو الضعف على سلامته أو سلامة الغير.
- إذا كان الطفل دون سن السابعة و صدرت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة".

ما يلاحظ على حالة الخطر المنصوص عليها في القانون المصري أنها مدرجة ضمن الباب الثامن من هذا القانون الموسوم بالمعاملة الجنائية للأطفال رغم أنه فرق في المعاملة الجنائية بين الطفل المنحرف فعلا و المعرض للانحراف[1]، كما أن المشرع المصري جرم تعريض الطفل للخطر أو التسبب في وجوده الحالات الأربعة عشر المشار لها سابقا[2] وجعل منها جنحة عقوبتها الحبس لا يقل عن 06 أشهر فضلا عن الغرامة[3]، و لم يرد مثل هذا النص في قانون حماية الطفل 12/15 غير أنه بالرجوع لقانون العقوبات نجد أن مضمون المواد 314 إلى 317 منه تحت باب تعريض القصر و العاجزين للخطر و كذا الإهمال العائلي و ترك الأسرة، يصب في نفس السياق بتجريم تعريض الطفل للخطر والأمر كذلك بالنسبة لجريمة الإستغلال الإقتصادي للطفل و جرائم النيل من سمعة الطفل و خصوصياته

[1]– محمد عبد الرحمان مصطفى البنا، مرجع سبق ذكره، ص 293.

[2]– هاني محمد كامل المنايلي، مرجع سبق ذكره، ص 241.

[3]– تنص المادة 96 فقرة أخيرة من قانون الطفل – المصري– على : "... و في ما عدا الحالات المنصوص عليها في البندين 03 و 04 يعاقب كل من عرض طفلا لإحدى حالات الخطر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر و بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه و لا تتجاوز خمسة ألاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".

واستغلال الطفل في المسائل المنافية للآداب في وسائل الإعلام المنصوص عليها في القانون 12/15.

بالنظر إلى تجريم المشرع المصري لواقعة تعريض الطفل للخطر و ما تقتضيه أركان الشرعية الجزائية من ضرورة التحديد الدقيق لأركان الجريمة بما فيها الركن المادي فإن تعداد حالات الخطر الوارد بالمادة 96 يعد من قبيل الحصر لا المثال مما يستدل معه عدم جواز التوسع في تفسير هذه الحالات[1] و هذا على خلاف التشريع الجزائري الذي أوردها على سبيل المثال.

3/ حالة الخطر في القانون التونسي:

اصطلح المشرع التونسي على تسمية حالة الطفل في خطر بـ " الطفل المهدد والمتواجد في الحالات الصعبة"، يقصد بالحالات الصعبة الحالات التي من شأنها أن تؤثر في مسار الطفل و تلحق به الأذى إما بدنيا أو معنويا[2].

حيث ينص الفصل 20 من مجلة حماية الطفل بأنه: "تعتبر بوجه خاص من الحالات الصعبة التي تهدد صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية:

- فقدان الطفل لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي،
- تعريض الطفل للإهمال والتشرد،
- التقصير البيّن والمتواصل في التربية والرعاية،
- اعتياد سوء معاملة الطفل، استغلال الطفل ذكرا كان أو أنثى جنسيا،
- استغلال الطفل في الإجرام المنظم على معنى الفصل 19 من هذه المجلة،
- تعريض الطفل للتسول أو استغلاله اقتصاديا،
- عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية".

---

[1]– علي محمد جعفر: حماية الأحداث المخالفين و المعرضين لخطر الإنحراف، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، ط1، 2004، ص 217–218.

[2]– سمية العريبي الأحمدي: حماية الطفل المهدد من خلال مجلة حماية الطفل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقود و الاستثمارات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المنار تونس، 2011/2010، ص07.

عرف المشرع التونسي حالات الخطر المشار لها أعلاه في الفصل 21 إلى الفصل 27 من مجلة حماية الطفل، فيقصد بالإهمال تعريض سلامة الطفل العقلية أو النفسية أو البدنية للخطر سواء بتخلي الأبوين عنه بدون موجب بمكان أو مؤسسة عمومية أو خاصة أو بهجر محل الأسرة لمدة طويلة ودون توفير المرافق اللازمة له أو رفض قبول الطفل من كلا الأبوين عند صدور قرار في الحضانة أو الامتناع عن مداواته والسهر على علاجه و هذا ما نص عليه الفصل 21.

ورد في الفصل 22 من مجلة حقوق الطفل بأن تشرد الطفل: " تعتبر من الوضعيات الموجبة للتدخل تشرد الطفل وبقاؤه بدون متابعة أو تكوين بسبب رفض المتعهد برعايته أو حضانته إلحاقه بإحدى المدارس مع مراعاة أحكام القانون المتعلق بالنظام التربوي".

و اعتبر المشرع التونسي في الفصل23 أنه: " يعتبر من قبيل التقصير البيّن في التربية والرعاية اعتياد ترك الطفل دون رقابة أو متابعة والتخلي عن إرشاده وتوجيهه أو السهر على شؤونه".

في حين عرف في الفصل 24 اعتياد سوء المعاملة بأنه : "تعريض الطفل للتعذيب والإعتداءات المتكررة على سلامته البدنية أو احتجازه أو اعتياد منع الطعام عليه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي".

و عرف في الفصل25 الإستغلال الجنسي للطفل بأنه: " تعريض الطفل ذكرا كان أو أنثى لأعمال الدعارة سواء بمقابل أو بدونه وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة".

كما عرف الإستغلال الاقتصادي للطفل في الفصل 26 بأنه: " تعريض الطفل للتسول أو تشغيله في ظروف مخالفة للقانون أو تكليفه بعمل من شأنه أن يعوقه عن تعليمه أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية أو المعنوية.

أشارت مجلة حماية الطفل إلى أنه من قبيل صور عجز الوالدين أو الولي أو الحاضن أو المتعهد بالرعاية الموجبة للتدخل التسيب في سلوك الطفل وذلك بتعمده إفشال المراقبة والمتابعة واعتياده مغادرة محل ذويه بدون إعلام أو استشارة وتغيبه عنه دون علم أو انقطاعه مبكرا عن التعليم بدون موجب.

هذه الحالات تشابه تقريبا الحالات الواردة في القانون 12/15 و يستفاد من الفصل 20 المنوه عنه أعلاه الذي استهل بصيغة " تعتبر بوجه خاص الحالات الصعبة..." أي أن حالات الخطر المنصوص عليها في التشريع التونسي جاءت على سبيل المثال على غرار ما هو مقرر في التشريع الجزائري و على خلاف المشرع المصري الذي حدد حالات الخطر على سبيل الحصر.

يتضح من خلال ما سبق دراسته و تفصيله أن القانون 12/15 و على غرار القانون الفرنسي و المصري و التونسي قد حدد معايير معينة لتحديد حالة الخطر و بصفة عامة كل ما يمس سلامة الطفل البدنية و المعنوية و ما يخل بتربيته و صحته و أمنه و أخلاقه، كما اعترف القانون 12/15 بوضعيات خاصة للطفل كوضعية الطفل اللاجئ و الطفل المعاق التي تتطلب تكييف الحماية مع معطيات هذه الوضعيات، فضلا عن إقراره لإجراءات حمائية خاصة لنوع من الجرائم التي تشكل تهديدا جسيما على حياته وشخصيته و يتعلق الأمر بجرائم الاختطاف و جرائم الإعتداءات الجنسية.

إن الإقرار بهذه الوضعيات الصعبة التي قد يتواجد بها الطفل تتطلب آليات حمائية فعالة تتناسب مع كل وضعية بغرض إخراج الطفل من حالة الخطر و تقديم المساعدة الضرورية له و هذا ما سنخصه بالدراسة في الفصل الموالي.

الفصل الثاني: آليات الحماية القانونية للطفل في خطر

أوجبت اتفاقية حقوق الطفل على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير و الإجراءات اللازمة لوقاية الأطفال من مختلف الأخطار المحدقة بهم و تقديم كافة أشكال الحماية والمساعدة لهم، كما شددت على ضرورة اتخاذ استراتيجيات وطنية مدروسة و آليات تنسيق رفيعة المستوى لتنسيق جهود حماية الأطفال و ضمان تمتعهم بحقوقهم المعترف بها في الاتفاقية و المواثيق الدولية ذات الصلة و هذا على جميع الأصعدة التشريعية والقضائية والإدارية[1].

في هذا الإطار نص المشرع الجزائري على أن الدولة و المجتمع و الوالدين مسؤولين عن حماية الطفل و تأمين الظروف المعيشية اللازمة لنموه و حمايته من كافة أشكال الضرر والإهمال و العنف و الإساءة و أن الدولة تكفل من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لحماية الأطفال و تنشئتهم التنشئة السليمة و الآمنة في بيئة صحية و صالحة مع الأخذ بعين الاعتبار المصلحة الفضلى للطفل في كل الظروف[2].

لتحقيق أهداف هذه الرعاية و الحماية استحدث المشرع القانون 12/15 نوعين من أطر حماية الأطفال المتواجدين في خطر أو المعرضين له، تتمثل الأولى منها في الحماية الاجتماعية التي تتولاها الهيئات و المؤسسات المعنية بالحماية الاجتماعية للطفل، المركزية منها و المحلية، و تتمثل الثانية في الحماية القضائية التي تتولاها الجهات القضائية للأحداث.

---

[1]– تنص المادة 03 فقرة 02 و 03 من اتفاقية حقوق الطفل على: " ... تتعهد الدول الأطراف بان تضمن للطفل الحماية و الرعاية اللازمتين لرفاهه مراعية حقوق و واجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين عنه قانونا و تتخذ تحقيقا لهذا الغرض جميع التدابير التشريعية و الإدارية الملائمة، تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات و الإدارات و المرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة و لاسيما في مجالي السلامة و الصحة و في عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل و كذلك من ناحية كفاءة الإشراف".

[2]– تنص المادة 06 من القانون 12/15 على : " تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية، وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته و توفير الشروط اللازمة لنموه و رعايته و الحفاظ على حياته و تنشئته تنشئة سليمة و امنة في بيئة صحية و صالحة، و حماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث و الحروب و النزاعات المسلحة..."

في هذا الصدد سنتناول من خلال هذا الفصل نظم و آليات حماية الطفل في خطر بنوعيها الحماية الاجتماعية و الحماية القضائية.

المبحث الأول: آليات الحماية الاجتماعية للطفل في خطر

وفقا لأحكام القانون 12/15 تنقسم الحماية الاجتماعية للطفل في خطر بحسب الجهة التي تتولاها إلى حماية اجتماعية على المستوى المركزي تتولاها الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة التي تختص بإعداد و تنفيذ و تنسيق الخطط و البرامج الوطنية للتكفل بالطفولة وحماية اجتماعية على المستوى المحلي تتكفل بها مصالح الوسط المفتوح التي تختص بالمتابعة و التكفل المباشر بحالات الأطفال المتواجدين في خطر أو المعرضين له و تكون الحماية الاجتماعية في كلا المستويين بالتنسيق مع مختلف الهيئات و المؤسسات العمومية أو الخاصة و كذا الأشخاص المهتمين برعاية الطفولة.

و هذا ما سنتناوله من خلال هذا المبحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: الحماية الاجتماعية للطفل في خطر على المستوى المركزي.

المطلب الثاني: الحماية الاجتماعية للطفل في خطر على المستوى المحلي.

المطلب الأول: الحماية الاجتماعية للطفل في خطر على المستوى المركزي

أوجبت اتفاقية حقوق الطفل في مادتها الرابعة على الدول الأطراف اتخاذ التدابير التشريعية و الإدارية و غيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها للطفل، كما نصت المادة 43 من الاتفاقية[1] على ضرورة إنشاء لجنة تعنى بدراسة التقدم الذي تحرزه الدول الأطراف في تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية، و لهذا الغرض أنشئت لجنة سميت بـ "لجنة حقوق الطفل" و التي تضطلع بمراقبة مدى تنفيذ الدول للأحكام الملتزم بها بموجب الإتفاقية و تقدير الجهود التي تبذلها في سبيل حماية الطفولة و ترقيتها.

و في الدورة 31 للجنة حقوق الطفل[2] وجهت للدول الأعضاء تعليقا عاما تمحور أساسا حول إلزامهم بإنشاء آلية عليا تعنى بتنسيق الجهود الرامية لحماية ترقية حقوق الطفل على جميع الأصعدة و المستويات و حددت أهم القواعد و المبادئ التي يستوجب على الدول الأعضاء الإسترشاد بها عند إنشاء هذه الهيئة سواء من حيث تركيبتها واختصاصاتها أو من ناحية مواردها المالية و أنشطتها الرئيسية.

و بتاريخ 29 ماي 2021 عقدت لجنة حقوق الطفل دورتها الستين و عند دراستها للتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث و الرابع المقدم من طرف الجزائر[3]، وجهت ملاحظات ختامية تتمحور أساسا حول ضرورة إنشاء هيئة عليا تعنى بحماية حقوق الطفل و ترقيتها وكان ذلك على النحو التالي:

---

[1]– نصت المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل على أن تتشكل اللجنة المعنية بحقوق الطفل من 10 خبراء من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة و الكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية، و تنصب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها و يعمل الأعضاء بصفتهم الشخصية، و يكون انتخاب الأعضاء بالاقتراع السري و ينتخبون لمدة 04 سنوات و تضع الجنة نظامها الداخلي،

[2]–الدورة 31 للجنة حقوق الطفل 31، 16 سبتمبر/ 04 أكتوبر 2002 المتضمنة التعليق العام رقم 02(2002) بعنوان دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في تشجيع و حماية حقوق الطفل.

[3]– الدورة 60 للجنة حقوق الطفل 29 ماي / 15 جوان 2012 للنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 44 من الاتفاقية، الملاحظات الختامية الموجهة للتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث و الرابع للجزائر.

-الملاحظة رقم 14 : " تحث اللجنة الدولة الطرف على إنشاء آلية تنسيق رفيعة المستوى وضمان أن تكون لديها السلطة و القدرة الكاملتين لتنسيق إعمال حقوق الطفل في جميع الوزارات و الوكالات الأخرى المسؤولة عن تنفيذ التزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية وكذلك بين المستويات الوطني و الاقليمي و البلدي و المحلي و ينبغي تزويد هذه الآلية بالموارد البشرية و المالية و التقنية الكافية للاضطلاع بولايتها"[1].

-الملاحظة رقم 18: "تحث اللجنة الدولة الطرف على إنشاء آلية مستقلة إما كجزء من مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تضم وحدة تعنى بالطفولة أو كآلية مستقلة (أمين مظالم معني بالأطفال على سبيل المثال) لرصد تنفيذ الاتفاقية و معالجة شكاوى الأطفال المتعلقة بانتهاكات حقوقهم بشكل سريع و مراع لمصالح الأطفال و توفير سبل الانصاف من هذه الانتهاكات".

مع صدور القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل استجابت الجزائر للملاحظات الختامية الموجهة لها من لجنة حقوق الطفل و أنشأت هيئة عليا تعنى بحماية و ترقية حقوق الطفل وسميت طبقا للمادة 11 من القانون 12/15 بـ "الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة"[2].

طبقا لأحكام القانون 12/15 فإن الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة هي أعلى جهة وطنية مكلفة بتنسيق الجهود الرامية لحماية الأطفال و ضمان تمتعهم بحقوقهم على مستوى القطر الوطني و إعداد مختلف الخطط و البرامج في هذا الشأن، و تضطلع في نفس الوقت بحماية الأطفال المتواجدين في خطر و المعرضين له و هذا على المستوى المركزي وفقا للآليات التي حددها هذا القانون.

سنتناول من خلال هذا المطلب تعريف الهيئة و تنظيمها و مهامها و صلاحياتها في إطار حماية الأطفال المتواجدين في خطر أو المعرضين له.

[1] --الملاحظات الختامية الموجهة للتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث و الرابع للجزائر، مرجع سبق ذكره.

[2] – المادة 11 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل: " تحدث لدى الوزير الأول هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة ، يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة ...".

الفرع الأول:ماهية الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة

سنستعرض من خلال هذا الفرع إلى تعريف الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة وتنظيم مختلف هياكلها على النحو الآتي:

أولا: تعريف الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة

طبقا لنص المادتين 11 من القانون 12/15 و 01 من المرسوم التنفيذي 334/16[1] عرف المشرع الجزائري الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة بأنها هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي محدثة لدى الوزير الأول و يجب على الدولة أن تضع تحت تصرفها جميع الوسائل المادية و البشرية اللازمة للقيام بمهامها.

يلاحظ من خلال هذا التعريف أنه تضمن نوع من التزيد و كان بالإمكان الاكتفاء بالنص على أن الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة هي عبارة عن مؤسسة عمومية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية، كما أن المشرع لم يحدد الطابع الإداري للهيئة و ذلك ضروري لتحديد الجهة المختصة بالفصل في منازعاتها و عليه فإنه يفضل أن تكون صياغة المادتين 11 من القانون 12/15 و 01 من المرسوم التنفيذي 334/16 على النحو التالي : " الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة مؤسسة عمومية وطنية محدثة لدى الوزير الأول و تتمتع بالشخصية المعنوية و لها طابع إداري"، ذلك أنه بالرجوع لقواعد القانون الإداري فإنه يترتب عن الشخصية المعنوية الاستقلال المالي و الإداري و أهلية التقاضي[2].

الشخص المعنوي نوعان خاص يخضع لقواعد القانون الخاص و نزعاته يختص بها القضاء العادي و عام يخضع لقواعد القانون العام و نزعاته يختص بالفصل فيها القضاء الإداري[3]، و الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة هي عبارة عن شخص معنوي عام له

[1]– المرسوم التنفيذي 334/16 المؤرخ في 2016/12/19، المحدد لشروط و كيفيات تنظيم و سير الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، ج ر عدد 75، مؤرخة في 2016/12/21.

[2]–عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، ط02، 2007، ص 351.

[3]– نوال علالي: النزاع العادي للإدارة العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2016، ص 10.

طابع إداري و مجاله وطني باعتباره منشئ لدى الوزير الأول و يختص مجلس الدولة طبقا للمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بالفصل في منازعاته.

بالرجوع للتشريعات المقارنة فإن المشرع الفرنسي التزم بتعليمات لجنة حقوق الطفل وأنشأ هيئة عليا تعنى بحماية الطفل و ذلك بموجب القانون 2016/297 المؤرخ في 2016/03/14 تحت تسمية « conseil national de la protection de l'enfance » أو ما يطلق عليه بـ « CNPE » و هذه الهيئة هي عبارة عن مؤسسة وطنية تحدث لدى الوزير الأول[1].

أما المشرع المصري فقد كان سباقا في إنشاء هذه الهيئة بموجب قانون الطفل لسنة 1996 المعدل سنة 2008 تحت مسمى "المجلس القومي للطفولة و الأمومة " يتبعه "صندوق رعاية الطفولة و الأمومة" الذين يتمتعان بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ويعنى بتمويل و إعانة الهيئات و المؤسسات المعنية بالطفولة و بعث مختلف المشاريع والأعمال الرامية لترقية حقوق الطفل[2]، يرأس المجلس القومي للطفولة: رئيس الوزراء ويضم من بين أعضائه سبعة وزراء (الشؤون الاجتماعية والصحة والثقافة والتعليم والقوى العاملة والتدريب والتخطيط والمعلومات ورئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة) و لا يزيد عن ثلاث شخصيات عامة من ذوى الكفاءة والخبرة في شؤون الطفولة والأمومة ويمكن لرئيس المجلس دعوة خبراء لحضور اجتماعاته ويمكن للمجلس أيضًا إنشاء لجان فنية لمساعدته في تحقيق أهدافه[3].

و المشرع التونسي اعتمد نظام المندوب العام لحماية الطفولة على المستوى الوطني ويساعده في مهامه المندوبين المحليين[4]، حيث ينص الأمر 4064 لسنة 2013 في الفصل

---

[1] -Loi n° 2016-297, du 14/03/2016, relative a la protection de l enfant, J.O.R.F n° 0063 du 15/03/2016.

[2]– أنظر المواد 144 ، 144 مكرر ، 144 مكرر أ ، 144 مكرر ب ، 144 مكرر ج من القانون رقم 12 لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008.

[3]– محمد عبد الرحمان مصطفى البنا، مرجع سبق ذكره، ص 379/378، أنظر أيضا محمد يحي قاسم النجار، مرجع سبق ذكره، ص294/ 295، و أنظر كوسرت حسين أمين البرزنجي: المسؤولية الجنائية للأحداث – دراسة مقارنة–، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط01، 2016 ، ص24/23.

[4]– سمية العريبي الأحمدي، مرجع سبق ذكره، ص 57/56.

الخامس[1] على أنه يلحق بديوان وزارة المرأة و الأسرة و الطفولة مكتب المندوب العام لحماية الطفولة و ينص الفصل 14 منه على أن: " مكتب المندوب العام لحماية الطفولة يتولى خاصة : الإشراف على نشاط مندوبي حماية الطفولة في الجهات و تنسيقه و متابعته وتقييمه، المساهمة في تطوير قدرات العاملين في مجال حماية الطفولة، وضع برامج التكوين الخاصة بمندوبي حماية الطفولة و تنفيذها، النظر في الوضعيات التي ترفع إليه من المندوب المختص ترابيا عند الإقتضاء، النظر في الوضعيات التي تتطلب تدخلا لدى المصالح الأجنبية و يتولى تسيير مكتب المندوب العام لحماية الطفولة مندوب عام لحماية لطفولة..."[2].

بناء على ما تقدم أعلاه نجد أن كل من المشرع الجزائري، الفرنسي و المصري قد استجابوا لملاحظات لجنة حقوق الطفل الموجهة للدول الأعضاء بموجب التعليق الصادر سنة 2002 و قاموا بإنشاء هيئة عليا مستقلة تعنى بحماية الطفولة و ترقيتها، مع تزويدها بكل الإمكانيات المادية و البشرية للقيام بمهامها مع ضبط هيكلتها و تنظيمها و سير عملها و اختصاصاتها بدقة، باستثناء المشرع التونسي الذي لا يزال يعتمد نظام مكتب المندوب العام لحماية الطفولة التابع بدوره لديوان وزارة المرأة و الأسرة و الطفولة و لم ينشئ بعد هيئة مستقلة لهذا الغرض.

[1]– الأمر 4064 لسنة 2013 المؤرخ في 2013/09/19 المتعلق بتنظيم وزارة شؤون المرأة و الأسرة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية 2013/10/08 عدد 81، المنقح بالأمر الحكومي عدد 166 لسنة 2018 مؤرخ في 2018/02/13 المتعلق بتنظيم وزارة شؤون المرأة و الأسرة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية مؤرخ في 2018/02/16، عدد 14.

[2]–وزارة شؤون المرأة و الطفولة و المسنين مكتب المندوب العام لحماية الطفولة بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونيسف مكتب تونس: مرجعيات خطة مندوب حماية الطفولة، جوان 2010، ص12.

ثانيا: هيكلة الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة

تضم الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة تحت سلطة المفوض الوطني لحماية الطفولة، الهياكل الآتية : أمانة عامة، مديرية لحماية حقوق الطفل، مديرية لترقية حقوق الطفل و لجنة تنسيق دائمة.

1/ المفوض الوطني لحماية و ترقية الطفولة:

يعين المفوض الوطني لحماية الطفولة بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام الذي توليه للطفولة و تصنف وظيفة المفوض الوطني لحماية الطفولة، وظيفة عليا للدولة و يساعد المفوض الوطني مديرا (2) دراسات، وتسهيلا لعمله فقد ألزم المشرع المؤسسات العمومية والإدارات وكل الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة تقديم له كل التسهيلات فلا يمكن حتى الاعتداد في مواجهته بالسر المهني[1].

انطلاقا من تسميته بالمفوض فإنه يتمتع بتفويض قانوني من الدولة للاضطلاع بجملة من الاختصاصات و الصلاحيات الواسعة باسم الهيئة و لحسابها و لمصلحة الطفولة بغرض التكفل باحتياجات الأطفال و ضمان تمتعهم بحقوقهم و حمايتهم من مختلف الأخطار التي المحدقة بهم[2].

يتولى المفوض الوطني لحماية الطفولة في إطار تسيير الهيئة وتنشيطها وتنسيق نشاطها العديد من المهام و الصلاحيات في مجال حماية الطفولة التي خولها له القانون 12/15 وكذا المرسوم التنفيذي 334/16 من خلال تنظيم الجهود الوطنية لحماية الطفل و تنسيقها و تعزيزها على مختلف المستويات[3]، ويتولى بهذه الصفة، على الخصوص ما يأتي :

- إعداد برنامج عمل الهيئة والسهر على تطبيقه،
- إدارة عمل مختلف هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها،
- إبداء الرأي في التشريع الوطني المعمول به المتعلق بحقوق الطفل،

---

[1] – فاطمة قفاف ، حسينة شرون: الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، حوليات جامعة الجزائر 01، العدد32، الجزء 02، جوان 2018، ص 555.

[2] – عبد القادر علاق: النظام القانوني للهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة في التشريع الجزائري، مجلة القانون، المركز الجامعي غليزان، المجلد 08، العدد 02، 2019، ص17.

[3] – كريمة محدي ، خضرة وحشي ، مرجع سبق ذكره، ص 46/45.

- اتخاذ أي تدبير من شأنه حماية الطفل في خطر، بالتنسيق مع مصالح الوسط المفتوح،
- استغلال التقارير التي ترفعها إليه مصالح الوسط المفتوح،
- تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة،
- تمثيل الهيئة لدى السلطات الوطنية والهيئات الدولية،
- التسيير الإداري والمالي للهيئة،
- تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية،
- توظيف وتعيين مستخدمي الهيئة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين،
- إعداد النظام الداخلي للهيئة،
- تفويض إمضائه لمساعديه،
- إعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، يرفعه إلى رئيس الجمهورية.

2/ هياكل الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة:

طبقا للمادة 07 من المرسوم التنفيذي 16/334 تتشكل الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة من الهياكل التالية:

أ/ الأمانة العامة :

يسير الأمانة العامة، أمين عام، و يكلف على الخصوص بما يأتي[1] :

- ضمان التسيير الإداري والمالي للهيئة،
- مساعدة المفوض الوطني في تنفيذ برنامج عمل الهيئة،
- تنسيق عمل هياكل الهيئة،
- إعداد تقديرات الميزانية وتسيير الاعتمادات المالية المخصصة للهيئة،
- متابعة العمليات المالية والمحاسبية للهيئة. يساعد الأمين العام نائب مدير المالية والإدارة والوسائل. تضم المديرية الفرعية للمالية والإدارة والوسائل مكتبين (2).

[1]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي 334/16.

ب/ مديرية حماية حقوق الطفل :

تتولى هذه المديرية المهام التالية[1] :

– وضع برامج وطنية ومحلية لحماية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري،

– تنفيذ التدابير التي تدخل ضمن السياسة الوطنية لحماية الطفل،

– متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين، وضع آليات عملية للإخطار عن الأطفال الموجودين في خطر،

– السهر على تأهيل الموظفين والمستخدمين في مجال حماية الطفولة،

– تطوير سياسات مناسبة لحماية الطفل من خلال تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل،

– تشجيع مشاركة هيئات المجتمع المدني في مجال حماية حقوق الطفل.

ج/ مديرية ترقية حقوق الطفل:

تتولى هذه المديرية المهام التالية[2] :

– وضع برامج وطنية ومحلية لترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري،

– تنفيذ برنامج عمل هياكل الهيئة في مجال ترقية حقوق الطفل،

– القيام بكل عمل تحسيسي وإعلامي في مجال حماية حقوق الطفل وترقيتها،

– إعداد وتنشيط الأعمال التحسيسية في مجال ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع المجتمع المدني،

– تسيير النظام المعلوماتي الوطني حول وضعية الأطفال في الجزائر،

– تشجيع مشاركة هيئات المجتمع المدني في مجال ترقية حقوق الطفل،

– إحياء التظاهرات والأعياد الخاصة بالطفل.

مع الإشارة إلى أن كل مديرية من المديريتين السالفتي الذكر تضم رئيسي دراسات إثنين (02) و يساعد كل رئيس دراسات رئيس (01) مشروع.

---

[1]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي 334/16.

[2]– المادة 12 من المرسوم التنفيذي 334/16.

د/ لجنة التنسيق الدائمة :

تدرس لجنة التنسيق الدائمة المسائل المتعلقة بحقوق الطفل التي يعرضها عليها المفوض الوطني لحماية الطفولة، بالتعاون والتشاور بين الهيئة ومختلف القطاعات والهيئات العمومية والخاصة التي تزودها بالمعلومات الخاصة بالطفولة، وفقا للأحكام المحددة في النظام الداخلي للهيئة[1].

و تضم لجنة التنسيق الدائمة التي يرأسها المفوض الوطني أو ممثله، ممثلي الوزارات المكلفة بالشؤون الخارجية والداخلية والجماعات المحلية والعدل والمالية والشؤون الدينية والتربية الوطنية والتعليم العالي والتكوين والتعليم المهنيين والعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي والثقافة والتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة والصحة والشباب والرياضة والاتصال والمديرية العامة للأمن الوطني وقيادة الدرك الوطني وممثلي المجتمع المدني.

و يعين أعضاء لجنة التنسيق الدائمة لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد بموجب مقرر من المفوض الوطني، بناء على اقتراح من السلطات والمنظمات التي يتبعونها ، في حين يعين ممثلو الوزارات من بين الموظفين الذين يشغلون وظيفة نائب مدير في الإدارة المركزية، على الأقل، كما يمكن أن تستعين الهيئة، لمساعدة لجنة التنسيق الدائمة في أشغالها، بممثلين عن أي إدارة عمومية أو مؤسسة عامة أو خاصة، وعن المجتمع المدني وأي شخص مؤهل يمكنه مساعدة لجنة التنسيق الدائمة في ممارسة مهامها[2].

تجتمع لجنة التنسيق الدائمة مرة (1) في الشهر، على الأقل و يحدد المفوض الوطني جدول أعمال اجتماعات لجنة التنسيق الدائمة وتواريخها ويستدعي أعضاءها.

كما يمكن الهيئة لأداء مهامها، تشكيل لجان موضوعاتية تكلف على الخصوص بالتربية، الصحة، الشؤون القانونية وحقوق الطفل و العلاقة مع المجتمع المدني.

[1]– المادتين 15، 16 من المرسوم التنفيذي 334/16.

[2]– المادتين 17، 18 من المرسوم التنفيذي 334/16.

ثالثا: مهام الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة

لا يتوقف دور الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة على التدخل لمساعدة الطفل المتواجد في خطر فحسب بل يقوم على إعداد و تنفيذ نظام حمائي كامل ضد مختلف الأخطار والانتهاكات التي تمس حقوق الطفولة على جميع المستويات، وتعتبر الإجراءات التي تتخذها بخصوص الطفل في خطر جزء من مهامها الرئيسية كسلطة وطنية عليا يلجأ إليها للإبلاغ عن مثل هذه الوضعيات و الإنتهاكات لاسيما من طرف الجمعيات والمؤسسات الأخرى التي تعنى بشؤون الطفولة بالإضافة إلى البلاغات الفردية التي يقدمها المواطنون.

تعتبر هذه الهيئة أعلى جهة وطنية رسمية تعنى خصيصا بفئة الأطفال و تتولى الهيئة في إطار المهام المنصوص عليها في القانون رقم 12/15 و المرسوم التنفيذي سالف الذكر على الخصوص حماية الطفل من خلال فحص كل وضعية مساس بحقوق الطفل الذي تكون صحته، أخلاقه، تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروف معيشته أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر، تعاينها أو تبلغ بها[1].

كما تتولى ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والهيئات العمومية، وكذا كل الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة ومختلف المتدخلين في هذا المجال[2].

تعمل الهيئة، في إطار صلاحياتها، على ترقية التعاون في مجال حقوق الطفل، مع مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المتخصصة ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الطفل في الدول الأخرى، وكذا مع المنظمات غير الحكومية الدولية. كما تعمل الهيئة على إقامة علاقات تعاون مع الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الطفل والمجالات ذات الصلة[3]، كما يمكن للهيئة الاستعانة بأي شخص أو هيئة أخرى بحكم

---

[1]– عبد الحفيظ بكيس ، مفتاح حرشاو: آليات الحماية الاجتماعية للطفل شرح لمضمون نصوص القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مؤلف جماعي عبد الحفيظ بكيس و آخرون، مرجع سبق ذكره، ص 232،233.

[2]– محمد قسمية: وضع الطفل في حالة خطر و آليات حمايته حسب القانون الجزائري لحماية الطفل 12/15، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 01، العدد 29، ديسمبر 2018، ص214/215.

[3]– دنيازاد ثابت، مرجع سبق ذكره، ص 86.

اختصاصها وخبرتهايمكنها مساعدتها في مهامها و لا يمكن الهيئة أن تتكفل بقضايا معروضة على القضاء[1] .

و تتولى القيام في هذا الشأن[2] بـ :

– وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري.

– متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين.

– القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال.

– تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل، بهدف فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية و/أو الثقافية لإهمال الطفل وإساءة معاملتهم واستغلالهم وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم.

– إبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل قصد تحسينه.

– ترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة وترقية حقوق الطفل.

– وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية.

– زيارة المصالح المكلفة بحماية الطفولة وتقديم أي اقتراح كفيل بتحسين سيرها أو تنظيمها.

– المساهمة في إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الطفل التي تقدمها الدولة إلى الهيئات الدولية و الجهوية المختصة.

وعلى ذات المنوال يطلع المجلس القومي للطفولة في مصر بالجهود و المبادرات والأعمال الرامية لحماية حقوق الأطفال و كذا الحد من الإنتهاكات التي تمس حقوقها واقتراح الحلول والآليات التي ترمي إلى تعزيز و ترقية حقوق هذه الفئة ، هذا ما جاء بنص المادة الثالثة من القرار الرئاسي رقم 54 لسنة 1988 و التي حددت إختصاصات المجلس[3].

---

[1]– ويسام عيقون: حماية الطفل في خطر دراسة تحليلية على ضوء القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 15، العدد 01، 2022، ص1422.

[2]– المادة 13 من القانون 12/15.

[3]– محمد عبد الرحمان مصطفى البنا، مرجع سبق ذكره، ص 380/379.

الفرع الثاني : دور الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة في حماية الطفل في خطر

يرتكز نشاط الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة في مجال حماية الطفل في خطر أساسا من خلال الإخطارات التي تبلغ بها أو تعاينها حول وضعية الأطفال الموجودين في خطر و تبعا لذلك تقوم بدارستها و تتخذ الإجراءات و التدابير المناسبة بشأنها[1] و هو الأمر الذي سنتناوله ابتداء من مرحلة الإخطار إلى غاية اتخاذ التدابير الحمائية التي من شانها رفع حالة الخطر:

أولا: كيفيات إخطار الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة

تنص المادة 15 من قانون حماية الطفل على أن المفوض الوطني لحماية الطفولة يخطر بأي وسيلة، من قبل:

– الطفل أو ممثله الشرعي،

– أي شخص طبيعي أي شخص معنوي، كما يمكن المفوض الوطني التدخل تلقائيا لمساعدة الأطفال في خطر، أو في حالات المساس بالمصلحة الفضلى للطفل.

و تزود الهيئة برقم أخضر مجاني لتلقي الإبلاغات بانتهاكات حقوق الطفل، كما تتلقى الإخطارات عن طريق البريد الالكتروني[2] وفقا لبطاقة نموذجية لتلقي الإخطارات موضوعة خصيصا لهذا الغرض[3]، و تبقى المعلومات المتعلقة بهوية الشخص الذي قام بالإبلاغ سرية ولا يمكن الكشف عنها إلا برضاه، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به[4] .

---

[1]– حمزة جبايلي: الاليات الاجتماعية لحماية الطفل في خطر معنوي، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 21، العدد 02، 2021، ص167.

[2] – www.onppe.dz/index.php/ar/

تاريخ الزيارة 2022/08/06 على الساعة 22:12.

[3]– أمينة وزاني: جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019/2018، ص 211.

[4]– تنص المادة 134 من القانون 12/15 على: " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من 50.000دج إلى 150.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يكشف عمدا هوية القائم بالإخطار المنصوص عليه في المادتين 15 و 22 من هذا القانون دون رضاه."

بناء على المادة المذكورة أعلاه يمكن أن نقسم كيفية إخطار الهيئة و الجهات المخطرة إلى قسمين :

1/ **الإخطار من قبل الغير :**

– **الطفل:** بحسب نص المادة 02 /1 من القانون 15–12 فالطفل هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة.

– **الممثل الشرعي** : بالرجوع لنص المادة 2 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، حددت لنا من هو الممثل الشرعي للطفل بقولها:" وليه، وصيه، كافله، المقدم أو حاضنه".

من خلال نص المادة السابقة الذكر سنقوم بتحديد الممثل الشرعي في كل صورة على حدا فيما يلي:

الولي : طبقا للمادة 87 من قانون الأسرة[1] فقد عرفت الولي بأنه:"يكون الأب وليا على أولاده القصر وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا. وفي حالة غياب الأب أو حصول مانع له تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة"، فالأصل أن الأب هو الولي على الطفل وفي حالة وفاته أو غيابه تحل محله الأم وذلك بقوة القانون، وتقع على مسؤوليتهما حمايته وتأمين كل الظروف الملائمة لتنشئته نشأة متوازنة وسوية، وحمايته من التعرض للخطر أو أن يصبح جانحا[2].

الوصي : طبقا للمادتين 92 ، 93 من قانون الأسرة، الوصي هو شخص معين وفق شروط من طرف أصول الطفل الأب أو الجد بالطرق القانونية من أجل تولي أموره ويتحقق ذلك عند وفاة الأم أو إثبات عدم أهليتها بالقيام بواجباتها كأم[3].

الكافل : طبقا للمادة من قانون الأسرة117، فإن الكافل هو شخص متبرع لتربية ولد قاصر معلوم أو مجهول النسب في النفقة والتربية والرعاية وفق شروط محددة قانونا[1].

---

[1]– القانون رقم 11/84 المؤرخ في 1984/06/09، المتضمن قانون الأسرة المعدل بموجب الأمر 02/05، المؤرخ في 2005/02/27، ج ر عدد 15 مؤرخة في 2005/02/27.

[2]– جمال نجيمي: قانون الاسرة الجزائري –دليل القاضي و المحامي مادة بمادة على ضوء أحكام الشريعة الاسلامية و الاجتمهاد القضائي، دار هومه للنشر، الجزائر، ط02، 2017، ص 240/239.

[3]– العربي بلحاج: قانون الأسرة لأحدث التعديلات وفقا لأحدث التعديلات و معلقا عليه وفقا لقرارات المحكمة العليا المشهورة خلال 44 سنة (2010/1966)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، ط04، 2012، ص 445/444.

المقدم : هو شخص معين من طرف المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقدا للأهلية أو ناقصا لها، ويكون بطلب أحد الأقارب أو من له مصلحة أو من النيابة العامة، وهو يخضع لنفس أحكام الوصي على شرط أن يكون عديم أو ناقصا للأهلية، وهذا ما جاءت به المادتين 99، 100 من قانون الأسرة[2].

الحاضن: بموجب نص المادة 64 من قانون الأسرة حددت صاحب الحق في الحضانة، وهي بالترتيب الأم، الأب، الجدة لأم، الجدة لأب، الخالة، العمة، الأقربون درجة وحق الحضانة يكون في الغالب في حال انفصال الوالدين بالطلاق أو بوفاة أحدهما، فيصبح المسؤول عن رعاية الطفل حمايته[3].

شخص طبيعي طبقا للمادة 25 من القانون المدني و يقصد بالشخص الطبيعي هو الإنسان الذي يكون صالحا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات،

شخص معنوي: طبقا للمادة 49 من القانون المدني يقصد به مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي تتحد من أجل تحقيق غرض وهو حماية الطفل، ويكون معترف لها بالشخصية القانونية، وهو كيان له تنظيم خاص لممارسة ذلك، ما ينتج له مجموعة من الآثار القانونية على إبرام العقود وله ذمة مالية خاصة، ويتمتع بأهلية التقاضي.

هذا و تنص المادة 18 من قانون حماية الطفل على أنه يعفى كل من يقدم معلومات تخص المساس بحقوق الطفل من أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية حتى و لو لم تؤد التحقيقات و البحوث إلى أية نتيجة متى تصرفوا بحسن نية[4].

2/الإخطار التلقائي:

يقصد به تدخل المفوض الوطني تلقائيا لمساعدة الأطفال في خطر أو حالات المساس بالمصلحة الفضلى للطفل، يتم التبليغ عن طريق رقم أخضر مجاني عن كل الانتهاكات

---

[1]– الغوثي بن ملحة: قانون الأسرة على ضوء الفقه و القضاء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط03، 2015 ، ص168، 169.

[2]– الغوثي بن ملحة، مرجع سبق ذكره، ص 446.

[3]– عبد القادر داودي: أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 204/203.

[4]– دنيازاد ثابت ، مرجع سبق ذكره، ص87.

الماسة بحقوق الطفل، مع بقاء عنصر السرية للأشخاص المبلغين ولا يتم الكشف عن الهوية إلا برضا الشخص المبلغ تحت طائلة العقوبات في حالة الكشف.

تجدر الإشارة إلى أن هذه الهيئة قد وضعت نموذجا إلكترونيا للإخطار يمكن إرساله عبر بريد الهيئة أو موقعها الإلكتروني للإبلاغ عن حالات تعرض الأطفال للخطر تماشيا مع تكنولوجيات الإعلام و الإتصال الحديثة[1].

ثانيا: معالجة الإخطارات المتعلقة بالطفل في خطر

حدد المشرع الجزائري بالمادة 16 من قانون حماية الطفل و كذا المادتين 22 و 23 من المرسوم 16/334 كيفية دراسة الإخطارت التي تتلقاها الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة و صنفها إلى قسمين:

إخطارات لا تحتمل وصفا جزائيا، إخطارات تحتمل وصفا جزائيا.

1/ بالنسبة للإخطارات التي لا تحتمل وصفا جزائيا :

تتولى الهيئة التحقيق في الإبلاغات المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل و التي لا تحتمل وصفا جزائيا حسب تقديرها و تحيلها مع طلباتها إلى مصالح الوسط المفتوح المختصة إقليميا (SMO) و هي مصلحة ولائية تابعة لوزارة التضامن الوطني و سنتطرق إليها بالتفصيل عند التطرق للحماية الإجتماعية على المستوى المحلي و ذلك قصد التحقيق في مدى صحة الوقائع الواردة إليها في تلك الإخطارات ويتخذ بشأنها إجراءات قانونية في مصلحة الطفل[2].

و على مصالح الوسط المفتوح ، طبقا لكل حالة جمع المعلومات المتعلقة بوضعية الطفل محل الإخطار و التنقل لمكان تواجد الطفل لمعاينة حالة الخطر عند الإقتضاء ودراستها للتأكد من قيام حالة الخطر الحال أو المحتمل و من ثم اتخاذ الإجراءات المناسبة لإبعاد الخطر عن الطفل في إطار ما تملكه من صلاحيات ، مع موافاة الهيئة الوطنية بمآل الإخطار المحال إليها و كذا الإجراءات المتخذة في هذا الشأن ، و ليس لمصالح الوسط

[1]– آمنة وزاني ، مرجع سبق ذكره، ص 210, 211.

[2]– منصور فؤاد: الضمانات القانونية لحماية الطفل في خطر و الطفل الضحية على ضوء قانون حماية الطفل الجزائري 12/15، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 07، العدد 02، نوفمبر 2020، ص1111، 1112.

المفتوح عند إخطارها واجب الرجوع للسلطة السلمية كالوالي أو وزارة التضامن حتى تقوم بالتدخل .

كما يمكن للهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة تحويل الإخطار إلى الجهة المختصة مباشرة في بعض الحالات الأخرى، و تكون مصالح الوسط المفتوح حينئذ غير مختصة بهذا النوع من القضايا و مثال ذلك عند المساس بحق التعليم كبعد المدرسة و يخطر المفوض الوطني بذلك فيحوله لوزير التربية الوطنية لإتخاذ الإجراء المناسب أو يحوله للوزير الأول لاسيما و أن الهيئة موضوعة لدى الوزارة الأولى .

2/ بالنسبة للإخطارات التي تحتمل وصفا جزائيا :

طبقا للمادة 16 من القانون 12/15 و المادة 23 من المرسوم التنفيذي 334/16 تحول الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة الإبلاغات التي وصلت إلى علمها أو عاينتها والتي تحتمل وصفا جزائيا إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد المتابعات المحتملة و الذي بدوره يحيلها للنائب العام المختص إقليميا لتحريك الدعوى العمومية عند الإقتضاء، تخطر قاضي الأحداث المختص في حالة الخطر الحال الذي يهدد الطفل ويقتضي إبعاده عن أسرته[1].

بإستقراء الفقرة الأخيرة من المادة 16 من القانون 12/15 المتعلقة بالخطر الحال وحالة الإستعجال فإن الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة تحيل الأمر مباشرة لقاضي الأحداث كأن يتم العثور على طفل يجول بالشارع في فترة متأخرة بالليل فلا يمكن تكليف مصالح الوسط المفتوح بذلك لأنها لا تملك صلاحية تغيير وضعية الطفل كما سنرى لاحقا عند التطرق لموضوع الحماية القضائية و كذا صلاحيات مصالح الوسط المفتوح وبالتالي يستدعي الأمر عندئذ اللجوء للحماية القضائية .

و في كلا الحالتين السابقتين نص القانون 12/15 في مادتيه 17 و 18 و كذا المرسوم 334/16 بمادته 21 الفقرة الأخيرة أنه يمكن للمفوض الوطني أن يطلب أي وثيقة أو معلومة من أي إدارة أو مؤسسة عمومية ذات صلة بالإبلاغات المتعلقة بأي طفل يحتمل أنها مصدر الخطر الذي يعانيه الطفل و على هاته المؤسسات تقديم كل التسهيلات الضرورية في هذا

[1]– آمنة وزاني ، مرجع سبق ذكره، ص 211.

الشأن و لا يمكن الإعتداد بالسر المهني في مواجهته و ذلك تحت طائلة المتابعة الجزائية المقررة بالمادة 133 من قانون حماية الطفل و التي تخص عرقلة مهام المفوض الوطني[1] .
هذا و نص المرسوم التنفيذي 334/16 في مادته 24 بأن الهيئة تضع نظاما معلوماتيا وطنيا حول وضعية الطفل بالجزائر في جميع المجالات، لاسيما التربوية منها والصحية والاجتماعية، وذلك بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية التي تتولى تزويد الهيئة بالمعلومات ذات الصلة دوريا أو بناء على طلبها.

المطلب الثاني : الحماية الاجتماعية للطفل في خطر على المستوى المحلي

مثلما استحدث القانون 12/15 هيئة وطنية لحماية الطفولة فإنه نص على استحداث مصالح الوسط المفتوح على المستوى المحلي للتكفل بالحماية الاجتماعية للطفل في خطر وهذا ما جاء في القسم الثاني من الفصل الأول تحت باب حماية الأطفال في خطرو إن كانت هاته المصالح موجودة و مكرسة في قانون الإجراءات الجزائية و أحكام المرسوم 03/72 إلا أن القانون 12/15 أعاد تنظيمها و هيكلتها و تركيبتها، كما خول إليها مهام وصلاحيات جديدة تتماشى مع المعطيات الجديدة المتعلقة بتطور تشريع الطفولة على المستويين الوطني و الدولي.

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف مصالح الوسط المفتوح و هيكلتها ودورها وصلاحياتها في حماية الأطفال المتواجدين في خطر و المعرضين له.

الفرع الأول: ماهية مصالح الوسط المفتوح

سنتناول من خلال هذا الفرع تعريف مصالح الوسط المفتوح و هيكلتها من الناحية المادية و البشرية و مهامها.

[1]– تنص المادة 133 من القانون 12/15 على: " يعاقب بغرامة من 30.000دج إلى 60.000دج كل من يمنع المفوض الوطني أو مصالح الوسط المفتوح من القيام بمهامهم أو يعرقل حسن سير الابحاث والتحقيقات التي يقومون بها، و في حالة العود تكون العقوبة الحبس من شهرين إلى 06 أشهر و الغرامة من 60.000دج إلى 120.000دج".

أولا: تعريف مصالح الوسط المفتوح

تعتبر الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة هيئة عليا تحظى بتوحيد الجهود المبذولة لحماية الطفل في خطر على المستوى الوطني و يقتضي الأمر تدعيم هذه الهيئة بآليات وميكانيزمات على المستوى المحلي تتولى معالجة حالات الخطر والتكفل بالأطفال المعرضين للخطر بالتنسيق مع مختلف الهيئات و المؤسسات العمومية و الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة و هو الأمر الذي استحدثه المشرع الجزائري بعنوان مصالح الوسط المفتوح طبقا لما نصت عليه المادة 21 من القانون 12/15.

لم يتطرق المشرع الجزائري في القانون 12/15 لتعريف مصالح الوسط المفتوح وإنما نص على إنشائها و هيكلتها فقط و طبقا للمادة 116 من القانون 12/15 تتولى وزارة التضامن تسيير مصالح الوسط المفتوح باعتبارها احدى المراكز و المصالح المتخصصة في حماية الطفولة، كانت هاته المصالح تسمى في الأمر رقم 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة بمصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح[1](SOEMO)، تم تسميتها في القانون رقم 12/15 بمصالح الوسط المفتوح وكان من المستحسن على المشرع إبقاء بتسميتها السابقة كونها معبرة على الدور الذي تقوم به هذه المصالح والمتمثل في الملاحظة وتربية الطفولة عبر البحث عن الأسباب الحقيقية لتواجد الحدث في خطر واعتماد الحلول والاقتراحات لإدماجه اجتماعيا.

---

[1]– الأمر رقم 64/75، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة، الملغى بموجب أحكام المادة 149 من القانون 12/15.

تم إنشاء مصالح الوسط المفتوح لأول مرة بموجب القرار الوزاري الصادر عن وزارة الشباب والرياضة في 1966/12/21 و كانت تحت مسمى "مصلحة حماية الطفولة" و كانت عبارة عن هيئة تربوية تنتمي إلى مصلحة الإستشارة التوجيهية التربوية بالجزائر العاصمة مكلفة بالتكفل بالأحداق في خطر معنوي و إنجاز البحوث الاجتماعية ليتم إلحاقها فيما بعد بمديرية النشاط الاجتماعي طبقا للقرار الوزاري رقم 12 المؤرخ في 1998/03/17 المتضمن التنظيم الداخلي لمديريات النشاط الاجتماعي، و بعد صدور الأمر 64/75 نص في المادة 24 منه على إنشاء مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة في كل ولاية، لتصبح مصالح الوسط المفتوح كمصلحة قائمة بذاتها في المادة 21 من القانون 12/15.

– جهيدة جليط , مليكة خشمون: الحماية الاجتماعية للطفل في خطر في ظل القانون 12/15 بين الواقع والمأمول، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص 2288,2289.

تجدر الإشارة إلى أن القانون 12/15 استعمل مصطلح مصالح بدلا من مراكز وذلك لخصوصيات طابعها فالأصل في هذه المصالح هو اتخاذ الإجراءات الوقائية لحفظ الطفل من خطر و ليس لإستقبال الأطفال فيغلب على هذه المصالح الطابع الاجتماعي وليس الإداري[1].

هذا و تنشأ مصالح الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة بكل ولاية، غير أنه يمكن في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة، مثل الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، إنشاء عدة مصالح، ويستنتج من ذلك أن المشرع اعتمد في إنشاء هاته المصالح على الكثافة السكانية، و حسنا لو اعتمد على مؤشر شساعة الولاية، فمثلا في ولايات تمنغست، تيندوف، أدرار وبشار و نحوها ، رغم قلة الكثافة السكانية فيها إلا أنه يستحيل على أعوان مصالح الوسط المفتوح الواحدة إجراء بحوث اجتماعية في الولاية بأكملها[2].

في التشريع الفرنسي نجد مصالح الوسط المفتوح مشابهة لما هو موجود بقانون حماية الطفل 12/15 و تعتبر من قبيل الأجهزة المساعدة للعدالة الجنائية للأطفال في فرنسا ونشأت تاريخيا لتنفيذ نظام الحرية المراقبة قبل أن تتحول إلى مصالح الملاحظة في الوسط المفتوح ثم مصالح للتوجيه التربوي و أخيرا مصالح التربية في الوسط المفتوح [3].

و نص المشرع المصري في قانون الطفل على إنشاء لجنة عامة لحماية الطفولة في كل محافظة يترأسها المحافظ و تضم في عضويتها ممثلين عن المديريات الاجتماعية، مصالح الأمن، التعليم، الصحة و مؤسسات المجتمع المدني، و تعتبر هذه اللجان بمثابة مصالح

---

[1]– رشيد اوشاعوا: دور هيئات الحماية الاجتماعية للطفولة في الجزائر في ظل القانون 12/15، مداخلة ملقاة ضمن فعاليات الملتقى الدولي السادس حول الحماية القانوني للطفل في الدول المغاربية، منظم من طرف كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، بتاريخ 08/07 مارس 2017، ص 08،07.

[2]– نورة هارون: الحماية الاجتماعية للطفل في خطر عبر مصالح الوسط المفتوح – قراءة على ضوء القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل–، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، المجلد 01، العدد01، 2017، ص131.

[3] - Jean-pierre Jurmand : Une histoire de milieu ouvert , Les Cahiers Dynamiques, 2007/1 , n° 40 , p22/29

محلية لحماية الطفولة و تعمل بالتنسيق مع المجلس القومي للطفولة و الأمومة و الإدارة العامة لنجدة الطفل[1].

كما نص المشرع المصري على إنشاء لجنة فرعية لحماية الطفولة بكل قسم أو مركز شرطة على أن تضم في تركيبتها بالإضافة للعناصر الأمنية مختصين اجتماعيين، نفسانيين طبيين و تعليميين، على أن تصدر تشكيلتها من اللجنة العامة لحماية الطفولة على مستوى المحافظة، الملاحظ أن القانون المصري لم يكتف بلجنة حماية الطفولة على مستوى المحافظة فقط و إنما أنشأ لجانا فرعية على مستوى مراكز الشرطة و هو ما يعتبر تعزيزا للهياكل و المصالح المكلفة بحماية الطفولة على المستوى المحلي و يتيح التكفل بالأطفال المتواجدين في خطر بالسرعة المطلوبة و على النحو الأمثل[2].

أما القانون التونسي فنص على مصالح الوسط المفتوح بمصطلح خطة مندوب حماية الطفولة[3] و نص الفصل 28 من مجلة الطفل على ما يلي: " تحدث خطة مندوب حماية الطفولة بكل ولاية ويمكن إذا اقتضت الضرورة والكثافة السكانية إحداث خطة أخرى أو أكثر بنفس الولاية و يضبط النظام الأساسي الخاص بهذا السلك بمقتضى أمر يحدد مجالات تدخله وطرق تعامله مع المصالح والهيئات الإجتماعية المعنية".

يعمل المندوبين المحلين طبقا للأمر 4064 لسنة 2013 المتعلق بتنظيم وزارة الأسرة و المرأة و الطفولة تحت إشراف مكتب المندوب العام لحماية الطفولة الذي يعد خطط وبرامج

[1]– تنص المادة 97 من قانون الطفل – المصري– على: " تنشأ بكل محافظة لجنة عامة لحماية الطفولة برئاسة المحافظ و عضوية مديري مديريات الأمن و المختصة بالشؤون الاجتماعية و التعليم و الصحة وممثل عن مؤسسات المجتمع المدني المعنية بشؤون الطفولة و من يرى المحافظ الاستعانة به و يصدر بتشكيل اللجنة قرار من المحافظة...".

[2]– مدحت الدبيسي: محكمة الطفل و المعاملة الجنائية للأطفال، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2011، ص69.

[3]– نص الفصل 29 من مجلة حماية الطفل على: " يجب على مندوب حماية الطفولة قبل مباشرته لمهامه آداء اليمين التالية أمام المحكمة الإبتدائية المنتصب بدائرتها الترابية": أقسم بالله العظيم أن أقوم بوظائفي بكل شرف وأمانة وأن أسهر على إحترام القانون وأن أحافظ على السر المهني."

حماية الأطفال و ينسق جهود هؤلاء المندوبين و يذلل العقبات التي تعترضهم أثناء ممارسة مهامهم[1].

طبقا لأحكام الفصل 30 من مجلة حماية الطفل يتولى مندوبي حماية الطفولة مهمة التدخل الوقائي في جميع الحالات التي يتبين فيها أن الطفل موجود في حالة خطر أو معرض له و كذا في مختلف الحالات الصعبة المذكورة في الفصل 20 من نفس المجلة[2].

يتضح مما سبق أن مصالح الوسط المفتوح أو ما يضاهيها في كل من القانون المصري، التونسي و الفرنسي لا تزال تابعة للوازارت المكلفة بالتضامن و الحماية الاجتماعية أو الأسرة أو الطفولة و لم تمنح لها الاستقلالية التامة، و من المستحسن أن تكون هذه المصالح مستقلة ماديا و بشريا و تعمل تحت إشراف هيئة وطنية مستقلة تعنى بحماية الطفولة دون إبقائها مجرد مصلحة تابعة للمحافظة أو الولاية.

ثانيا: هيكلة مصالح الوسط المفتوح

طبقا للمادة 21 من القانون 12/15 فإنه يجب أن تتشكل مصالح الوسط المفتوح من موظفين مختصين، لاسيما مربين، مساعدين اجتماعيين، اخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين، يستخلص من صياغة هذه المادة أن المشرع الجزائري من خلال القانون 12/15 لم يحدد تركيبة معينة لتشكيلة الوسط المفتوح وتركها للتنظيم غير أنه شدد على ضرورة أن تضم هذه التشكيلة في تركيبتها مجموعة من الموظفين المختصين في كل الجوانب التي تخص حماية الطفل سواء أكان منها الجانب الصحي و النفسي و كذا الجوانب التي تتعلق بطبيعة هذه الفئة من الناحية الاجتماعية و يمكن أن تساهم في العناية بالأطفال و حسن التواصل و التعامل معهم و فهم متطلباتهم و حاجياتهم، فضلا عن ذلك تضم هذه

[1]– عماد الدين برة ، رابح بن معمر: شروط تفعيل الحماية الخاصة بالطفل في خطر بين التشريع الجزائري و التونسي –دراسة مقارنة–، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، المركز الجامعي تيبازة، عدد 06، جانفي 2019، ص 185/184.

[2]– ينص الفصل 30 من مجلة حماية الطفل – التونسي– على : " توكل لمندوب حماية الطفولة مهمة التدخل الوقائي في جميع الحالات التي يتبين فيها أن صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية مهددة أو معرضة للخطر و ذلك نتيجة للوسط الذي يعيش فيه الطفل، أو للأنشطة و الأعمال التي يقوم بها أو لشتى أنواع الإساءة التي تسلط عليه و خاصة الحالات الصعبة المحددة بالفصل 20 بهذه المجلة."

المصالح حقوقيين بإمكانهم تنسيق تلك الجهود من الناحية الإجرائية و القانونية والتواصل مع الجهات القضائية[1].

في التشريع الفرنسي تتكون مصالح الوسط المفتوح من عدة وحدات متخصصة من بينها وحدات تربوية لدى المحاكم الكبرى و وحدات تربوية للأنشطة اليومية و تضم في تركيبتها مختصين نفسانيين و حقوقيين و أطباء و مختصين في التربية و التوجيه والمراقبة [2].

في القانون المصري تتشكل مصالح الوسط المفتوح أو ما يعرف باللجنة العامة لحماية الطفولة طبقا للمادة 97 من قانون الطفل من:

- المحافظ رئيسا،
- مدير الأمن في المحافظة عضوا،
- مدير الشؤون الإجتماعية بالمحافظة عضوا،
- مدير التعليم بالمحافظة عضوا،
- مدير الصحة بالمحافظة عضوا،
- ممثل عن مؤسسات المجتمع المدني المعنية بشؤون الطفولة عضوا،
- أي شخص آخر له اهتمام بمجال حماية الأطفال يعينه المحافظ،

في حين تتشكل اللجان الفرعية لحماية الطفولة المتواجدة بالمصالح الأمنية للمحافظة من:

- عناصر الأمن،
- مختصين اجتماعيين،
- مختصين نفسانيين،
- أطباء،
- مختصين في التربية و التعليم.

يحدد عدد أعضاء اللجان الفرعية من خمسة إلى سبعة أعضاء بما فيهم الرئيس ويجوز أن يضم إلى اللجنة ممثلا أو أكثر لمؤسسات المجتمع المدني المعنية بحماية الطفولة.

[1]- Bachir Mohamed : Social protection of the Child in danger according to the law 15/12, revue de droit et société, université Adrar, vol 06, n° 2, p66/67.

[2]- Art. 13 du décret n° 2007-1573 du 06/11/2007, relatif aux établissements et services du secteur public de la protection judiciaire de la jeunesses, J.O.R.F n° 259 du 08/11/2007.

أما في التشريع التونسي فإنه طبقا للأمر عدد 1134 لسنة 1996[1] في الفصل الثاني منه فإن مندوب حماية الطفولة للولاية يستعين عند أداء مهامه بمصالح و فروع الوزارات والهياكل و المؤسسات و الهيئات الاجتماعية و الصحية و التربوية و القضائية و الثقافية التي تعنى بالطفولة و ذلك طبقا للإجراءات الإدارية الجاري بها العمل.

ثالثا: مهام مصالح الوسط المفتوح

تكلف مصالح الوسط المفتوح بالسهر على متابعة الأطفال في خطر و أولئك الموضوعين في الحرية المحروسة و تحت الملاحظة من طرف قاضي الأحداث كما تضمن مرافقة الأطفال و عائلاتهم للمساعدة في حفظ صحة الأطفال و تربيتهم و تكوينهم ورفاهيتهم في وسطهم المعتاد الأسري، المدرسي و المهني كما تقوم بنشاطات الوقاية لمنعهم من الولوج لعالم الإجرام و الانحراف، و تحدد عند الاقتضاء نوع التكفل المناسب لهم، و لا يمكنها أن ترفض التكفل بطفل يقيم خارج اختصاصها الإقليمي، غير أنه يمكنها في هذه الحالة طلب مساعدة مصلحة مكان إقامة أو سكن الطفل و/أو تحويله إليها[2].

كما نص القانون 12/15 في المادتين 30 و 31 منه بأن تضع الدولة تحت تصرف مصالح الوسط المفتوح كل الوسائل البشرية و المادية اللازمة للقيام بمهامها و أنه يجب على الإدارات و المؤسسات العمومية و الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة تقديم كل التسهيلات لمصالح الوسط المفتوح و تضع تحت تصرفها كل المعلومات التي تطلبها مع وجوب تقيدها بعد إفشائها للغير و لا يطبق هذا المنع على السلطة القضائية.

في التشريع الفرنسي المتعلق بالشؤون الاجتماعية تتوزع مصالح الوسط المفتوح على مختلف المقاطعات الفرنسية و تتولى حماية الأطفال المتواجدين في خطر و مساعدة الآباء الذين يواجهون صعوبات في تربية أبناءهم و توجيههم دون إخراج الطفل من بيئته الطبيعية،

---

[1]– الأمر عدد 1134 لسنة 1996 مؤرخ في 1996/06/17 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لسلك مندوبي حماية الطفولة و مجالات تدخله و طرق تعامله مع المصالح و الهيئات الاجتماعية المعنية، المنقح بالأمر عدد 2372 لسنة 1999 مؤرخ في 1999/10/27 و الأمر 3278 لسنة 2005 مؤرخ في 2005/12/19 و الأمر 1844 لسنة 2006 مؤرخ في 2006/07/03.

[2]– مباركة عمامرة: الحماية القانونية للطفل ضحية إهمال الأسرة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص علم الإجرام و العقاب، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2018/2017، ص 279،280.

كما تقدم المشورة و التوجيه لهم و تنفذ تدابير الحماية الإجتماعية المأمور بها من طرف قاضي الأطفال و ترفع إليه تقارير دورية عن ذلك، كما تساهم في تنسيق جهود حماية الطفل مع السلطات المحلية و إعداد السياسات العامة للحماية الإجتماعية المتعلقة بالأحداث[1] .

في التشريع المصري فإن الحماية الاجتماعية للطفل على المستوى المحلي تتقاسمها اللجنة العامة لحماية الطفولة على مستوى المحافظة و اللجان الفرعية لحماية الطفولة المتواجدة على مستوى أقسام و مراكز الشرطة، حيث تختص اللجنة العامة طبقا للمادة 97 من قانون الطفل برسم السياسة العامة لحماية الطفولة في المحافظة و متابعة تنفيذ هذه السياسة في حين تتكفل اللجان الفرعية بالحماية الاجتماعية للطفل المتواجد في خطر بصفة مباشرة من خلال رصد جميع حالات التعرض للخطر و التدخل الوقائي و العلاجي اللازم لجميع هذه الحالات و متابعة ما يتخذ من إجراءات، حيث تعرض جميع هذه الحالات على اللجان الفرعية لحماية الطفولة و تحقق فيها و تتخذ التدابير المناسبة و عند الاقتضاء ترفع الأمر إلى اللجنة العامة لحماية الطفولة أو النيابة لاتخاذ الإجراء المناسب[2].

في التشريع التونسي نص الفصل 36 من مجلة حماية الطفل على أن مندوبي حماية الطفل يتمتعون بصفة الضبطية القضائية و يتلقون الإشعارات و الإخطارات عن الحالات الصعبة التي تهدد الطفل و يقومون بدراستها و التحقيق فيها ثم اتخاذ جملة من التدابير الاتفاقية الملائمة المنصوص عليها في الفصل 43 حسب الحالة بالتنسيق مع أولياء الطفل

[1] - Art 7 et 08 du Décret n° 2007-1573 du 06/11/2007, relatif aux établissements et services du secteur public de la protection judiciaire de la jeunesses, pour plus d'info, voir: Herve Berquez ,Jeremy Modarelli, L'action éducative en milieu ouvert, Le Sociographie 2014/01 , n° 45 ,p 110.

[2]– تنص المادة 99 من قانون الطفل –المصري– على: " يكون للجان حماية الطفولة الفرعية تلقي الشكاوى عن حالات تعرض الطفل للخطر و لها في هذه الحالة بعد التحقق من جدية الشكوى استدعاء الطفل أو أبويه أو متولي أمره أو المسؤول عنه و الاستماع إلى أقواله حول الوقائع موضوع الشكوى، و على اللجنة فحص الشكوى و العمل على إزالة أسابها فإذا عجزت عن ذلك رفعت تقريرا بالواقعة و ما تم فيها من إجراءات إلى اللجنة العامة لحماية الطفولة لتتخذ ما يلزم من إجراءات قانونية".

–مدحت الدبيسي، مرجع سبق ذكره، ص 71.

و عند فشلها أو عدم التوصل إلى اتخاذ التدابير الاتفاقية يرفع مندوب حماية الطفولة الأمر إلى قاضي الأسرة[1].

الفرع الثاني: دور مصالح الوسط المفتوح في حماية للطفل في خطر

تتمتع مصالح الوسط المفتوح بمهام و أدوار متعددة في إطار ممارستها لنشاطها لحماية الطفولة وفقا لما خولها القانون من صلاحيات في هذا الخصوص كما تطرقنا له سابقا. سنتناول من خلال هذا المطلب مراحل تدخل مصالح الوسط المفتوح لحماية الطفل المتواجد في حالة خطر و الإجراءات التي تتخذها ابتداء من لحظة إخطارها أو معاينتها لحالة الخطرو من ثم التحقيق في تلك الإخطارات وصولا إلى اتخاذ التدابير الرامية إلى رفع حالة الخطر أو رفع ملفه إلى قاضي الأحداث في الحالات التي حددها القانون، هذا ما سنفصله على النحو الآتي:

أولا: تلقي الإخطار حول وضعية الطفل في خطر و دراستها

نص القانون 12/15 على الأشخاص و الهيئات التي تقوم بإخطار مصالح الوسط المفتوح كما منحها صلاحيات التحقيق و التحري عن تلك الإخطارات و الإبلاغات قبل اتخاذ الإجراءات المناسبة للتكفل بالطفل و هذا ما سنتطرق له على النحو التالي:

1/ الجهات المخول لها إخطار مصالح الوسط المفتوح :

نص القانون 02/15 في مادته 22 على أنه تخطر مصالح الوسط المفتوح من قبل الطفل و/أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو كل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل أو المساعدين الاجتماعيين أو المربين أو المعلمين أو الأطباء أو كل شخص طبيعي أو معنوي آخر، بكل ما من شأنه أن يشكل خطرا على الطفل أو على صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية كما يمكنها أن تتدخل تلقائيا، كما نص المرسوم التنفيذي 334/16 على أن الهيئة الوطنية

[1]- تنص الفصل 39 من مجلة حماية الطفل على "... يحدد مندوب حماية الطفولة الإجراء المناسب حسب خطورة الحالة التي يعيشها الطفل و يقترح تبعا لذلك التدابير الملائمة ذات الصبغة الاتفاقية أو يقرر رفع الأمر إلى قاضي الأسرة"، أنظر أيضا: مكتب المندوب العام لحماية الطفولة، مرجع سبق ذكره، ص26،27، 28، و الشريف محمد الحبيب: شرح مجلة حماية الطفل، مركز الدراسات القانونية و القضائية بوزارة العدل، تونس، 1997، ص 145.

لحماية و ترقية الطفولة تستعين بمصالح الوسط المفتوح المختصة إقليميا لمعالجة الإخطارات و الإبلاغات الواردة إليها و تكلفها لمتابعتها و التكفل بها[1].

يستخلص من خلال هذه المادة أن القانون لم يحصر الجهات أو الأطراف التي تتولى القيام بالإخطار عن حالات تواجد الطفل في خطر و إنما عدد بعضا منها على سبيل المثال و ختمها بفتح المجال أمام كل شخص آخر من غير المذكورين في هاته المادة للقيام بالإخطار طالما أن هذا الإخطار في مصلحة الطفل و الغرض منه الإبلاغ عن أي خطر يهدد الطفل أو سلامته و يستهدف حمايته منه بل أن مصالح الوسط المفتوح يمكن أن تتدخل تلقائيا عند معاينتها لحالة الخطر و تتخذ الإجراءات المناسبة، بصفة أعم فإن الإخطارات تكون من البيئة التي يتواجد فيها الطفل سواء الأسرة أو الجيران أو المدرسة أو الأطباء أو تلك المؤسسات التي تستقبل الأطفال كالمستشفيات و دور الحضانة أو تلك المهتمة بالطفولة كالجمعيات الناشطة في هذا الشأن و كذا مفتشية العمل في مجال تشغيل القصر،هذا نظرا لاحتكاكها بالطفل و معرفتها بوضعيته و بإمكانها ملاحظة و معاينة الأخطار التي تهدده[2].

و نظرا لأهمية الكشف و الإبلاغ عن حالات انتهاكات حقوق الطفل و تعريضه للخطر حرص المشرع على تشجيع الأشخاص و الهيئات للقيام بالإخطار من خلال الحماية التي قررها لهم بمناسبة الإخطار و التي تتجلى أساسا في عدم الكشف عن هوية القائم بالإخطار إلا برضاه و إعفائه من أي مسؤولية و هو ما سنبينه فيما يلي:

أ/عدم الكشف عن هوية القائم بالإخطار:

ألزم المشرع مصالح الوسط المفتوح بموجب نص المادة 4/22 من القانون 12/15 على عدم الكشف عن هوية القائم بالإخطار إلا بناء على رضاه الصريح و هذا لحمايته من أي نزاع أو تهديد قد يتعرض له من طرف ولي الطفل أو الأشخاص المتواجد لديهم أو ما يشكل

[1]– تنص المادة 20 من المرسوم التنفيذي 334/16 على: " تتولى الهيئة التحقيق في الإبلاغات المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل عبر مصالح الوسط المفتوح الذي يجب عليها اتخاذ الإجراءات المناسبة لإبعاد الخطر عن الطفل".

[2]– محمد التوجي، عبد القادر عثماني، مرجع سبق ذكره، ص496، أنظر أيضا: عماد الدين برة: الحماية القانونية للطفل في ظل القانون 12/15 –دراسة مقارنة و تطبيقية–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص عقود و أحوال شخصية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة زيان عاشور الجلفة، 2021/2020، ص 88.

خطرا على سلامته[1]، هذا ما يحفز على تقديم الإخطارات عن كل السلوكات والتصرفات التي تهدد الطفل و في نفس الوقت تساعد مصالح الوسط المفتوح على كشف ومتابعة وضعية الطفل المتواجد في خطر و التدخل لحمايته و فضلا عن ذلك نص القانون 12/15 على حماية جزائية للقائم بالإخطار من خلال المادة 134 و التي نصت على أنه " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من 50.000دج إلى 150.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يكشف عمدا هوية القائم بالإخطار المنصوص عليه في المادتين 15 و 22 من هذا القانون و هذا دون رضاه".

ب/إعفاء القائم بالإخطار من المسؤولية:

تشجيعا للإخطار و التحفيز عليه نص المشرع في القانون 12/15 بمادته 31 على إعفاء الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين قدموا إخطارات حول المساس بحقوق الطفل إلى مصالح الوسط المفتوح من أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية حتى لو لم تؤد التحقيقات إلى أي نتيجة متى تصرفوا بحسن نية[2].

في قانون الطفل المصري تنص المادة 98 مكرر أنه: "على كل من علم يتعرض الطفل للخطر أن يقدم إليه ما في مكنته من المساعدة العاجلة الكفيلة بتوقي الخطر أو زواله عنه" كما تنص المادة 99 على أن اللجان الفرعية لحماية الطفولة تتلقى الشكاوى عن حالات تعرض الطفل لخطر و تفحصها و تتخذ الإجراءات المناسبة طبقا لكل حالة.

هذا و لم ينص المشرع المصري على كيفيات إخطار اللجنة العامة لحماية الطفولة أو اللجان الفرعية بحيث جعل رصد حالات الخطر من مهام هذه اللجان و أوجب على كل الأشخاص الذين يعاينون حالة الخطر تقديم المساعدة للطفل و الإبلاغ عن هذه الحالات[3].

و على غرار ما جاء في القانون الجزائري نص القانون التونسي في الفصل 31 من مجلة حماية الطفل: "على كل شخص، بمن في ذلك الخاضع للسر المهني واجب إشعار

---

[1]– نورة هارون ، مرجع سبق ذكره، ص 133.

[2]– جهيدة جليط، مليكة خشمون ، مرجع سبق ذكره، ص2291.

[3]– تنص المادة 04/97 من قانون الطفل –المصري– على : " ... تختص لجان حماية الطفولة الفرعية بمهمة رصد جميع حالات التعرض للخطر و التدخل الوقائي و العلاجي اللازم لجميع هذه الحالات ومتابعة ما يتخذ من إجراءات...".

مندوب حماية الطفولة كلما تبين له أن هناك ما يهدد صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية على معنى الفقرتين (د و هـ) من الفصل 20 من هذه المجلة. و لكل شخص إشعار مندوب حماية الطفولة كلما تبين له أن هناك ما يهدد صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية على معنى بقية الفقرات الواردة بالفصل 20 من هذه المجلة، ويكون إشعار مندوب حماية الطفولة وجوبا في جميع الحالات الصعبة المشار إليها بالفصل 20 من هذه المجلة إذا كان الشخص الذي تفطن لوجود هذه الحالة ممن يتولى بحكم مهنته العناية بالأطفال ورعايتهم، كالمربين والأطباء وأعوان العمل الإجتماعي وغيرهم ممن تعهد لهم بوجه خاص وقاية الطفل وحمايته من كل ما من شأنه أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية".

و طبقا للفصل 32 فإن "كل شخص راشد مساعدة أي طفل يتقدم له قصد إعلام مندوب حماية الطفولة أو إشعاره بوجود حالة صعبة تهدد الطفل أو احد إخوته أو أي طفل آخر على معنى الفصل 20 من هذه المجلة."

كما أقر المشرع التونسي حماية القائمين بالإخطار على نفس النحو الوارد في القانون الجزائري تقريبا بحيث ينص الفصل 33 من مجلة حماية الطفل على : "لا يمكن مؤاخذة أي شخص قضائيا من أجل قيامه عن حسن نية بالإشعار على معنى الأحكام السابقة"[1].

2/دراسة الإخطار و تحديد حالة الخطر:

بمجرد إخطار مصالح الوسط المفتوح تشرع فورا في اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقاية وحماية الطفل من الخطر المتواجد فيه أو المعرض له، تتأكد مصالح الوسط المفتوح ابتداء من الوجود الفعلي لحالة الخطر من خلال الإنتقال حال إبلاغها أو في أقصر الآجال الممكنة إلى مكان تواجد الطفل و الاتصال بالأشخاص المتواجد معهم سواء وليه الشرعي أو المتكفل به أو أي شخص آخر متواجد لديه، ثم تقوم بسماع أقواله و تلقي المعلومات التي تخص الطفل ويمكن لها في هذا الشأن طلب مساعدة النيابة العامة أو قاضي الأحداث كإمكانية

[1] – كما جاء في الفصل 34 من مجلة حماية الطفل أنه: "يمنع على أي شخص الإفصاح عن هوية من قام بواجب الإشعار إلا برضاه أو في الصور التي يقرها القانون".

طلب مرافقة القوة العمومية لمصالحها لاسيما في حالة الاستعجال أو في الأماكن المحفوفة بالمخاطر[1] .

في هذا الشأن يمكن لها الإستعانة بالأبحاث الإجتماعية اللازمة بالتقرب من البيئة التي يتواجد فيها الطفل لاسيما دراسة حالته الأسرية و محيطه كالأصدقاء و المدرسة والسبب المؤدي لوقوعه في الخطر و كذا شخصية الطفل و سلوكياته فهذه الأبحاث مهمة جدا في الوصول إلى تقدير قيام حالة الخطر من عدمه و أسبابها من جهة و من جهة أخرى التهيئة لاتخاذ الإجراء الذي يتناسب مع شخصية الطفل ومحيطه، كما سنبينه لاحقا عند دراسة التدابير التي تتخذها مصالح الوسط المفتوح[2].

طبقا للمادة 24 من القانون 12/15، بعد دراسة ملف الطفل و الاستماع له و وليه الشرعي أو من يتواجد لديه و هذا بعد الانتقال و معاينة وضعيته و كذا البحوث الاجتماعية التي قامت بها، تقرر مصالح الوسط المفتوح ما إذا كان الإخطار الذي عاينته يشكل حالة خطر أو لا و تبعا لذلك إذا قدرت أن موضوع الإخطار لا يشكل أي خطر على الطفل تعلم الطفل و ممثله الشرعي بذلك أما إذا اعتبرت وفقا للمعطيات التي توصلت إليها أن موضوع الإبلاغ يشكل حالة خطر تهدد الطفل فإن مصالح الوسط المفتوح تتصل بالممثل الشرعي له أو من في حكمه للوصول إلى الإجراءات و التدابير اللازمة لحماية الطفل من ذلك الخطر وفقا لما يتناسب مع احتياجات الطفل و وضعيته، هذه التدابير أطلق عليها القانون 12/15 مصطلح التدابير الاتفاقية و التي تكون دائما مع الطفل و وليه و على مستوى مصالح الوسط المفتوح و عند تعذر اتخاذها أو عدم نجاعتها نص القانون 12/15 على ضرورة إحالة الملف لقاضي الأحداث في بعض الحالات المحددة و هذا ما سنتطرق له في الفرع الثاني من خلال دراسة التدابير الاتفاقية ثم الحالات التي تستوجب رفعها لقاضي الأحداث[3].

[1]– كريمة محمدي ، خضرة وحشي ، مرجع سبق ذكره، ص 50،51.

[2]– عماد الدين برة ، الحماية القانونية للطفل في ظل القانون 12/15 – دراسة مقارنة و تطبيقية–، مرجع سبق ذكره، ص92، أنظر أيضا: مباركة عمامرة ، مرجع سبق ذكره، ص279.

[3]– عبد الحفيظ بكيس، مفتاح حرشاو ، مرجع سبق ذكره، ص238.

ثانيا: معالجة الإخطارات المتعلقة بالطفل في خطر

بعد دراسة مصالح الوسط المفتوح لوضعية الطفل المتواجد في حالة خطر و إحاطتها بالظروف المحيطة به تتخذ جملة من الإجراءات و التدابير التي تهدف إلى رفع حالة الخطر و حماية الطفل منها ما يدخل في خانة التدابير الاتفاقية و منها ما يحال لقاضي الأحداث.

1/ التدابير الاتفاقية:

تقوم مصالح الوسط المفتوح بالإتصال بالممثل الشرعي للطفل لإشراكه في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمساعدة الطفل و حمايته من الخطر و بالأخص قيامه بتنفيذ الإجراء المتخذ، هذا و نصت المادة 24 من القانون 12/15 على أنه يجب إشراك الطفل الذي يبلغ 13 سنة على الأقل في التدبير الذي سيتخذ بشأنه بل أن لهذا الأخير و ممثله الشرعي في رفض هذا التدبير المقترح[1].

هذا و حددت المادة 25 من القانون 15/ 12 هذه التدابير و أوجبت على أن تكون مقترنة بإبقاء الطفل في أسرته و تتمثل فيما يلي:

-إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في الآجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح.

-تقديم المساعدة الضرورية للأسرة و ذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية.

-إخطار الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين أو أي هيئة اجتماعية من أجل التكفل الاجتماعي بالطفل.

-اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص بمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية و تحدد شروط و كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

و في حالة عدم إمكانية التوصل إلى اتخاذ أحد التدابير المذكورة أعلاه أو فشلها أو عدم نجاعتها في إبعاد الخطر عن الطفل فحينئذ يستوجب الأمر إحالة الملف لقاضي الأحداث.

و طبقا للمادة 26 من القانون 12/15 يمكن لمصالح الوسط المفتوح تلقائيا أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي مراجعة التدبير المتفق عليه جزئيا أو كليا.

---

[1]- جيلط جهيدة ، مليكة خشمون ، مرجع سبق ذكره، 2991، 2992، أنظر أيضا: دنيازاد ثابت، مرجع سبق ذكره، ص 88، 89 و مباركة عمامرة ، مرجع سبق ذكره، ص 280، 281، 282.

2/ إحالة ملف الطفل في خطر لقاضي الأحداث:

نصت المادة 27 من القانون 12/15 على انه يجب على مصالح الوسط المفتوح أن ترفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص في الحالات التالية:

– عدم التوصل إلى أي اتفاق مع الممثل الشرعي للطفل في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إخطارها فيما يخص التدابير الضرورية لحماية الطفل.

– تراجع الطفل أو ممثله الشرعي على الاتفاق المبرم، أو فشل التدبير المتفق عليه بالرغم من مراجعته.

و طبقا للمادة 28 من القانون 12/15 يجب على مصالح الوسط المفتوح إخطار قاضي الأحداث المختص في حالات الخطر الحال أو في الحالات التي يستحيل معها إبقاء الطفل في أسرته، لاسيما إذا كان ضحية جريمة ارتكبها ممثله الشرعي، و في حالة الخطر الحال لا تسمح لمصالح الوسط المفتوح بمحاولة البحث عن اتفاق مع أولياء الطفل مخافة تفاقم الضرر بل يجب عليها استباق الأحداث و الاتصال فورا بقاضي الأحداث الذي يمكنه اتخاذ تدابير و إجراءات عاجلة لرعاية الطفل[1]، وفي كل الأحوال يجب على هذه الأخيرة إعلام قاضي الأحداث دوريا بالأطفال المتكفل بهم و بالتدابير المتخذة بشأنهم[2].

يقع نفس الالتزام على مصالح الوسط المفتوح في الرد على مآل الإخطارات الواردة إليها من طرف الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة بحيث نص القانون 12/15 و كذا المرسوم التنفيذي 343/16 على أن الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة تستعين في معالجتها للإخطارات و الإبلاغات التي تخص وضعية الطفل في خطر بمصالح الوسط المفتوح المختصة إقليميا للتحقيق فيها و التكفل بها واتخاذ الإجراءات المناسبة، في هذا الشأن فإن الإخطارات التي تحولها الهيئة لمصالح الوسط المفتوح تعتبر بمثابة تكليف لها وليس من قبيل الإخطار لاسيما و أن هذه المصالح تعتبر آلية على المستوى المحلي في مجال الحماية الاجتماعية للطفل في خطر، تبعا لذلك ألزم المشرع بموجب المادة 2/29 من القانون

[1]– جمال نجيمي ، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأصيل مادة بمادة، مرجع سبق ذكره، ص 65.

[2]– مباركة عمامرة ، مرجع سبق ذكره، ص 283،284، 285، أنظر أيضا: ويسام عيقون ، مرجع سبق ذكره، ص 1426.

12/15 مصالح الوسط المفتوح إعلام المفوض الوطني بمآل الإخطارات التي وجهها إليه كما أنها ملزمة بموافاته كل 03 أشهر بتقرير مفصل عن كل الأطفال الذين تكفلت بهم[1].

في التشريع الفرنسي تتولى مصالح الحماية الاجتماعية بما فيها مصالح الوسط المفتوح تقديم المساعدة و الحماية للطفل و المشورة لعائلته و ذلك في بيئته الطبيعية من خلال الدعم الاجتماعي و تقديم الخدمات التربوية اللازمة بواسطة مندوبين مختصين في التربية والتوجيه[2]، كما تتولى مراقبة سلوك الطفل و إجراء البحوث الاجتماعية و تنفيذ تفويضات الجهات القضائية عندما تأمر بأحد تدابير المساعدة التربوية طبقا للأحكام المنصوص عليها بالمادة 375 و ما بعدها من القانون المدني الفرنسي.

في القانون المصري تنص المادة 99 مكرر من قانون الطفل أنه تتخذ اللجان الفرعية لحماية الطفولة بشأن الطفل المعرض للخطر أحد التدابير التالية:

- إبقاء الطفل في عائلته مع التزام الأبوين باتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الخطر المحدق به و ذلك في آجال محددة و رهن رقابة دورية من لجنة حماية الطفولة.
- إبقاء الطفل في عائلته مع تنظيم طرق التدخل الاجتماعي من الجهة المعنية بتقديم الخدمات الاجتماعية و التربوية و الصحية اللازمة للطفل و عائلته و مساعدتها.
- إبقاء الطفل في عائلته مع أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع كل اتصال بينه و بين الأشخاص الذين من شأنهم أن يتسببوا له في ما يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.
- التوصية لدى المحكمة المختصة بإيداع الطفل مؤقتا لحين زوال الخطر عنه لدى عائلة أو هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو تربوية أخرى و عند الاقتضاء بمؤسسة صحية أو علاجية وذلك طبقا للإجراءات المقررة قانونا.
- التوصية لدى المحكمة المختصة باتخاذ التدابير العاجلة اللازمة لوضع الطفل في إحدى مؤسسات الاستقبال أو إعادة التأهيل أو المؤسسات العلاجية أو لدى عائلة مؤتمنة أو هيئة

[1]– بدر الدين حاج علي: الحماية الاجتماعية للطفل في خطر وفق المستحدث من القانون 12/15، مجلة البحوث القانونية و السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، العدد07، ديسمبر2016، ص165، أنظر أيضا: محمد قسمية ، مرجع سبق ذكره، ص 217، و حمزة جبايلي ، مرجع سبق ذكره، ص 167.

[2] - Art L222-2 du code de l’action sociale et des familles.

أو مؤسسة اجتماعية أو تعليمية ملائمة للمدة اللازمة لزوال الخطر عنها و ذلك في حالات تعرض الطفل للخطر أو إهماله من قبل الأبوين أو متولي أمره.

تنص المادة 99 مكرر من قانون الطفل على أنه يمكن للجنة الفرعية لحماية الطفل عند الاقتضاء أن ترفع الأمر إلى محكمة الأسرة للنظر في إلزام المسؤول عن الطفل بنفقة مؤقتة، كما تقوم في حالات الخطر المحدق باتخاذ الإجراءات العاجلة لإخراج الطفل من المكان الذي يتعرض فيه للخطر بالتنسيق مع الإدارة العامة لنجدة الطفل و القوة العمومية عند الضرورة.

أما في القانون التونسي فإنه وفقا لأحكام مجلة حماية الطفل فإن الإجراءات التي يتخذها مندوب حماية الطفولة عند البحث في قيام حالة الخطر أو الحالات الصعبة التي تهدد الطفل تتمثل في[1]:

- إستدعاء الطفل وأبويه للإستماع إلى أقوالهم وردودهم حول الوقائع موضوع الإشعار.
- للدخول بمفرده إلى أي مكان يوجد فيه الطفل أو مصطحبا بمن يرى فيه فائدة في اصطحابه مع وجوب الإستظهار بوثيقة تثبت وظيفته و لا يجوز له دخول المساكن إلا بإذن من شاغليها.
- القيام بالتحقيقات وأخذ التدابير الوقائية الملائمة في شأن الطفل.
- الإستعانة بالأبحاث الإجتماعية اللازمة من أجل الوصول إلى تقدير حقيقة الوضع الخاص بالطفل.
- تحرير تقرير فيما يعاينه من أفعال ضد الأطفال ورفعه إلى قاضي الأسرة.

و بعد دراسة وضعية الطفل المعرض للخطر و المتواجد في الحالات الصعبة يقوم مندوب حماية الطفولة باتخاذ إحدى التدابير العاجلة التي يقتضيها الاستعجال و بالإضافة إلى ذلك يتخذ أحد تدابير الحماية الاتفاقية كمرحلة أولى و يرفع الأمر إلى قاضي الأسرة في الحالات المحددة بمجلة حماية الطفل.

بالنسبة للتدابير العاجلة نص عليها المشرع التونسي في المواد 45 إلى 50 من مجلة حماية الطفل[1] و تكون بصفة مؤقتة في حالات التشرد و الإهمال بحيث يتخذ مندوب حماية

[1]– الفصل 35 من مجلة حماية الطفل.

الطفولة إجراء إخراج الطفل من المكان المتواجد فيه و المعرض فيه للخطر و له يستعين في ذلك بالقوة العمومية كما يمكنه وضع الطفل مؤقتا في مركز استقبال أو مؤسسة استشفائية أو هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو تعليمية شريطة إخطار قاضي الأسرة بالصبغة الاستعجالية لهذا التدبير و هذا الأخير يرخص له بذلك في حدود 05 أيام كحد أقصى و على مندوب حماية الطفولة تقديم كل أنواع المساعدة الصحية و النفسية و الاجتماعية للطفل طوال مدة اتخاذ التدابير العاجلة.

أما بالنسبة للتدابير الاتفاقية فتتخذ بالتنسيق مع الطفل و ممثله الشرعي و تتضمن إحدى التدابير المنصوص عليها في الفصل 43 من مجلة حماية الطفل و هي:

– إبقاء الطفل في عائلته مع التزام الأبوين باتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الخطر المحدق به وذلك في آجال محددة ورهن رقابة دورية من مندوب حماية الطفولة.

– إبقاء الطفل في عائلته مع تنظيم طرق التدخل الاجتماعي الملائم وذلك بالتعاون مع الهيئة المعنية بتقديم الخدمات والمساعدة الاجتماعية اللازمة للطفل ولعائلته.

– إبقاء الطفل في عائلته مع اخذ الاحتياطات اللازمة لمنع كل اتصال بينه وبين الأشخاص الذين من شأنهم أن يتسببوا له فيما يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

---

[1]– ينص الفصل45 من مجلة حماية الطفل على : " يمكن لمندوب حماية الطفولة أن يتخذ بصفة مؤقتة وفي حالات التشرد و الإهمال التدابير العاجلة الرامية إلى وضع الطفل بمؤسسة إعادة تأهيل أو بمركز استقبال أو بمؤسسة استشفائية أو لدى عائلة أو هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو تعليمية ملائمة وذلك طبقا للقواعد المعمول بها.ويتخذ مندوب حماية الطفولة هذه الإجراءات بعد إذن قضائي عاجل يسلم طبقا لأحكام الفصل 35 من هذه المجلة".

ينص الفصل46 على: " في حالات الخطر الملم يمكن لمندوب حماية الطفولة أن يبادر بإخراج الطفل من المكان الموجود فيه ولو بالاستنجاد بالقوة العامة ووضعه بمكان آمن وتحت مسؤوليته الشخصية مع مراعاة حرمة محلات السكنى.ويعتبر خطرا ملما كل عمل ايجابي أو سلبي يهدد حياة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية بشكل لا يمكن تلافيه بمرور الوقت"،

و ينص الفصل 48 على : "لا يمكن لمندوب حماية الطفولة مواصلة تطبيق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 46 من هذه المجلة دون الحصول في اجل أقصاه أربع وعشرون ساعة على إذن من قاضي الأسرة يقر بالصبغة الاستعجالية والضرورية لهذا التدبير. وفي جميع الحالات فان إذن قاضي الأسرة يكون ساري المفعول لمدة لا تتجاوز الخمسة أيام ما لم يتعهد بالقضية من حيث الأصل".

– إيداع الطفل مؤقتا لدى عائلة أو أية هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو تربوية أخرى ملائمة عمومية كانت أو خاصة وعند الاقتضاء بمؤسسة استشفائية وذلك طبقا للقواعد المعمول بها.

كما يستوجب على مندوب حماية الطفولة إعلام قاضي الأسرة بكل الملفات المتعهد بها ولهذا الأخير الأمر بإحالة أي ملف أليه مباشرة ليتولى دراسته و الفصل فيه[1].

في الأخير نجد أن مصالح حماية الطفولة على المستوى المحلي في كل من القانون الجزائري و التونسي و المصري تتولى مهمة التدخل المباشر لحماية الطفل المتواجد في خطر أو المعرض له من خلال اتخاذ إجراءات عاجلة لإخراجه من حالة الخطر و من ثم اتخاذ أحد تدابير الحماية و المساعدة الملائمة لوضعيته و حالته و عند الاقتضاء يرفع الأمر لقاضي الأطفال أو الأسرة حسب الحالة لاسيما عند عدم فعالية التدبير أو فشله أو عندما يتطلب الأمر وجوب تدخل الحماية القضائية و ما يميز القانون التونسي أنه خول لمندوب حماية الطفولة إمكانية وضع الطفل في مركز أو مؤسسة خاصة باستقبال الطفولة بصفة مؤقتة بعد الحصول على إذن قضائي[2] و هو ما لا نجده في القانونين الجزائري والمصري.

[1]– المادة 41 من مجلة حماية الطفل.

[2]– الفصل 45 فقرة 02 من مجلة حماية الطفل.

المبحث الثاني: الحماية القضائية للطفل في خطر

تأتي الحماية القضائية للطفل في خطر كمرحلة ثانية بعد الحماية الاجتماعية، حيث يفترض في هذه الأخيرة أنها كافية لحماية الطفل من الأخطار المحدقة به وإخراجه من الوضعيات الصعبة التي يكون فيها لاسيما مع توفرها على الإمكانيات المادية و البشرية اللازمة من خلال المصالح و المؤسسات و المراكز و مختلف الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية، حيث يتم التكفل بالطفل و مساعدة أسرته و متابعة وضعيته، و ترتكز الحماية الاجتماعية عموما على الطابع الوقائي لمنع وقوع الطفل أصلا في خطر إلا أن هذه الحماية قد لا تكفي أحيانا لاسيما عند تحقق الخطر و تعقد وضعية الطفل و هو الأمر الذي يتطلب اللجوء إلى النوع الثاني من الحماية و هي الحماية التي تتولاها الجهات القضائية للأحداث وقاضي الأحداث خصوصا و التي تكمل الحماية الاجتماعية و تمكن من اتخاذ تدابير وإجراءات حمائية للطفل لا تتمتع هيئات الحماية الاجتماعية بصلاحية اتخاذها.

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى الحالات و الوضعيات التي تتطلب تدخل الحماية القضائية و مختلف الإجراءات و التدابير المتخذة خلالها من طرف قاضي الأحداث من خلال المطلبين الأول و الثاني و سنعرج للحماية المقررة للطفل في بعض الجرائم من خلال المطلب الثالث.

المطلب الأول: التحقيق في ملف الطفل في خطر

يناط بقاضي الأحداث مهمة الحماية القضائية للطفل في خطر حيث يتوصل بملف الطفل عن طريق آلية الإخطار فيباشر التحري و التحقيق في الملف و البحث في شخصية الحدث و الظروف المحيطة به حتى يتسنى له لاحقا تقدير الحماية المناسبة و اتخاذ القرار الملائم الذي يصب في مصلحة الطفل.

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى الجهة القضائية المختصة بحماية الطفل في خطر في الفرع الأول و كيفية الدراسة و التحقيق في ملف الطفل في خطر في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة بحماية الطفل في خطر

أولا: قاضي الأحداث

طبقا للمادة 61 من القانون 12/15 فإن قاضي الأحداث هو قاضي يختار من بين القضاة لكفاءته و اهتمامه بشؤون الأطفال و يشترط أن يكون من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة[1] على الأقل و هذا الشرط جاء به القانون12/15 و لم يكن وارد من قبل[2] قاضي الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي يعين بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد في حين يعين قاضي الأحداث في باقي المحاكم بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لنفس المدة قابلة للتجديد أيضا[3].

في التشريع الفرنسي أوجب المشرع تخصص القضاة الذين ينظرون في قضايا الأحداث كما نص على أن تشكيلة محكمة الأحداث يجب أن تضم اختصاصين في مجال حماية الطفولة إلى جانب رئيس المحكمة المتخصص أيضا، و ينطبق الأمر كذلك على قضاة النيابة العامة و قضاة التحقيق المكلفين بقضايا الأحداث سواء الجانحين منهم أو المعرضين لخطر[4].

---

[1]– طبقا للمادة 47 من القانون العضوي المتعلق بالقانون الأساسي للقضائي فإن رتبة نائب رئيس محكمة تنتمي للرتبة الثانية المجموعة الثانية. القانون العضوي رقم 11/04، مؤرخ في 2004/09/06، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[2]– تنص المادة 449 من قانون الإجراءات الجزائية على : " يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض أو قضاة يختارون لكفاءتهم و للعناية التي يولونها للأحداث و ذلك بقرار من وزير العدل لمدة 03 سنوات، أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي ناء على طلب النائب العام..."، و قد تم إلغاء هذه المادة و القسم الخاص بالأحداث المنصوص عليه بقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 12/15.

[3]- تنص المادة 61 من القانون 12/15 على ما يلي: " يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض أو قضاة يختارون لكفاءتهم و للعناية التي يولونها للأحداث و ذلك بقرار من وزير العدل لمدة 03 سنوات، يختار قاضي الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل".

[4] , Art20 AL 02 et 03 de l'ordonnance n° 45-174 du 02/02/1945 relative à l'enfance délinquante.
- Art L521 et 522 et 522-04 et 223-02du code de l'organisation judicaire français,

في التشريع المصري خول المشرع لنيابة الطفل عرض حالات الخطر على محكمة الأحداث للنظر فيها و اتخاذ التدابير اللازمة، تتشكل هذه الأخيرة طبقا للمادة 120 من قانون الطفل بواقع محكمة للأطفال أو أكثر في كل محافظة و تتكون من ثلاثة قضاة وخبيرين أخصائيين كمساعدين و يمثل النيابة فيها أعضاء نيابة متخصصين للطفل ويتوجب على القضاة إلى جانب تكوينهم العلمي والقانوني متابعة دورات تدريبية خاصة بمعاملة الأحداث لاسيما في مجال علم النفس والاجتماع[1]، هذا و أعطى المشرع المصري لمحكمة الأحداث اختصاص النظر في قضايا تعرض الأحداث للإنحراف إلى جانب اختصاصها بالنظر في الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال[2].

في الفصل 51 من مجلة حماية الطفل عهد المشرع التونسي لقاضي الأسرة صلاحيات الحماية القضائية للطفل في خطر بحيث يضطلع بهذا الدور بصفة تلقائية وبمبادرة منه أو عند إخطاره من الأطراف التالية: قاضي الأطفال، النيابة العامة، مندوبي حماية الطفولة، المصالح العمومية للعمل الاجتماعي، المؤسسات العمومية المعنية بشؤون الطفولة.

ثانيا: اختصاص قاضي الأحداث

يتفرع اختصاص قاضي الأحداث إلى:

1/ الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث:

طبقا للمادة 32 من القانون 12/15 فإن الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث للنظر في ملف الطفل في خطر[3] يتحدد بـ:

- محل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي[4].

---

[1]– مدحت الدبيسي، مرجع سبق ذكره، ص 126.

[2]– تنص المادة 122 من قانون الطفل – المصري– على : " تختص محكمة الأطفال دون غيرها في أمر الطفل عند اتهامه في إحدى الجرائم أو تعرضه للإنحراف...".

[3]–و كانت تقابل هذه المادة المادة 02 من الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة.

[4]– يتحدد الموطن و محل الإقامة وفقا لأحكام القانون المدني طبقا للمادة 36 من القانون المدني: "موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي و عند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن، و لا يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت"، و تنص المادة 38 من

- المكان الذي وجد به الطفل في حالة خطر،

2/الإختصاص الشخصي :

يختص قاضي الأحداث بالنظر في حالات تعرض الأطفال للخطر ممن تقل أعمارهم عن 18 سنة و له أن يمدد الحماية في ملف الطفل المعرض للخطر إلى غاية 21 سنة وفقا للمادة 42 من قانون حماية الطفل.

3/الإختصاص النوعي أو الموضوعي :

يختص قاضي الأحداث بحالات الخطر القائمة و المحتملة للطفل و يكفي أن تكون هناك مؤشرات و معلومات أولية تستدعي التدخل وفقا لأحكام حالة الخطر المحددة في القانون 12/15 .

الفرع الثاني: الدراسة و التحقيق في ملف الطفل في خطر

أولا: اتصال قاضي الأحداث بملف الطفل في خطر

وضع المشرع الجزائري في القانون 12/15 حدا فاصلا بين الحماية الإجتماعية للطفل في خطر و مرحلة تدخل الحماية القضائية ، حيث أعطى الأولوية للعلاج الإجتماعي للحدث المتواجد في خطر في بيئته و وسطه الطبيعي بالتشاور و التنسيق مع أولياءه و أسرته بعيد عن جو المحاكم و ساحة القضاء في إطار التدابير الإتفاقية مع إبقاءه تحت المراقبة والمتابعة و تقديم المساعدة له لتجاوز حالة الخطر، غير أن عدم كفاية آليات الحماية الإجتماعية و فشلها في رفع حالة الخطر يستوجب اللجوء للحماية القضائية التي يمكنها اتخاذ تدابير ملزمة أكثر فعالية بما تملكه من صلاحيات في هذا الشأن بما في ذلك الوضع في مؤسسات الحماية الإجتماعية على عكس مصالح الوسط المفتوح التي لا يمكنها تحويل الطفل من البيئة التي وجد فيها[1]، فيتوصل قاضي الأحداث بالملف من خلال آلية الإخطار.

القانون المدني تنص على: " موطن القاصر و المحجور عليه و المفقود و الغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانونا غير أنه يكون للقاصر المرشد موطن خاص بالنسبة للتصرفات التي يعتبره القانون أهلا لمباشرتها".

[1]– جمال نجيمي: قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأصيل، ط2، دار هومه، 2016، ص64، 65.

يكون إخطار قاضي الأحداث بوضعية الطفل المتواجد في خطر أو المعرض له وفقا لأحكام 32 من القانون 12/15 من قبل الأطراف التالية:

- الطفل الذي يمكن له أن يخطر قاضي الأحداث بنفسه عن وضعيته شفاهة،
- الممثل الشرعي للطفل،
- وكيل الجمهورية[1]،
- الوالي،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل،
- مصالح الوسط المفتوح[2]،
- الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة،
- الجمعيات،

---

[1]– يقدم وكيل الجمهورية ملف الطفل في خطر لقاضي الأحداث في شكل عريضة لها طابع مدني و قد يقدم التماسات تكون غير ملزمة لقاي الأحداث، و ليس له الحق في التدخل في تقدير حالة الخطر أو الإعتراض أو الطعن في القرارات التي يتخذها قاضي الأحداث، و في كل الأحوال التي يتدخل فيها قاضي الأحداث تلقائيا يبلغ وكيل الجمهورية بصفته ممثلا للحق العام.

نوال علالي، نادية حميدة: دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في خطر، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 352.

[2]– حدد القانون 12/15 الحالات التي يتوجب فيها على مصالح الوسط المفتوح إحالة الملف على قاضي الإحداث و هي:

–**الحالات العادية** : و هي ما نصت عليه المادة 27 من القانون 12/15 بأن يجب على مصالح الوسط المفتوح أن ترفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص في الحالات التالية : عدم التوصل إلى أي إتفاق في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إخطارها، تراجع الطفل أو ممثله الشرعي بعد وقوع تدبير اتفاقي و لم ينفذ ، أو رفض أحدهما تنفيذ أحكام الإتفاق و كذا في حالة فشل التدبير المتفق عليه بالرغم من مراجعته بمعنى بقاء حالة الخطر قائمة و حالة رغم تنفيذ الإتفاق و بالرغم من مراجعة أحكامه و بنوده.

– **في حالات الخطر الحال** : طبقا للمادة 28 من القانون 12/15 فقد أوجبت على مصالح الوسط المفتوح أن ترفع الأمر فورا إلى قاضي الأحداث المختص في حالات الخطر الحال لاسيما عند رفض أحد الطرفين الرجوع إلى الوضع الذي كان عليه، أو في الحالات التي يستحيل معها إبقاء الطفل في أسرته لاسيما إذا كان ضحية جريمة إرتكبها ممثله الشرعي.

- الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة كما يمكن لقاضي الأحداث التدخل تلقائيا.
- كما يمكن لأي شخص أخر من غير المذكورين أعلاه الإبلاغ عن وجود الطفل في حالة خطر حيث أن المادة 32 لم تذكر القائمين بالإخطار على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال و بإمكانه طلب عدم ذكر هويته.

في القانون المصري وضع المشرع حدا فاصلا بين تدخل لجان حماية الطفولة لحماية الطفل في خطر و تدخل القضاء، بحيث تنص المادة 98 من قانون الطفل أنه زيادة على التدابير و الإجراءات التي تتخذها هذه اللجان عند معالجتها لوضعية الأطفال في خطر فإن لها أن تطلب من نيابة الطفل إنذار ولي الطفل لتلافي أسباب تعرض الطفل للخطر، فإذا لم يتم اتخاذ التدابير اللازمة من قبل ولي الطفل و صار ذلك الإنذار نهائيا، عرض أمر الطفل على نيابة الطفل لاتخاذ أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الطفل.

و بالرجوع لأحكام المادة 101 من قانون الطفل فإنها تتعلق بالتدابير المطبقة على الحدث الجانح الذي لم يتجاوز سنه 15 سنة، هكذا فإن المشرع المصري اعتبر عدم كفاية تدابير الحماية المتخذة من طرف لجان حماية الطفولة و كذا إنذار ولي الطفل سببا كافيا لإعمال نفس التدابير المطبقة على الحدث الجانح الذي يقل سنه عن 15 سنة و هذا من طرف نيابة الطفل بإحالته على محكمة الأطفال على أساس أن الطفل في مثل هذه الحالات أصبح في حاجة إلى الحماية و التهذيب لانتزاع الخطورة الإجرامية الكامنة فيه و الحيلولة دون انحرافه وأن حالة الخطر تتطور لتصبح حالة جنوح مما يتطلب تدخل الحماية القضائية[1].

في القانون التونسي ينص الفصل 39 من مجلة حماية الطفل أن مندوب حماية الطفولة يتخذ التدابير الملائمة حسب حالة الخطر التي يتواجد فيها الطفل فتكون إما ذات صبغة اتفاقية أو يقرر رفع الأمر إلى قاضي الأسرة كما ينص الفصل 41 على أن قاضي الأسرة يمكنه طلب إحالة أي ملف إليه مباشرة للتصرف فيه مما يجعل من مرحلة الحماية الاجتماعية و القضائية متداخلتين بحيث أن قاضي الأسرة يمكنه التدخل في أي مرحلة من مراحل الدراسة و التحقيق في ملف الطفل في خطر.

[1]– مدحت الدبيسي، مرجع سبق ذكره، ص 74.

ثانيا: إجراءات التحقيق المتخذة في ملف الطفل في خطر

بمجرد تلقي قاضي الأحداث لملف الطفل في خطر من قبل الأطراف المذكورين في المادة 32 من القانون 12/15 أو تدخله التلقائي، يقوم بتدوين العريضة في سجل خاص، ويستدعي الحدث فورا و وليه الشرعي إن وجد طبعا و يمكن للطفل الإستعانة بمحام، ثم يقوم بسماعهما حول موضوع الإخطار و يتلقى آراء أولياء الطفل حول وضعية الطفل ومستقبله[1]، يمكنه أخذ رأي الطفل لاسيما إذا كان مميزا، لأن ذلك سيكون مفيدا لاحقا عند تنفيذ التدبير الذي سيقرره و يكون مناسبا للطفل و وضعيته و فعالا في إخراجه من حالة الخطر و حمايته[2].

هذا و يمكن لقاضي الأحداث عند دراسة ملف الطفل و تفحص حالة الخطر أن يقوم طبقا لأحكام المادة 34 من قانون حماية الطفل بما يلي:

1/ القيام بالبحث الإجتماعي :

البحث الإجتماعي يتضمن دراسة مختلف جوانب حياة الطفل الشخصية و الأسرية والاجتماعية و المهنية و الثقافية بغرض الحصول على المعلومات الوافية حول ظروف معيشة الطفل و محيطه المقرب و سلوكه و تمكنه من فهم الظروف و العوامل التي أوقعت به في الخطر و من ثم يكون ذلك تمهيدا مهما لإختيار التدبير المناسب[3] .

يتم إنجاز البحث الاجتماعي من طرف مصالح الوسط المفتوح بأمر من قاضي الأحدث و تحت إشرافه و يجب عليها أن توافيه بكل المعلومات الضرورية واللازمة ولها أن ترفع له أي عقبات تعترضها في هذا الشأن و على مصالح الوسط المفتوح أن تنتقل إلى المكان الذي يقيم فيه الطفل و تحقق في سلوكه و محيطه الأسري و المدرسي وبالخصوص مع زملائه

[1]– إيمان بوقصة: دور قاضي الأحداث في حماية الحدث في خطر، مجلة المستقبل للدراسات القانونية، معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي افلو الأغواط، المجلد01، العدد 02، 2018، ص 95.

[2]– سماح مقران ، محمد رضا حمادي ، بسمة عثماني: الإجراءات و التدابير المؤقتة المتخذة من قبل قاضي الأحداث لحماية الأطفال على ضوء أحكام القانون12/15، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، العدد 09 جوان 2018، ص 355.

[3]–انظر ملحق 02 (يتعلق بالتحقيق الاجتماعي).

ومعلميه، كما يجب تحيط بكل الجوانب المتصلة بالحدث حتى تنير قاضي الأحداث بشأن شخصية الطفل و ظروفه و تسهل عليه اتخاذ التدبير الملائم لحالته[1].

2/ القيام بالفحوصات الطبية و العقلية و النفسانية :

للفحوصات الطبية الجسمانية و النفسية أهمية معتبرة في تشخيص حالة الطفل وصحته تبين للقاضي و قد تكون سببا مباشرا تشكيل حالة الخطر كما تساعد في تقييم الإستعداد الذهني و النفسي للطفل لتنفيذ التدبير المتخذ في حقه [2].

و يمكن في هذا الشأن عرض الطفل على أطباء أخصائيين بالمؤسسات الإستشفائية العامة أو الخاصة ، كما يمكن عرضه على أخصائيين نفسانيين و تربويين.

3/ مراقبة السلوك :

تتم مراقبة السلوك من قبل مندوبي مصالح الوسط المفتوح المكلفين بالملاحظة والمراقبة بتتبع سلوك الحدث و تصرفاته في بيئته الطبيعية و الأماكن التي يتردد عليها والأقران الذين يصاحبهم ونحوهما و على هذه المصالح أن ترفع كل الملومات والملاحظات المتعلقة بالسلوك لقاضي الأحداث، و يمكن لهذا الأخير أن يسمع أي شخص يرى في سماعه فائدة للتحقيق في ملف الطفل في خطر و يصب في مصلحة الحدث [3].

و لقاضي الأحداث أن يباشر هذا الإجراء بنفسه بالإنتقال و المعاينة لمكان وجود الحدث و سماع المقربين من الحدث و له أن يعهد ذلك لمصالح الوسط المفتوح[4] .

---

[1]– أحمد بورزق، هواري صباح: دور قاضي الأحداث في حماية الطفل الحدث من خلال القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، العدد 07، جانفي 2018، ص 280، أنظر أيضا جمال نجيمي ، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأصيل مادة بمادة، مرجع سبق ذكره، ص 70–71.

[2]– حمو بن ابراهيم فخار: الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن ، رسالة دكتوراه تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014،2015، ص 381.

[3]– نسيمة شيخ ، فطيمة الزهراء بلحاج ، مرجع سبق ذكره،ص 225، أنظر أيضا: فيصل بوخالفة: الحماية القضائية للأطفال في خطر – دراسة في ضوء القانون 12/15 المتضمن حماية الطفل–، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 13، جوان 2018، ص 291.

[4]– أنظر ملحق 03 (يتعلق بتقرير حول السلوك).

ينبغي التنويه أن قاضي الأحداث قد يتخذ واحد أو أكثر من هذه التدابير التحقيقية و له أن يصرف النظر عن بعضها عند الإقتضاء، غير أنها تبقى مهمة في تشخيص وضعية الطفل و التمهيد للتصرف في الملف .

المطلب الثاني: تصرف قاضي الأحداث في ملف الطفل في خطر

يتخذ قاضي الأحداث و هو بصدد معالجة ملف الطفل في خطر نوعين من التدابير، تدابير مؤقتة خلال مرحلة التحقيق في الملف و تدابير تخص التصرف النهائي في ملف الطفل في خطر و التي تكون قابلة للمراجعة، هذا ما سنستعرضه من خلال هذا المطلب وإجراء مقاربة بين الحماية التي يتولاها قاضي الأحداث في التشريع الجزائري للطفل في خطر مع ما هو موجود في التشريعات المقارنة.

الفرع الأول: التدابير المتخذة من قبل قاضي الأحداث.

أولا: التدابير المتخذة من قبل قاضي الأحداث في التشريع الجزائري

1/ التدابير المؤقتة:

خلال التحقيق في ملف الطفل المتواجد في خطر و البحث في أسباب قيام حالة الخطر و دراسة شخصية الطفل و سلوكه ، خول القانون 12/15 في هذا الشأن لقاضي الأحداث اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير الحمائية الوقتية للإسراع في إخراج الطفل من حالة الخطر وحمايته في انتظار إستكمال التحقيق في الملف و تسمى بالتدابير المؤقتة ، أما ما يتخذه بعد انتهاء التحقيق تسمى التدابير النهائية [1].

يتخذ قاضي الأحداث في إطار التحري و التحقيق نوعين من التدابير المؤقتة وتتمثل في تدابير الحراسة القضائية و تدابير الوضع و قد ورد النص عليها في المواد 35 إلى 37 من القانون 12/15 و هدفها توفير حماية فورية و عاجلة للطفل قبل تقرير التدبير النهائي[2] وتتمثل في :

[1]– هبة سكمامجي ، أحمد بولمكاحل ، مرجع سبق ذكره، ص 81–82.

[2]– هوارية رزيوي ، مرجع سبق ذكره، ص 293.

أ/ **الأمر بالحراسة المؤقتة:** و تشمل بدورها التدابير الآتية[1] :

– إبقاء الطفل في أسرته :

يحاول دائما قاضي الأحداث أن يكون إبقاء الطفل في بيئته و أسرته أولوية في التدبير التي يقرره متى أمكن ذلك لاسيما إذا كانت الأسرة تنعم بالهدوء و الإستقرار ولا تعقد حالة الخطر أو كانت سببا فيه، في حالة استحالة ذلك يلجأ للتدبير الموالي[2].

– تسليم الطفل لوالده أو والدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم :

منح القانون 12/15 لقاضي الأحداث صلاحية مخالفة حكم قاضي شؤون الأسرة المتعلق بحضانة الطفل و تعديله متى اقتضت مصلحة الطفل الفضلى و ذلك بالرغم من حجية الحكم القضائي و فصله في تلك المسألة و هذا الاستثناء مقرر لفائدة الحدث خلافا للقواعد العامة التي لا تجيز المساس بحجية الأحكام القضائية، يكون ذلك من خلال تسليم الطفل إما لوالده أو والدته ممن لم يكن يحظى بحضانة الطفل ويتصور ذلك عند تسبب الحاضن في وجود الطفل في خطر أو الإعتداء عليه، الأمر كذلك إذا رفض الحاضن تسلمه، أو عند سقوط الولاية عن الولي الحاضن بسبب عقوبة تكميلية نتيجة ارتكابه لجرم مخل بالآداب العامة، ذلك ما لم يكن الطرف الثاني الذي لا يملك الحضانة قد سقطت عنه حضانة الطفل بموجب حكم قضائي[3].

---

[1]– تدابير الحراسة المؤقتة المنصوص عليها بالمادة 35 من القانون 12/15 مطابقة تقريبا لما كان منصوص عليه في المادة 05 من المرسوم 72/03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة الملغاة بموجب المادة 149 من القانون 12/15.

[2]– أحمد بورزق، هواري صباح ، مرجع سبق ذكره، ص 281.

[3]– سماح مقران ، محمد رضا حمادي ، بسمة عثماني: الإجراءات و التدابير المؤقتة المتخذة من قبل قاضي الأحداث لحماية الأطفال على ضوء أحكام القانون 12/15 الجزائري، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد 09، جوان 2018، ص 357، 358.

-تسليم الطفل إلى أحد أقاربه :

إذا لم يكن بالإمكان تسليم الطفل لوالده أو والدته ، يمكن لقاضي الأحداث تسليمه لأحد أقاربه كالإخوة و الأخوال و الأعمام و الأصهار و غيرها ممن يتوخى فيهم حماية الحدث والإهتمام به و القدرة على التكفل به [1].

- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة:

الأشخاص أو العائلات الجديرين بالثقة لا ينتمون لأقارب الطفل غير أن ميولهم وإستعدادهم لإستقبال الأطفال المتواجدين في حالات الخطر يؤهلهم للحلول بدل الوالدين والأقارب في إطار ما يعرف بالرعاية البديلة، و قد أحالت المادة 40 من قانون حماية الطفل الشروط الواجب توفرها في الأشخاص و العائلات الجديرة بالثقة إلى التنظيم.

هكذا صدر المرسوم التنفيذي 70/19[2] المتعلق بالشروط الواجب توفرها في الأشخاص والعائلات الجديرين بالثقة و حدد هذه الشروط كما يلي :

- التمتع بالجنسية الجزائرية.
- الأخلاق و السيرة الحسنة .
- التمتع بالحقوق المدنية و السياسية .
- التمتع بالقدرة الجسدية و العقلية.
- التمتع بالقدرة المادية الكافية لتغطية احتياجات الطفل.

على أن تبدي استعدادا لإستقبال هذه الفئة من الأطفال و التكفل بهم و تبقى دائما تحت تصرف قاضي الأحداث و تعمل على التنسيق معه كلما طلب ذلك و تمكنه من الإطلاع على وضعية الطفل الموضوع لديها، كما تعلمه عن كل تغيير في حالتها الإجتماعية أو محل إقامتها أو في سلوك الطفل، و يشترط تسجيل الأشخاص و العائلات الجديرة بالثقة في قائمة إسمية يعدها و يمسكها قاضي الأحداث الذي يسهر على مراقبة توفر الشروط المطلوبة بالاستعانة بمصالح الوسط المفتوح، و يتعين على قاضي الأحداث أن يتابع حالة و وضعية

---

[1]- نوال علالي ، نادية حميدة ، دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في خطر، مرجع سبق ذكره ، ص 356.

[2]- المرسوم التنفيذي 70/19، المؤرخ في 2019/02/19 المحدد للشروط الواجب توفرها في الأشخاص والعائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر، ج ر 12 مؤرخة في 2019/02/24، ص 06.

الطفل المسلم شخص أو العائلة الجديرة بالثقة، و يمكن له أن يختار شخصا أو عائلة جديرة بالثقة و لو من خارج هذه القائمة متى اقتضت المصلحة الفضلى للطفل ذلك[1].

هذا و تنص المادة 02/35 من القانون 12/15 أنه يمكن لقاضي الأحداث الإستعانة بمصالح الوسط المفتوح و تكليفها بمراقبة الطفل في بيئته العائلية، المهنية و المدرسية، في حالة تسليمه أو وضعه لدى أحد الأشخاص المذكورين أعلاه مع إلتزام هذه المصالح بإعداد تقرير مفصل عن سلوك الحدث و طبائعه و تطور وضعيته و ترفعه لقاضي الأحداث ويعد هذا الإجراء مرافقا لتلك التدابير و ليس تدبير مستقلا.

لم ينص القانون 12/15 على احترام التدرج في اتخاذ هذه التدابير غير أن الترتيب الوارد في النص يلزم قاضي الأحداث على إتباعه ما لم يتعذر ذلك و ذلك ضمن سياق المبدأ الذي يقتضي إبقاء الطفل في وسطه الطبيعي[2].

تجدر الإشارة إلى أن تدابير الحراسة المؤقتة المنصوص عليها بالمادة 35 من القانون 12/15 تدابير حمائية لم تصل بعد إلى درجة التدابير الإصلاحية التي تتطلب الوضع في مؤسسة إصلاحية فالأفضل دائما الحرص على إبقاء الطفل في وسطه العائلي وبيئته الطبيعية إلا إذا استحال ذلك أو كان غير ملائم لمقتضيات حماية الطفل[3].

---

[1]– عبد الحليم بوشكيوة، شريفة سحالي: مبدأ المصالح الفضلى للطفل – دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري-، مجلة العلوم الانسانية لجامعة ام البواقي، المجلد 07، عدد03 ديسمبر، 2020، ص 81، 82. للمزيد أنظر ملحق 04 (حول وضع طفل لدى عائلة جدير بالثقة).

– مسعود هلالي: تسليم الطفل في خطر إلى عائلة جديرة بالثقة على ضوء أحكام القانون 12/15، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 14، العدد 02، 2021، ص 337، 338.

[2]– نوال علالي ، نادية حميدة ، دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في خطر، مرجع سبق ذكره، ص 357، 358.

[3]– جمال نجيمي ، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأصيل مادة بمادة، مرجع سبق ذكره، ص 71.

ب/تدابير الوضع:

و يكون ذلك بإلحاق الطفل بأحد المرافق أو المؤسسات التالية:

-المراكز المتخصصة في حماية الأحداث:

حيث تتوزع هذه المراكز[1] على مستوى القطر الوطني و قد حدد المرسوم التنفيذي 165/12 عددها و هيكلتها و مهامها.

-المصالح المكلفة بمساعدة الطفولة :

هذه المؤسسات[2] مكلفة خصيصا بإستقبال الأطفال المسعفين المتخلى عنهم و من لا يحظون بالعيش في العائلة الطبيعية لاسيما المولودين خارج أطر الزواج، أو المشردين ومن يعانون وضعيات صعبة، فإذا كان الطفل المتواجد في خطر من نزلاء هذه المؤسسات فمن الأحسن وضعه بها ولا مانع من وضع غيرهم من الأطفال بها مادامت مؤسسة مكلفة بالحماية الإجتماعية و توفر تكفلا شاملا بالأطفال.

-المراكز أو المؤسسات الإستشفائية:

و ذلك في الحالات التي تكون حالة الخطر مرتبطة أيضا بالوضع الصحي للطفل كمعاناته من مرض مزمن أو إصابة خطيرة أو كانت حالته تستدعي عملية جراحية فيوضع إستثناء بالمؤسسة الإستشفائية لغرض العلاج الطبي لمدة أقصاها 06 أشهر تكون قابلة للمراجعة و عند إنتهاء التطبيب و العلاج يتخذ قاضي الأحداث واحد من التدابير السابق ذكرها [3].

---

[1]- الأمر 64/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن إنشاء المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة.

-المرسوم التنفيذي 165/12 المؤرخ في 2012/04/05، المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة.

[2]- المرسوم التنفيذي 04/12 المؤرخ في 2012/01/04 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة.

[3]- تنص المادة 36 من القانون 12/15 على : " يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في ... مركز أو مؤسسة استشفائية إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي ".

طبقا لنص المادة 37 من القانون 12/15 على قاضي الأحداث إعلام الطفل وممثله الشرعي بالتدبير المتخذ من قبله خلال 48 ساعة من صدوره بأية وسيلة، ويكون للطفل أو وليه أو وكيل الجمهورية طلب مراجعة التدبير و تعديله كم يمكن لقاضي الأحداث مراجعته تلقائيا تبعا لتطور وضعية الطفل[1] على أن يفصل في طلب المراجعة خلال أجل شهر من تقديم الطلب إما بقبوله بموجب أمر جديد كالقضاء بتسليم الطفل لوالده، و له أن يرفض المراجعة متى رأى أنها غير ضرورية لاسيما مع نجاعة التدبير الأول الذي اتخذه، و لم يحدد القانون 12/15 مهلة إعادة طلب المراجعة من جديد خصوصا في حالة الرفض[2].

ينبغي التنويه أن مدة التدبير المؤقت لا يمكن بأي حال من الأحول سواء في الحراسة أو الوضع أن يتجاوز 06 أشهر و الأمر كذلك بالنسبة للمراجعة التي يجب أن تتم في إطار هذه المهلة.

بعد انتهاء مرحلة التحقيق يقوم قاضي الأحداث بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية للإطلاع عليه، ثم يستدعي الطفل و ممثله الشرعي و محاميه عند الإقتضاء بموجب رسالة موصى عليها قبل 08 أيام من تاريخ النظر في القضية[3].

2/ التدابير النهائية:

على خلاف التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث خلال مرحلة التحقيق في ملف الطفل في خطر و التي تتصف بالوقتية و تهدف لإخراج الطفل فورا من حالة الخطر، فإن فان التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث بعد انتهاء التحقيق في الملف توصف بتدابير التصرف النهائي في الملف أو التدابير النهائية، حيث يتخذها قاضي الأحداث في مكتبه بعد استقبال الطفل و ووليه الشرعي إن وجد و محاميه عند الإقتضاء و يكون ذلك في غير حضور المساعدين المحلفين و يسمع قاضي الأحداث الطفل و يأخذ بملاحظات الولي الشرعي وطلبات الدفاع و لقاضي الأحداث سلطة إعفاء الطفل من حضور الجلسة أثناء كل المناقشات أو بعضا منها متى اقتضت مصلحته ذلك ، كما يمكنه سماع أي شخص تبدو

---

[1]– تنص المادة 37 من القانون 12/15 على: " ... يعلم قاضي الأحداث الطفل و ممثله الشرعي بالتدابير المتخذة خلال 48 ساعة من صدورها بأية وسيلة".

[2]– سامية موالفي ، مرجع سبق ذكره، ص 214.

[3]– المادة 38 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

شهادته ضرورية لإتخاذ التدبير الأنسب لحماية الطفل بما في ذلك مندوبي مصالح الوسط المفتوح أو أقارب الطفل ، ثم يفصل القاضي في الملف بشكل نهائي بموجب أمر قابل للمراجعة و لكنه غير قابل لأي طريق من طرق الطعن ، على أن يكون التصرف النهائي في الملف بإتخاذ أحد التدابير التالية[1] :

أ/تدابير الحراسة:

تشمل تدابير الحراسة ما يلي : إبقاء الطفل في أسرته، تسليم الطفل لأحد الوالدين الذي لا يمارس حق الحضانة ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم، تسليم الطفل إلى أحد أقاربه، تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة[2].

يمكن تكليف مصالح الوسط المفتوح بموجب أمر أيضا بملاحظة و متابعة وضعية الطفل في الوسط الذي وضع فيه و تقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه و رعايته، على هذه المصالح تقديم تقرير دوري حول تطور وضعية الطفل لقاضي الأحداث الذي كلفها بهذه المهمة[3] .

مع التنويه أن التدبير النهائي مستقل عن التدبير المتخذ خلال التحقيق في الملف حتى وإن اتخذ نفس التدبير السابق ، لكون التدابير المؤقتة و النهائية مستقلان عن بعضهما البعض.

ب/ تدابير الوضع :

إذا تبين لقاضي الأحداث أن مصلحة الطفل تقتضي فصله عن بيئته الطبيعية لاسيما إذا كانت بيئته السبب الأساس في تعرضه للخطر أو أن ضرورات حمايته و مساعدته تستدعي وضعه في أحد مؤسسات الرعاية الإجتماعية للتكفل به، يتخذ قاضي الأحداث قرارا

---

[1]– أنظر المواد 40، 41 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل. للمزيد أنظر راضية مسعود ، مرجع سبق ذكره، ص 136، 137.

[2]– هديات حماس ، الحماية الجنائية للطفل الضحية دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص 405، للمزيد أنظر عنان جمال الدين: الحماية القانونية للطفل الموجود في خطر، حوليات جامعة الجزائر 01، العدد 33، جزء01، مارس 2019، ص70، 71.

[3]– جمال نجيمي ، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأصيل مادة بمادة، مرجع سبق ذكره، ص 74.

– تدابير الحراسة المنصوص عليها في المادة 40 من القانون 12/15 تطابق التدابير المنصوص عليها سابقا في المادة 10 من المرسوم 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة.

بوضعه في أحد المراكز المتخصصة لحماية الأحداث المعرضين للخطر التابعة لوزارة التضامن الوطني و هي مراكز حماية الأحداث، المصالح المكلفة بمساعدة الطفولة[1].

تحدد مدة القضاء بهذه التدابير بسنتين قابلة للتجديد غير أنه لا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي و هذا طبقا لأحكام المادة 42 من القانون 12/15، و تكون قابلة للتمديد كل مرة بسنتين تبعا لبقاء حالة الخطر و تنتهي حتما ببلوغ الطفل 18 سنة[2]، و نص القانون 12/15 على إمكانية تمديد مدة الحماية إلى 21 سنة في حالة الضرورة بناء على طلب من سلم له الطفل أو الطفل أو تلقائيا من طرف قاضي الأحداث و يمكن لهذه الحماية أن تنتهي قبل ذلك بموجب أمر من قاضي الأحداث المختص بموجب طلب من المعني شريطة أن يبين أنه قادر على التكفل بنفسه.

أوجب القانون 12/15 على قاضي الأحداث عند اتخاذ إجراء الوضع أو وضع الطفل خارج أسرته ضرورة إلزام المكلف بالنفقة بالمشاركة في مصاريف التكفل بالطفل، ما لم يثبت فقر حاله و يحدد قاضي الأحداث مبلغ المشاركة الشهرية بموجب أمر نهائي غير قابل لأي طعن، و يدفع مبلغ المشاركة للخزينة العمومية إذا كان الطفل موضوع بالمؤسسة أو للغير إذا كان الطفل قد سلم إلى شخص معين كالأشخاص و العائلات الجديرة بالثقة و هذا ما نص عليه المرسوم التنفيذي 69/19[3].

مما يتوجب بيانه أن مشاركة المكلف بالنفقة في مصاريف التكفل بالطفل مستقلة عن النفقة المقررة للطفل المنصوص عليها بقانون الأسرة حتى و إن كانت في الأصل تنبثق عنها و تجد مدلولها فيها، و لقاضي الأحداث سلطة تحديد قيمتها، حتى و لو وجد حكم قضائي بشأن النفقة كما هو الحال في أحكام الطلاق، و يراعى عند الحكم بها وضعية و ظروف

---

[1]– تدابير الوضع المنصوص عليها بالمادة 41 من القانون 12/15 تطابق نفس التدابير التي كانت منصوص عليها في المادة 11 من المرسوم 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، للمزيد أنظر: هوارية رزيوي ، مرجع سبق ذكره، ص 293.

[2]– نوال علالي ، نادية حميدة ، دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في خطر، مرجع سبق ذكره، ص 361، 362.

[3]– المرسوم 69/19 المؤرخ في 2019/02/19، المتعلق بشروط و كيفيات مشاركة الملزم بالنفقة في مصاريف التكفل بالطفل في خطر الموضوع خارج الأسرة أو المسلم للغير، ج ر 12، مؤرخة في 2019/02/24.

المكلف بها و يمكن له أن يعفيه منها على خلاف النفقة الشرعية[1] التي تعتبر نفقة واجبة ولا يمكن أن يعفى منها الملزم بها، هذا و تنص الفقرة الرابعة من المادة 44 من قانون حماية الطفل أن المنح العائلية التي تعود للطفل تأخذ نفس الأحكام بحيث تصبها الجهة التي تدفعها للخزينة العمومية أو للشخص أو الجهة التي عهد إليها مهمة التكفل بالطفل الموجود في حالة الخطر حسب الحالات[2].

هذا و يجب على قاضي الأحداث أن يقوم بتبليغ الأوامر المتضمنة التدابير النهائية المتخذة إلى الطفل وممثله الشرعي خلال 48 ساعة من صدورها و لا تكون هذه الأوامر قابلة لأي طريق من طرق الطعن[3].

3/ مراجعة التدابير المتخذة في ملف الطفل في خطر

طبقا لأحكام المادة 45 من قانون حماية الطفل، فإن الأوامر الصادرة عن قاضي الأحداث إثر التصرف في ملف الطفل في خطر تكون قابلة للمراجعة بتعديلها أو تغييرها بتدبير أخر، و يكون طلب المراجعة بناءا على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو من طرف قاضي الأحداث تلقائيا، و يفصل في الطلب خلال أجل أقصاه شهر، و يمكن إعادة طلب المراجعة من جديد في حالة الرفض و لا مجال لإعمال قاعدة

---

[1]– طبقا للمادتين 75 و 78 من قانون الأسرة فإن نفقة الولد واجبة على الأب إلى سن الرشد بالنسبة للذكور و إلى الزواج و الدخول بالنسبة للإناث و تشمل الغذاء و الكسوة و العلاج و السكن و ما يعتبر من الضروريات حسب العرف و العادة.

[2]– عماد الدين برة ، الحماية القانونية للطفل في ظل القانون 12/15 دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص 113.

– جرم القانون 12/15 امتناع المكلف بالنفقة عن أداء النفقة المنصوص عليها في المادة 44 حيث تنص المادة 138 من القانون 12/15 على: " يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50.000دج إلى 100.000دج كل من امتنع عمدا رغم إعذاره عن تقديم الاشتراك في النفقة المذكور في المادة 44 من هذا القانون".

[3]– تنص المادة 43 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على : " تبلغ الأوامر المنصوص عليها في المادتين 40 و 41 من هذا القانون بأية وسيلة إلى الطفل و ممثله الشرعي خلال 48 ساعة من صدورها ولا تكون هذه الأوامر قابلة لأي طريق من طرق الطعن".

سبق الفصل في هذا الشأن كون الأمر يتعلق بتدابير حمائية و تربوية في طبيعتها قابلة للتعديل و المراجعة [1].

بخصوص القاضي المختص بالمراجعة فإن الأمر يطرح بعض الإشكالات خصوصا وأن مراكز حماية الطفولة لا تغطي كافة مناطق القطر الوطني و قد يتخذ قاضي الأحداث قرار بالوضع في مركز متخصص في حماية الأطفال يقع خارج دائرة إختصاصه، و مثال ذلك صدور قرار الوضع من طرف قاضي الأحداث بمحكمة مستغانم و ينفذ الوضع بمركز يتبع إختصاص محكمة قديل بوهران، و لم يضع القانون 12/15 إجابة لهذا الإشكال على عكس ما جاء بالنسبة لقواعد المراجعة في باب الطفل الجانح، و في نظرنا أنه يمكن إعمال قواعد مراجعة التدابير المتعلقة بحالة الطفل الجانح على حالة الطفل في حالة خطر[2] و تقتضي هذه القواعد أن المراجعة كأصل عام من إختصاص القاضي الذي أصدره لاسيما أنه أكثر إلماما بالملف و بشخصية الطفل ووضعيته.

غير أنه هناك استثناءات على هذه القاعدة تتمثل في:

أ/ حالة التفويض :

يمكن لقاضي الأحداث لأسباب موضوعية و جدية كبعد المسافة بين المحكمة التي يباشر مهامه فيها و المركز الموضوع فيه الطفل أن يعهد المراجعة إلى قاضي الأحداث الواقع بدائرة إختصاصه ذلك المركز، و يرسل التفويض كتابة مع تحديد المهام بدقة و هي إلتماس إجراء المراجعة بدلا عنه، و يقوم قاضي الأحداث المفوض إليه بإجراء المراجعة و إعلام قاضي الأحداث المفوض بنتائج عملية المراجعة و إذا تعذر عليه ذلك، يعيد التفويض مرفوقا باعتذاره و سبب تعذر المهمة عند الإقتضاء [3].

---

[1]– أمينة ركاب: الحماية القضائية للطفل في حالة خطر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد01، العدد03، ص 257.

[2]–المادة 98 من القانون 12/15 المتعلقة بالاختصاص الإقليمي لقضاة الأحداث في مجال مراجعة التدابير المتخذة في شأن الطفل الجانح.

[3]– مراجعة التدابير و المسائل العارضة كانت تنظمها المادة 485 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة بموجب القانون 12/15.

ب/ الحالات الإستثنائية المستعجلة :

قد تطرأ بعد صدور قرار قاضي الأحداث القاضي بإحدى التدابير حوادث أو وضعيات طارئة و مستعجلة تستدعي التدخل السريع و لا تحتمل التأخير، فيمكن في مثل هذه الحالات لقاضي الأحداث الذي يتواجد الحدث بدائرة إختصاصه التدخل مباشرة بعد إعلام وكيل الجمهورية أو بناء على طلب من هذا الأخير و دون الحاجة لتفويض من قاضي الأحداث الذي أصدر القرار القاضي بالتدبير و مثال ذلك تعرض الطفل لحادث خطير بالمركز أو مرض يستوجب تدخلا طبيا عاجلا أو وجود إشكال في تنفيذ أمره خارج أوقات العمل من شأنه أن يعيق إدخال الحدث للمركز في وقت متأخر و غيرها من الإشكالات الطارئة ويبقى على قاضي الأحداث الذي تدخل لحماية الحدث واجب إعلام قاضي الأحداث الذي أصدر الأمر بوضعه و مقتضيات تدخله الطارئ [1].

ثانيا:التدابير المتخذة من طرق قاضي الأحداث في حالة الخطر في القوانين المقارنة

1/ في التشريع الفرنسي

في التشريع الفرنسي تنص أحكام القانون المدني على أن قاضي الأطفال عندما يتخذ إجراءات الحماية و المساعدة بشان الطفل المتواجد في حالة خطر يمنح الأولوية لإبقاء الطفل في بيئته الطبيعية مع تكليف مندوب تربوي لمتابعة الطفل أو المصالح المكلفة بالمساعدة الاجتماعية[2]، و له أن يتخذ أحد التدابير التالية:

- تسليم الطفل لوالديه.
- تسليم الطفل لأحد أقاربه أو الغير الجدير بالثقة.
- وضع الطفل بمؤسسة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضع الطفل بمؤسسة متخصصة في حماية الطفولة.
- وضع الطفل في مؤسسة صحية أو تربوية عامة أو خاصة.

في هذه الحالات يمكن لقاضي الأطفال أن يرافق هذه التدابير بتكليف شخص مؤهل أو مصلحة الملاحظة و التربية و التأهيل للوسط المفتوح لتقديم المساعدة للطفل وعائلته ومراقبة

[1]– نوال علالي ، نادية حميدة ، دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في خطر، مرجع سبق ذكره، ص 364، 365.

[2]- Art 375/2 du code civil .

تطور وضعية الطفل و يتلقى قاضي الأحداث تقارير دورية عن ذلك و يمكن له إنهاء أو مراجعة التدبير المتخذ وفقا لما يراه مناسبا[1].

2/ في التشريع المصري:

في القانون المصري فإن التدابير التي تتخذها محكمة الأحداث بشأن الحدث المعرض للخطر تتمثل فيما يلي:

إنذار متولي أمر الطفل طبقا لأحكام المادة من98 قانون الطفل أو تطبيق أحد التدابير المنصوص عليها بالمادة 101 من قانون الطفل و هي:

- التوبيخ المنصوص عليه في المادة 102 من قانون الطفل،
- التسليم إلى الوالدين أو لمن له الولاية أو الوصاية أو الأشخاص المؤتمنين طبقا لأحكام المادة 103 من قانون الطفل.
- الإلحاق بالتدريب و التأهيل بأحد المراكز المتخصصة أو المصانع أو المتاجر أو المزارع على النحو الوارد في المادة 104 من قانون الطفل.
- الإلزام بواجبات معينة كحظر ارتياد بعض الأماكن أو التقاء بعض الأشخاص وفقا للأحكام المبينة في المادة 105 من قانون الطفل.
- الإختبار القضائي على النحو الوارد في المادة 106 من قانون الطفل.
- العمل للمنفعة العامة وفقا للشروط التنظيمية المعمول بها.
- الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة.
- الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الإجتماعية.

الملاحظ على هذه التدابير أنها تخص في الأصل الحدث الجانح الذي يقل عمره عن 15 سنة غير أن المشرع المصري اعتبر عدم كفاية الحماية الاجتماعية في إبعاد الحدث عن الخطر و عدم استقامة سلوك الحدث و تصرفاته يدلل على اتجاهه نحو الانحراف وإمكانية ارتكابه لجريمة ما مما يستدعي تطبيق التدابير المتعلقة بالطفل الجانح على الطفل المتواجد في خطر أو المعرض له[2].

---

[1] - Art 375 al 04/ 06 du code civil.

[2] – مدحت الدبيسي، مرجع سبق ذكره، ص 36، 37.

3/ في التشريع التونسي:

في القانون التونسي نص الفصل 59 من مجلة حماية الطفل على أن قاضي الأسرة بعد دراسته لملف الطفل في خطر و التحقيق فيه يتخذ إحدى الإجراءات التالية:

- إبقاء الطفل لدى عائلته.
- إبقاء الطفل لدى عائلته و تكليف مندوب حماية الطفولة بمتابعته و مساعدة العائلة وتوجيهها.
- إخضاع الطفل للمراقبة الطبية و النفسية.
- وضع الطفل تحت نظام الكفالة أو لدى عائلة استقبال أو لدى مؤسسة اجتماعية أو تربوية مختصة.
- وضع الطفل بمركز للتكوين أو التعليم.

تبعا لما سبق ذكره و استنادا لما توجبه اتفاقية حقوق الطفل من ضرورة اتخاذ الدول الأطراف التدابير الكفيلة بحماية الأطفال من الأخطار و الإنتهاكات التي يتعرضون لها عبر كافة المستويات التشريعية و الإدارية و الإجتماعية و القضائية فإن القانون 12/15 وضع جملة من آليات الحماية الإجتماعية لمساعدة الطفل المتواجد في خطر أو المعرض له عن طريق المؤسسات و المصالح المؤهلة لمساعدة الطفل و إخراجه من تلك الوضعيات لاسيما مصالح الوسط المفتوح و في حالة تعقد وضعية الطفل و فشل تدابير الحماية الإجتماعية تتدخل آليات الحماية القضائية التي يتولاها قاضي الأحداث عن طريق تدابير و إجراءات ملزمة لا تتوقف على موافقة الطفل و أولياءه و تكون قابلة للمراجعة و التعديل بناءا على تطور وضعية الطفل ، على أن تبقى سارية المفعول الى حين رفع حالة الخطر ، نجد أن هذه القواعد الحمائية في مختلف تراتيبها مشابهة تقريبا لما هو موجود في النظم القانونية الفرنسية المتعلقة بالطفل المتواجد في خطر و حتى في مجلة حماية الطفل التونسية، أما القانون المصري فيختلف نوعا ما بحصره لحالات الخطر، و كذا في التدابير المتخذة في حق الطفل بحيث يطبق على حالة الخطر تقريبا نفس التدابير المقررة للطفل الجانح الذي يقل عمره عن 15 عاما.

إن الحماية القانونية للطفل في خطر التي يتولاها قاضي الأحداث لا تتوقف على الإجراءات و التدابير المتخذة في ساحة القضاء إنما تعدوها لمتابعة تنفيذها و مراقبة تطور سلوك الطفل و وضعيته و يتجلى ذلك من خلال الدور المنوط به في الإشراف و المتابعة لحالة الطفل داخل المؤسسات و مراكز حماية الطفولة في خطر و التي سنتعرض لها بالتفصيل في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: المؤسسات و المراكز المتخصصة في حماية الطفل في خطر و حقوقه فيها

نظم القانون 12/15 المؤسسات و المراكز المتخصصة في حماية الطفل في خطر وأقر للطفل الموضوع بها جملة من الحقوق بغرض تربيته و رعايته و رفع الخطر عنه.

أولا: مؤسسات و مراكز حماية الطفل في خطر

1/ مفهوم مؤسسات و مراكز حماية الطفل في خطر و أنواعها

أ/تعريف مؤسسات و مراكز حماية الطفل في خطر:

حددت المادة 116 من القانون 12/15 و المرسوم 165/12 المتعلق بتعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة المراكز والمؤسسات المكلفة بحماية الطفل في خطر و بينت مهامها وفقا لقائمة بأسمائها و توزيعها على مستوى القطر الوطني[1]، و تتمثل فيما يلي:

- المراكز المتخصصة في الحماية.
- مراكز متعددة الخدمات لوقاية الشباب.
- مصالح الوسط المفتوح.
- المصالح المكلفة بمساعدة الطفولة.

تتكفل هذه المؤسسات باستقبال الأطفال المتواجدين في خطر الموضوعين من طرف الجهات القضائية للأحداث و توفير الرعاية و المساعدة الضرورية لهم بغرض تربيتهم وإصلاحهم و إعادة تأهيلهم و هذه المؤسسات موضوعة تحت وزارة التضامن الوطني[2].

[1]– نصت المادة 116 من القانون 16/15 على ضرورة تخصيص أجنحة خاصة للأطفال المعاقين داخل هذه المراكز.

[2]– أنظر ملحق 05 (متعلق بمراكز حماية الطفولة التابعة لوزارة التضامن).

ب/تصنيف المراكز المتخصصة في حماية الطفل في خطر:

ب.1/ المراكز المتخصصة في الحماية:

طبقا لأحكام المادة 08 من المرسوم 12/165 تختص هذه المراكز باستقبال الأحداث في خطر قصد تربيتهم و حمايتهم و تكون تحت وصاية الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني.

حدد الملحق المرفق بالمرسوم 12/165 عددها بتسعة مراكز و وفقا لآخر تحيين لهذه القائمة صادر عن وزارة التضامن الوطني سنة 2022 فقد بلغ عددها 11 مركز 03 منها مخصصة للإناث و 8 للذكور و يقدر متوسط استيعابها بـ 50طفل.

ب.2/ المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب:

طبقا لأحكام المادة 09 من المرسوم التنفيذي 165/12 تكلف هذه المراكز باستقبال الأطفال المتواجدين في خطر و كذا الأطفال الجانحين في مؤسسة واحدة قصد تربيتهم وحمايتهم و حدد الملحق المرفق بالمرسوم عددها ب05 مراكز موزعة على القطر الوطني وتتواجد بكل من بشار، تبسة، ورقلة، اليزي و خنشلة، و طبقا لآخر تحيين لهذه المراكز الصادر سنة 2022 عن وزارة التضامن الوطني فقد بلغ عددها 08 مراكز حيث أضيفت إليها مراكز: عين الدفلى، النعامة وعين تيموشنت، و تختص 07 مراكز منها في استقبال الذكور و مركز واحد مخصص لاستقبال الإناث.

ب.3/ مصالح الوسط المفتوح:

نصت المادة 116 من القانون 12/15 على أن مصالح الوسط المفتوح تعتبر من قبيل المراكز و المصالح المتخصصة في حماية الأطفال، و قد حددت المادة 02 بأنه يقصد بها مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح، و قد حددت المادتين 21 و 22 من القانون 12/15 تشكيلتها و مهامها في حماية الطفل في خطر وفقا لما تطرقنا له سابقا[1].

و تعتبر هذه المصالح حجر الزاوية و المحور الرئيسي لكل النشاطات المتعلقة بحماية الأحداث سواء كان في حالة خطر أو في حالة جنوح[2].

[1]– أنظر الفصل الثاني، المبحث الأول من الباب الأول بعنوان آليات الحماية الاجتماعية للطفل في خطر.

[2]– جمال نجيمي ، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأصيل مادة بمادة، مرجع سبق ذكره، ص 61.

ب.4/ المصالح المكلفة بمساعدة الطفولة:

نص القانون 12/15 على إمكانية وضع قاضي الأحداث للطفل خلال مرحلة التحقيق بأحد المصالح المكلفة بمساعدة الطفولة و لم يحصر المشرع قائمة لهذه المصالح غير أنها تشمل كل مؤسسة أو مركز يعنى خصيصا باستقبال و مساعدة الأطفال من غير المراكز المذكورة سابقا شريطة أن تكون لديها اعتماد في هذا الشأن و تعمل وفق التشريع و التنظيم الساري المفعول و تتوفر على المقاييس و كذا الإمكانيات اللازمة لاستقبال الأطفال و في هذا الخصوص توجد عدة مؤسسات و مصالح تعنى بمساعدة الطفولة و لعل أبرزها مؤسسات الطفولة المسعفة التي نظم أحكامها المرسوم التنفيذي 04/12 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة[1].

تجدر الإشارة إلى أن المادة 116 من القانون 12/15 لم تتطرق إلى هذه المؤسسات ضمن المراكز و المصالح المكلفة بحماية الطفولة رغم استقلاليتها بنظام قانوني خاص وأهميتها في مجال التكفل بالطفولة[2].

ب.4 .1/ تعريف مؤسسات الطفولة المسعفة:

مؤسسات الطفولة المسعفة هي مؤسسات مكلفة بالاستقبال و التكفل ليلا و نهارا بالأطفال المسعفين من الولادة إلى 18 سنة و ذلك في انتظار وضعهم في وسط أسري على أن تضمن المصالح المكلفة بالنشاط الاجتماعي من خلال تدابير مناسبة المرافقة و التكفل بهذه الشريحة من المجتمع وعند الاقتضاء إلى ما فوق السن المذكور أعلاه بغية إدماجهم اجتماعيا و مهنيا[3].

يقصد بالطفولة المسعفة فئة الأطفال الذين يتواجدون بدون عائل و بدون مأوى بسبب التخلي عنهم أو تفكك حياتهم الأسرية لظروف قاهرة حرمتهم من جو العائلة والعيش في حضن أصولهم و أقربائهم فيتم إلحاقهم بدور الحضانة و مؤسسات الطفولة المسعفة وتشمل

---

[1]– المرسوم التنفيذي 04/12 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة، المؤرخ في 2012/01/04، ج ر عدد05، مؤرخة في 2012/01/29.

[2]–حسب الملحق المرفق بالمرسوم التنفيذي 04/12 فإن عدد مؤسسات الطفولة المسعفة على مستوى القطر الوطني هو 47 مؤسسة.

[3]– آسية بوخاتم: الطفولة المسعفة في الجزائر أي واقع و أي آفاق؟ المجلة المتوسطية للقانون و الإقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، المجلد 02، العدد01، 2017، ص100،101.

على الخصوص الأطفال المولودين نتيجة علاقات غير شرعية المتخلى عنهم، الأطفال اليتامى و المتشردين و المعرضين للعنف و المتواجدين في وضعيات صعبة تستوجب التكفل بهم[1].

ب.4 .2/ مهام مؤسسات الطفولة المسعفة:

تكلف مؤسسات الطفولة المسعفة في مجال التكفل بالأحداث على الخصوص بما يلي[2]:

- ضمان الأمومة من خلال التكفل بالعلاج و التمريض.
- ضمان الحماية من خلال المتابعة الطبية و النفسية العاطفية و الاجتماعية.
- ضمان حفظ صحة و سلامة الرضيع و الطفل و المراهق على المستويين الوقائي والعلاجي.
- تنفيذ برامج التكفل البيداغوجي و التربوي.
- مرافقة الأطفال و المراهقين أثناء فترة التكفل قصد اندماج مدرسي و اجتماعي ومهني أفضل.
- ضمان سلامة الأطفال و المراهقين الجسدية و الفكرية.
- ضمان المتابعة المدرسية للأطفال و المراهقين.
- السهر على تحضير المراهق للحياة الاجتماعية المهنية.
- العمل على وضع الأطفال في الوسط العائلي.

ب.4 .3/ تنظيم و تسيير مؤسسات الطفولة المسعفة:

*** مجلس الإدارة:**

طبقا للمواد 10 إلى 18 من المرسوم التنفيذي 04/12 تسير مؤسسات الطفولة المسعفة من قبل مجلس إدارة تحت رئاسة الوالي أو ممثله و يتشكل من:

- ممثل عن مديرية النشاط الاجتماعي و التضامن للولاية.

---

[1]– زهية بختي، نصيرة طاهيري: مؤسسة الطفولة المسعفة و دورها في الرعاية و التكفل بالأطفال مجهولي النسب – دراسة مؤسسة الطفولة المسعفة بولاية الجلفة–،مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 10، العدد01، 2017، ص92، 93.

[2]– المادة 05 من المرسوم التنفيذي 04/12 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة.

- ممثل عن مديرية التربية للولاية.
- ممثل عن مديرية الصحة و السكان للولاية.
- ممثل عن مديرية التكوين و التعليم المهنيين للولاية.
- ممثل عن مديرية الشباب و الرياضة للولاية.
- ممثل عن مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف للولاية.
- ممثل عن المستخدمين البيداغوجيين للمؤسسة ينتخب من طرف نظرائه.
- ممثلين عن الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي العاملة في نفس مجال نشاطات المؤسسة.

كما يمكن لمجلس الإدارة استدعاء أي شخص كفئ بإمكانه مساعدته في أشغاله، هذا و تتخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين و يرجح صوت الرئيس في حالة التساوي ويتداول في المسائل التالية:

- النظام الداخلي للمؤسسة .
- برامج نشاطات المؤسسة.
- مشروع ميزانية المؤسسة و حساباتها.
- الصفقات و العقود و الاتفاقات و الاتفاقيات.
- اقتناء الأملاك المنقولة و العقارية و التصرف فيها.
- قبول الهبات و الوصايا و رفضها.
- مشاريع تهيئة المؤسسة و توسيعها.
- التقرير السنوي لنشاطات المؤسسة.
- كل المسائل المتعلقة بمهمة المؤسسة و تنظيمها و سيرها.

*** المجلس النفسي الطبي التربوي:**

تزود مؤسسات الطفولة المسعفة طبقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي 04/12 بمجلس نفسي طبي تربوي يكلف بدراسة و إبداء الرأي في المسائل المرتبطة بالنشاطات البيداغوجية وبرامج التكفل بالطفولة المسعفة[1].

[1]– يضم المجلس النفسي و التربوي في تشكيلته ما يلي: مدير المؤسسة رئيسا، نفساني عيادي، طبيب، مساعدة حاضنة أو مساعدة أمومة للمؤسسة تنتخب من طرف نظرائها، مساعد أو مساعدة اجتماعية، مساعد في الحياة اليومية للمؤسسة ينتخب من طرف نظرائه و ممرض. يعين هؤلاء الأعضاء من طرف

يجتمع المجلس مرة كل 03 أشهر في دوراته العادية و يمكنه الاجتماع في دورات غير عادية بطلب من رئيسه أو ثلثي أعضائه.

يكلف المجلس النفسي الطبي التربوي على الخصوص بما يلي:

- القيام بنشاطات الملاحظة و التوجيه و ضمان متابعتها.
- إعداد و اقتراح برامج النشاطات التربوية و الثقافية و الترفيهية و ضمان متابعتها.
- اقتراح كل التدابير التي تسمح بتلبية حاجيات الأطفال و المراهقين المسعفين في المجال الطبي و النفسي و الاجتماعي و التربوي.
- تقديم الاقتراحات و التوصيات حول كل المسائل التي تخص مهام المؤسسة و تنظيمها وسيرها.

ب.4 .4/ استقبال الأطفال المسعفين و التكفل بهم:

ب.4 .4.أ/ نظام الرعاية داخل مؤسسات الطفولة المسعفة:

تستقبل مؤسسات الطفولة المسعفة الأطفال المسعفين و المحرومين من العائلة بشكل مؤقت أو نهائي أو الموضوعين من طرف الجهات القضائية للأحداث و هذا للتكفل بهم داخل هاته المؤسسات إلى حين توفر إمكانية وضعهم في الأسرة البديلة و هذا وفقا للشروط التالية:

- عدم إمكانية التعرف على والدي الطفل و أسرته.
- استحالة بقاء الطفل مع والديه، كدخولهما السجن أو وضعهما في مؤسسة الأمراض العقلية.
- عدم توفر بديل آمن و مناسب للطفل المحروم من العائلة لدى أحد الأقارب الآخرين.
- و يمكن استقبال الطفل بأمر من قاضي الأحداث، للتكفل به من جراء تواجده في حالة خطر.

مدير المؤسسة لمدة سنة قابلة للتجديد، و يمكن للمجلس النفسي الطبي التربوي استدعاء كل شخص كفؤ من شأنه مساعدته في أشغاله.

يقسم الأطفال المتكفل بهم داخل هذه المؤسسات إلى فئات عمرية و تخصص لهم مراقد وأجنحة متمايزة حسب كل فئة و يتمتع كل طفل موضوع في هذه المؤسسة بممارسة حقوقه الأساسية و التي تتمثل فيما يلي:

- تغذية صحية و متوازنة.
- الحق في الرعاية الصحية.
- الحق في المتابعة النفسية و العاطفية.
- الحق في الترفيه و الراحة.
- الحق في التربية و التعليم.
- تسوية وضعية الطفل المدنية و الإدارية تمهيدا لإدماجه في مجتمعه الطبيعي.

ب.4.4. ب/ نظام الأسرة البديلة:

نظام الأسرة البديلة هو نظام يتم من خلاله التكفل بالطفل المسعف من أجل تربيته ورعايته و تعويض غياب والديه بسبب بقاء هويتهما مجهولة أو لظروف أخرى قاهرة و هذا من خلال إدماجه في أسرة أخرى تبدي رغبتها في التكفل به سواء بصفة مؤقتة أو نهائية وفقا لشروط معينة.

تتمثل شروط التكفل بالطفل المسعف أساسا فيما يلي:

- أن تكون الأسرة الحاضنة الراغبة في التكفل متكونة من زوجين و تدين بالإسلام.
- القدرة الجسدية و النفسية على استقبال الطفل المسعف و رعايته بحيث يكون متمتعا بكافة قواه العقلية و غير مصاب بعاهة أو إعاقة تحول دون التكفل الأمثل بالطفل.
- التمتع بالقدرة المادية الكافية.

وفقا لهذا النظام يتحول الطفل المسعف من المؤسسة المستقبلة إلى الأسرة الحاضنة وتستمر متابعة الطفل لضمان تربيته و رعايته.

2/ هيكلة و مهام مؤسسات و مراكز حماية الطفل في خطر

أ/ هيكلة مؤسسات و مراكز حماية الطفل في خطر:

تعد هذه المراكز مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي و تخضع في تسييرها لمجلس إدارة و يديرها مدير على أن تزود بمجلس

نفسي و تربوي و يحدد نظامها الداخلي بموجب قرار مشترك بين وزير التضامن الوطني ووزير المالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية[1].

أ.1/ مجلس الإدارة:

يرأس الوالي أو ممثله مجلس إدارة هذه المراكز، على أن تضم ممثلين عن الهيئات التالية: مديرية النشاط الاجتماعي و التضامن للولاية، مديرية الصحة و السكان للولاية، مديرية التربية للولاية، مديرية التكوين و التعليم المهنيين للولاية، مديرية الشباب والرياضة للولاية، مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف للولاية بالإضافة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية مقر المؤسسة أو ممثله، ممثل عن المستخدمين البيداغوجيين ينتخبه نظراؤه، ممثل عن المستخدمين الإداريين ينتخبه نظراؤه، ممثلين اثنين عن الحركة الجمعوية ذات الطابع الإجتماعي التي تنشط في نفس مجال نشاط المؤسسة، كما يمكن لمجلس الإدارة الإستعانة بأي شخص كفئ من شأنه مساعدته في أشغاله، و يحضر مدير المؤسسة اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري و يتولى أمانته[2].

هذا و يعين أعضاء مجلس الإدارة بقرار من الوالي بناء على إقتراح من السلطات والمنظمات المعنية التي يتبعونها لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد، و يتداول أعضاء مجلس الإدارة عموما في النظام الداخلي للمؤسسة و ميزانيتها و برامجها و مختلف العقود والصفقات و الاتفاقات التي تبرمها و كل ما يتعلق بسيرها[3].

أ.2/ المجلس النفسي و التربوي:

طبقا لأحكام المواد 23 و 24 و 25 من المرسوم التنفيذي 165/12 تزود هذه المراكز بمجلس نفسي تربوي كجهاز داخلي استشاري يكلف بدراسة و تقديم الآراء والإقتراحات

---

[1]– المادة 02 من المرسوم 165/12 المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة.

– و طبقا لأحكام المادتين 03 و 04 من المرسوم 165/12 فإنه تنشأ هذه المؤسسات بموجب مرسوم يحدد تسميتها و مقرها و توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالتضامن الوطني.

[2]- المادة 14 من المرسوم 165/12 المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة.

[3]– المادة 15 من المرسوم 165/12 المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة.

والتوصيات في كل المسائل المرتبطة بمهام المؤسسة و يتشكل هذا المجلس من: مدير المؤسسة رئيسا و الذي يقوم بدوره بتعيين باقي الأعضاء لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد بحيث يضم إلى جانب المدير مختص نفساني تربوي، مختص نفساني عيادي، طبيب، مربيين اثنين متخصصين منتخبين من طرف نظرائهم، مساعد اجتماعي، و يتداول هذا المجلس في اجتماعاته الدورية العادية و الاستثنائية بحضور نصف أعضائه على الأقل و يتولى على الخصوص طبقا للمادة 15 من المرسوم 165/12 ما يلي:

- اقتراح برامج النشاطات النفسية التربوية و تنسيقها.
- توجيه الأحداث حسب قدراتهم و استعداداتهم و نتائج تقييمهم على المستوى التربوي.
- دراسة الصعوبات التي تعترض عملية التكفل بالأحداث و اقتراح الحلول المناسبة.
- تقديم الاقتراحات الخاصة بالتكفل بالأحداث و إعادة إدماجهم اجتماعيا.

و يعد المجلس النفسي التربوي تقريرا كل 03 أشهر يقيم فيه نشاطاته و يقترح التدابير التي من شأنها تحسين الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة و يرسل هذا التقرير إلى قاضي الأحداث من طرف رئيس لجنة العمل التربوي، كما يعد هذا المجلس تقريرا سنويا و يرسله إلى مدير النشاط الاجتماعي و التضامن للولاية.

أ.3/ لجنة العمل التربوي:

نصت المادتين 118 و 119 من القانون 12/15 على إنشاء لجنة العمل التربوي داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة تحت رئاسة قاضي الأحداث الذي يقع المركز في دائرة اختصاصه و أحال في تحديد تشكيلة اللجنة و تسييرها للتنظيم.

و تكلف لجنة العمل التربوي على الخصوص بما يلي:

- السهر على تطبيق برامج معاملة الأطفال و تربيتهم.
- دراسة تطور حالة كل طفل موضوع في المركز.
- اقتراح إعادة النظر في التدابير المتخذة من طرف قاضي الأحداث في حق الطفل.

تنص المادة 119 من القانون 12/15 على أنه يمكن لقاضي الأحداث أن يقوم في أي وقت بزيارة هذه المراكز الواقعة في دائرة اختصاصه كما يقوم بمتابعة وضعية الأطفال الذين

قضى بوضعهم داخل هذه المراكز، و يحضر وجوبا في اجتماعات لجنة العمل التربوي عندما تنظر في ملفاتهم[1].

ب/ مهام مؤسسات و مراكز حماية الطفل في خطر:

طبقا لأحكام المادة 06 من المرسوم التنفيذي 165/12 تتولى المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة مهام ضمان التربية و إعادة التربية و الحماية و إعادة الإدماج للأحداث الموضوعين من قبل الجهات القضائية للأحداث و السهر على صحتهم و أمنهم ورفاهيتهم و تنميتهم المنسجمة[2] و تكلف على الخصوص بما يلي:

- ضمان تربية الأحداث و إعادة تربيتهم و حمايتهم.
- القيام بدراسة شخصية الحدث و قدراته و استعداداته بالملاحظة المباشرة لسلوكه وبمختلف الإختبارات و التحقيقات الإجتماعية.
- تنفيذ تقنيات ملائمة للتكفل بالأحداث.
- ضمان المتابعة النفسية و الطبية للحدث.
- ضمان تربية مدنية و أخلاقية بهدف تعزيز احترام القيم لدى الحدث.
- مراقبة سلوك الحدث و تقييمه.
- ضمان تغذية صحية و متوازنة.
- السهر على المرافقة العائلية طوال عملية التكفل بالأحداث قصد الحفاظ على الروابط مع أسرهم.
- ضمان التمدرس و التكوين المهني للأحداث بالاتصال مع القطاعات المعنية.
- السهر على إعادة التكيف و إعادة الإدماج العائلي و الإجتماعي و المدرسي و المهني للأحداث.

---

[1]– هوارية رزيوي ، مرجع سبق ذكره، ص 298، 299.

[2]– بسمة دوحي: حماية الأطفال داخل مراكز و مؤسسات حماية الطفولة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 02، العدد 09، مارس 2018، ص 1227، 1228، أنظر أيضا النوي بن الشيخ: مؤسسات حماية الأحداث في قطاع التضامن الوطني بين النصوص القانونية و التطبيق العملي، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، العدد 03، جوان 2017، ص، 305، 306.

- مرافقة الأحداث في إعداد مشاريعهم الإجتماعية و المهنية حسب احتياجاتهم.
- ضمان النشاطات الثقافية و الترفيهية و الرياضية.

ثانيا: حقوق الأطفال داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة

وضعت منظمة حقوق الطفل – اليونسكو– و المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بالتنسيق مع الهيئات الدولية الفاعلة في مجال حقوق الطفل جملة من المعايير التي يتوجب اعتمادها في إعداد و تصميم البرامج التي تعنى برعاية و حماية حقوق الأطفال المعرضين للخطر و أهمها ضمان التدريب الملائم لجميع الموظفين المكلفين بالتعامل مع الطفل مع استناد هذه البرامج على مشاركة الأطفال في إعدادها وتنفيذها و ضمان المتابعة الطبية والنفسية للأطفال، التغذية الصحية المتوازنة، ضمان التعليم و التكوين، السهر على إعادة التكيف، مرافقة الأحداث في إعداد مشاريعهم الثقافية و الترفيهية و الرياضية[1].

على هذا المنوال نص القانون 12/15 و كذا المرسوم التنفيذي 165/12 على تمتع الطفل المتكفل به داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة التابعة لوزارة التضامن بمجموعة من الحقوق تتمثل فيما يلي:

–ضرورة توفير برامج التعليم و التكوين و التربية و الأنشطة الرياضية و الترفيهية التي تتناسب مع سن الطفل وجنسه و شخصيته كما يجب أن يستفيد الطفل من الرعاية الصحية والنفسية المستمرة طبقا للمادة 120 من القانون 12/15.

–يمكن لمدير المركز أن يمنح الطفل إذنا بالخروج بناء على طلب ممثله الشرعي بعد موافقة قاضي الأحداث و يكون ذلك لمدة 03 أيام و يمكن له أيضا منح نفس المدة بصفة استثنائية بسبب وفاة الممثل الشرعي للطفل أو أحد أفراد عائلته أو أحد أقاربه للدرجة الرابعة و هو ما نصت عليه المادة 121 من القانون 12/15.

–الإستفادة من عطلة سنوية لمدة لا تتجاوز 45 يوم يقضيها الطفل لدى عائلته بناء على موافقة لجنة العمل التربوي، و بالنسبة للأطفال غير المستفيدين من هذه العطلة يمكن للمدير

[1]– عمار حسيني ، أبي مولود عبد الفتاح: دور المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة –دراسة ميدانية على عينة من أطفال في خطر–، مجلة العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الاجتماعية جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 11، العدد 04، 2017، ص33. أنظر أيضا باديس خليل، مرجع سبق ذكره، ص158

أن يخصص لهم الإقامة في مخيمات العطل و رحلات و نشاطات للتسلية بعد موافقة لجنة العمل التربوي و هذا ما نصت عليه المادة 122 من القانون 12/15.

–تحمل المركز نفقات الطفل عند استفادته من إذن بالخروج أو بعطلة خارج الأسرة طبقا للمادة 123 من القانون 12/15.

– إمكانية وضع الطفل خارج المركز لمتابعة تكوين مدرسي أو مهني و يكون ذلك بموجب مقرر لجنة العمل التربوي مع تكفل المؤسسة المستقبلة بإيوائه أو تكفل شخص أو عائلة جديرة بالثقة تحت مراقبة مصالح الوسط المفتوح، و يجب أن يحرر عقد تمهين الطفل على أن يتضمن مبلغ الأجر المؤدى للطفل في حالة ممارسته لنشاط مهني داخل هذه المؤسسات، و نصت المادة 121 من القانون 12/15 على ضرورة المراقبة للطفل من طرف مدير المركز عند متابعته لتكوين مدرسي أو مهني خارج المركز و يسهر على احترام الشروط المنصوص عليها في عقد التمهين[1].

هذا و قد حددت المواد125، 126، 127 من القانون 12/15 مجموعة من الالتزامات التي تقع على مدير المركز و تتمثل في:

1- عدم جواز التخلي أو رفض استقبال الطفل الموضوع بالمركز من طرف المدير وعند استحالة استقبال الطفل يقدم تقرير فوري للجهة القضائية المختصة بقصد تعديل التدبير المقرر مع ذكر أسباب ذلك.

2- يجب على مدير المركز أن يعلم فورا قاضي الأحداث المختص بكل ما من شأنه تغيير وضعية الطفل لاسيما مرضه أو شفاءه أو هروبه أو وفاته.

3- يجب على مدير المركز قبل شهر من انقضاء مدة الوضع أن يعلم قاضي الأحداث المختص بموجب تقرير يتضمن رأيه المسبب و رأي لجنة العمل التربوي بشأن ما يجب تقريره في نهاية مدة التدبير.

[1]- نوال علالي ، نادية حميدة: الحماية القانونية لتشغيل الأطفال في التشريع الجزائري، مجلة قانون العمل و التشغيل، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد 07، العدد01، جانفي 2022، ص369 و ما بعدها.

المطلب الثالث: الحماية المقررة للطفل الضحية في بعض الجرائم

نظرا لخطورة بعض الجرائم و آثارها على شخصية الطفل و نفسيته استحدث المشرع الجزائري في القانون 12/15 إجراءات تحري خاصة و سريعة لمجابهتها وبالخصوص في جرائم الاعتداءات الجنسية و جرائم الاختطاف التي يكون ضحيتها الطفل.

الفرع الأول: الحماية المقررة للطفل ضحية جرائم الإعتداءات الجنسية

نظرا للقلق المتزايد إزاء الإتجار الدولي بالأطفال و توسع نطاقه بغرض بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء و المواد الإباحية فقدت أولت اتفاقية حقوق الطفل لهذا الموضوع اهتماما خاصا بهدف التصدي لهذه الظاهرة بالوقاية منها و مكافحتها عن طريق وضع نظم و آليات مناسبة لمجابهة خطورتها فنصت المادة 34 من اتفاقية حقوق الطفل على أن الدول الأطراف تتعهد بحماية الطفل من جميع أشكال الإستغلال الجنسي و الإنتهاك الجنسي[1] و لهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف بوجه خاص جميع التدابير الملائمة الوطنية و الثنائية و المتعددة الأطراف لمنع حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع كما تمنع إستخدام و استغلال الأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة و تحظر استغلال و استخدام الأطفال في العروض ومواد الدعارة، كما وضع البرتوكول الإختياري بشأن بيع الأطفال و استغلالهم في البغاء و المواد الإباحية جملة من القواعد و التدابير التي يستوجب على الدول الأعضاء اتخاذها لحماية الطفل من مثل هذه الجرائم[2].

على هذا النهج استحدث المشرع الجزائري بدوره نظاما قانونيا خاصا بحماية الأطفال من جرائم الإعتداءات الجنسية[3] كجزء من التزاماتها بموجب هذا البروتوكول فإلى جانب الحماية

---

[1]– يعرف الاستغلال الجنسي للأطفال (sexuel exploitation of children) في إجبار الطفل أو إرغامه على الاشتراك في أنشطة جنسية، و يعرف الاتجار الجنسي للأطفال (sex trade) بأنه عملية نقل الأطفال داخليا أو عبر الحدود من خلال التحويل و الإيواء و الاستقبال لغرض الاستغلال الجنسي.

سمية بن دريس، مرجع سبق ذكره، ص78/77.

[2]– المادة 02 فقرة 05/04/03/02 من البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية.

[3]– و هذا ما ورد في الفصل الثاني من الباب الأول القسم الثاني بعنوان حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

الموضوعية للطفل من جرائم الإعتداءات الجنسية المقررة في مختلف القوانين الجزائية، نص القانون 12/15 على شكل جديد من الحماية الإجرائية المتمثل في إجراء التسجيل السمعي البصري للطفل الضحية أثناء التحري و التحقيق معه، كوسيلة من وسائل حمايته، بما يتماشى مع أحكام المادة 08 من هذا البرتوكول التي أوجبت توفير خدمات مساندة للأطفال الضحايا طيلة سير الإجراءات القانونية و اتخاذ ما يلزم لحماية خصوصياتهم و حماية سلامتهم، مع الإعتراف بضعفهم و تكييف الإجراءات بما يتناسب مع احتياجاتهم الخاصة[1].

أولا: الحماية المقررة للطفل ضحية الإعتداءات الجنسية في القانون 12/15

تخلف جرائم الإعتداءات الجنسية التي يكون ضحيتها الطفل أثارا نفسية و معنوية صعبة على شخصية الطفل و تفقده الثقة في التواصل مع الغير[2] لاسيما الجهات المكلفة بالتحري والتحقيق لذلك استحدث المشرع الجزائري في القانون 12/15 تقنية التحري والتحقيق مع الطفل الضحية عند سماعه و هذا عن طريق التسجيل السمعي أو السمعي البصري لضمان حمايته و حتى لا يعاد تذكيره و مواجهته بتلك الوقائع بشكل متكرر وكذلك من أجل ضمان سرية التحري و كذا الحفاظ على سمعة الطفل و كرامته وشخصيته بالإضافة إلى استقراره النفسي و المعنوي، هذا و نظم القانون 12/15 شروط وكيفيات استعمال تقنية التحري عن طريق هذا الإجراء في المادة 46 منه[3].

[1]– تنص المادة 08 من البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الأطفال و استغلال الأطفال في البغاء و المواد الإباحية: " تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لحماية حقوق و مصالح الأطفال ضحايا الممارسات المحظورة بموجب هذا البرتوكول في جميع مراحل الإجراءات القضائية الجنائية لاسيما عن طريق: أ– الاعتراف بضعف الأطفال الضحايا و تكييف الإجراءات لجعلها تعترف باحتياجاتهم الخاصة، بما في ذلك احتياجاتهم الخاصة كشهود... د– توفير خدمات المساندة للأطفال الضحايا طيلة سير الإجراءات القانونية..."

[2]– نادية بوحوى: الاعتداء الجنسي على الطفل و الآثار التي يخلفها في سن الرشد –دراسة حالة–، مجلة المرشد، جامعة الجزائر 02، مجلد 03، عدد01، 2013/12/08، ص 155/154.

[3]–هشام معزوز، محمد كريم فريحة: قراءة نقدية لطرق التكفل بالطفل ضحية الاعتداء الجنسي حسب قانون حماية الطفل 12/15، مجلة علوم الإنسان و المجتمع، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 10، العدد 04، 2021، ص 548/547.

1/تعريف التسجيل السمعي/ السمعي البصري:

هو تقنية من تقنيات البحث و التحري مع الطفل ضحية جرائم الإعتداءات الجنسية عن طريق سماعه و تلقي أقواله بشكل صوتي أو صوتي و مصور –فيديو– و يسجل على دعامة الكترونية و يفرغ محتواه في نفس الوقت في محضر رسمي و يضم لملف الإجراءات المتعلق بالقضية كحرز مختوم[1].

2/شروط التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل:

طبقا لأحكام المادة 46 من القانون 12/15فإن شروط اللجوء إلى إجراء التسجيل السمعي البصري للطفل ضحية جرائم الإعتداءات الجنسية تتمثل في:

أ– أن يكون الطفل ضحية لإحدى الإعتداءات الجنسية: أي أن الإجراء يخص الطفل الضحية و لا يخص الطفل الجانح حتى و لو كان الأمر يتعلق بنفس الجرائم وهي الإعتداءات الجنسية.

لم يحدد القانون 12/15 المقصود بالإعتداءات الجنسية و بالرجوع للبرتوكول الإختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و استغلال الأطفال في المواد الإباحية و البغاء عرفها بأنها استخدام الأطفال في النشاطات الجنسية و كذا في المواد الإباحية سواء بصورة حقيقية أو عن طريق المحاكاة و سواء كان ذلك لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض[2] غير أن هذا التعريف ينحصر في الاستغلال الجنسي و لا يشمل كافة الإعتداءات الجنسية.

بالرجوع للقانون 12/15 فإنه اعتبر في المادة 02 منه الاستغلال الجنسي للطفل أحد صور حالة الخطر و لم يتطرق بدوره لتحديد مفهوم الاعتداءات الجنسية[3]، و بالرجوع لقانون

---

[1]– هديات حماس: التسجيل السمعي البصري كإجراء مستحدث في ظل القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، المجلة المتوسطية للقانون و الاقتصاد – المخبر المتوسطي للدراسات القانونية –، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، مجلد03، عدد01، 2018، ص25.

[2]– المادة 02 فقرة ب و ج من البرتوكول الإختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية و البغاء.

[3]– تنص المادة 02 من القانون 12/15 على: " ... تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر: ... الإستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية و في البغاء وإشراكه في عروض جنسية...".

العقوبات فإن الاعتداءات الجنسية تشمل كل اعتداء مادي أو معنوي يحمل طابعا جنسيا ويمكن القول أنها كل الجرائم المشار إليها في القسم السادس من الفصل الثاني لقانون العقوبات بعنوان انتهاك الآداب، المواد 333 إلى 349 مكرر بحيث أن المشرع وضع حماية خاصة للقاصر من الأفعال المخالفة للآداب العامة حتى و لو تمت بدون قوة و بدون استعمال العنف و تتميز هذه الحماية بالتجريم الخاص زيادة على التجريم المقرر في مواجهة البالغين على نفس الجرائم، كما تتميز بتشديد العقوبات المقررة كجزاء للجرائم المرتكبة ضد القصر[1].

و تبعا لذلك تشمل الاعتداءات الجنسية الجرائم التالية:

- جنحة الفعل العلني المخل بالحياء المنصوص عليها بالمادة 333 من قانون العقوبات.
- جنحة ممارسة، إنتاج، توزيع، ترويج، استيراد، تصدير، عرض و بيع مواد إباحية متعلقة بالقصر أو تصوير أنشطة جنسية أو صور أعضاء جنسية للقاصر لأغراض جنسية المنصوص عليها في مادة 333 مكرر 01 من قانون العقوبات.
- جنحة صناعة، استيراد، توزيع، لصق، عرض للجمهور، بيع و شراء للمطبوعات، الرسومات، الإعلانات، اللوحات، الصور، المواد و الأشياء المخلة بالحياء والمنصوص عليها بالمادة 333 مكرر من قانون العقوبات.
- جنحة مضايقة إمرأة في مكان عمومي بكل فعل أو قول أو إشارة خادشة للحياء المنصوص عليها في المادة 333 مكرر 02 من قانون العقوبات.
- جنحة المساس بالحرمة الجنسية للضحية بالعنف أو الإكراه أو التهديد المنصوص عليها في المادة 333 مكرر 03 من قانون العقوبات.
- جنحة و جناية الفعل المخل بالحياء ضد قاصر المنصوص عليهما في المادة 2/1/334 من قانون العقوبات.
- جناية إغتصاب قاصر المنصوص عليها في المواد 336 و 337 من قانون العقوبات.
- جنحة الفواحش بين ذوي المحارم المنصوص عليها في المادة 337 مكرر من قانون العقوبات.

[1]– احسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج01، دار هومه، الجزائر، ط12، 2010، ص 146/145.

- جنحة الشذوذ الجنسي المنصوص عليها في المادة 338 من قانون العقوبات.
- جنحة الزنا المنصوص عليها في المادة 339 من قانون العقوبات.
- جنحة التحرش الجنسي المنصوص عليها في المادة 341 مكرر من قانون العقوبات.
- جنحة تحريض قاصر على الفسق و فساد الأخلاق المنصوص عليها في المادة 342 من قانون العقوبات.
- جنحة تسهيل نشاط ممارسة الدعارة و حماية محترفيها و إيوائهم و اقتسام المتحصلات المنصوص عليها في المادة 343 من قانون العقوبات.
- جنحة استغلال القصر في الدعارة المنصوص عليها في المادة 344 من قانون العقوبات.
- جنحة شغل، استغلال و تمويل الفنادق و المراقص و الأماكن المفروشة المعدة لممارسة الدعارة و تعاطي الخمور المنصوص عليها في المادة 346 من قانون العقوبات.
- جنحة الإغراء و المراودة على الفسق و الدعارة المنصوص عليها في المادة 347 من قانون العقوبات.
- جنحة توفير أماكن و محلات لمحترفي الدعارة المنصوص عليها في المادة 349 مكرر.

ب-إجراء التسجيل السمعي البصري من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق أو المعين في إطار إنابة قضائية، و لهم إمكانية تكليف أي شخص مؤهل للقيام بذلك.

ج-كتابة مضمون التسجيل في محضر و إرفاق التسجيل في دعامة إلكترونية كحرز مختوم مع الملف.

نصت المادة 46 من القانون 12/15 أنه يمكن حضور أخصائي نفساني عند سماع الطفل عن طريق هذا الإجراء و هذا لمساعدته و حمايته، كما نصت على إمكانية اقتصار التسجيل على إجرائه سمعيا فقط و غير مصور بقرار من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق متى اقتضت مصلحة الطفل ذلك.

3/ مدى وجوب اللجوء لتقنية التسجيل السمعي البصري :

لم تحدد المادة 46 من القانون 12/15 بشكل صريح مدى وجوب اللجوء لهذا الإجراء من عدمه في الإعتداءات الجنسية أو تحدد نوع الجرائم بدقة التي يتوجب فيها احترام هذا

الإجراء، كما لم تحدد جزاء تخلفه غير أنه يستفاد من البناء اللغوي والمطبعي لنص المادة 46 من القانون 12/15 التي تبدأ بصياغة " يتم خلال التحري و التحقيق التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الإعتداءات الجنسية"، أنه يفيد اللزوم والوجوبية لاسيما و أنه كان بإمكان استخدام مصطلح " يمكن"، فضلا عن كون المشرع الجزائري في القانون 12/15 خصص له قسما كاملا من الباب الثاني بالإضافة إلى كون هذا الإجراء يصب في المصلحة الفضلى للطفل و ضرورات حمايته و عليه فإنه يعد إجراء جوهريا يتوجب احترامه و من المستحسن النص على البطلان في حالة تخلفه.

و جرت التطبيقات القضائية على القيام بإجراء التسجيل السمعي البصري في جرائم الفعل المخل بالحياء و جرائم الاغتصاب المرتكبة ضد القصر.

4/ كيفيات الاستدلال بالتسجيل السمعي البصري و الاطلاع عليه:

طبقا لأحكام المادة 46 من القانون 12/15 يتم إعداد نسخة من التسجيل السمعي البصري للطفل ضحية الإعتداءات الجنسية بغرض تسهيل الإطلاع عليه خلال سير الإجراءات و تودع في ملف القضية، يمكن بقرار من قاضي التحقيق أو قاضي الحكم مشاهدة أو سماع التسجيل خلال سير الإجراءات من قبل الأطراف و المحامين و الخبراء بحضور قاضي التحقيق و أمين الضبط في ظروف تضمن سرية الإطلاع، يعني ذلك أن التسجيل لا يمكن منح نسخة منه لدفاع الأطراف بل يتم عرضه أو الإطلاع عليه فقط أمام القاضي و أمين الضبط في القاعة أو المكتب بعد توفير وسائل العرض على أن يحضر فيها أطراف القضية فقط[1].

و هذه التقنية المستحدثة أدخلت تغييرات عميقة في مجال إنجاز التحريات و الإثبات سواء أمام الضبطية القضائية أو الجهات القضائية و الاستدلال بتصريحات الأطفال المفترض

[1] – فوزية هامل: الطفل ضحية الإعتداءات الجنسية على ضوء قانون الطفل الجزائري 12/15، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد 05، العدد 02، 2018، ص135/134.

وقوعهم ضحايا لجرائم الإعتداء الجنسي و أصبح التسجيل السمعي البصري أحد أسس بناء الأحكام و القرارات القضائية في سبيل إظهار الحقيقة[1].

5/إجراءات إتلاف التسجيل السمعي البصري:

يتم إتلاف التسجيل و نسخته في أجل سنة واحدة ابتداء من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية على أن يعد محضرا بذلك[2].

6/جزاء إفشاء و نشر مضمون التسجيل السمعي البصري:

جرم المشرع الجزائري في المادة 136 من القانون 12/15 بث أو نشر التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الإعتداءات الجنسية أو نسخة من هذا التسجيل و جعلها جنحة معاقب عليها بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و غرامة من 25.000دج إلى 50.000دج.

ثانيا: الحماية المقررة للأطفال ضحايا الإعتداءات الجنسية في التشريع المقارن

1/في القانون الفرنسي:

نص المشرع الفرنسي في قانون العقوبات على عدة جرائم تهدف لحماية الطفل من الاستغلال الجنسي و ذلك بتجريم أفعال و سلوكيات من يستغلون ضعف الطفل و عدم نضجه لإرضاء رغباتهم الجنسية و الإضرار بالطفل[3].

في هذا السياق ورد تجريم تحريض القصر على الفساد عن طريق عروض و علاقات جنسية في المادة 22/227 من قانون العقوبات الفرنسي، و جريمة نشر و إنتاج و توزيع والوضع في متناول الأطفال مواد إباحية مخالفة للآداب العامة في المادة 24/227 وجريمة

---

[1]– العربي شحط عبد القادر: التقنيات الحديثة لسماع تصريحات الأطفال القصر ضحايا الاعتداءات الجنسية من طرف ضابط الشرطة القضائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خذة الجزائر01، المجلد 38، العدد02، 2021، ص 73/72.

[2]– هديات حماس: التسجيل السمعي البصري كإجراء مستحدث في ظل القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، المجلة المتوسطية للقانون و الإقتصاد، جامعة أبو برك بلقايد تلمسان، المجلد03، العدد01، 2018، ص 29.

[3]–إبراهيم عيد نايل: الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداء الجنسي– دراسة مقارنة بين قانون العقوبات الفرنسي و المصري–، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص 38 و ما بعدها.

التقاط، تسجيل، استيراد و نشر صور إباحية للطفل في المادة 23/227 من قانون العقوبات و غيرها من الجرائم الأخرى المتعلقة بالاعتداءات الجنسية على الطفل.

و نص قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على التسجيل السمعي البصري للطفل ضحية بعض الجرائم في المادة 706-52 [1] و ما بعدها، حيث جاءت أحكامه مطابقة تقريبا لما هو وراد بالقانون الجزائري غير أنه وسع من رقعة الجرائم التي يشملها التسجيل السمعي البصري حيث تشمل كل الجرائم المنصوص عليها بالمادة 706-47 من نفس القانون[2] والمادتين 222-33-2-3/2 من قانون العقوبات[3] و نص على أنه في حالة استحالة التسجيل أو وجود خلل تقني في عرضه يتوجب الإشارة إلى ذلك في محضر السماع أو الإستقراء [4]، كما نص على حظر بث أو نشر محتوى التسجيل تحت طائلة عقوبة جزائية بعام حبس نافذ وغرامة مالية قدرها 15.000 يورو[5] ، على غرار القانون 12/15 لم يحدد التشريع الفرنسي جزاءا لعدم إجراء التسجيل السمعي البصري ضمن الملف و لم يرتب عليه البطلان[6] .

حدد المنشور الوزاري المؤرخ في 2005/05/02 عن وزير العدل الفرنسي الإجراءات التطبيقية لإستخدام آلية التسجيل السمعي البصري حيث أوجب تخصيص قاعة خاصة بالعتاد التقني لهذا الإجراء مع استخدام كاميرا واحدة للتسجيل توضع في مكان ملائم لتصوير الطفل و تسجيل أقواله ، في بعض التشريعات الأخرى كالتشريع الإنجليزي و البلجيكي

[1] -Art 706-52 de code de procédure pénal –modifie par loi n° 2022-299 du 02/03/2022-art.14: « Au cour de l'enquête et de l'information, l'audition d'un mineur victime de lune des infractions mentionnées a larticle706-47 fait l'objet d'un enregistrement audiovisuel… »

[2]– بالرجوع للمادة 706-47 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي فإن الجرائم التي يمكن أن تكون محلا للتسجيل السمعي البصري : جرائم القتل العمدي و الإغتيال ، جرائم التعذيب ، جرائم الإغتصاب ، جرائم الإعتداء الجنسي المنصوص عليها بالمواد 222-27 و 33 من قانون العقوبات ، جرائم الإتجار بالأطفال ، جرائم الدعارة ، و جرائم إفساد الطفل ، جرائم تحريض القصر على الأعمال الجنسية بالوسائل الإلكترونية ، جرائم صناعة و نشر و توزيع و بيع و استيراد المواد الإباحية ، التحريض على ارتكاب جناية أو جنحة ضد قاصر و غيرها من الجرائم.

[3]– تتعلق المادتين 222-33-2-2 و 222-33-2-3 من قانون العقوبات الفرنسي بجرائم التحرش الجنسي و التحرش الجنسي المدرسي من طرف التلاميذ أو الموظفين بالمؤسسة التعليمية .

[4] -ArT 706-52 al 07 du code de procédure pénale.

[5] -Art 706-52 al 08 du code de procédure pénale.

[6]- Sophie Sontag Koenig , 2005 :Une rupture dans le traitement pénal de la parole du mineur victime d'infraction sexuel ? les cahiers de la justice -2015/4, n°04 , p 629.

والهولندي يتم استخدام كاميرتين إثنتين، واحدة توضع عن بعد لتسجيل السماع بصفة عامة و الثانية تكون بتقنية التقريب على وجه الطفل لنقل كل ايماءاته و حركاته أثناء الإستجواب و هو أمر مهم لفهم ظروف الجريمة و ردة فعل الطفل[1].

2/في التشريع المصري:

جرم قانون الطفل – المصري– كل الأفعال المتعلقة بترويج المواد الإباحية للقصر وكل أشكال الإستغلال الجنسي للطفل و هذا ما جاءت به أحكام المواد 116 مكرراً و116 مكرر ب من قانون الطفل[2].

كما نصت المادة 291 من قانون العقوبات المصري[3] على حظر الإستغلال الجنسي للطفل و شدد من العقوبة المقررة له، و بخصوص الحماية المقرر للأطفال الضحايا أثناء سير الدعوى الجزائية نصت المادة 116 مكرر د على أنه: " يكون للأطفال المجني عليهم والأطفال الشهود في جميع مراحل الضبط، التحقيق، المحاكمة و التنفيذ الحق في الإستماع إليهم و في المعاملة بكرامة و إشفاق، مع الإحترام الكامل لسلامتهم البدنية والنفسية والأخلاقية و الحق في الحماية و المساعدة الصحية و الاجتماعية و القانونية وإعادة التأهيل و الدمج في المجتمع، في ضوء المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة و الشهود عليها".

يستخلص من هذه المادة أن المشرع المصري وضع قاعدة عامة لحماية الأطفال الضحايا في جميع الجرائم دون تخصيص على خلاف المشرع الجزائري الذي أفرد قواعد خاصة للأطفال ضحايا الإعتداءات الجنسية.

3–في التشريع التونسي:

نص المشرع التونسي في الفصل الثاني من مجلة حماية الطفل على أن القانون يضمن حق الطفل في التمتع بمختلف التدابير الوقائية ذات الصبغة الاجتماعية و التعليمية و الصحية وبغيرها من الأحكام و الإجراءات الرامية إلى حمايته من كافة أشكال العنف أو الضرر أو

[1] -Gerard Berthet .Cyrille Monnot, L'audition du mineur victime –Recueil de la parole de l'enfant par la police, Revue Enfances et Psy-France, 2007/3, n°36 ? p 80-92.

[2]– أكمل يوسف السعيد يوسف، مرجع سبق ذكره، ص44 و ما بعدها.

[3]– قانون العقوبات، الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937، المعدل بموجب القانون 126 لسنة 2008.

الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية و لم يتطرق إلى إجراء تسجيل السمعي البصري الوارد بالقانون 12/15.

الفرع الثاني: الحماية المقررة للطفل ضحية جرائم الاختطاف

يعد الإتجار بالأشخاص من أخطر الجرائم العابرة للحدود باعتبارها تنتهك أهم حق للإنسان و هو الحق في الحياة و البقاء و الحرية و في السلامة البدنية و النفسية و تأخذ جرائم اختطاف أو بيعهم و الإتجار بهم خطورة مضاعفة بالنظر لخصوصية هذه الفئة التي تتسم بالضعف و بالنظر أيضا لبواعث هذه الجرائم التي تستهدف غالبا بيعهم و استغلالهم في السخرة و المواد الجنسية و الإباحية و المتاجرة بأعضائهم البشرية، و مع تزايد القلق من تنامي هذه الظاهرة و عواقبها الوخيمة على الطفولة أوجبت اتفاقية حقوق الطفل على الدول الأطراف اتخاذ جميع الإجراءات و التدابير اللازمة لمنع اختطاف الأطفال و الوقاية من مثل هذه الجرائم مهما كانت مبرراتها و دوافعها[1].

كما شدد البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال في البغاء و المواد الإباحية على اتخاذ الدول الأطراف الإجراءات و التدابير اللازمة لتجريم كافة أشكال نقل و تحويل الأطفال خارج القانون مقابلة مكافأة أو أي شكل من أشكال العوض، بما في ذلك الأفعال التي قد تشكل اختطافا، مع اتخاذ الإجراءات السريعة والملائمة لحماية الطفل من هذه الجرائم و توقيف مرتكبيها و حجز و مصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها و العائدات المتأتية منها، مع مرافقة الأطفال الضحايا لمساعدتهم على الشفاء البدني والنفسي و إعادة إدماجهم في المجتمع و إعادتهم إلى أوطانهم، كما أكد البرتوكول على أهمية التعاون الدولي في محاربة هذه الظاهرة[2].

[1]– تنص المادة 35 من اتفاقية حقوق الطفل على : " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية و الثنائية و المتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال".

[2]– المادة 01 والمادة 02 فقرة أ من البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية.

أولا: الحماية المقررة للطفل ضحية جرائم الاختطاف في القانون 12/15

يعتبر خطف الأشخاص[1] و القبض عليهم و حجزهم بدون أمر من السلطات المختصة من أخطر الجرائم الماسة بحريات الأشخاص و سلامتهم البدنية و المعنوية لذلك فإن للوقاية منها و مكافحتها تتطلب آليات مرنة و سريعة لا تحتمل التأخير و قد نظم القانون 15/20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص و مكافحتها[2] و القواعد الإجرائية والموضوعية للتصدي لهذه الجريمة، هذا و تزداد خطورتها عندما تستهدف فئة الأطفال أو عندما ترتكب في محيط المؤسسات التعليمية و التربوية و المؤسسات التي تستقبل الأطفال و تلك المفتوحة للجمهور كونها تبث الرعب و الخوف و تخلق جو انعدام الأمن بين الأوساط العامة في تلك الأماكن، و تؤثر على شخصية الطفل و سلامته المعنوية و البدنية وبالخصوص جرائم اختطاف الأطفال التي يكون غرضها بيع الطفل و الإتجار به واستغلاله[3] و لذلك جعل

[1]- يعرف الإختطاف لغة بأنه مشتق من الفعل خطف، يخطف، خطفا أي الأخذ في سرعة و استيلاء واختطفه و تخطفه بمعنى واحد. الفيروز أبادي محمد يعقوب: القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط05، 1416هـ، 03/13.

– ويعرف الاختطاف اصطلاحا بأنه أخذ الشخص من المكان الذي يوجد فيه رغم إرادته أو بغير رضاء وليه الشرعي أو إرغامه بالقوة أو التهديد أو الإغراء أو بأي وسيلة من وسائل الخداع على أن يغادر إلى مكان ما، محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط05 ،2004، ص 140.

[2]– القانون 15/20 المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص و مكافحتها، ج ر 81، مؤرخة في 2020/12/30.

[3]– ربيع العبزوزي ، عمر سباغ: مؤشرات ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر، مجلة أفاق علمية، المركز الجامعي تامنغست، المجلد 11، العدد 03، 2019، ص 646/645.

المشرع الجزائري جرائم الاختطاف المرتكبة ضد الأطفال ظرفا مشددا[1] قد تصل عقوبته للمؤبد أو الإعدام و هذا ما تنص عليه المادتين 28 و 34 من القانون 15/20[2].

من بين القواعد الإجرائية التي أقرها القانون 12/15و كذا القانون 15/20 التي ترمي إلى وضع حد لجريمة الإختطاف إمكانية اللجوء إلى أي سند إعلامي و طلب مساعدة الجمهور لتحرير الطفل المختطف، و هو الأمر الذي ورد بنفس المضمون في كل من المادتين 47 من القانون12/15 و 19 من القانون 15/20، و طبقا لهاتين المادتين فإنه يمكن الأمر بنشر إشعارات و صور و أوصاف الطفل المختطف في وسائل الإعلام قصد تلقي معلومات و شهادات من شأنها المساعدة في التحريات و الأبحاث الجارية لتحرير الطفل المختطف و توقيف الفاعلين وفق الشروط التالية:

1- أن يتم الأمر من طرف وكيل الجمهورية المختص.

2- وجود دلائل و قرائن قوية ترجح تعرض الطفل للاختطاف.

3- موافقة الممثل الشرعي للطفل على هذا الإجراء، و يمكن القيام بذلك دون الموافقة المسبقة لوليه متى اقتضت مصلحة الطفل ذلك.

---

[1]- محمد أمين مودع ، أمال زواوي: عقوبة الإعدام في جريمة اختطاف الأطفال على ضوء قانون العقوبات الجزائري، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة 02، العدد15، ص 285، أنظر أيضا: محمد الصالح روان: جريمة الاختطاف و عقوبة الإعدام – اشكالية فظاعة جريمة قتل الطفل المختطف و تجميد تنفيذ عقوبة الإعدام في قانون العقوبات و القانون الدولي لحقوق الإنسان-، دفاتر السياسة و القانون، العدد 16، جانفي 2017، ص265.

[2]- تنص المادة 28 من القانون 15/20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص و مكافحتها على ما يلي: " يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف طفل عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل و تطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من قانون العقوبات إذا تعرض الطفل المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية".

و تنص المادة 34 من نفس القانون على ما يلي: " دون المساس بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب على الاختطاف بالسجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة مع توفر ظرف من الظروف الآتية: ... بغرض بيع الطفل أو الاتجار به أو بأعضائه أو لإلحاقه بنسب الخاطف أو بنسب أي شخص آخر أو التسول به أو تعريضه للتسول...".

تنص المادة 01/263 من قانون العقوبات المشار لها في المادة 28 من القانون 15/20 على تطبيق عقوبة الإعدام.

4- يتم تنفيذ الأمر بنشر المعلومات و الصور و الإشعارات الخاصة بالطفل الضحية من طرف أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي يعينه وكيل الجمهورية.

5- مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل المختطف و حياته الخاصة.

و فضلا عن الإجراء السالف الذكر المنصوص عليه في القانون 12/15 حدد القانون 15/20 جملة من الإجراءات الوقائية الأخرى لحماية الأطفال من جرائم الاختطاف تتلخص فيما يلي:

- ضمان الحماية الأمنية المستمرة للمؤسسات التعليمية و التربوية و دور الحضانة و أي مكان آخر يستقبل الأطفال[1].

- يجب على الأسرة حماية الطفل و إبعاده عن جميع عوامل الخطر التي قد تؤدي إلى وقوعه ضحية لجرائم الاختطاف[2].

- وضع آليات لليقظة و الإنذار المبكر للكشف عن جرائم اختطاف الأطفال و ترقية التعاون المؤسساتي لمحاربة هذه الجرائم[3].

- وضع كل الإمكانيات المادية و البشرية للوقاية من جرائم اختطاف الأطفال و بذل كل الجهود الممكنة للعثور على الضحية حيا و القبض على مرتكبي الجريمة.

- مرافقة أسر ضحايا الإختطاف و تقديم لهم كل أشكال المساعدة القانونية و الصحية والنفسية و الاجتماعية.

- تفعيل دور المؤسسات و الأجهزة الوطنية و وسائل الإعلام في التوعية و التعريف بمخاطر جرائم الاختطاف لدى الجمهور[4].

ثانيا: الحماية المقررة للطفل ضحية جرائم الاختطاف في التشريعات المقارنة

---

[1]- المادتين 08/07 من القانون 15/20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

[2]- المادة 08 من القانون 15/20.

[3]- المادة 01/07 من القانون 15/20.

[4]- صافية اقلولي اولد رابح: جريمة اختطاف الأطفال و آلية مكافحتها في التشريع الجزائري، المجلة النقدية في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 12، العدد 01، 2017/05/11، ص 35. أنظر أيضا آمنة امحمدي بوزينة: الدور الوقائي للهيئات الوطنية في حماية الأطفال من جريمة الاختطاف في اطار القانون 12/15، مجلة المعيار، جامعة العلوم الاسلامية الأمير عبد القادر قسنطينة، المجلد 26، العدد 63، 2022، ص 326 إلى 333.

أ/ في القانون الفرنسي :

عرف المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الإختطاف بأنه إيقاف الأشخاص و حجزهم ونقلهم جبرا بدون أمر من السلطات المختصة و خارج الحالات التي حددها القانون[1] وشدد من العقوبات المقررة لها حيث تشكل أفعال الخطف جنايات تبدأ عقوبتها من 20 سنة سجنا وترفع العقوبة بحسب الظروف المصاحبة للجريمة إلى 30 سنة سجنا ثم المؤبد إذا ارتكبت مع التعذيب أو أدت إلى وفاة الضحية [2] و إذا كان المختطف طفلا ترفع العقوبة في الحالة المعاقب عليها بـ 20سنة سجنا إلى 30 سنة سجنا و ترفع إلى المؤبد في حالة كانت العقوبة المقررة 30 سنة سجنا [3].

نظرا لإستفحال ظاهرة الإختطاف التي تمس الأطفال استحدث في فرنسا مخطط وطني للإنذار من جرائم إختطاف الأطفال تحت وصاية وزارة العدل، و أبرمت في فبراير2006 إتفاقية مع ثلاثة وزارات هي وزارة الدفاع و الداخلية و النقل و عدد معتبر من وسائل الإعلام الرئيسية في فرنسا من القنوات التلفزيونية و الإذاعات المحلية و مواقع الأنترنت ذائعة الصيت و بعض مؤسسات المجتمع المدني لتفعيل مخطط الإنذار الفوري و المساعدة في العثور على الطفل المختطف في أقرب الآجال الممكنة عن طريق نشر المعلومات المتعلقة بالطفل و المشتبه فيه و المعلومات التي يمكن أن تؤدي إلى تحرير الطفل و إيقاف الخاطفين، على أن تفعيل الإنذار يكون دائما بأمر من وكيل الجمهورية المختص إقليميا[4].

ب/ في القانون المصري:

نص المشرع المصري في قانون العقوبات[5] على تجريم اختطاف الأطفال و شدد العقوبة عند اقتران الأفعال بالاعتداء على الطفل و المساس بسلامته النفسية و البدنية بحيث تصل العقوبة إلى حد الإعدام، كما جرم كافة الأفعال الأخرى التي تؤدي إلى تعريض الطفل للخطر كترك الطفل في مكان خالي من الناس و عدم تسليم الطفل لحاضنه أو تحويله

---

[1] - Art 224/01 du Code pénal français.
[2] - Art 224/02 du Code pénal français.
[3] - Art 224/05 du Code pénal français.
[4] -www.alerte-enlevement.gouv.fr تاريخ الزيارة 2022/09/03 على الساعة 22.23
[5] – القانون رقم58 لسنة 1937 المتضمن إصدار قانون العقوبات المصري المعدل و المتمم.

وإبعاده عن أوليائه و كذا كل تزوير في هوية الطفل حديث العهد بالولادة أو إخفائه أو إبداله بآخر و هذا ما ورد في نصوص المواد 280 إلى 293 من قانون العقوبات[1].

ج/ في القانون التونسي:

نص المشرع التونسي على تجريم الاختطاف في الفصول من 237 إلى 240 من المجلة الجنائية[2] و حدد عقوبته بعشر سنوات سجن و شدد العقوبة إلى الضعف أي 20 سنة سجن إذا كان الشخص المختطف طفلا دون 18 سنة و رفعها إلى الإعدام إذا تم الاختطاف بوسائل خطرة كاستخدام السلاح أو هوية أو زي مزيف و كذلك إذا نتج عن هذه الأعمال وفاة الضحية، كما جرم المشرع التونسي كافة أشكال قبض و تحويل و إبعاد و إخفاء القصر بدون وجه حق أو الإمتناع عن تسليمهم لأوليائهم أو من لهم الحق في حضانتهم.

[1]– حمدي عبد الحميد متولي صالح، مرجع سبق ذكره ص 342/341.

[2]– المجلة الجنائية، الأمر الصادر بتاريخ 1913/07/09، المتعلق بإصدار المجلة الجنائية، الصادر بالرائد الرسمي عدد 79، مؤرخ 1913/10/01، المعدل و المتمم.

صفوة القول بالنسبة لباب الحماية القانونية للطفل في خطر المنصوص عليها في القانون 12/15 أنها مبنية على نظام حمائي مزدوج و متكامل أوله إجتماعي وهدفه الرئيسي وقائي و إستباقي لمنع وقوع الطفل في الخطر بتقديم كافة أشكال المساعدة والحماية الضرورية له و لعائلته في بيئته الطبيعية من خلال الدور الذي تضطلع به مؤسسات ومصالح الحماية و الرعاية الإجتماعية، التي تتمثل في الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة و مصالح الوسط المفتوح إضافة لمختلف المؤسسات العمومية و الخاصة و مساهمة المجتمع المدني بإختلاف أطيافه، أما النظام الحمائي الأخر فهو النظام القضائي للأحداث الذي يتولاه قضاة الأحداث لتكملة الحماية الإجتماعية و تدعيمها من خلال إتخاذ قرارات وإجراءات ملزمة و فعالة لحماية الحدث لاسيما في حالات تحقق الخطر، وصولا إلى البرامج الحمائية و الإصلاحية التي تنفذ في مؤسسات الرعاية الإجتماعية المتخصصة و دورها الفعال في إصلاح الحدث و حمايته .

كما يتبين من خلال إستعراضنا لنظم حماية الطفل المعرض للخطر في القانون الفرنسي و المصري و التونسي أن الوضع لا يختلف كثيرا، حيث تسند مهمة حماية الطفل المهدد بالخطر لمؤسسات الرعاية الإجتماعية المحلية التي تنشط تحت إشراف سلطة وطنية عليا مكلفة بالطفولة، و تحل الحماية القضائية بدل الحماية الإجتماعية عندما تكون هذه الأخيرة غير كافية لإبعاد الطفل عن الخطر أو عندما يتجاوز الأمر صلاحيات المصالح الإجتماعية فيعهد الأمر لقاضي الأحداث أو محكمة الطفل حسب الحالات مهمة حماية الطفل عن طريق جملة من التدابير و الإجراءات التي تصب كلها في مصلحة الحدث .

تعتبر النظم الحمائية للطفل المعرض للخطر المنصوص عليها في القانون 12/15 والقوانين المقارنة ترجمة لمجمل المبادئ و القواعد المنصوص عليها بإتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 و المواثيق الدولية ذات الصلة التي تشدد على ضرورة تدعيم المنظومة الحمائية للأطفال الذين يعانون من وضعيات صعبة لاسيما حالات الفقر و الحرمان والتمييز، الإضطهاد، التفكك العائلي، التشرد، سوء التغذية، انعدام الرعاية الصحية، الإستغلال الإقتصادي، الإستغلال الجنسي،إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة و غيرها من دروب الإساءة و سوء المعاملة و الإنتهاك الممنهج لحقوقهم.

إن الإختلالات و الثغرات التي تعتري منظومة حماية الطفل المعرض للخطر قد تؤدي إلى نتائج وخيمة تتعدي وقوع الطفل في الخطر إلى ميله نحو الإنحراف محاولة منه لتجاوز الوضع السيئ الذي يعيشه و رغبة في إثبات الذات لاسيما إذا لم يجد المساعدة و الحماية الضروريتين في تلك الظروف، و يتحول تدريجيا إلى مجال الجنوح والإجرام و عندها يتوجب التساؤل عن الشرخ الموجود بين نوع المنظومة الحمائية والواقع العملي قد يكون حينئذ الوقت متأخرا، كما يتطلب الأمر التعامل مع جنوح الحدث حيث يعتبر الجنوح ظاهرة أخرى لها صورها وأشكالها و تتطلب نظم حمائية خاصة لمجابهتها و إصلاح الحدث و تهذيبه والحيلولة دون إحترافه للإجرام، و هذا سنتعرض له بالدراسة في الباب الثاني .

الباب الثاني:

الحماية القانونية للطفل الجانح

تعد مشكلة إجرام الأحداث من أهم و أعقد المشكلات الاجتماعية التي تواجه العالم المعاصر، إذ تعرض مستقبل أجيالها الصاعدة إلى خطر كبير و تتصف هذه الظاهرة بخطورة مزدوجة على كيان المجتمع فمن جهة يصبح الأحداث الجانحين طاقات معطلة لا تفيد المجتمع في شيء بل تسبب له ضررا مؤكدا و من جهة أخرى فهم يشكلون خطرا على سلامة المواطنين و ممتلكاتهم من جراء ما ينتج عن ارتكابهم لمختلف الجرائم التي تقع على الأشخاص و الممتلكات من آثار وخيمة عليهم و على المجتمع في آن واحد[1].

لإصلاح هذه الفئة التي تمثل مستقبل الوطن وضع المشرع الجزائري في القانون 12/15 تماشيا مع المواثيق الدولية المتعلقة بالطفل مجموعة من القواعد و الآليات للوقاية من جنوح الأحداث و التصدي لهذه الظاهرة بالبحث في أسبابها و عواملها و إعمال الإجراءات والتدابير الإصلاحية و التهذيبية الرامية إلى إعادة إدماج الأحداث في وسطهم الطبيعي وتوفير كافة أشكال الرعاية و الحماية لهم مع مراعاة خصوصيات هذه الفئة من المجتمع فتنطلق هذه القواعد الحمائية من لحظة تواجدهم أمام الضبطية القضائية عند التحريات الأولية و تستمر إلى ما بعد محاكمتهم[2].

يعرف الجنوح في اللغة العربية بأنه التقصير و الإهمال و الإثم و الجناح بضم الميم بمعنى الميل إلى الإثم و الانحراف، كما يقال جنحت السفينة أي انتهت إلى الماء الضحل ولم تمض و يعني أيضا الفشل في أداء الواجب و ارتكاب الخطأ أو العمل السيء وهو خروج محدود على قيم المجتمع و قواعد القانون[3].

---

[1]– أبو الخير طه، العصره منير: انحراف الأحداث في التشريع العربي و المقارن و في الاجتماع الجنائي والتربية و علم النفس، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1961، ص 09.

[2]– رحمة غراب: جنوح الأحداث– الأسباب و الحلول–، مجلة قبس للدراسات الانسانية و الاجتماعية، جامعة حمة لخضر الوادي، المجلد 01، العدد 02، ديسمبر 2017، ص 155،156، للمزيد أنظر أيضا بن خلفة محمد ، يحي أبو أحمد: جنوح الأحداث – قراءة تحليلية من منظور نفسي تربوي–، مجلة دفاتر المخبر، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 16، العدد 02، 2021 ص175، 176، و أحمد لدرم: اشكال جنوح الأحداث في الجزائر المعاصرة، مجلة الأسرة و المجتمع، كلية العلوم الاجتماعية جامعة الجزار 02، المجلد 09، العدد02، 2021، ص 134، 135.

[3]– تاج العروس الزبيدي، مرجع سبق ذكره، المجلد02، ص 133، أنظر أيضا: اسماعيل بن حماد الجوهري: الصحاح في اللغة، ج06، دار العلم للملايين، بيروت، 1990، ص 246، و المنجد في اللغة المعاصرة، دار المشرق، بيروت، ط28، 2000، 224.

و اصطلاحا يقصد بالجنوح انتهاك القيم و المعايير الاجتماعية و الخروج على ما ألفه الناس من خلال القيام بتصرفات و أفعال سيئة يصبح الفرد منحرفا أو جانحا إذا اتخذها أسلوبا أو سلوكا لحياته اليومية[1].

في حين يعرف جنوح الأحداث من الناحية السيكولوجية من طرف علماء النفس بأنه: الطفل الذي يرتكب فعلا مخالفا لأنماط السلوك المتفق عليه للأسوياء في مثل سنه و في البيئة ذاتها نتيجة لمعاناته من صراعات نفسية ناتجة عن سوء التوافق أو سوء التكيف الاجتماعي[2].

الجنوح في اللغة الانجليزية délinquency يرجع أصلها إلى اللغة اللاتينية delinquenta و المشتق من الفعل delinquere و معناه يفشل أو يذنب، و الحدث الجانح يسمى juvenile delinquent.
سيد عويس: الأسرة المتصدعة و صلتها بجنوح الأحداث، أعمال الحلقة الاولى لمكافحة الجريمة، الجمهورية العربية المتحدة، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، القاهرة، 1961، ص162، أنظر أيضا: زينب أحمد عوين: قضاء الأحداث، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009، ص 22.

[1]– محمود سليمان موسى: الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين – دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسى الجنائية–، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2008، ص 58.

– يختلف الجنوح عن الانحراف حيث أنه هذا الأخير يعرف بأنه الموقف أو الحالة الاجتماعية للحدث التي تنشأ نتيجة فقدان الرعاية أو فساد التوجيه و تؤدي إلى السلوك غير المتوافق أو يحتمل أن تؤد إليه.
أبو الخير طه ، العصره منير ، مرجع سبق ذكره، ص 147 و ما يليها.

–حيث أن كل جنوح يعتبر انحرافا و لكن لا يمكن اعتبار كل انحراف جنوحا فالكذب مثلا يعتبر انحرافا ولا يشكل جنوحا أو جريمة إلا إذا كان شهادة كاذبة أمام القضاء. رجاء مراد الشاوي: أساليب الوقاية في تشريعات الأحداث العربية، دار دروب للنشر و التوزيع، عمان، 2014، ص 38.

[2]– ياسمينة منايفي: العوامل النفسية و الاجتماعية المؤدية إلى جنوح الأحداث، مجلة دراسات في سيكولجية الانحراف، مخبر التطبيقات النفسية في الوسط العقابي، جامعة الحاج لخضر باتنة، المجلد 07، العدد01، 2022، ص 392.

– يعرف الجنوح في موسوعة علم النفس بأنه: " سوء تكيف الفرد الذي يعبر عن الصراع الذي يحدث بين الفرد والمجتمع، الأمر الذي يجعل المجتمع يعاقب الفرد استنادا إلى القيم و المعايير السائدة فيه، أو هو صراع يحدث بين الفرد ذاته برغباته و نوازعه و عوائق المجتمع التي تتمثل في مجموعة من الأوامر والنواهي مما يعرض الفرد إلى عقاب المجتمع"، محمد صفوح الأخرص: العوامل المؤدية للإنحراف في الوطن العربي – النظريات الحديثة لتفسير السلوك الإجرامي–، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، 1987، ص132.

و طبقا للقاعدة الرابعة من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث فإنه يتعين على الدول الأطراف تحديد سن دنيا للمسؤولية الجنائية للأحداث على أن لا يحدد هذا السن على نحو مفرط الإنخفاض مع الأخذ بعين الاعتبار حقائق النضج العاطفي والعقلي و الفكري[1] .

بالرجوع إلى القانون 12/15 فقد عرف الطفل الجانح بأنه: كل طفل يرتكب فعلا مجرما قانونا و يكون سنه وقت ارتكاب الجريمة يتجاوز 10 سنوات و يقل عن 18 سنة وهو نفس التعريف المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل التي عرفت الحدث بأنه الشخص الذي لم يبلغ 18 سنة من عمره و قد كانت المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية سابقا تحدد سن الرشد الجزائي بـ 18 سنة دون تحديد سن أدنى للمساءلة الجزائية مما فتح مجالا لمتابعة الأحداث الذين يرتكبون جرائم حتى و لو لم يتعد سنهم الخامسة مثلا[2]، غير أن المشرع

– كما يعرف الجنوح وفقا لمدرسة التحليل النفس بأنه: " تغلب الدوافع الغريزية و الرغبات على القيم والتقاليد الاجتماعية الصحيحة أو حينما تكون الدوافع الغريزية و النفسية الكامنة في ذات الإنسان أكثر تأثيرا في سلوكه من تأثير محيطه الاجتماعي و قيمه و أنظمته". محمد عبد القادر قواسمية: الأحداث المنحرفون في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص50.

– يعرف الجنوح في علم الاجتماع على أنه مجموعة من الأفعال التي يقوم بها الفرد منتهكا معيارا اجتماعيا معينا بدافع من عامل معين أو مجموعة من الضغوط و العوامل التي يخضع لها الفاعل في إطار المجتمع. زينب غاني: علاقة الأسرة بجنوح المراهق ضمن زمرة –دراسة ميدانية لزمرتين جانحتين بولاية مستغانم–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص علم النفس العيادي، قسم علم النفس و الأرطفونيا، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران 02، 2019/2018، ص 16.

[1]– قد ورد في التعليق المرفق بهذه القاعدة أن السن الأدنى للمسؤولية الجنائية يتفاوت بالنظر لعوامل التاريخ و الثقافة غير أنه يتعين النظر فيما إذا كان الطفل يستطيع أن يتحمل التبعات المعنوية و النفسية للمسؤولية الجنائية، كما أنه ينبغي بذل الجهود للإتفاق على حد أدنى معقول لسن المساءلة الجزائية يمكن تطبيقه دوليا.

[2]- قد قضت المحكمة العليا فصلا في الطعن بالنقض بأن إفادة طفل يبلغ من العمر 04 سنوات بانتفاء وجه الدعوى بسبب عدم توفره على أهلية انتهاك النصوص القانونية الجزائية تطبيق سليم للقانون.

– قرار عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ 2009/12/17، ملف 593050، منشور في مجلة المحكمة العليا، العدد02، 2011، ص 339.

– في نفس السياق المتعلق بعدم مساءلة طفل الذي ينعدم الإدراك و الإرادة لديه صدر قرار لابوب عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1956/12/13، إثر متابعة طفل يبلغ من العمر 06 سنوات من أجل الجروح الخطأ، و قضى بأن أي جريمة و لو كانت غير عمدية تقتضي أن يتصرف الفاعل بإدراك و تمييز و من ثم لا يسأل الفاعل جزائيا إذا إنعدم لديه الإدراك و الإرادة.

الجزائري و تداركا لهذا الإغفال حدد في المادة 02 من القانون 12/15[1] سن المساءلة الجزائية بـ 10 سنوات و بالنتيجة لا يجوز متابعة أو معاقبة أي طفل دون هذا السن و هو نفس النهج الذي اعتمده المشرع الفرنسي بتحديد سن 10 سنوات كسن أدنى للمساءلة الجزائية، في حين أن كلا من المشرع المصري والتونسي ميزا بين السن الدنيا للمساءلة الجزائية و المسؤولية الجزائية المحدودة للحدث الجانح [2].

يعود جنوح الأحداث إلى العديد من المسببات و العوامل المختلفة غير أن المختصين في علم الاجتماع و علم النفس يصنفونها في 03 أصناف رئيسية:

العوامل الاجتماعية: تتمثل أساسا في المحيط الصغير الذي يتواجد به الطفل وبالخصوص الأسرة، الأصدقاء و المدرسة و وسائل الإعلام.

فتعد الأسرة الوسط الطبيعي لنمو الطفل و تكوين شخصيته و سلوكه و طبائعه وتلعب دورا فعالا في ظاهرة جنوح الأحداث بحيث أن تفككها أو غياب أحد الوالدين أو الخلافات الأسرية المتكررة تعد من الأسباب الرئيسية المؤدية لاضطراب سلوك الأطفال الذي سرعان ما يتطور إلى جنوح يغذيه هذا التفكك كما يؤدي إلى ميل الطفل للقيام بالتحدي و التمرد والحقد

---

www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007054042/

تاريخ الزيارة 2022/08/26، على الساعة 21:20.

و قد تبنى المشرع الفرنسي مبدأ عدم المسؤولية الجزائية للطفل دون السن العاشرة بموجب القانون رقم 2002-1138

- Art 12 de la Loi n° 2002-1138, du 09/09/2002, d'orientation et de programmation pour la justice, J.O.R.F du 10/09/2002.

[1]– تنص المادة 02 من القانون 12/15 على : " ... الطفل الجانح : الذي يرتكب فعلا مجرما و الذي لا يقل عمره عن عشر سنوات و تكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة..."

[2]- نصت المادة 94 من قانون الطفل – المصري– على : " تمتنع المسؤولية الجنائية على الطفل الذي لم يجاوز اثنتي عشر سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة، و مع ذلك إذا كان الطفل قد جاوزت سنه السابعة و لم يتجاوز الثانية عشر سنة ميلادية كاملة و صدرت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة تتولى محكمة الطفل دون غيرها الإختصاص بالنظر في أمره و يكون لها أن تحكم بأحد التدابير المنصوص عليها في البنود 01، 02، 07، 08".

– نص الفصل 68 من مجلة حماية الطفل – التونسي – على : " تمتع الطفل الذي لم يبلغ سنه ثلاثة عشر عاما بقرينة غير قابلة للدحض على عدم قدرته على خرق القوانين الجزائية و تصبح هذه القرينة بسيطة إذا ما تجاوز الثلاثة عشر عاما و لم يبلغ بعد الخامسة عشر".

نتيجة عدم مراقبته أو القسوة عليه أو الدلال الزائد أو معاناته من الحرمان فيؤدي بالطفل إلى مخالفة قيم المجتمع و ارتكاب الأفعال التي يجرمها القانون[1].

كما أن الطبيعة الاجتماعية للإنسان و الطفل بصفة خاصة تدفعه للاحتكاك بالغير لاسيما الأصدقاء و القرناء في محيط الإقامة أو الدراسة و نحوهما لأجل التسلية و اللعب وإثبات الذات من خلال التزود بالخبرات و المهارات فيكون الطفل معرض للانحراف و الجنوح من خلال الإيحاء و التقليد و محاولة التحدي مع أصدقائه و بالنتيجة يكون للأصدقاء والقرناء المنحرفين دورا كبيرا في التأثير على الطفل و بالتالي دخوله إلى عالم جنوح الأحداث[2].

كما تعد المدرسة العائلة الثانية للطفل قد يقضي بها وقتا يناهز لما يمضيه في أسرته ويتلقى فيها الطفل الكثير من المعارف و القيم، لكن سوء إدارة المدرسة والمدرسين و بعض زملاء الدراسة قد تؤدي لنتيجة عكسية و نفور الطفل منها الذي يجعله يميل إلى التغيب من المدرسة أو ممارسة سلوكيات سلبية لخفض التوتر والقلق لديه مما يسهل ارتكابه للآفات الاجتماعية كالتدخين، المخدرات و انحرافه، بالمقابل يمكن للمدرسة أن تلعب دورا محوريا في كشف مظاهر الانحراف والجنوح لدى التلاميذ و الطلبة و كذا التوعية الوقائية لتلافي مسببات الجنوح باختلاف أشكالها[3].

---

[1]– تبين من دراسة أجريت من طرف شيلدون والبانو جلوك في الولايات المتحدة الأمريكية أن 70.04% من الأحداث المجرمين موضوع الدراسة نشأوا في بيوت يسودها العداء بين الآباء و الأمهات أو بين الوالدين والأبناء. سعدية لبيض، أمال بن عبد الرحمان: العوامل الأسرية و دورها في نشوء ظاهرة جنوح الأحداث، مجلة إسهامات للبحوث و الدراسات، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية، جامعة غرداية، المجلد07، العدد01، 2022، ص 92،93، 94، انظر أيضا عبير هادي المطيري: الاضطرابات السلوكية و جنوح الأحداث، عمان، دار امنة، ص 119. و أنظر رشيدة غوافرية ، شهرزاد بوعالية: دور العوامل الأسرية في جنوح الأحداث، مجلة انثربولوجية الأديان، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، المجلد 16، العدد02، 2020/06/15، ص588، 589، 590.

[2]– هناء طرشون: العوامل الاجتماعية المؤدية إلى تنامي ظاهرة جنوح الأحداث –دراسة ميدانية بمؤسسة إعادة التربية الحجار–، مجلة التميز الفكري للعلوم الاجتماعية و العلوم الإنسانية، العدد 04، جويلية 2020، ص 113، 114. أنظر أيضا كوثر بودان ، سامية حمار: العوامل المؤدية إلى انحراف الأحداث في الجزائر، مجلة افاق للأبحاث السياسية و القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد03، العدد06، نوفمبر 2020، ص42،43.

[3]– عبد العزيز ديلمي: وظائف و أدوار المدرسة في الوقاية من جنوح الأحداث، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد 10، جوان 2013، ص07، 08، انظر

كما أن التطور الرهيب لوسائل الإعلام و التواصل بقدر ما لها من مزايا فإن لها آثار سلبية وخيمة على سلوك الأطفال و ميلهم نحو الجنوح، فوسائل الترفيه كالتلفزيون والانترنت و السينما لها تأثيرات مباشرة على سلوك الحدث و طبائعه لاسيما ما تلعق منها بأعمال العنف و الأساليب الإجرامية التي سرعان ما يقوم الطفل بتقليدها بدافع التحدي والتجربة وإثبات الذات و يشرع في ممارستها على أرض الواقع فنكون بصدد مخالفة القانون و انتشار ظاهرة جنوح الأحداث[1].

و تلعب **الظروف الاقتصادية** التي يعيشها الطفل في أسرته و بيئته دورا معتبرا في انحرافه، قد تكون سببا في جنوحه و ارتكابه لبعض الجرائم المرتبطة بهذه العوامل كجرائم السرقات و بيع المواد المحظورة و المساس بممتلكات الغير، خصوصا إذا كانت أسرة الطفل تعاني من ضعف الدخل و أزمة البطالة و غلاء المعيشة فهي أسباب قد تدفع الطفل للبحث عن الموارد و الأموال بطرق مخالفة لقيم المجتمع و القانون[2].

وهناك **عوامل نفسية** تتسبب أيضا في جنوح الأحداث فقد أثبتت الدراسات السيكولوجية على شخصيات الأطفال الجانحين أن أسباب العديد من الجرائم التي يرتكبها الأطفال ترجع إلى عوامل تتعلق بعدم التكيف الاجتماعي و مرد ذلك قد يكون سببه السمات الفردية التي يتصفون بها أو البيئة التي تربوا و نشأوا فيها وتبدو عندهم ظاهرة عدم التكيف الاجتماعي

أيضا: رفيقة بسكري: جنوح الأحداث قراءة في الظاهرة و دور المدرسة في الوقاية منها، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية، جامعة باتنة01، المجلد 23، العدد01، جوان 2022، ص 544، 545.

[1]– سامية شينار ، آية بولحبال: دور وسائل الإعلام و الاتصال في إكساب السلوك الجانح للأحداث، مجلة الإحياء، كلية العلوم الاسلامية، جامعة باتنة01، المجلد 20، العدد، 27، نوفمبر 2020، ص829، 830 وما بعدها. أنظر أيضا رزيقة عليلي: ظاهرة انحراف و جنوح الأحداث في المجتمع الجزائري –التقويم والتصدي–، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكادمية، المركز الجامعي بريكة، المجلد05، العدد01، 2022، ص1171.

[2]–نسرين عبد الحميد نبيه: المؤسسات العقابية و إجرام الأحداث، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ط01،2009، ص 33. أنظر أيضا بوعلام لعروسي: العوامل المؤدية لانحراف الأحداث، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 07، العدد02، 2014، ص 269، 270. و معمر داود: الانعكاسات النفسية و الاجتماعية و المادية لانحراف الطفل، مجلة التواصل، جامعة باجي مختار عنابة، العدد06، جوان2000، ص190، 191.

بوضوح من خلال "التخلف في النضج النفسي و الاجتماعي"[1]، هذا التخلف يرجع بدوره إلى اختلالات أو أخطاء جسيمة في تربية الطفل و تكوين شخصيته ومختلف حالات الحرمان والإحباط التي عانى منها و كلها عوامل أدت إلى اضطراب في سلوكه وميله للانحراف[2].

بناء على ما تقدم أعلاه سنتطرق من خلال هذا الباب إلى دراسة الحماية القانونية التي خولها القانون 12/15 للطفل الجانح أثناء المتابعة و التحقيق من خلال الفصل الأول وخلال المحاكمة في الفصل الثاني، مع مقاربة أحكام القانون 12/15 في هذا الشأن مع مبادئ اتفاقية حقوق الطفل وكذا كل من القانون الفرنسي، المصري و التونسي.

[1]– أم الخير حمدي، خولة حمادي: التفسيرات النظرية لجنوح الأحداث و أشكاله، مجلة إسهامات للبحوث والدراسات، كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة غرداية، المجلد 07، العدد01، 2022، ص66.

[2]– نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سبق ذكره، ص 24. انظر أيضا: سامية شينار ، آية بولحبال ، مرجع سبق ذكره، ص 66، 67.

– يؤكد عدد معتبر من الباحثين في علم النفس أن صفة الحدث الجرمية ككل حادثة مهلكة مثل المرض القدري فهي حادث مأساوي و كارثة طبيعية قد تترتب عنها صدمة عميقة في التكيف السيكولوجي للشخص و أن غالبية الأعراض التي تبرز بعد حادث جرمي عنيف هي أعراض نعثر عليها مصاحبة لأزمة قلق ما بعد الإصابة.

-Arthur J. Lurigio : Are all victims alike ? The adverse, generalized and differential impact of crime and delinquency, revue crime et delinquency (cad), October 1987 vol33, p181.

و يرى علماء النفس أنه إضافة لبعض علل التكوين البيولوجي فإن الاضطرابات و العلل النفسية التي ينشأ عنها السلوك الإجرامي لدى الأحداث تنقسم إلى 05 أصناف و هي الاختلالات الغريزية، العواطف المنحرفة، العقد النفسية، الأمراض النفسية و التخلف النفسي و أغلبها متولدة عن التربية و البيئة و النشأة التي صاحبت الطفل و الظروف التي عاشها و هي كلها عوامل تدفع بالطفل إلى تعويض الاختلال والقصور من خلال إتباع سلوك عدواني لإقامة الدليل على قوته و تفوقه حتى و إن كان ذلك في مجال الإجرام. أكرم نشأت إبراهيم: علم الاجتماع الجنائي ، دار الثقافة للنشر، عمان، ط01، 2009، ص 38.

الفصل الأول: الحماية القانونية للطفل الجانح خلال مرحلتي المتابعة والتحقيق

تعتبر مرحلة المتابعة مرحلة تمهيدية للتصرف في الدعوى العمومية و إنجاز الملف القضائي المتعلق بالحدث الجانح الذي يسبق محاكمته، تشمل هذه المرحلة: التحريات الأولية التي تتم على مستوى الضبطية القضائية و المرحلة الثانية أمام وكيل الجمهورية أما مرحلة التحقيق فتعد وجوبية في مجال قضاء الأحداث كونها مهمة جدا في دراسة شخصية الحدث و كشف ظروف الجريمة و بواعثها و التهيئة لاتخاذ القرار المناسب في الملف بما يضمن إصلاح الحدث و تهذيبه و إعادة إدماجه.

سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى الحماية القانونية المقررة للطفل الجانح على مستوى مرحلة المتابعة في المبحث الأول و مرحلة التحقيق في المبحث الثاني مع تبيان القواعد التي تحكمها و الضمانات المقررة لفائدة الحدث خلالها و مقاربتها مع مبادئ اتفاقية حقوق الطفل و القوانين المقارنة لاسيما القانون الفرنسي، المصري و التونسي.

المبحث الأول: الحماية القانونية للطفل الجانح خلال مرحلة المتابعة

تشمل الحماية القانونية للطفل الجانح خلال مرحلة المتابعة كل من مرحلة التحريات الأولية التي تعهد للضبطية القضائية و تكون تحت إدارة و إشراف وكيل الجمهورية ومرحلة تحريك الدعوى العمومية من طرف هذا الأخير بحيث أن هاتين المرحلتين متكاملتين ومترابطتين[1]، تبعا لذلك سنتناول الحماية القانونية للطفل الجانح خلال مرحلة المتابعة على النحو الآتي:

---

[1]– تعتبر مرحلة التحريات الأولية مرحلة تمهيدية قبل تحريك الدعوى العمومية و تشمل مجموعة الأعمال والإجراءات التي تهدف إلى الكشف عن الجرائم و مرتكبيها و ضبط الأدلة و الأشياء التي لها علاقة بالجريمة و بفاعلها و تستتير بها النيابة العامة لاتخاذ قرارها بشأن التصرف في الملف و تحريك الدعوى العمومية. علي شملال: السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار هومه، الجزائر، 2009، ص 64،65. أنظر أيضا عبد الله اوهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – التحري و التحقيق–، دار هومه، الجزائر، ط02،2011، ص 67.68.

– اختلف الفقه في طبيعة مرحلة التحريات الأولية حيث يعتبرها البعض عملا قضائيا و جزء لا يتجزأ من الدعوى الجنائية في حين يرى البعض الآخر أنها لا تعدو أن تكون مجرد تمهيد للتحقيق في التهمة وتأخذ

المطلب الأول: الحماية القانونية للطفل الجانح خلال مرحلة التحريات الأولية

تشكل التحريات الأولية مرحلة التماس و الإتصال الأول بالطفل و هي مهمة جدا في التواصل معه و الشروع في الإحاطة بملف الطفل الجانح و معالجته[1]، نظرا للطبيعة النفسية و الفيزيولوجية للطفل التي تقتضي معاملة تناسب هذه الفئة وخصوصياتها [2]، فإذا فقد الطفل الثقة فيمن يتولون أمره من البداية تعقدت نفسيته مع كل من يتولون ذلك الأمر فيما بعد سواء وكيل الجمهورية أو قاضي الأحداث أو المؤسسات المكلفة باستقبال الأحداث الجانحين.

و تبعا لذلك بدأ التفكير على النطاق الدولي في استحداث جهاز شرطة الأحداث وبادرت منظمة الشرطة الجنائية الدولية منذ سنة 1948 للدعوة إلى ضرورة إنشاء شرطة خاصة بالأحداث سواء منهم الجانحين أو المعرضين للخطر[3] و في نفس السياق نصت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث على ضرورة إنشاء وحدات خاصة من الشرطة تعنى بالتعامل مع الأحداث على أن تتمتع بالتدريب و التكوين اللازم للتعامل مع هذه

طابعا شبه اداري و ليست مرحلة من مراحل الدعوى الجنائيةو انتقد الرأي الأخير لكونه لا يفرق بين عمل النيابة و اجراءات الإستدلال. قدري عبد الفتاح الشهاوي: مناط التحريات و الاستدلالات والاستخبارات، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003، ص39. انظر أيضا محمد الغرياني المبروك أبو خضرة: استجواب المتهم و ضماناته في مراحل الدعوى الجنائية – دراسة مقارنة–، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية2012، ص232. أنظر أيضا فضيل العيش: شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، مطبعة البدر، الجزائر، د ت، ص 27، 28.

[1]– غسان رباح: القصاص المجتمعي للأحداث المنحرفين –القوانين الوضعية: النصوص و واقع الحال–، النشرة القضائية، 1993، ص 40.

[2]–طارق عبد المجيد محمد علي، محمد أشرف خالد علي القهيوي: ضمانات الحدث الجانح في قانون الأحداث الأردني و مبادئ العدالة الجنائية الدولية، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، المجلد 08، العدد06، ص 2081.

[3]– تكررت الأصوات الداعية إلى إنشاء شرطة متخصصة للأحداث في الدورة 17 لمنظمة الشرطة الدولية الجنائية المنعقد في براغ 1948 و الدورة 19 المنعقدة عام 1949 في بون، و هذا ما أكد عليه المؤتمر الأول للأمم المتحد بشأن مكافحة الجريمة و معاملة المجرمين و تم التأكيد عليه أيضا عام 1980 في لندن. أحمد محمد كريز : حول شرطة الأحداث، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد04، العدد07، ديسمبر 1988، ص 106.

الفئة[1]، هذا ما أكدت عليه مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث –مبادئ الرياض التوجيهية– في مادتها الثامن و الخمسين[2].

و على نهج اتفاقية حقوق الطفل و مختلف الاتفاقيات و النصوص الدولية ذات الصلة بها، أنشأت على مستوى أجهزة الضبطية القضائية في الجزائر سواء المديرية العامة للأمن الوطني أو القيادة العليا للدرك الوطني فرقا و مصالحا مختصة في التعامل مع هذه الفئة بموجب مناشير و أحكام تنظيمية داخلية، بحيث أن كلا من قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل أسندا مهمة التحري عن الجرائم التي يرتكبها الأحداث لضباط الشرطة القضائية و الأعوان العاملين تحت سلطتهم دون تمييز عن البالغين[3].

---

[1]- تنص القاعدة 10 و 12 من قواعد بيكين على أنه يتوجب على ضباط الشرطة الذين يتعاملون كثيرا مع الأحداث أو الذين يخصصون للتعامل معهم أو الذين يتناولون بالدرجة الأولى مهمة منع جرائم الأحداث ضرورة تلقي تعليم و تدريب خاصين لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه و ينبغي إنشاء وحدات شرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبرى، كما أنه يجب أن تجرى الاتصالات بين الجهات المنوط بها انفاذ القوانين و المجرم الحدث على نحو يكفل إحترام المركز القانوني للحدث و ييسر رفاهه و يتفادى إيذاءه مع إيلاء الإعتبار الواجب لملابسات القضية.

و جاء في التعليق المرفق بهاتين القاعدتين أن الشرطة تمثل نقطة الإتصال الأولي بنظام قضاء الأحداث و من المهم جدا ان يتصرف رجال الشرطة بطريقة مستنيرة و لائقة مع ضرورة توفير تدريب متخصص لجميع الموظفين الرسميين المنوط بهم إنفاذ القوانين في مجال إدارة شؤون الأحداث و أنه يتوجب على رجال الشرطة و غيرهم من المسؤولين عن إنفاذ القوانين في جرائم الأحداث ضرورة إحترام الجوانب الأساسية من الإجراءات و التصرفات عند التعامل مع الحدث الجانح و تجنب إلحاق أدنى درجة ممكنة من الإيذاء بالحدث و هو أمر شديد الأهمية في الإتصال الأولي إذ يمكن أن يكون له تأثير عميق على مسلك الحدث إزاء الدولة و المجتمع و علاوة على ذلك فإن نجاح أي شكل من أشكال التدخل اللاحق يتوقف بقدر كبير على هذه الإتصالات الأولية فالرأفة و الحزم الحليم هامان في هذه الحالات.

[2]– تنص المادة 58 من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث –مبادئ الرياض التوجيهية– على أنه: "ينبغي تدريب موظفي إنفاذ القوانين و غيرهم من ذوي الصلة بهذه المهمة، من الجنسين على الإستجابة لاحتياجات الأحداث الخاصة و ينبغي أن يكون هؤلاء الموظفين مطلعين على البرامج وإمكانات الإحالة إلى المؤسسات بغية تحويل الأحداث عن النظام القضائي و أن يستخدمونها إلى أقصى حد ممكن".

[3]– طبقا لأحكام المادة 12 و 14 من قانون الإجراءات الجزائية يشمل الضبط القضائي ضباط الشرطة القضائية و أعوان الضبط القضائي و الموظفين و الأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.
و يناط بالشرطة القضائية مهمة البحث و التحري عن الجرائم و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها وتعمل تحت إدارة وكيل الجمهورية و إشراف النائب العام و رقابة غرفة الإتهام.

تبعا لذلك سنتطرق إلى هذه الفرق و الخلايا المكلفة بالتحري مع الأطفال الجانحين مع تبيان مهامها و أوجه تعاملها مع الطفل ثم نعرج على جميع الإجراءات التي تتعلق بالتحريات الأولية و الأحكام التي تنظمها في قانون الإجراءات الجزائية و قانون حماية الطفل.

الفرع الأول: فرق و خلايا الأحداث على مستوى مصالح الضبطية القضائية

حرصا من المشرع الجزائري على إيلاء الأهمية اللازمة للتعامل مع فئة الأطفال الجانحين و خصوصية هذه الفئة و كذا أهمية التحريات الأولية كونها المرحلة الأولى للاتصال بالطفل الجانح، استحدثت فرقا و خلايا خاصة للتحري مع الأطفال الجانحين تماشيا مع النظم و الآليات التي أوجبتها اتفاقية حقوق الطفل والمواثيق الدولية ذات الصلة و هذا ما سنتناوله على النحو الآتي:

أولا : تصنيف الفرق المتخصصة في حماية الأحداث

يوجد على مستوى الضبطية القضائية في الجزائر فرق متخصصة في حماية الأحداث على مستوى أجهزة الضبطية القضائية المتمثلة في الأمن الوطني و الدرك الوطني:

1/ الفرق المتخصصة لحماية الطفولة للأمن الوطني:

بموجب المنشور 08/88 بادرت المديرية العامة للأمن الوطني بإنشاء فرق متخصصة لحماية الأحداث[1] كلفت بمراقبة جنوح الأحداث و حماية الطفولة من الإنحراف مستوى الأحياء، المدارس و حتى المؤسسات الأخرى و أوجب هذا المنشور ضرورة أن تكون لهذه الفرق ذات مقرات أو مكاتب مستقلة عن تلك المخصصة للتحري و التحقيق مع المشتبه فيهم البالغين[2].

[1]– المنشور رقم 08/88، الصادر عن المديرية العامة للأمن الوطني، المؤرخ في 1988/03/15 المتضمن إنشاء فرق الأحداث.

[2]– منذ صدور هذا المنشور استحدثت أكثر من 50 فرقة متخصصة لحماية الطفولة تعمل تحت الإدارة المباشرة للأمن الولائي المختص إقليميا و إشراف مكتب حماية الطفولة و جنوح الأحداث بمديرية الشرطة القضائية للأمن الوطني و التي تنسق عمل هذه الفرق و تؤطر أعوانها و إطاراتها و تسدي التوجيهات اللازمة لهم في هذا الشأن.

يتضمن تشكيل هذه الفرق مجموعتين إحداهما تخص التكفل بالمراهقين و الثانية تخص الفئة العمرية ذات السن الأدنى و الإناث و يتم اختيار أعوان و إطارات هذه الفرق وفق عدة اعتبارات أهمها[1] :

- التركيز على تشكيل فرق الأحداث من أعوان فئة الإناث نظرا لمرونة هذه الفئة في التعامل الأطفال و خصوصية الطفل الذي يميل إلى الاقتراب من أمه في هذا السن و جرت التطبيقات العملية أن تسند مهمة رئاسة تلك الفرق لإطار نسوي برتبة محافظ شرطة فأعلى.
- إعطاء الأولية للعناصر التي تبدي اهتمامها بمجال حماية الطفولة و تلك التي تلقت تكوينات أو تداريب ذات الصلة بحماية الطفولة.
- إعطاء الأولوية لمن يحملون شهادات ذات صلة بحماية الطفولة كعلم النفس أو شهادات علمية و جامعية تخص الأحداث.

كما أن هذه الفرق المتخصصة تستعين في نشاطاتها و أعمالها بخبراء مساعدين في هذا المجال عند الضرورة و كلما دعت الحاجة لاسيما الأطباء، المربين و المختصين في علم النفس.

2/ الفرق المتخصصة لحماية الطفولة للدرك الوطني:

بموجب لائحة العمل رقم 07/2005 تم إنشاء وحدات عملياتية تعنى بالأطفال الجانحين و المعرضين للخطر و تم استبدال تسميتها من خلايا الأحداث إلى فرق حماية الأحداث للدرك الوطني و ذلك منذ سنة 2011 و هي تتولى التحري عن الجرائم التي يرتكبها الأحداث و التكفل بالأطفال المعرضين لخطر الانحراف[2].

[1]– حمو فخار بن إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص 340، 341.

[2]- القيادة العليا للدرك الوطني، لائحة العمل رقم 07/2005، مؤرخة في 2005/01/24، المتضمنة إنشاء خلايا الأحداث.

www.mdn.dz/site_cgn/sommaire/presentation/unit_spe/brd_min_ar.php

تاريخ الزيارة 2022/08/27 على الساعة 13:10.

تتكون تركيبة هذه الفرق من مساعد أول أو مساعد على الأقل كرئيس للخلية ممن يتمتعون بصفة الضبطية القضائية، يكون له تخصص ذو علاقة بحماية الطفولة و يبدي اهتماما بشؤون الأطفال[1].

و في فرنسا يعود الأصل في استحداث فرق شرطة خاصة بالطفولة إلى سنة 1934 حيث قرر مجلس باريس إنشاء مكاتب مساعدة اجتماعية على مستوى مصالح الشرطة لوقاية الأطفال المشردين و المتواجدين في الشارع و تطورت تدرجيا إلى أن أصبحت فرق خاصة بحماية الأحداث و تم استبدالها منذ 2009 بفرق حماية الأسرة[2].

على غرار ما هو موجود في الجزائر، تم إنشاء شرطة الأحداث في مصر بموجب قرار وزير الداخلية رقم 23 لسنة 1957 مؤرخ في 1957/04/09 و ألحقت بقسم حماية الآداب والأحداث بمصلحة الأمن العام و بعد ذلك تم استحداث مكتب رئيسي بوزارة الداخلية يختص بحماية الأحداث و مكاتب فرعية في المحافظات و هذا بموجب قرار وزير الداخلية رقم 60 لسنة 1962، مع اشتراط العنصر النسوي لمعالجة مشكلات الأحداث وبموجب القرار 1272

---

[1]– حمودة حمودة طارق: دور المؤسسة الأمنية في الوساطة الاجتماعية و حماية الأحداث في الجزائر– الدرك اوطني انموذجا–، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية، جامعة البليدة، المجلد09، العدد01، ص79.

عماد الدين برة ، الحماية القانونية للطفل في ظل قانون 12/15 –دراسة مقارنة و تطبيقية–، مرجع سبق ذكره، ص134.

–تتشكل خلايا الأحداث للدرك الوطني من 03 أعضاء أو أكثر حسب الضرورة من بينهم عنصر نسوي ويشترط في هؤلاء أن يكونوا قد تلقوا تكوينا متخصصا في التعامل مع الأحداث بالمؤسسات و المراكز التي تعمل بالتنسيق مع القيادة العليا للدرك الوطني. و تتوسع تشكيلة هذه الفرق حسب الكثافة السكانية لدائرة الاختصاص و نسبة الإجرام بحيث تتدعم بتعداد أكثر و يمكن أن تسند رئاسة هذه الفرق لإطارات من ذوي الرتب العليا.

www.mdn.dz/site_cgn/sommaire/presentation/unit_spe/brd_min_ar.php
تاريخ الزيارة 2022/08/27 على الساعة 13:10.

[2] -La mission de la brigade de protection de la famille est : la protection de l ensemble du cercle familiale, en luttant contre les différentes formes de violences physiques et morales qui peuvent avoir lieu au sein d'un même foyer , et elle s'occupe également des mineurs victimes qui se soit a l'intérieur ou a l'extérieur du cadre familial.
-Il reste que la préfecture de Paris qui possède une brigade de protection des mineurs en activité.
www.police-nationale.net/brigade-protection-famille/
تاريخ الزيارة 2022/08/27، على الساعة 15:30.

رقم لسنة 1972 تم فصل قسم رعاية الأحداث عن قسم حماية الآداب بمصلحة الأمن العام ليصبح قسما مستقلا و يتولى أعمال الضبطية القضائية في الجرائم التي تقع من الأحداث المنحرفين و غيرهم[1].

أما المشرع التونسي فقد اعتمد نظام الفرق المتخصصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة و الطفل[2].

ثانيا : مهام الفرق المتخصصة في حماية الأحداث

تتولى فرق الأحداث سواء التابعة للأمن الوطني أو الدرك الوطني في إطار نشاطاتها وأعمالها القيام على الخصوص بما يلي[3] :

- تنظيم المبادرات التحسيسية و الوقائية في مجال الوقاية من جنوح الأحداث بالتنسيق مع السلطات المحلية والمؤسسات التربوية، دور الشباب و المؤسسات المعنية بحماية الطفولة.
- إجراء التحقيقات و البحوث الإجتماعية اللازمة حول الأطفال الجانحين و المعرضين للإنحراف و مرافقة مصالح الوسط المفتوح عند الإقتضاء.
- مباشرة التحريات عن الجرائم التي يرتكبها الأحداث و جمع الإستدلالات المتعلقة بها.
- تنفيذ التعليمات النيابية للجهات القضائية و المتعلقة بالأطفال الجانحين و المعرضين للإنحراف.
- المساهمة في تكوين الفاعلين في مجال حماية الطفولة.
- رفع التوصيات و الإقتراحات و العقبات التي تعترضها بمناسبة معالجة القضايا المتعلقة بالأطفال للسلطة السلمية .

---

[1]– أشرف رمضان عبد الحميد: مدى تأثير الطفولة على إجراءات الدعوى الجنائية – دراسة تحليلة مقارنة في القانون الوضعي–، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس مصر، العدد02، الجزء02، السنة 59، جويلية 2017، ص11، 12. انظر أيضا: أبو الخير طه ، منير العصرة، مرجع سبق ذكره، ص268. ونجاة جرجس جدعون، مرجع سبق ذكره، ص441،442.

[2] -www.opendata.interieur.gov.tn./ar/catalog/unites-specialisees-dans-les-enquetes-sur-les-infractions-de-violences-a-l-egards-des-femmes-et-des-enfants-2. تاريخ الزيارة: 2022/08/27، على الساعة 15:09.

[3] - www.mdn.dz/site_cgn/sommaire/presentation/unit_spe/brd_min_ar.php تاريخ الزيارة 2022/08/27 على الساعة 14:10.
-www.algeriepolice.dz/ تاريخ الزيارة 2022/08/27 على الساعة 14.38

ثالثا: قواعد التعامل مع الحدث الجانح خلال التحريات الأولية

تنص اتفاقية حقوق الطفل في المادة 40 منها على أنه: "تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته و قدره و تعزز إحترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و تراعي سن الطفل و استصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع [1].

و تبعا للأحكام المجسدة في اتفاقية حقوق الطفل بشأن التعامل مع الأحداث الجانحين لاسيما في مرحلة التحريات الأولية فإنه يتعين على المحققين و المكلفين بالتحري عن جرائم الأحداث إتباع أساليب و قواعد خاصة في التحري مع الحدث الجانح تختلف عن تلك المتبعة مع المشتبه فيهم البالغين و نوجزها فيما يلي :

- ضرورة التعامل مع الحدث بمنطق الضحية و لو كان مشتبها فيه لاسيما في الجرائم التي لا تشكل مساسا جسيما بسلامة الأفراد أو النظام العام ، بالنظر لسن الطفل و الطابع الحمائي و التهذيبي للمنظومة القانونية الخاصة بالطفل[2].
- مراعاة سن الطفل أثناء التحريات فالتعامل مع طفل بين العاشرة و الثالثة عشر يختلف عن طفل بين 13 و 16 سنة و يختلف عن المراهق.

---

[1]– و تحقيقا لذلك ألزمت المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف أن تكفل في قوانينها الوطنية : عدم إكراه الطفل على الإدلاء بشهادة أو الإعتراف بالذنب ، و استجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين و كفالة إشتراك و استجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة ، تأمين احترام حياته الخاصة تماما أثناء جميع مراحل الدعوى ، إتاحة ترتيبات مختلفة مثل أوامر الرعاية والإرشاد و الإشراف والمشورة و الإختبار و الحضانة و برامج التعليم و التدريب المهني و غيرها من بدائل الرعاية المؤسسية لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم و تتناسب مع ظروفهم و جرمهم على السواء.

[2]– في هذا السياق تنص المادة 05/هـ من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث مبادئ الرياض التوجيهية– على أنه: "ينبغي أن تتضمن السياسات و التدابير الرامية لمنع جنوح الأحداث النظر إلى تصرف الأحداث أو سلوكهم غير المتفق مع القواعد و القيم الاجتماعية العامة على أنه في كثير من الأحيان جزء من عملية النضج و النمو و يميل إلى الزوال التلقائي لدى معظم الأفراد بالانتقال إلى مرحلة البلوغ".

–ضرورة عدم إرهاب الطفل أو استعمال طرق استجواب أو تحري من شأنها تشكيل ضغوطات نفسية مؤثرة على الطفل أو تخويفه بالعقوبات التي قد تلحقه و بصفة عامة تجنب إيذاء الطفل لفظيا و نفسيا [1].

- أن يكون الإستجواب و التحري مع الطفل في طابع ودي عادي أو حوار مما يؤدي لكسب ثقة الطفل و المحافظة على هدوئه.
- ضرورة الإستعانة بخبراء نفسانيين و أطباء عند ملاحظة تعقد وضعية الطفل أو صعوبة التواصل معه أو تأثره بالوقائع المرتكبة .
- أن يكون التحري مع الطفل الجانح يتسم بالعطف و حسن التعامل و بساطة التواصل معه بما يؤدي لإستخلاص نتائج التحريات بالشكل اللازم و في نفس الوقت مراعاة هدوء الطفل ونفسيته و احترام كرامته و عدم التأثير على شخصيته[2].

الفرع الثاني: إجراءات التحري مع الحدث الجانح

وضع المشرع الجزائري جملة من القواعد و الإجراءات الجوهرية التي يستوجب احترامها أثناء التحقيق مع الحدث الجانح من طرف الضبطية القضائية منها ما هو منصوص عليه في الأحكام العامة بقانون الإجراءات الجزائية و الأخرى محددة بقانون حماية الطفل و تتعلق أساسا بسماع الطفل حول الوقائع المشتبه فيها و إمكانية اتخاذ إجراء التوقيف للنظر بحقه وهو ما نتطرق إليه فيما يلي :

أولا : إجراءات سماع الحدث الجانح

في هذه المرحلة يقوم عون أو ضابط الشرطة القضائية بمساءلة المشتبه فيه الطفل عن الوقائع المتعلقة بالجرم و ظروف ارتكابها و تفاصيلها بصفة عامة قبل اتخاذ أي إجراء يخص حريته و يتعين عليه إحترام ما يلي :

- ضرورة التأكد من سن المشتبه فيه من خلال الوثائق أو تصريحاته أو بعرضه على طبيب مختص عند الضرورة لتحديد السن ، حتى لا يتم خرق الإجراءات أو التحايل عليها لاسيما أن كثير من المشتبه فيهم الذين يزيد سنهم عن سن الرشد الجزائي يدلون بأعمار غير

[1]– نجاة جرجس جدعون، مرجع سبق ذكره، ص 444.

[2]– غسان رباح: حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف – دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل–، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط05، 2005، ص19.

صحيحة لعناصر الضبطية القضائية للإستفادة من التدابير و الأحكام المخففة التي يتمتع بها الحدث في قانون حماية الطفل.

- أن يتم سماع القاصر بالحضور الدائم و المستمر لوليه الشرعي[1] سواء أبوه أو أمه و في حال غيابهما، كل من تكون له الولاية على الطفل طبقا لأحكام الولاية هذا ما تنص عليه أحكام المادة 55 من قانون حماية الطفل و حال تعذر وجود هؤلاء أو بقاء هويتهما غير معروفة يتم سماعه بحضور المندوب الممثل لمديرية النشاط الإجتماعي[2] .
- أن يضمن محضر سماعه الإشارة للحضور الدائم و المستمر لوليه و يشار لإمضائه.
- بالنسبة لحضور المحامي خلال مرحلة سماع الطفل المشتبه فيه فإن قانون حماية الطفل ربطها بحالة الطفل الذي يكون محلا للتوقيف للنظر و جعله إجباريا و سكت عن حالة سماع القاصر في إطار التحريات دون اتخاذ أي إجراء يمس حريته أو حالة سماعه كشاهد في جريمة معينة ، بالرجوع للقواعد العامة لاسيما المصلحة الفضلى للطفل فإنه من الجائز في رأينا الاستعانة بمحام أثناء سماعه دون أن يكون وجوده إجباريا أو غيابه مؤثرا على الإجراءات[3].

---

[1]– طبقا للمادة87 من قانون الأسرة فإن الولي الشرعي هو الأب و في حالة وفاته تحل محله الأم، الوصي طبقا للمادة 92 من قانون الأسرة، الكافل طبقا للمادة 116 من قانون الآسرة، المقدم طبقا للمادة 99 من قانون الأسرة و الحاضن طبقا للترتيب الوارد في المادة 64 من قانون الأسرة.

[2]– مضمون المادة 55 من القانون 12/15 يتطابق مع ما جاء في القاعدة السابعة من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث – قواعد بيكين– حول حق الحدث في حضور أحد والديه أو وصيه في جميع مراحل الإجراءات.

– و يقصد بمندوب أو ممثل مديرية النشاط الاجتماعي أحد الموظفين بمصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح المفوض من طرف مديرية النشاط الاجتماعي لمساعدة الطفل أمام الجهات القضائية عند الاقتضاء.

[3]– في هذا السياق تنص الفقرة 01 من المادة 67 من القانون 12/15 على: " أن حضور المحامي لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة و التحقيق و المحاكمة"، و باعتبار أن مرحلة التحريات الأولية تمهد للنيابة العامة التصرف في ملف الطفل و متابعته فإنه من المهم أن يكون المحامي إلى جانب الحدث أثناء هذه المرحلة.

– و نص المشرع الفرنسي في المادة 01/63 من قانون الإجراءات الجزائية على حق المشتبه فيه في الإستعانة بمحامي أثناء مرحلة الإستدلال و ألزم ضابط الشرطة القضائية بإخطار المشتبه فيه بهذا الحق،

- تلقي تصريحات المشتبه فيه القاصر دون أي ضغط أو إكراه[1].
- أن لا يتم الاحتفاظ بالقاصر سوى بالمدة اللازمة لسماع أقواله و التحري معه حول الجرم المشتبه بإرتكابه ما لم يكن محل إجراء التوقيف للنظر كما سنرى في الفرع الموالي .
- على ضابط الشرطة القضائية إرسال المحضر الخاص بالجريمة المشتبه في ارتكابها من قبل الطفل فور انجازه و انتهاء التحريات إلى النيابة المختصة إقليميا طبقا لأحكام المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

ثانيا: إجراءات توقيف الطفل الجانح للنظر

التوقيف للنظر وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية و قانون حماية الطفل هو إجراء استثنائي يقوم به ضابط الشرطة القضائية بتقييد حرية المشتبه فيه لإرتكابه جناية أو جنحة وللمدة محددة في القانون مع الإحتفاظ به في أماكن مخصصة لهذا الغرض و مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين بغية ضمان تقديمه أمام الجهات القضائية المختصة و حماية للطفل و لحسن سير التحريات و جمع الأدلة المتعلقة بالجريمة[3]، لا يتم اللجوء لهذا الإجراء إلا عند

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في عدة قرارات ببطلان إجراءات الإستدلالات خرق فيها هذا الحق أو تأخر ضابط الشرطة القضائية في إخطار المشتبه فيه و إبلاغه بهذا الحق.

Cass.crim.3/09/1986 – bull- crim.n°0443,
Cass.crim.29/01/1998 – bull- crim.n° 0145
Cass.crim.14/9/1999 –pr.2000-n°02-com.n° 044-p.16.
https://www.courdecassation.fr
-تاريخ الزيارة 2022/08/10 على الساعة 16:36.

[1]– محمد الغرياني المبروك أبو خضرة، مرجع سبق ذكره، ص431،432، 433. أنظر أيضا عبد الله ماجد العكايلة: الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية و الاستثنائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ط01، 2010، ص203.

[2]– تنص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية على: " يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم و أن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات و الجنح التي تصل إلى علمهم، و عليهم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها و كذا بجميع المستندات و الوثائق المتعلقة به وكذلك الأشياء المضبوطة".

[3]– و يعرف التوقيف للنظر بأنه إجراء يحمل في طياته إكراه يقرره مأمور الضبط القضائي لمقتضيات إجراءات جمع الاستدلالات و يترتب عليه حرمان المحتجز من حرية التنقل لفترة قصيرة من الوقت.
عبد الله ماجد العكايلة: الوجيز في الضبطية القضائية –دراسة تحليلية تأصيلية نقدية مقارنة في القوانين العربية و الأجنبية– ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ط01، 2010، ص199.

الضرورة الملحة حتى بالنسبة للبالغين بالنظر لمساسه بحرية الأشخاص، تبعا لذلك سنتطرق لهذا الإجراء وفق العناصر التالية :

1/ أحكام التوقيف للنظر للنسبة للأطفال :

تشترك أحكام التوقيف للنظر بالنسبة للأحداث مع أحكام التوقيف للنظر الخاص بالبالغين لاسيما من الناحية الإجرائية التي ينظمها قانون الإجراءات الجزائية، غير أنه يتميز ببعض الأحكام التي تخص فئة الأحداث فقط لاسيما ما يتعلق منها بمدة التوقيف للنظر السن الدنيا للطفل محل التوقيف للنظر، مكان التوقيف للنظر و مدى خطورة الجريمة المرتكبة[1].

أ/ السن الأدنى لتوقيف الطفل للنظر:

تنص المادة 48 من قانون حماية الطفل أنه لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة و المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة، بمفهوم المخالفة فإن الطفل الذي يمكن أن يكون محلا لهذا الإجراء يجب أن يتراوح سنه ما بين 13 سنة إلى غاية 18 سنة[2].

يعرف التوقيف للنظر أيضا بأنه إجراء ضبطي بوليسي يقرره ضباط الشرطة القضائية بناء على مقتضيات التحقيق يحتجزون بموجبه المشتبه فيه في مكان معين طبقا لشكليات معينة و لمدة زمنية محددة في القانون حسب كل حالة. نصر الدين هنوني، دارين يقدح: الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، ط03،2015 ، ص84.

[1]– لم يخصص قانون الإجراءات الجزائية قبل صدور القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل أحكاما خاصة بالتوقيف للنظر للأحداث و كانت تطبق نفس الأحكام المقررة للبالغين.

[2]– و في التشريع الفرنسي لا يجوز أن يكون الحدث البالغ من العمر ما بين 10 إلى 13 سنة محلا للتوقيف للنظر إلا بصفة استثنائية و بموافقة و مراقبة النيابة أو قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث و لمدة لا يمكن أن تتجاوز 12 ساعة كحد أقصى.

Art. 04 de l'ordonnance n°45 -174 du 02/02/1945 relative a l'enfance délinquante, J.O.R.F du 02/02/1945, modifie par la loi n°2014-790 du 10/07/2014, J.O.R.F n° 159 du 11/07/2014.

اسمهان بن حركات: التدرج في سن الحدث الموقوف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، المجلد09، العدد02، 2022، ص 140،141.

ب/ طبيعة الجرم المرتكب من قبل الطفل:

نصت المادة 2/49 من القانون 12/15 على أن التوقيف للنظر لا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلال ظاهرا بالنظام العام و تلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق 05 سنوات حبسا و في الجنايات[1].

و باستقراء الفقرة المذكورة أعلاه فإنه لا يمكن أن يكون الطفل محلا للتوقيف للنظر في الجنح البسيطة أو تلك التي لا تشكل إخلالا بالنظام العام أو تلك التي تقل عقوبتها المقررة عن 05 سنوات و كذا في مواد المخالفات، هذا و لم يحدد المشرع في المادة 49 من القانون 12/15 معيارا معينا لتحديد نوع الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام و ترك أمر تقديرها لضابط الشرطة القضائية و وكيل الجمهورية الذي يعمل تحت إدارته وإشرافه[2]، في حين أن المشرع لم يقيد التوقيف للنظر بالنسبة للحدث في مواد الجنايات عدا ما هو مقرر بالقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية[3].

ج/ إخطار وكيل الجمهورية بدواعي التوقيف للنظر:

نصت المادة 01/49 من قانون حماية الطفل أنه إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه 13 سنة على الأقل و يشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية و يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر[4].

---

[1]–عمر سدي: الضمانات المقررة للأحداث الموقوفين وفق القانون 12/15، مجلة آفاق علمية، جامعة تامنغست، المجلد10، العدد02، 2018، ص299.

[2]– يعتبر أخذ المشرع لمعيار جسامة الجريمة و معيار المساس بالنظام العام للجوء إلى التوقيف للنظر بالنسبة للحدث الجانح اتجاها محمودا و ذلك للحد من هذا الإجراء غير أن هذا المعيار يعد معيارا فضفاضا يمكن التوسع في تفسيره . عبد القادر ميراوي: ضمانات قانون حماية الطفل للأطفال الموقوفين للنظر، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، المجلد 05، العدد01، 2018، ص 77 .

[3]– طلال حمايدية: التوقيف للنظر للأطفال وفقا للتشريع الجزائري، مجلة تجسير للأبحاث و الدراسات، جامعة الحاج لخضر باتنة، المجلد 02، العدد02، 2022، ص68،69.

[4]– في نفس السياق تنص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية على:" إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار و يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك و يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر".

تتلخص دواعي التوقيف للنظر عموما في حماية الطفل الجانح و مقتضيات جمع الأدلة المرتبطة بالجريمة المرتكبة بالنظر لجسامتها و خطورتها و ضمان مثول الطفل أمام الجهة القضائية المختصة[1].

د/ مدة التوقيف للنظر:

على خلاف مدة التوقيف للنظر المقررة للبالغين المحددة بـ48 ساعة فقد نصت المادة49 من القانون 12/15 على أنه لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر بالنسبة للأحداث 24 ساعة، على أن يتم تمديد هذه المدة عند الاقتضاء طبقا للشروط و القواعد المنصوص عنها في قانون الإجراءات الجزائية على أن لا يتجاوز كل تمديد للتوقيف للنظر مدة 24 ساعة في كل مرة[2].

و بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادة 52 و ما يليها فإن تمديد التوقيف للنظر يتم كالتالي:

–يتم التمديد بناء على طلب مكتوب من طرف ضابط الشرطة القضائية يحدد فيه دواعي طلب التمديد بعد الحصول على إذن من طرف وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

– و يكون التمديد كالآتي: مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بالجرائم المتعلقة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مرتين عندما يتعلق الأمر بجرائم أمن الدولة، ثلاثة مرات في حالة جرائم الاتجار بالمخدرات، الجرائم المنظمة العبارة للحدود، جرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بمخالفة التشريع الخاص بالصرف، خمسة مرات عندما يتعلق الأمر بالجرائم الإرهابية والتخريبية.

---

[1]– فطيمة بن جدو، عبد المجيد لخذاري: أثر التوقيف للنظر على الحرية الفردية، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، المجلد07، العدد02، جوان 2020، ص918. أنظر أيضا اسمهان بن حركات: التوقيف للنظر للأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014/2013، ص148،149.

[2]–عبد الله اوهايبية: الحجز تحت المراقبة(التوقيف للنظر)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، جامعة الجزائر، المجلد32، العدد04، 1995/12/15، ص955،954،953. أنظر أيضا دليلة مغني: التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة أدرار، العدد11، مارس2008، ص217.

هـ/ أماكن التوقيف للنظر.

نصت المادة 04/52 من القانون 12/15 على أن التوقيف للنظر يتم في أماكن لائقة تراعي احترام كرامة الإنسان و خصوصيات الطفل و احتياجاته مع ضرورة أن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين و موضوعة تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية و اصطلح على تسمية هذه الأماكن بغرف الحماية أو غرف الأمن أو الرواق الأمني[1] و يجب أن يراعى في تهيئة غرف التوقيف للنظر على الخصوص المساحة الكافية، منافذ التهوية، الإنارة والنظافة[2].

2/ ضمانات الطفل الموقوف للنظر:

زيادة على الأحكام التي تنظم التوقيف للنظر بالنسبة للأحداث و التي تم التطرق لها سابقا و التي تعتبر بحد ذاتها ضمانات لصالح الطفل الموقوف للنظر، فإن القانون 12/15 أقر مجموعة من الضمانات و الحقوق الأخرى لفائدة الطفل ابتداء من لحظة التوقيف للنظر إلى غاية مثوله أمام الجهات القضائية المختصة و تتمثل هذه الضمانات فيما يلي:

أ/ إعلام الطفل بحقوقه المقررة قانونا:

نصت المادة 51 من القانون 12/15 على انه يجب على ضابط الشرطة القضائية إخبار الطفل بحقوقه المذكورة في المادتين 50و 54 من هذا القانون و يشار إلى ذلك في محضر سماعه[3]، بالرجوع لهاتين المادتين فإن الأمر يتعلق بإخطار ولي الطفل الشرعي مع

---

[1]– تنص المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية على : " ...لا يتم التوقيف للنظر إلا في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة و مخصصة لهذا الغرض".

[2]–أمينة ركاب: ضمانات الطفل الجانح أثناء التوقيف تحت النظر،المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، المجلد03، العدد05، جوان 2018، ص72.

– بالإضافة إلى الشروط الواجب توفرها في مكان التوقيف للنظر يجب أيضا توفير الوسائل الضرورية لاستقبال الموقوفين كالبطانيات و الأفرشة و وسائل النظافة فضلا عن المراحيض مع استبعاد كل الأغراض أو الوسائل التي قد يستخدمها الموقوف لإيذاء نفسه أو الموقوفين معه.

[3]– دليلة ليطوش: التوقيف للنظر للحدث على ضوء القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، المجلدأ–ص، العدد49، جوان 2018، ص498.

تمكيه الطفل من الاتصال فورا بعائلته و بمحاميه و تلقي زيارتهم له و حقه في طلب الفحص الطبي أثناء التوقيف للنظر و حضور المحامي خلال مراحل اتخاذ هذا الإجراء[1].

ب/ إخطار ولي الطفل فورا و بكل الوسائل الممكنة:

نصت المادة 01/50 من القانون 12/15 على أنه بمجرد توقيف الطفل للنظر يجب على ضابط الشرطة القضائية إخطار الممثل الشرعي للطفل بكل الوسائل و يعتبر هذا الإجراء ضروريا و مهما لمساعدة الطفل و حضور وليه، على أن يدون و يسجل هذا الحضور في محاضر السماع و يشار لإمضائه و يتبع في إخطار الولي أحكام الولاية أي الأب ثم الأم و هكذا دواليك و في حال تعذر وجود الممثل الشرعي للطفل يمكن الاستعانة بمندوب مصالح الوسط المفتوح التابع لمديرية النشاط الاجتماعي.

في هذا السياق تنص المادة 55 من القانون 12/15 أنه لا يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بسماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا[2].

ج/ تمكين الطفل من امكانيته الاتصال بأسرته فورا:

تنص المادة 1/50 من القانون 12/15 على انه يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال بعائلته فور إيقافه و له الحق في تلقي زيارتها.

د/ الفحص الطبي أثناء التوقيف للنظر:

تنص المادتين 50 و 51 من القانون 12/15 أن إجراء الفحص الطبي للطفل وجوبي عند بداية و نهاية مدة التوقيف للنظر من قبل طبيب يمارس نشاطه بدائرة اختصاص المجلس القضائي و يعينه الممثل الشرعي للطفل و إذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية، كما يمكن لوكيل الجمهورية سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الطفل

[1]– هذه الضمانة منصوص عليها أيضا في القواعد العامة بقانون الإجراءات الجزائية حيث تنص المادة 51 مكرر منه على: " كل شخص أوقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر أدناه و يمكنه عن الإقتضاء الاستعانة بمترجم و يشار إلى ذلك في محضر الاستجواب".

[2]– رحمونة قشيوش ، صالح جزول: ضمانات توقيف الطفل الجانح للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد13، عدد خاص 25، جانفي 2021، ص449.

أو ممثله الشرعي أو محاميه أن يندب طبيبا لفحص الطفل في أية لحظة أثناء التوقيف للنظر و يجب أن ترفق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان[1].

هـ/ حضور محامي الطفل الموقوف للنظر:

جاء في أحكام المادتين 50 و 54 من القانون 12/15 أن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة وجوبي بحيث يتعين على ضابط الشرطة القضائية من الاتصال بمحامي الطفل و تلقي زيارته له وإذا لم يكن للطفل محام يعلم ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محامي له وفقا للتشريع الساري المفعول[2].

هذا و تنص المادة 02/54 من القانون 12/15 أنه يمكن الشروع في سماع الطفل الموقوف بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية و بعد مضي ساعتين من بداية التوقيف للنظر حتى و إن لم يحضر محاميه و في حالة وصوله متأخرا تستمر إجراءات السماع في حضوره، يمكن في الجرائم الإرهابية و التخريبية و جرائم الاتجار بالمخدرات أو الجرائم المرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة عندما يكون من الضروري سماع الطفل فورا لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص يمكن سماع الطفل بحضور وليه و دون حضور محامي بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية شريطة أن يكون سن المشتبه فيه ما بين 16 و 18 سنة.

و/ سماع الطفل الموقوف للنظر:

تنص المادة 52 و 53 من القانون 12/15 أنه يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يدون في محضر سماع كل طفل موقوف للنظر مدة سماعه، فترات الراحة التي تخللت ذلك،

---

[1]– هذه الضمانة كرسها الدستور الجزائري لسنة2020 حيث تنص المادة 45 فقرة 05 على: " ... عند انتهاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف إن طلب ذلك على أن يعلم بهذه الإمكانية في كل الحالات، يخضع القصر إجباريا لفحص طبي...".

[2]–عبد الحفيظ بوقندورة: ضمانات الدفاع المكفولة للطفل في ظل التعديلات الجديدة – مقاربة بين القانون 12/15 و الأمر 15/02–، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، المجلد 05، العدد02، ديسمبر 2020، ص162.

اليوم و الساعة الذين أطلقا سراحه فيهما أو قدم فيهما أمام القاضي المختص وكذا الأسباب التي استدعت توقيف الطفل للنظر[1].

هذا و يتضمن محضر سماع الطفل عموما فضلا عن شكليات محاضر السماع الإشارة لهوية الطفل و أجوبته عن الوقائع المشتبه فيها و ظروف ارتكابها بالإضافة إلى هوية ممثله الشرعي و الإشارة لحضوره الدائم و المستمر لسماع الطفل على أن يوقع كل من الطفل و ممثله الشرعي على هذا المحضر بعد قراءته أو تلاوته عليهما أو يشار فيه إلى امتناعهما عن ذلك، يجب أن تقيد هذه البيانات في سجل خاص ترقم و تختم صفحاته ويوقع من طرف وكيل الجمهورية و يجب أن يمسك على مستوى كل مركز للشرطة القضائية يحتمل أن يستقبل طفلا موقوفا للنظر، اصطلح على تسمية هذا السجل بالسجل التوقيف للنظر الخاص بالأحداث[2].

بصفة عامة يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضمن السلامة النفسية والجسدية للطفل الموقوف للنظر و تمتعه بأوقات الراحة اللازمة و النوم الكافي والتغذية المناسبة إلى حين انتهاء مدة التوقيف للنظر و مثوله أمام الجهة القضائية المختصة.

ز/ مراقبة أماكن التوقيف للنظر:

نصت المادة 05/52 من القانون 12/15 على أن أماكن التوقيف للنظر الخاصة بالأحداث موضوع زيارات دورية لوكيل الجمهورية و قاضي الأحداث المختصين إقليميا وهذا مرة واحدة في كل شهر على الأقل[3].

الهدف من هذه الزيارة هو الوقوف على مدى توافر أماكن التوقيف المخصصة للأحداث على الشروط و المتطلبات القانونية و التنظيمية المناسبة للطفل و مدى احترام حقوقه المقررة قانونا[1].

---

[1]– أحمد غاي: الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية، دار هومه، الجزائر، ط04،2008، ص49.

[2]– قادري أعمر: ممارسة الضبطية القضائية في الجزائر، دار هومه، الجزائر، ط02، 2017، ص138، 139، 140.

[3]– عبد القادر ميراوي ، مرجع سبق ذكره، ص84،85، أنظر أيضا بوزيان بوشنتوف: ضمانات احترام حقوق المشتبه به أثناء توقيفه للنظر و مدى كفايتها، مجلة البحوث القانونية و السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، المجلد 02، العدد 12، 2019، ص217، 218.

المطلب الثاني: الحماية القانونية للطفل الجانح أمام وكيل الجمهورية

تمتد مرحلة حماية الطفل الجانح التي يقوم بها وكيل الجمهورية ابتداء من التحريات الأولية بصفته مديرا للضبطية القضائية طبقا لأحكام المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، وصولا إلى تلقيه ملف الطفل الجانح و الإجراءات التي يتخذها بخصوص الدعوى العمومية، مرورا بمتابعة الملف أثناء مرحلة التحقيق سواء أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث إلى غاية مرحلة المحاكمة و الفصل في ملف الطفل الجانح بتنفيذ الأحكام الصادرة في هذا الشأن و الطعن فيها و السهر على تنفيذها بالمؤسسات والمراكز المخصصة لهذا الغرض[3].

---

[1]– تستهدف الزيارات التي تقوم بها النيابة العامة و قضاة الأحداث و بصفة عامة المكلفين بمراقبة أماكن التوقيف للنظر و الاحتجاز ما يلي:

– الوظيفة الوقائية: تساهم الزيارات المنتظمة لأماكن التوقيف للنظر في حماية الأشخاص الموقوفين من سوء المعاملة و التعسف و التعذيب و غيرها من الممارسات لاسيما و أنها بيئات مغلقة بامتياز.

– وظيفة الحماية المباشرة: تساهم الزيارات المنظمة أيضا في مراقبة مدى احترام حقوق الموقوفين للنظر المنصوص عليها قانونا لاسيما النظافة، التهوية، الإنارة، التغذية، طبيعة المعاملة، أسباب و دواعي التوقيف للنظر، عدد الموقوفين و ظروفهم.

–الدور التوثيقي: تسمح الزيارات لأماكن التوقيف للنظر من تفحص الظروف الفعلية للتوقيف و الاحتجاز والتأكد من مطابقتها، تحدد بموجبها الإجراءات التصحيحية التي يجب اقتراحها لتحسينها.

– الحوار و التحسيس مع الهيئات الوصية لأماكن التوقيف للنظر و المكلفين بمراقبة غرف التوقيف للنظر.

–تساهم الزيارات بإقامة حوار مباشر مع الأعوان المكلفين بالأشخاص الموقوفين و الإطلاع على أرائهم حول ظروف العمل في أماكن التوقيف و النقائص الموجودة حتى يتم تداركها، فضلا عن إمكانية الإتصال المباشر مع بعض الموقوفين للتأكد من ظروف الإحتجاز و مدى تمكينهم من حقوقهم.

مصطفى فاروق قسنطيني، عبد الوهاب مرجانة، سيد أحمد كحال و آخرون: دليل زيارة أماكن الاحتجاز في الجزائر، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها، د ت، ص 14.

[2]– تنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية على: " يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:– إدارة نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة و له جميع السلطات و الصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية، تلقي المحاضر و الشكاوى و البلاغات و يقرر في أحسن الآجال ما يتخذ بشأنها...، إبداء ما يراه لازما من طلبات أمام الجهات القضائية، الطعن عند الإقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية، العمل على تنفيذ قرارات التحقيق و جهات الحكم".

[3]– في فرنسا يتولى تحريك الدعوى العمومية بشأن الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال قضاة نيابة مكلفين خصيصا بقضايا الأحداث و يعملون تحت إشراف النائب العام.

Art. L12-2 du Code de la justice pénale des mineurs.

سنستعرض من خلال هذا المطلب الضمانات المقررة للطفل الجانح أمام وكيل الجمهورية في الفرع الأول و كيفية تصرف وكيل الجمهورية في ملف الطفل الجانح في الفرع الثاني على النحو التالي.

الفرع الأول: الضمانات المقررة للطفل الجانح أمام وكيل الجمهورية

تتمثل الضمانات المقررة للطفل الجانح أمام وكيل الجمهورية فيما يلي:

أولا:اختصاص وكيل الجمهورية

يتفرع اختصاص وكيل الجمهورية في مجال متابعة الأحداث و تحريك الدعوى العمومية إلى:

1/ الاختصاص الإقليمي:

يتحدد الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية طبقا لأحكام المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية بمكان وقوع الجريمة، بمحل إقامة احد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجريمة أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو تم هذا القبض لسبب آخر، يمكن تمديد اختصاص وكيل الجمهورية في الجرائم المنصوص عنها في الفقرة 02 من المادة 37[1] مع الإشارة أنه من الممكن مساهمة الطفل في جريمة يرتكبها أشخاص بالغين و تطبق عندئذ الأحكام المشار لها سابقا.

2/ الاختصاص النوعي:

تنص المادة 62 من القانون 12/15 بأنه يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال، في حالة ارتكاب الطفل لجريمة ما مع أشخاص بالغين يتبع بشأنها الأحكام المنصوص عنها في المادة 02/62 من القانون 12/15[2].

---

[1]– يتعلق الأمر بجرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

[2]– في القانون الفرنسي حدد الأمر 174/45 المتعلق بالطفولة الجانحة صلاحية المتابعة كقاعدة عامة بيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الواقع بها مقر محكمة الأحداث و هذا ما جاء في المادة السابعة منه.

-Art 07 al 01, de l'ordonnance n° 45/174, du 2 Février 1945 relative a l'enfance délinquante : « Le procureur de la République prés le tribunal du siège du tribunal pour enfant est charge de la poursuite des crimes et délits commis par des mineurs. ».

3/ الاختصاص الشخصي:

يختص وكيل الجمهورية بمتابعة إجراءات الدعوى العمومية عن الجرائم التي يرتكبها الأطفال إلى غاية سن 18 سنة و هذا طبقا لأحكام المادة 01/62 من القانون 12/15، مع مراعاة سن المسؤولية الجزائية المحدد في المادة 56 من القانون 12/15[1].

ثانيا: دور وكيل الجمهورية في الرقابة على التحريات الأولية

طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية و القانون 12/15 يتمثل دور وكيل الجمهورية خلال مرحلة التحريات الأولية المتعلقة بالطفل الجانح فيما يلي:

1/ إدارة أعمال الضبطية القضائية:

يسهر وكيل الجمهورية شخصيا بصفته مدير الضبطية القضائية على حسن سير أعمال التحري الخاصة بالطفل المشتبه في ارتكابه جريمة معينة و ضمان احترام حقوق الطفل المقررة قانونا، بحيث يتعين على ضابط الشرطة القضائية إعلامه آنيا بالجرائم التي يقوم بالتحري عنها و الإجراءات التي يتخذها بشأنها ويتلقى التوجيهات المناسبة منه عند الاقتضاء و في هذا الخصوص يتولى وكيل الجمهورية القيام بما يلي:

– تلقي التقارير الإخبارية الأولية و المحاضر الخاصة بالتحريات طبقا للمادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية.

– في القانون المصري تتولى أعمال النيابة العامة في المسائل المتعلقة بالأحداث نيابات متخصصة للطفل حيث تنص المادة 02/120 من قانون الطفل –المصري– على:" ... تتولى أعمال النيابة العامة تلك المحاكم نيابات متخصصة للطفل يصدر بشأنها قرار من وزير العدل"

– في القانون التونسي تباشر النيابة العمومية و تمارس الدعوى العمومية و يمثل وكيل الجمهورية النيابة العامة لدى محكمة الأحداث بنفسه أو بواسطة احد مساعديه حيث ينص الفصل 85 من مجلة حماية الطفل على: " يقوم وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق طبقا للشروط المقررة بالفصول 27،28،53 من مجلة الإجراءات الجزائية بجميع أعمال التتبع و التحقيق في الجنايات و الجنح التي يرتكبها الأطفال ما لم تتعارض مع أحاكم هذه المجلة.

[1]– تنص المادة 56 من القانون 12/15 على: " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل 10 سنوات، يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير".

– مضمون المادة 62 من القانون 12/15 يطابق نص المادة 448 من قانون الإجراءات الجزائية – الملغاة بموجب القانون 12/15– و التي كانت تنص على: " يمارس وكيل الجمهورية لدى المحكمة الدعوى العمومية لمتابعة الجنايات و الجنح التي يرتكبها الأحداث دون الثامنة عشرة من عمرهم...".

–منح الأذونات و التراخيص القضائية اللازمة لمباشرة التحري لاسيما تمديد التوقيف للنظر، التفتيش، تمديد الاختصاص و كل إجراء آخر عند الاقتضاء بعد تقديم ضابط الشرطة القضائية طلب مسبب في هذا الشأن[1].

– ندب طبيب لفحص الطفل في أي لحظة أثناء التوقيف للنظر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه[2].

– اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيين محامي للطفل إذا لم يكن له محامي و هذا وفقا للتشريع الساري المفعول[3].

– توجيه التعليمات النيابية للتحري في ملف الطفل الجانح و استكمال الإجراءات والتحقيقات التي يراها لازمة[4].

2/ زيارة أماكن التوقيف للنظر:

نصت المادة 05/52 من القانون 12/15 على وجوب زيارة وكيل الجمهورية المختص دوريا للأماكن المخصصة للتوقيف للنظر على الأقل مرة كل شهر، كما يمكن له القيام بزيارات فجائية عند الضرورة في أي وقت يراه مناسبا[5].

---

[1]– عبد الرحمان خلفي: الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، دار بلقيس، الجزائر ط02، 2016، ص 117،118.

[2]– تنص المادة 03/51 من القانون 12/15 على : " يمكن لوكيل الجمهورية سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أن يندب طبيبا لفحص في أي لحظة أثناء التوقيف للنظر...".

[3]– وهو نفس الدور المنوط بوكيل الجمهورية في القانون الفرنسي إذ تنص المادة 01/04 من الأمر 174/45 المتعلق بالأحداث على أنه يعين محام للحدث المتابع في حالة تعذر اختياره لمحامي.

Art.4-1 (loi n°93-2 du 04 janv .1993) « Le mineur poursuivi doit être assisté d'un avocat. A défaut de choix d'un avocat par le mineur ou ses représentants légaux, le procureur de la République, le juge des enfants ou le juge d'instruction fait désigner par le bâtonnier un avocat d'office ».

[4]–عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري –التحري و التحقيق–، مرجع سبق ذكره، ص298، 299.

[5]– و في نفس السياق تنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية على : " يقوم وكيل الجمهورية بـ: ... مراقبة تدابير التوقيف للنظر، زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل 03 أشهر وكلما رأى ذلك ضروريا".

يطلع وكيل الجمهورية من خلال هذه الزيارات على مدى ملاءمة أماكن التوقيف للنظر للشروط و المتطلبات التنظيمية و مدى مراعاتها لخصوصيات و احتياجات الطفل لاسيما الإنارة، التهوية، المراحيض و أفرشة النوم و نظافة المكان و بصفة عامة يجب أن تكون هذه الأماكن لائقة و مناسبة لشخصية الطفل[1].

كما يقوم وكيل الجمهورية بالإطلاع على السجلات الممسوكة لهذا الغرض ومدى تدوين البيانات و التأشيرات المنصوص عنها في المادة 52 من القانون 12/15 و يراقب عدد الأطفال الموقوفين للنظر خلال الفترات التي تسبق الزيارة ويقوم بالإمضاء و التأشير على هذه السجلات عند انتهاء الزيارة و يسدي التوجيهات و الملاحظات اللازمة لهم في هذا الشأن عند الاقتضاء[2].

3/ مراقبة السجلات و المحاضر:

طبقا للمادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه على ضابط الشرطة القضائية إنجاز و تدوين أعمال التحري في محاضر و موافاة وكيل الجمهورية بأصول هذه المحاضر فور الإنتهاء منها، لهذا الأخير سلطة مراقبة هذه المحاضر و دراستها و التحقق من سلامة الإجراءات و استكمال التحريات اللازمة و له في هذا الشأن أن يأمر باستدراك ما نقص منها مع توجيه التعليمات النيابية لمواصلة التحريات و عند الضرورة مساءلة ضابط الشرطة القضائية عن أية خروقات أو انتهاكات طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، كما يقوم وكيل الجمهورية بمراقبة السجلات الممسوكة لدى ضباط الشرطة القضائية لاسيما سجل التوقيف للنظر الخاص بالأحداث و سجل أدلة الإقناع و يقوم بالتأشير عليها[3].

---

[1]– محمد حزيط: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، الجزائر ط06، 2011، ص32، 33.

[2]– أنظر ملحق رقم 06 (تقرير وكيل جمهورية عن زيارة أماكن التوقيف للنظر).

[3]– مراقبة وكيل الجمهورية للسجلات و المحاضر مستمد أيضا من أحكام المواد 36 و 52 من قانون الإجراءات الجزائية التي جعلت لوكيل الجمهورية سلطة تلقي المحاضر، الشكاوى، البلاغات و التصرف فيها بما يراه مناسبا أو طلب استكمال ما ينقصها من خلال التعليمات النيابية للضبطية القضائية، كما له صلاحية مراقبة السجلات الممسوكة لديهم لاسيما سجلات التوقيف للنظر للبالغين، الأحداث و سجلات أدلة الإقناع.

ثالثا: القواعد المتعلقة بمتابعة الأطفال الجانحين

حدد القانون 12/15 مجموعة من القواعد و الأحكام التي تتعلق بمتابعة الأطفال الجانحين التي يستوجب احترامها عبر كافة مراحل الدعوى العمومية، وتتمثل هذه القواعد في:

1/ سن المساءلة الجزائية:

بعد أن كان قانون الإجراءات الجزائية لا يحدد سن أدنى لمتابعة الطفل المشتبه في ارتكابه جريمة معينة و كان من الجائز متابعة طفل يبلغ سنه 05 أو 06 سنوات، تدارك ذلك القانون 12/15 ذلك و نص في المادة 56 منه على انه لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل 10 سنوات و يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير، بمفهوم المخالفة إذا ارتكب طفل جريمة معينة و كان سنه دون 10 سنوات فإن ذلك لا يمنع من جمع الأدلة المرتبطة بالجريمة غير أنه يتعين على وكيل الجمهورية أن لا يقوم بتحريك الدعوى العمومية و متابعة الطفل بل يجب عليه حفظ الملف الجزائي حتى يبقى للمتضرر الحق في المطالبة بالتعويض أمام القسم المدني[1].

2/ عدم جواز تطبيق إجراءات التلبس على جنح الأحداث:

تنص المادة 02/64 من القانون 12/15 بأنه لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل، بحيث تنص نفس المادة في فقرتها الأولى أن التحقيق يعد إجباريا في الجنح و الجنايات التي يرتكبها الطفل و جوازيا في المخالفات[2].

---

[1]– تنص المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية على نفس مضمون المادة 56 من القانون 12/15 حيث تنص : " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر سنوات ...".

[2]– توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس طبقا لأحكام المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها و كذلك إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابها قد تبعه العامة بالصياح في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة أو وجدت في حيازتها أشياء أو آثار أو دلائل تدعوا إلى افتراض مساهمته في ارتكابها، كما تعتبر في حالة تلبس كل جناية أو جنحة وقعت و لو في غير الظروف السابقة و ارتكبت في منزل أو كشف عنها صاحب المنزل عقب وقوعها و بادر إلى استدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.

– عرف بعض الفقهاء الجريمة المتلبس بها بأنها: " حالة تتعلق باكتشاف الجريمة بأركانها القانونية وتعتمد إما على مشاهدتها في وقت ارتكابها أو بعد بزمن يسير فالمشاهدة الفعلية للجريمة أو التقارب الزمني بين كشفها و وقوعها هو مناط التلبس". أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 354.

3/ فصل ملف الأحداث عن ملف البالغين في الجرائم المرتكبة من قبل البالغين والأحداث:

تنص المادة 02/62 من القانون 12/15 على انه إذا كان مع الطفل فاعلين أصلين و شركاء بالغين يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين و رفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حالة ارتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث و قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حالة ارتكاب جناية و يكون الطفل متهما في الملف المرفوع لقاضي الأحداث والبالغين شهودا و يكون الطفل شاهدا في الملف الذي يحال فيه البالغين لقاضي التحقيق أو قاضي الحكم[1].

4/في الإدعاء المدني عن الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث:

تنص المادة 63 من القانون 12/15 أنه يمكن لكل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبها الطفل أن يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث و إذا كان المدعي المدني قد تدخل

–طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية فإنه لا يجوز تطبيق أحكام المثول الفوري عن الجنح المتلبس بها في الجرائم التي تخضع فيها المتابعة لإجراءات تحقيق خاصة و من المعلوم أن متابعة الحدث عن الجنايات و الجنح تخضع وجوبا للتحقيق طبقا لأحكام المادة 01/64 من القانون 12/15.

يعرف المثول الفوري بأنه: آلية جديدة لعرض القضايا الجزائية –الجنح– و إحالتها على المحكمة فورا بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية بعد استدعاء الضحايا و الشهود مع ضمان احترام حقوق الدفاع، و لجهة الحكم وحدها صلاحية البث في مسالة حرية المتهم بتركه حرا أو وضعه رهن الحبس أو إخضاعه لأحد تدابير الرقابة القضائية.

يستهدف نظام المثول الفوري تحقيق السرعة و تبسيط الإجراءات في الجنح المتلبس بها التي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي. عبد الرحمان خلفي، مرجع سبق ذكره، ص352، 353.

– المواد التي تحكم نظام المثول الفوري وردت في المواد 339 مكرر إلى 339 مكرر 07.

–إجراءات التلبس بالجنحة كانت منصوص عليها بالمواد 338،339 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة بموجب الأمر 02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 2015/07/23، ج ر 41 2015.

[1]– طبقا لأحكام المادة 452 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة بموجب القانون 12/15 فقد كانت تنص على أنه إذا كان هناك متهمين بالغين مع المتهم الحدث يعرض الملف كاملا على قاضي التحقيق العادي سواء في مادة الجنح و الجنايات و بعد انتهاء التحقيق يتم فصل الملفات و يحال ملف الحدث على قاضي الأحداث للمحاكمة، على عكس ما جاء به القانون 12/15 الذي أوجب فصل ملف البالغين عن ملف الحدث من الوهلة الأولى عند تقديم الأطراف أمام وكيل الجمهورية أو عند دراسة الملف و يتم التحقيق في ملف الطفل المتهم بشكل مستقل إما من طرف قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فإن ادعاءه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قسم الأحداث[1].

أما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الإدعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل.

5/وجوب حضور المحامي في جميع مراحل الدعوى العمومية:

تنص المادة 67 من القانون 12/15 أن حضور المحامي لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة، التحقيق و المحاكمة و إذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محامي يتم التعيين التلقائي لمحامي من القائمة المعدة سلفا من طرف نقابة المحامين طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما[2].

الفرع الثاني: التصرف في ملف الطفل الجانح

بعد انتهاء مرحلة التحريات الأولية و انجاز المحاضر المتعلقة بها يتم موافاة وكيل الجمهورية بها سواء تم ذلك بتقديم الأطراف مع الملف أو إرساله دون تقديم الأطراف بناء على تعليمات هذا الأخير.

يقوم وكيل الجمهورية بعد دراسة الملف باتخاذ الإجراءات اللازمة طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية و القانون 12/15 حسب معطيات كل ملف، حيث يتمتع وكيل الجمهورية

---

[1]– في قانون الإجراءات الجزائية كانت المادة 475 الملغاة بموجب القانون 12/15 تنص على نفس مضمون المادة 63 من القانون 12/15.

يعرف الإدعاء المدني طبقا لأحكام المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه حق مقرر للمضرور في تحريك الدعوى العمومية و ذلك بتقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص وفقا للكيفيات و الشروط المنصوص عليها في المواد 73 إلى 78 من قانون الإجراءات الجزائية، و يهدف هذا الإجراء إلى ربح الوقت و تفادي الإجراءات المطولة خاصة على مستوى الضبطية القضائية ولضمان إشراف قاضي التحقيق على القضية و مراقبته لها ابتداء من تحريكها و إلى غاية التصرف والفصل فيها. محمد حزيط: قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومه، الجزائر، ط02، 2009، ص 28، 29.

[2]– تنص القاعدة 1/15 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث –قواعد بيكين– على أن: للحدث الحق في أن يمثله طوال سير الإجراءات القضائية مستشاره القانوني أو أن يطلب أن تنتدب له المحكمة محاميا مجانا حين ينص قانون البلد على جواز ذلك.

بسلطة الملائمة في الدعوى العمومية فله أن يبادر بإجراء الوساطة أو يقوم بحفظ الملف للأسباب التي يقررها القانون أو يحرك الدعوى العمومية.

أولا: **حفظ الملف**

طبقا للمادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية إذا توافرت أسباب إنقضاء الدعوى العمومية سواء بوفاة المتهم، التقادم، العفو الشامل، إلغاء قانون العقوبات، بصدور حكم حائز لحجية الشيء المقضي به أو بتنفيذ اتفاق الوساطة أو بسحب الشكوى إذا كانت شرط للمتابعة أو بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة فإنه يمكن لوكيل الجمهورية أن يقوم بحفظ الملف، كما يمكن لوكيل الجمهورية حفظ الملف في حالة عدم كفاية الأدلة أو ظل الفاعل مجهولا أو تبين عدم صحة الواقعة المبلغ عنها أو كانت الوقائع ذات طابع مدني و لا تشكل جريمة أو كان الفعل مباحا أو توفر قيد يمنع تحريك الدعوى العمومية أو وجد مانع من موانع المسؤولية أو العقاب[1]، كما يستوجب على وكيل الجمهورية حفظ الملف إذا كان الطفل يقل سنه عن 10 سنوات طبقا لأحكام المادة 56 من القانون 12/15، بالإضافة إلى هذه الأسباب يبقى للنيابة العامة سلطة حفظ الملف و عدم تحريك الدعوى العمومية وفقا لمبدأ عدم الملاءمة أو عدم أهمية الجرم[2].

ثانيا الوساطة الجزائية

تعتبر الوساطة طبقا لقانون الإجراءات الجزائية احدى طرق إنقضاء الدعوى العمومية و إحدى وسائل حل المنازعات الجزائية التي تعتمد على التفاوض والاتفاق بين أطراف الدعوى و تتم تحت إشراف و موافقة وكيل الجمهورية بهدف الوصول إلى حل توافقي يرمي

---

[1]– علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، مرجع سبق ذكره، ص74، 75،76.

[2]– يقصد بنظام الملاءمة الاعتراف للنيابة العامة بسلطة تقديرية في تقرير توجيه الإتهام و تحريك الدعوى العمومية أو حفظ الملف حتى و لو توافرت العناصر القانونية للواقعة الإجرامية و انتفاء أي عقبة إجرائية تحول دون تحريكها إذا رأت أن مصلحة المجتمع تقتضي ذلك، علي شملال: الدعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هومه، الجزائر، 2010، ص38،39.

نشأ نظام الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية في فرنسا و نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 40 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي و أخذت به عدة تشريعات عربية كالتشريع المصري في المادة 63 من قانون الإجراءات الجنائية.

إلى جبر ضرر الضحية من جهة و من جهة أخرى إلى تفادي العقوبات الجزائية لاسيما تلك السالبة للحرية بالنسبة للمتهم بحيث يتم على إثرها وضع حد للمتابعة الجزائية[1].

على غرار ما هو منصوص عنه في قانون الإجراءات الجزائية نص القانون 12/15 على إجراء الوساطة بالنسبة للجرائم المرتكبة من قبل الأطفال في المادة 110 إلى غاية المادة 115 ، عرفها القانون 12/15 في المادة 06/02 بأنها: "آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح و ممثله الشرعي من جهة و بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخربو تهدف إلى إنهاء المتابعات و جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة و المساهمة في إعادة إدماج الطفل"، كما وسع المشرع الجزائري في القانون 12/15 رقعة الجرائم التي تشملها الوساطة.

---

[1]– تعرف الوساطة بأنها وسيلة لحل المنازعات ذات الطابع الجنائي تقوم على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه حول الآثار المترتبة على وقوع الجريمة و تمثل الوساطة الجنائية نمطا من الإجراءات الجنائية التي تقوم على الرضائية في إنهاء المنازعات الجنائية. عمارة نين: الوساطة الجزائية كآلية لحماية الطفل الجانح في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، المجلد 10، العدد01، أفريل 2019، ص275.

–تنص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على: " يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها...".

–نص القانون الفرنسي في الأمر رقم 174/45 المتعلق بالطفولة الجانحة على إجراء الوساطة و أجاز اللجوء إليها عبر كافة المراحل سواء المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة حيث ورد ذلك بالمادة 01/07 منه االتي تحيل إلى أحكام المادة 01/41 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

Art 41/01, de l'ordonnance n° 45/174, du 2 février 1945 relative à l'enfance délinquante : « Le procureur de la république, la juridiction chargée de l'instruction de l'affaire ou la juridiction de jugement ont la faculté de proposer au mineur une mesure ou une activité d'aide ou de réparation à l'égard de la victime ne peut être ordonnée qu'avec l'accord de celle-ci… ».

–عرف المشرع التونسي الوساطة في مجلة حماية الطفل في الفصل 113 بأنها: " آلية ترمي إلى إبرام صلح بين الطفل الجانح و من يمثله قانونا و بين المتضرر و من ينوبه أو ورثته و تهدف إلى إيقاف مفعول التتبعات الجزائية أو المحاكمة أو التنفيذ"، يستفاد من ذلك أن الوساطة في القانون التونسي جائزة عبر كافة مراحل متابعة الطفل و محاكمته أو حتى في مرحلة تنفيذ العقوبة، و هو ما أكده الفصل 114 من مجلة حماية الطفل.

– في القانون المصري نص المشرع في المادة 116 مكرر ج من قانون الطفل على سريان الأحكام المتعلقة بانقضاء الدعوى الجنائية المتعلقة بالصلح أو التصالح المقررة في قانون الإجراءات الجزائية على الجرائم التي يرتكبها الطفل.

و تبعا لذلك سنتطرق لإجراء الوساطة بالتفصيل على النحو التالي:

1/ أغراض الوساطة:

استحدث المشرع الجزائري الوساطة بهدف تعزيز دور النيابة العامة في تسيير الدعوى العمومية و حل الخصومات الجزائية دون إحالتها لجهات الحكم بغرض التقليل من الكم المتزايد في عدد القضايا الجزائية المنظورة من طرف المحاكم، فضلا عن ذلك فإن الوساطة المقررة لصالح الطفل تهدف أساسا لتحقيق الأغراض التالية:

أ/ حماية الطفل الجانح و إعادة إدماجه:

تعتبر الوساطة إجراء مهم و مساعد على حماية الطفل و إدماجه في المجتمع و منع ولوجه لعالم الجريمة و الانحراف، لاسيما و أن الطفل في هذا السن بحاجة إلى إجراءات وقائية أفضل من العقاب خاصة و أن المادة 114 من القانون 12/15 نصت على إمكانية إدراج مجموعة من الالتزامات الإضافية لمحضر الوساطة إلى جانب ما تم الاتفاق عليه مع الضحية و هي التزامات تتعلق أساسا بإعادة تأهيل الطفل و تكوينه و تهذيبه[1].

ب/ جبر الضرر اللاحق بالضحية:

إن اتفاق الوساطة من شأنه ضمان حقوق الضحية سواء تضمن ذلك تعويضا ماديا أو إعادة الحال إلى ما كان عليه أو اعتذارا شفهيا أو كتابيا و يكون ذلك في أغلب الأحيان جبرا للضرر اللاحق به و إرضاء له دون الحاجة لتوقيع العقوبة على الطفل الجانح[2].

ج/ وضع حد لآثار الجريمة:

نصت المادة 02 من القانون 12/15 و المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أن الوساطة الجزائية تهدف إلى وضع حد لآثار الجريمة سواء اتجاه الضحية

---

[1]– أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية –ماهيته و النظم المرتبطة به–، دار النهضة العربية، مصر، ط01، 2005، ص518.

– رقية أحمد داوود: ملامح دور الوساطة الجنائية في حماية الطفل الجانح – دراسة مقارنة–، المجلة المتوسطية للقانون و الاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، المجلد02، العدد02، ص58،59.

[2]– عبد الحق علاوة، شيماء عطايلية: الوساطة كبديل للمحاكمة الجنائية للطفل الجانح –دراسة في قانون حماية الطفل الجزائري–، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، المجلد06، العدد02، ديسمبر 2019، ص75،76.

أو المجتمع ككل أي أن الوساطة تضع حدا للإخلال بالنظام العام و بسلامة الأشخاص والممتلكات الذي أحدثه الطفل الجانح[1].

2/قواعد الوساطة الجزائية المتعلقة بالطفل الجانح:

أ/ النطاق الزماني لإجراء الوساطة:

نصت المادة 110 من القانون 12/15 على أنه يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ إرتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة و قبل تحريك الدعوى العمومية أي أن وكيل الجمهورية يمكنه أن يبادر بعرض الوساطة الجزائية على الأطراف قبل مباشرة الدعوى العمومية فقط، على عكس المشرع الجزائري فإن المشرع التونسي وسع من نطاق تطبيق الوساطة بحيث نص في الفصل 114 من مجلة حماية الطفل على إمكانية إجراء الوساطة في أي وقت إبتداء من تاريخ اقتراف الفعل المجرم إلى غاية تاريخ انتهاء تنفيذ القرار المسلط على الطفل سواء كان ذلك القرار عقابا جزائيا أو وسيلة وقائية، في رأينا أنه من المستحسن توسيع النطاق الزماني للوساطة الجزائية إلى غاية المحاكمة طالما أن منظومة حماية الطفل ككل تهدف إلى حماية الطفل الجانح و إعادة ادماجه و تؤدي بالمقابل لوضع حد للجريمة و جبر الضرر اللاحق بالضحية[2].

ب/ النطاق الموضوعي للوساطة:

بالرجوع للقواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية التي تحكم الوساطة نجد أنه قصرها بالنسبة للبالغين على عدد من الجرائم حددت في المادة 37 مكرر منه في حين أنه في القانون 12/15 جعل من إجراء الوساطة ممكنا في جميع الجنح و المخالفات المرتكبة من الأطفال باستثناء الجنايات فقط، غير أنه جعل ذلك خاضعا للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية و ليست حقا مكتسبا للطفل.

---

[1]– العمرية بوقرة ، نسمة عبابسة: الوساطة الجزائية نموذجا للحماية الإجرائية للطفل الجانح في ظل قانون حماية الطفل 12/15، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد02، العدد10، جوان 2018، ص567.

[2]– رابح فغرور: الحماية الإجرائية للحدث الجانح من خلال آلية الوساطة، مجلة القانون، المركز الجامعي غليزان، المجلد 09، العدد01، 2020، ص80.

ج/ المبادرة بإجراء الوساطة:

نصت المادة02/111 من القانون 12/15 على أن المبادرة بإجراء الوساطة تكون من أحد الأطراف التالية:

-بطلب من الطفل.

-بطلب من الممثل الشرعي للطفل.

-بطلب من محامي الطفل.

- تلقائيا من طرف وكيل الجمهورية.

د/ القائم بإجراء الوساطة:

طبقا للمادة 01/111 من القانون 12/15 فإنه يختص بإجراء الوساطة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، كما يمكنه أن يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية بذلك[1].

هـ/ إجراءات القيام بالوساطة:

قبل أن تتم المبادرة باتخاذ إجراء الوساطة يقوم وكيل الجمهورية بدراسة الملف والتحقق من توافر الشروط الأولية لإجراء الوساطة و المشار لها سابقا ثم يباشر في عرض الوساطة و إتباع القواعد التي تنظمها إلى غاية تنفيذ هذا الاتفاق و هو ما سنتطرق له على النحو التالي:

هـ.1/ دراسة إمكانية عرض الوساطة في الملف و تحديد أطرافها:

يقوم وكيل الجمهورية بدراسة ملف الطفل الجانح و التحقق من كون الفعل لا يشكل جناية كما يقدر إمكانية عرض الوساطة من عدمها في الجنح التي تشكل إخلالا خطيرا بالنظام العام أو مساسا بسلامة الأشخاص ثم يقوم بتحديد أطراف الوساطة[1] كما يلي:

---

[1]- خديجة عمراوي ، أسماء حقاص: الوساطة الجزائية كآلية لانقضاء الدعوى العمومية، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، المجلد 06، العدد01، جوان 2021، ص370،371.

- الوساطة الجزائية بالنسبة للبالغين في قانون الإجراءات الجزائية يقوم بها حصرا وكيل الجمهورية و لا يمكن تفويضها لضابط الشرطة القضائية أما بالنسبة للوساطة الجزائية في القضايا المتعلقة بالأحداث فإنه طبقا للمواد 111 و 112 من القانون 12/15 إذا تمت من طرف ضابط الشرطة القضائية بتكليف من وكيل الجمهورية فعليه أن يرفع محضر الوساطة لهذا الأخير لاعتماده بالتأشير عليه.

-الطفل الجانح و ممثله الشرعي:

وهو كل طفل لا يقل سنه عن 10 سنوات بتاريخ إرتكاب الجريمة، أما ممثله الشرعي فهو أحد والديه أو وصيه أو كفيله أو حاضنه أو مقدمه طبقا لأحكام قانون الأسرة، مع مراعاة أن تكون هناك قرائن و دلائل متماسكة ترجح ارتكاب الطفل لتلك الجريمة.

-الضحية أو ذوي حقوقه: يقوم وكيل الجمهورية بتحديد ضحية الفعل المجرم المرتكب من قبل الطفل أو ذوي حقوقه عند الاقتضاء ويقصد بالضحية كل شخص طبيعي أو معنوي متضرر من الجريمة بحيث أن إجراء الوساطة يقوم أساسا على رضا و موافقة الضحية[2].

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في القانون 12/15 لم يتطرق إلى إمكانية إدراج الشهود و المسؤول المدني في الوساطة و في رأينا أنه لا مانع من وجودهم بهذه الصفة عند اتخاذ هذا الإجراء.

هذا و طبقا لأحكام القانون 12/15 و قانون الإجراءات الجزائية فإن حضور المحامي إجباري في كافة مراحل المتابعة، بالنسبة للضحية فيمكنه الاستعانة بمحامي طبقا للمادة 37 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية.

هـ.2/ في عرض الوساطة على الأطراف و تحديد مضمون اتفاق الوساطة:

يقوم وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المكلف من طرف هذا الأخير بعرض الوساطة على الأطراف و شرح أحكامها باختصار و تنبيههم بإمكانية الاتفاق على أي حل أو شرط توافقي لا يخالف القانون و طبقا لأحكام المادة 37 مكرر04 من قانون الإجراءات الجزائية فإن اتفاق الوساطة يمكن أن يتضمن على الخصوص ما يلي:

- إعادة الحال إلى ما كانت عليه.
- تعويض مالي أو عيني عن الضرر.

---

[1]– عومرية حساين ، سومية حمادن: الوساطة الجزائية و فعاليتها كبديل عن الدعوى العمومية، دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، المجلد 05، العدد01، 2021، ص 78،79.

[2]– عائشة موسى: دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة تبسة، المجلد 10، العدد02، 2017، ص430، 431. أنظر أيضا أنور محمد صدقي، بشير سعد زغلول: الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية، مجلة الشريعة و القانون، كلية الحقوق جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد40، أكتوبر 2009، ص232.

- كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف.

هذا و يجب على وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المكلف بإجراء الوساطة أن يتأكد من توافق الأطراف على مضمون الوساطة و رضاءهم الصريح قبل الشروع في تدوين ذلك الاتفاق[1].

و نصت المادة 114 من القانون 12/15 على أنه يمكن أن يتضمن محضر الوساطة أيضا تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية في الأجل المحدد في الاتفاق:

-إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج.

-متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.

- عدم الإتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.

و يسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ الطفل لهذه الالتزامات، و لم يحدد المشرع الجزائري كيفية مراقبة مدى تنفيذها و من المستحسن أن تكلف بذلك مصالح الوسط المفتوح تحت إشراف وكيل الجمهورية مع إخطار قاضي الأحداث المختص[2].

هذا و تجدر الإشارة إلى أنه في حال قيام وكيل الجمهورية بعرض الوساطة و فشل الاتفاق عليها من الأطراف أو رفضها صراحة فإنه يقوم بالتصرف في الملف و تحريك الدعوى العمومية وفقا لما يراه مناسبا.

هـ.3/ في تدوين إجراءات الوساطة:

بعد أن يتوافق الأطراف على إجراء الوساطة و يبدوا موافقتهم الصريحة والنهائية يحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط سواء وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية

[1]- نور الهدى دريسي: الوساطة الجزائية كآلية قضائية لحماية الطفل الجانح في ظل القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، المجلة المتوسطية للقانون و الاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، المجلد02، العدد02، 2017، ص106، 107.

[2]- عبد الله دريسي ، السعيد بولواطة: الوساطة الجزائية آلية قانونية لحماية الطفل الجانح في ظل القانون 12/15، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 04، العدد 03، 2019، ص 227.

المكلف بإجراء الوساطة و أمين الضبط القائم بتحرير المحضر و كل من المشتكى منه والضحية أو ذوي حقوقه.

يجب أن يتضمن محضر الوساطة على الخصوص ما يلي:

- الهوية و العنوان الكاملين للأطراف.
- عرضا وجيزا للأفعال و تاريخ و مكان وقوعها.
- مضمون اتفاق الوساطة أي ما اتفق عليه الطرفين.
- آجال تنفيذ الوساطة.

و يتم توقيع المحضر من جميع الأطراف المشار لهم آنفا و تسلم نسخة لهم، مع الإشارة إلى أنه إذا تم إجراء الوساطة من طرف ضابط الشرطة القضائية بتكليف من وكيل الجمهورية فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة لهذا الأخير لاعتماده بالتأشير عليه و يتم ذلك بعد التأكد من توفر شروط و أحكام الوساطة المنصوص عنها في القانون 12/15[1].

3/ الآثار المترتبة عن إجراء الوساطة:

بمجرد إنجاز محضر الوساطة فإنه يترتب عليه مجموعة من الآثار القانونية التي نص عليها القانون 12/15 و كذا قانون الإجراءات الجزائية و تتمثل في ما يلي:

– وقف تقادم الدعوى العمومية طبقا للمادة 03/110 من القانون 12/15 و المادة 37 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية فإن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية إبتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة و خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة[2].

– عدم جواز الطعن في إتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن هذا ما نصت عليه المادة 37 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية.

– يعد محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و هذا ما نصت

[1]–حسينة شرون: الوساطة الجزائية للأحداث الجانحين وفق القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي افلو الأغواط، المجلد 02، العدد02، 2019، ص109.

[2]– أحسن بن طالب: الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين، مجلة البحوث و الدراسات و الإنسانية، جامعة سكيكدة، المجلد 10، العدد01، 2015، ص 206.

عليه المادة 113 من القانون 12/15 في حين أنه بالرجوع للمادة 37 مكرر 06 من قانون الإجراءات الجزائية فإن محضر اتفاق الوساطة و بصرف النظر عن مضمونه فهو يعد سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول[1].

– تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية طبقا للمادة 115 من القانون 12/15 وبالنتيجة فإن الدعوى العمومية تنقضي بتنفيذ إتفاق الوساطة طبقا للمادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية.

4/ الآثار المترتبة عن عدم تنفيذ اتفاق الوساطة:

تنص المادة 37 مكرر03 من قانون الإجراءات الجزائية أن من بين العناصر الجوهرية لمحضر الوساطة ضرورة تحديد النقاط التي اتفق عليها الأطراف و أجل تنفيذها فإذا لم يتم تنفيذ النقاط المتفق عليها أو احترام الأجل المحدد لتنفيذها فإنه طبقا للمادة 02/115 من القانون 12/15 يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل عن الوقائع التي كانت محلا لإجراء الوساطة[2].

هذا و لم ينص القانون 12/15 على تطبيق المادة 147 من قانون العقوبات المتعلقة بالتقليل من شأن الأحكام القضائية بالنسبة للطفل الجانح الذي يمتنع عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك، هذا على خلاف الأحكام التي تنظم الوساطة بالنسبة للبالغين في قانون الإجراءات الجزائية بحيث تنص كل من المادتين 37 مكرر08 و 37 مكرر09 على متابعة الممتنع عن تنفيذ اتفاق الوساطة بالجريمة الأصلية محل الوساطة إلى جانب جنحة التقليل من شأن الأحكام القضائية[3].

---

[1]– رابح فغرور، مرجع سبق ذكره، ص121.

[2]– نسيمة سيليني ، نجاة زواق: آلية الوساطة كبديل للدعوى العمومية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة ثليجي عمار الأغواط، المجلد04، العدد02، 2020، ص560،561.

[3]–طبقا لأحكام المادة 147 من قانون العقوبات فإنه يعاقب على الأفعال و الأقوال و الكتابات العلنية التي يكون من شأنها التأثير على أحكام القضاة و التقليل من شان الأحكام القضائية و التي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله و ذلك بنفس العقوبات المتعلقة بجريمة الإهانة المنصوص عليها في المادة 144 من قانون العقوبات أي الحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات و الغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج أو إحدى هاتين العقوبتين.

ثالثا: تحريك الدعوى العمومية.

بعد دراسة وكيل الجمهورية لملف الطفل الجانح و تبين له ما يرجح قيام الجريمة يتخذ قرارا بتحريك الدعوى العمومية ما لم يسلك سبيل الوساطة الجزائية أو يقرر عدم ملاءمة المتابعة ومن ثم يقوم بإحالة الملف للجهة القضائية المختصة وفقا للطرق التالية:

1/عن طريق الاستدعاء المباشر:

و يكون ذلك في كل الجرائم التي تأخذ وصف مخالفة و هذا طبقا لأحكام المادة 65 من القانون 12/15 و طبقا للمادة 64 من القانون 12/15 فإن التحقيق يكون جوازيا في مواد المخالفات يخضع للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية حسب جسامة الوقائع، و بعد جدولة الملف أمام قاضي الأحداث و تحديد تاريخ الجلسة يقدم وكيل الجمهورية التماساته و له الحق في استئناف الأحكام الصادرة في هذا الصدد[1].

2/ عن طريق عريضة طلب إجراء تحقيق:

طبقا لنص المادة 64 من القانون 12/15 فإن التحقيق يكون إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من طرف الطفل و بالرجوع للمواد 61 و69 من القانون 12/15يختص قاضي الأحداث بالتحقيق في الجنح المرتكبة من قبل الأطفال ويختص قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال[2]، و في هذا الشأن يحرر

---

[1]– نجيمي جمال: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي مادة بمادة، ج02، دار هومه، الجزائر، ط01، 2016، ص215،216.

[2]– في التشريع الفرنسي كان التحقيق إجباريا في الجنح و الجنايات المرتكبة من طرف الطفل غير أنه منذ تعديل الأمر 45/174 سنة 2011 قصر وجوبية التحقيق في مواد الجنح فقط فيمكن للنيابة إحالة ملف الجنحة مباشرة أمام المحكمة

Art 05/01 de la loi n° 2011/939 du 10/08/2011, relatif à la participation des citoyens au fonctionnement de la justice pénale et le jugement des mineurs, J.O.R.F n ° 185 du 11/08/2011 : « aucune poursuite ne pourra être exercée en matière de crime contre les mineurs sans information préalable »

– كما يمكن في التشريع الفرنسي بالنسبة للقصر من 16 إلى 18 سنة إحالة ملف الحدث الجانح مباشرة عن طريق إجراء المثول الفوري دون التقيد بالتحقيق القضائي.

-Art 14-2 de la loi n° 2011/939 : « Les mineurs de seize à dix-huit ans qui ont été déférés devant le procureur de la République peuvent être poursuivis devant le tribunal pour enfant selon la procédure de présentation immédiate devant la juridiction pour mineurs dans les cas et selon les modalités prévues par le présent article… ».

وكيل الجمهورية عريضة تتضمن هوية الأطراف و التهم الموجهة للطفل والنصوص القانونية المتابع بها و يحيلها إلى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث مشفوعة بطلباته، و لوكيل الجمهورية أن يبدي ما يشاء من التماسات و طلبات أثناء التحقيق لحسن سير الملف القضائي و كشف الحقيقة.

عند الإنتهاء من التحقيق وجدولة الملف للمحاكمة أمام قاضي الأحداث يقدم وكيل الجمهورية التماساته في جلسة المحاكمة وله حق الطعن في الأحكام كما يسهر على تنفيذها[1].

و تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن تطبيق إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في المادة 339 مكرر و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية على الجرائم المتلبس بها التي يرتكبها الطفل و هذا ما جاء في المادة 64 من القانون 12/15.

بالنسبة لتحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور المنصوص عليه في المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية و الذي يتعلق بجنح ترك الأسرة، عدم تسليم طفل، انتهاك حرمة مسكن، القذف و إصدار شيك دون رصيد فإن المشرع لم يتطرق إليها في القانون 12/15 غير أنه يستفاد من أحكام المادة 64 من القانون 12/15 التي تنص على إجبارية التحقيق في الجنح المرتكبة من قبل الطفل أنه لا تطبق إجراءات التكليف المباشر بالحضور في مواجهة الطفل الذي يرتكب الجرائم المشار لها سابقا كون أنه لا وجود للتحقيق في إجراء التكليف المباشر للحضور[2].

[1]– أنظر ملحق رقم 07 (يتعلق بعريضة افتتاحية إلى قاضي الأحداث)، ملحق رقم 08 (يتعلق بطلب افتتاحي إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث).

[2]– تنص المادة 337 مكرر على: " يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات التالية: ترك الأسرة، عدم تسليم طفل، انتهاك حرمة منزل، القذف، إصدار صك بدون رصيد...".

يتبين من خلال دراستنا للحماية القانونية المقررة للطفل الجانح خلال مرحلة المتابعة سواء أمام الضبطية القضائية أو وكيل الجمهورية أنها أحاطت الحدث بجملة من الضمانات الإجرائية الجوهرية ذات الصبغة الحمائية التي لا يمكن إغفالها أو التغاضي عنها، كما يكون لوكيل الجمهورية سلطة التقدير و الملائمة لحفظ الملف أو إجراء الوساطة قبل تحريك الدعوى العمومية و إذا قرر تحريكها يحيل الملف إلى الجهة القضائية المختصة بالتحقيق وجوبا في مواد الجنايات و الجنح، حيث أن قضايا الأحداث تستلزم البحث في شخصية الحدث و ظروفه و بواعث ارتكاب الجرم قبل إتخاذ أي قرار في حقه، و هذا ما سنتناوله من خلال المبحث الموالي المتعلق بالحماية القانونية المقررة للحدث الجانح خلال التحقيق.

المبحث الثاني: الحماية القانونية للطفل الجانح أثناء مرحلة التحقيق القضائي

بمجرد إحالة ملف الطفل الجانح من طرف وكيل الجمهورية إلى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث حسب الحالة، يشرع هذا الأخير في إجراء التحقيق مع الطفل الجانح فيتخذ جملة من الإجراءات بهدف الكشف عن الأدلة المرتبطة بالجريمة وظروف ارتكابها و خلال التحقيق يتخذ القاضي المحقق عددا من التدابير الوقتية التي خولها له القانون 12/15 في إطار هذه المرحلة و التي تكون قابلة للطعن قبل إحالة الملف ككل للجهة القضائية المختصة التي ستتولى الفصل في الملف، هذا وقد اشترط القانون وجوبية التحقيق في جميع الجنح و الجنايات المرتكبة من قبل الطفل و جعله جوازيا في المخالفات طبقا للمادة 64 من القانون 12/15 و ذلك بهدف توفير ضمانات أكثر للطفل المتهم نظرا لطبيعة و خصوصية هذه الفئة و حرصا على توفير محاكمة عادلة للطفل المتهم بارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة معينة و هذا ما أكدت عليه المادة 09 من القانون 12/15.

تعد مرحلة التحقيق في غاية الأهمية كونها تبحث في البواعث و الظروف التي أدت بالطفل إلى اقتراف الفعل المجرم و دراسة سلوكه و شخصيته و محيطه حتى تمهد مرحلة التحقيق لمرحلة المحاكمة و يتسنى حينئذ لجهة الحكم تقدير التدابير أو العقوبات الملائمة لإعادة تأهيل الطفل و إعادة إدماجه[1].

[1]– محمود سليمان موسى، مرجع سبق ذكره، ص210،211.

تبعا لذلك سنتطرق إلى الحماية القانونية التي يحظى بها الطفل الجانح إبتداء من توصل جهة التحقيق بالملف إلى غاية المحاكمة، سنتناول في المطلب الأول إجراءات التحقيق مع الطفل الجانح و في المطلب الثاني التصرف في ملف الطفل الجانح و التدابير المتخذة في حقه أثناء التحقيق.

المطلب الأول: إجراءات التحقيق مع الطفل الجانح

يتولى التحقيق مع الحدث الجانح قضاة متخصصين في حماية الأحداث ممن لهم اهتمام بمجال الطفولة و هذا على كلا درجتي التقاضي و قد أحاط القانون الحدث الجانح بجملة من الضمانات خلال هذه المرحلة تهدف إلى حمايته و مساعدته، كما أتاح القانون 12/15 لقضاة الأحداث نفس الصلاحيات المخولة لقضاة التحقيق و أوجب عليهم البحث في شخصية الحدث و الظروف المحيطة به و بواعث ارتكابه للجرم حتى يتسنى فيما بعد اتخاذ التدبير الملائم لتهذيب الحدث و إصلاحه.

الفرع الأول: الجهات القضائية المكلفة بالتحقيق مع الطفل الجانح

وفقا لأحكام القانون 12/15 تنقسم الجهات المكلفة بالتحقيق مع الحدث الجانح إلى الجهات القضائية للأحداث على مستوى الدرجة الأولى و التي تتمثل في: قاضي الأحداث في مواد الجنح و قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في مواد الجنايات، أما الجهات القضائية للأحداث على مستوى الدرجة الثانية تتمثل في غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي فضلا عن الدور المنوط بغرفة الإتهام، سنقوم بدراسة كل جهة تحقيق على النحو التالي:

أولا: الجهات القضائية المكلفة بالتحقيق مع الطفل الجانح على مستوى الدرجة الأولى

تنحصر هذه الجهات القضائية أساسا في قاضي الأحداث و قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، سنتناول بالتفصيل مهام كل واحد منهما على النحو الآتي:

1/ قاضي الأحداث:

طبقا للمادتين 59 و 60 من القانون 12/15 فإنه يوجد بكل محكمة قسم للأحداث يختص بالنظر في الجنح و المخالفات المرتكبة من قبل الأطفال ويترأس هذا القسم قاضي الأحداث، الذي يتولى في نفس الوقت التحقيق مع الطفل الجانح في الجنح و المخالفات وإجراء المحاكمة هذا المبدأ الذي وضعه المشرع كاستثناء على القاعدة العامة التي توجب

استقلالية جهة التحقيق عن الحكم و أنه لا يمكن للقاضي أن يفصل في قضية سبق وأن حقق فيها بصفته كقاضي تحقيق[1].

أ/ تعيين قاضي الأحداث:

يعين قاضي الأحداث الذي يتولى التحقيق في الجنح و المخالفات المرتكبة من الأطفال في كل محكمة بأمر من رئيس المجلس القضائي لمدة 03 سنوات و بالنسبة لمحكمة مقر المجلس يعين قاضي أحداث أو أكثر بقرار من وزير العدل لمدة 03 سنوات على أن يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل و يراعى عموما في اختيار قضاة الأحداث القضاة الذين يبدون اهتماما بشؤون الأطفال و ممن يتمتعون بالخبرة المهنية الكافية و كذا الحاملين لشهادات عليا ذات صلة بالطفولة[2].

---

[1]– يرى جانب من الفقه الجنائي أن مسألة الجمع بين سلطتي التحقيق و الحكم في مجال قضاء الأحداث يرجع إلى الفلسفة التي تقوم عليها قواعد حماية الأحداث التي ترتكز على أسس مختلفة عن تلك التي يقوم عليها النظام الإجرائي العام و تمثل أحد أوجه استقلال المبادئ التي تحكم الطفولة الجانحة، و ذلك لكون قاضي الأحداث الذي حقق في الدعوى و ألم بكافة ظروفها و ملابساتها و تعرف على شخصية الحدث بصورة مباشرة هو الأقدر من غيره على الفصل في الدعوى بصورة أفضل و الحكم بالتدابير أو العقوبات التربوية الملائمة رغم مخالفة ذلك لمبدأ الفصل بين الوظائف القضائية. حنان بن جامع: السياسة الجنائية في مواجهة جنوح الأحداث، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق جامعة سكيكدة، 2008، 2009، ص 118.

– في فرنسا قضت محكمة النقض بصحة الجمع بين قضاء التحقيق و الحكم و أن مخالفة مبدأ الفصل بين الوظائف القضائية يكون مقبولا في نطاق الأحداث الجانحين لاعتبارات تقتضيها حماية الحدث الجانح ورعايته، كان ذلك بمناسبة نظرها في قرار محكمة استئناف ريمس الذي كان قد قضى بعدم مشروعية تشكيل محكمة الأحداث ترأسها قاضي أحداث كان قد أجرى التحقيق بنفسه، كما أيدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قضاء محكمة النقض الفرنسية.

و استمر هذا الوضع في فرنسا إلى غاية صدور قرار المجلس الدستوري الفرنسي في 2011/07/08 الذي قضى بعدم دستورية أحكام المادة 3/251 من قانون التنظيم القضائي الفرنسي فأصبح من غير الجائز لقاضي الأحداث الذي يأمر بإحالة الدعوى على محكمة الأحداث أن يجلس للحكم فيها طبقا لمبدأ استقلالية جهة الحكم عن جهة التحقيق و عدم جواز الجمع بينهما. جمال الدين عنان: مدى قانونية جمع قاضي الأحداث بين وظيفتي التحقيق و الحكم –دراسة مقارنة في التشريع الفرنسي و التشريعات المغاربية–، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، المجلد 02، العدد01، 2018، ص132،133.

[2]– نوار بن الشيخ ، محمد بن زعمية: تخصص قاضي الأحداث و أثره في حماية الطفل الجانح، مجلة صوت القانون، المجلد 08، عدد خاص، 2022، ص 97،98.

ب/ اختصاص قاضي الأحداث:

يتفرع اختصاص قاضي الأحداث في مجال التحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال كما يلي:

- **الاختصاص الإقليمي:**

يتحدد الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث طبقا للمادة 60 من القانون 12/15 بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي يقع فيها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه[1].

- **الاختصاص النوعي:**

طبقا لأحكام المواد64، 68 و 69 من القانون 12/15 يتحدد الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث خلال مرحلة التحقيق بجميع الجنح و المخالفات المرتكبة من الطفل دون الجنايات.

- **الاختصاص الشخصي:**

يتحدد الاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث خلال مرحلة التحقيق في الأصل على كل متهم حدث لم يبلغ سن الرشد الجزائي المحدد بـ 18 سنة طبقا للمادة 02 من القانون 12/15، هذا و تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بتاريخ ارتكاب الجريمة، مع الإشارة أن الطفل الجانح الذي يكون محلا للمساءلة الجزائية و من ثم يكون محلا للتحقيق القضائي

– نصت القاعدة 01/22 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث على: " يستخدم التعليم المهني و التدريب أثناء الخدمة و دورات تجديد المعلومات لأجل تحقيق و استمرار الكفاءة المهنية اللازمة لجميع الموظفين الذين يتناولون قضايا الأحداث".

–جاء في التعليق رقم 10 لسنة 2007 المتعلق بحقوق الطفل في قضاء الأحداث فقرة 93، 97 أنه يتوجب تعيين قضاة متخصصين للبت في قضايا الأحداث بعد تلقي التدريب المناسب بشأن محتوى أحكام اتفاقية حقوق الطفل.

[1]– أحكام الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث في التشريع الجزائري هي ذاتها المقررة في التشريع الفرنسي بالمادة 03 من الأمر 174/45 المتعلق بالطفولة الجانحة المعدلة بموجب القانون 939/2011 المؤرخ في 2011/08/10.

كل طفل ارتكب جنحة أو مخالفة و لا يقل سنه عن 10 سنوات طبقا لمقتضيات المادتين 02 و 56 من القانون 12/15[1].

2/ قاضي التحقيق المكلف بالأحداث:

تنص المادة 04/61 من القانون 12/15 أنه يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر بموجب أمر صادر عن رئيس المجلس القضائي يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال.

و لم يحدد المشرع الجزائري ما إذا كان القاضي المكلف بالتحقيق مع الأحداث في مواد الجنايات من بين قضاة التحقيق العاديين أم قاض يعين خصيصا للتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال خصوصا و أن المنظومة القانونية المتعلقة بالطفل و كذا مختلف المواثيق و الاتفاقيات الدولية ذات الصلة لاسيما القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث توصي بإنشاء محاكم خاصة بالأطفال متميزة عن المحاكم العادية للبالغين و يديرها قضاة و موظفين مؤهلين للتعامل مع هذه الفئة، دأبت الممارسة القضائية في هذا الشأن على تكليف أحد قضاة التحقيق بوظيفة قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في الجنايات التي يرتكبها الأطفال إضافة لمهامهم الأصلية.

على خلاف قاضي الأحداث المكلف بالتحقيق في الجنح و المخالفات عند الاقتضاء الذي له أيضا صلاحية الفصل في الملف و الحكم على الطفل الجانح فإن قاضي التحقيق المكلف بالأحداث لا يتمتع بهذه الصلاحيات بحيث يقتصر دوره على إجراء التحقيق اللازم و إحالة الملف للجهة القضائية المختصة بالفصل فيه و هي قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي[2].

[1]– في القانون التونسي يتولى قاضي الأطفال القيام بنفسه أو عن طريق أحد الأشخاص المؤهلين بجميع الأعمال و الأبحاث اللازمة للتوصل إلى إظهار الحقيقة و معرفة شخصية الطفل و الوسائل المناسبة لإصلاحه، هذا ما جاء في الفصل 87 من مجلة حماية الطفل في حين يتولى قاضي تحقيق الأطفال التحقيق في الجنايات التي يرتكبها الطفل.

[2]– كميلة روضة قهار: التحقيق القضائي مع الحدث الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، المجلد 10، العدد01، 2018، ص147،148.

ثانيا: الجهات القضائية المكلفة بالتحقيق مع الطفل الجانح على مستوى الدرجة الثانية

على غرار ما هو مكرس في قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للبالغين أين يتم التحقيق على درجتين، الدرجة الأولى على مستوى المحكمة و الثانية على مستوى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي، فإن التحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال يتم أيضا على درجتين، إن مبدأ التحقيق على درجتين هو مبدأ مستمد من مبدأ التقاضي على درجتين المكرس دستوريا[1]، الهدف منه تطهير للإجراءات و توفير ضمانات أكثر للطفل الجانح في إطار مبادئ المحاكمة العادلة، بناء على ذلك نص القانون 12/15 على أن التدابير والأوامر القسرية المتخذة من قبل قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أثناء التحقيق تكون قابلة للاستئناف أمام كل من غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي و غرفة الاتهام.

1/ غرفة الأحداث بالمجلس القضائي:

طبقا للمادة 91 من القانون 12/15 فإنه توجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة للأحداث و تتشكل من قاضي برتبة رئيس غرفة و مستشارين يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة أو الذين يمارسون كقضاة للأحداث[2].

تعتبر غرفة الأحداث بالمجلس القضائي جهة تحقيق و جهة حكم في آن واحد، تختص هذه الأخيرة بصفتها جهة تحقيق بالنظر في استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي الأحداث المتعلقة بالتدابير المؤقتة التي يتخذها في إطار التحقيق مع الطفل الجانح و المنصوص عنها في المادة 70 من القانون 12/15 و هذا طبقا للمادة 03/76 من القانون 12/15 وماعدا التدابير المؤقتة فإن استئناف باقي الأوامر المتعلقة بالتحقيق يتم أمام غرفة الاتهام[3].

---

[1]– تنص المادة 165 من دستور 2020 على : " يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية و المساواة، القضاء متاح للجميع، يضمن القانون التقاضي على درجتين و يحدد شروط و إجراءات تطبيقه".

[2]– في قانون الإجراءات الجزائية فإن المادة 472 منه كانت تنص على: " توجد بكل مجلس قضائي غرفة أحداث، و يعهد إلى مستشار أو أكثر من أعضاء المجلس القضائي بمهام المستشارين المندوبين لحماية الأحداث و ذلك بقرار من وزير العدل".

[3]– صدر قرار عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية في الملف رقم 163/49 بتاريخ 1986/12/02، جاء فيه: " من المقرر قانونا أن غرفة الاتهام تختص بالفصل في الإستئنافات المرفوعة ضد أوامر التحقيق

2/ غرفة الاتهام:

طبقا لنص المادتين 176 و 177 من قانون الإجراءات الجزائية تتشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل و يعين رئيسها و مستشاروها لمدة 03 سنوات بقرار من وزير العدل، يقوم النائب أو أحد مساعديه بوظيفة النيابة العامة لدى غرفة الاتهام أما وظيفة كاتب الجلسة فيقوم بها أحد أمناء ضبط المجلس القضائي[1].

هذا و تنص المادة 76 من القانون 12/15 على أنه باستثناء التدابير المؤقتة التي تكون قابلة للاستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي فإن باقي أوامر التحقيق القضائي التي يصدرها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث خلال مرحلة التحقيق تطبق عليها أحكام المواد 170، 172 و 173 من قانون الإجراءات الجزائية.

و بالرجوع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية فإن الأوامر الصادرة خلال مرحلة التحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال من غير موضوع التدابير المؤقتة تكون قابلة للاستئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي من طرف وكيل الجمهورية، النائب العام، المتهم وممثله الشرعي و محاميه و المدعي المدني وفقا للحالات التي حددتها المواد التي تمت الإشارة لها سابقا، لغرفة الاتهام سلطة إلغاء أو تعديل أو تأييد أوامر قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو الأمر بإجراء أي تحقيق تكميلي أو إضافي تراه مناسبا.

بالرجوع للقوانين المقارنة لاسيما القانون التونسي فإنه فصل تماما بين جهة التحقيق وجهة الحكم التي تختص بالنظر في الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال، حيث نص المشرع التونسي في الفصل 75 من مجلة حماية الطفل على مبدأ عدم جواز الجمع بين وظيفة التحقيق و الحكم على الطفل المتهم بارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة معينة بحيث يتم تعيين قاضي تحقيق أو أكثر على مستوى كل محكمة ابتدائية تعهد له حصرا مهام التحقيق في

القضائية الصادرة إما عن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أما الأوامر التي تنطق بإحدى التدابير المؤقتة المنصوص عليها بالمادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية فإن استئنافها يكون أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي، من ثم فإن قرار غرفة الاتهام القاضي بعدم اختصاصه بالفصل في الاستئناف المرفوع ضد أمر قاضي الأحداث بألا وجه للمتابعة يعد مخالفا للقانون".

[1]– طبقا لأحكام المادة L312/06 من قانون التنظيم القضائي الفرنسي فإنه يشكل المستشار المندوب لحماية الأحداث كعضو في غرفة الإتهام عندما تنظر أي أمر يتعلق بحدث.

الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال على أن يكون معيار الإختيار هؤلاء القضاة حسب درجة اهتمامهم بشؤون الأطفال، خبرتهم المهنية و تكوينهم المتخصص في الشؤون المرتبطة بالأحداث.

أما في القانون المصري فالأمر يختلف عما هو وارد في القانونين الجزائري والتونسي بحيث أن النظام القضائي المصري يعد من التشريعات التي تجمع بين سلطة الاتهام والتحقيق معا، إذ تتولى النيابة العامة سلطة الاتهام و التحقيق في جميع الجرائم بما فيها تلك المرتكبة من قبل الطفل و في نفس الوقت أخذ المشرع المصري بتخصص نيابة الأحداث التي يوكل لها مهمة التحقيق مع الأطفال الجانحين[1].

الفرع الثاني: ضمانات التحقيق مع الطفل الجانح

وضع القانون 12/15 مجموعة من القواعد الأساسية و الجوهرية التي يتوجب مراعاتها من طرف القضاة المكلفين بالتحقيق مع الأحداث و هي مستلهمة أساسا من اتفاقية حقوق الطفل و قواعد الأمم النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث – قواعد بيكين–، و من المواثيق الدولية ذات الصلة و بالخصوص تلك التي تناولت أصول المحاكمات الجزائية و مبادئ المحاكمة العادلة، كما كيف الإجراءات خلال هذه المرحلة مع طبيعة فئة الأحداث، هذا ما سنتطرق له بالتفصيل من خلال هذا الفرع.

أولا: المبادئ العامة التي تحكم التحقيق مع الطفل الجانح

فضلا عن القواعد العامة التي تحكم سير التحقيق لاسيما التدوين، السرية، استقلالية جهة التحقيق، الحياد و النزاهة[2]، فإن التحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال له خصوصية و تحكمه قواعد أخرى تتناسب مع طبيعة هذه الفئة، هذا ما سنتطرق له فيما يلي:

[1]– أخذ المشرع المصري بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق لفترة قصيرة بموجب قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1950 فجعل الاتهام من اختصاص النيابة العامة أما التحقيق من اختصاص قاضي التحقيق غير أنه لم يلبث و عدل عن هذا الاتجاه إلى الجمع بين الاتهام و التحقيق بموجب التعديل التشريعي لقانون الإجراءات الجنائية لسنة 1952. محمود سليمان موسى، مرجع سبق ذكره، 212.

[2]– جيلالي بغدادي: التحقيق –دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية–، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط01، 1999، ص62، 69.

1/ إجبارية التحقيق:

على خلاف القواعد التي تحكم التحقيق مع المتهمين البالغين في قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على وجوبية التحقيق في مواد الجنايات فقط و اختياريا في الجنح والمخالفات طبقا للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية، فإن القانون 12/15 نص على إجبارية التحقيق في جميع الجنح و الجنايات المرتكبة من الطفل و لا يكون جوازيا إلا في المخالفات[1].

2/ وجوبية حضور محامي الطفل طيلة فترة التحقيق:

طبقا للمادة 67 من القانون 12/15 فإن حضور المحامي لمساعدة الطفل خلال مرحلة التحقيق وجوبي سواء باختيار المحامي من طرف الطفل أو ممثله الشرعي أو تعيينه تلقائيا من طرف قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالتنسيق مع نقابة المحامين و وفقا للقائمة المعدة سلفا حسب التشريع و التنظيم المعمول بهما في هذا الشأن.

و الهدف من حضور المحامي في التحقيق هو مساعدة الطفل و وليه الشرعي وتقديم الطلبات و الدفوع و كذا استئناف جميع الأوامر الصادرة في هذا الشأن و هذا ما يعد ضمانة أخرى للطفل وتكريس لحقه في محاكمة عادلة.

3/عدم جواز وضع الطفل دون 13 سنة في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة:

طبقا للمادة 58 من القانون 12/15 فإنه يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة.

في نفس السياق نصت المادة 57 من القانون 12/15 على أنه لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلا محلا لتدابير الحماية و التهذيب[2].

---

[1]– تنص المادة 64 من القانون 12/15 على : " يكون التحقيق إجباريا في الجنح و الجنايات المرتكبة من قبل الطفل و يكون جوازيا في المخالفات".

– في القانون الفرنسي التحقيق إجباري في الجنايات فقط وفق أحكام الأمر 45/174 المتعلق بالطفولة الجانحة.

[2]– قضت الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا فصلا في الطعن بالنقض لصالح القانون المرفوع من طرف النائب العام بأنه يعد باطلا و مستوجبا للنقض و النقض لصالح القانون الحكم الجزائي الناطق بمعاقبة قاصر لم يكمل 13 من عمره بعقوبة الغرامة. قرار محكمة عليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم388708، مؤرخ

الملاحظ على ما ورد في نص المادة 57 من القانون 12/15 أن المشرع الجزائري فرق بين الطفل المميز و غير المميز وفقا للأحكام الواردة في القانون المدني لاسيما المادة 42 التي تعتبر الشخص الذي لم يبلغ 13 سنة غير مميز و كذا المادة 43 منه التي تنص على أن كل من بلغ سن التمييز و لم يبلغ سن الرشد يكون ناقصا الأهلية وفقا لما يقرره القانون[1].

و حسن ما فعل المشرع الجزائري باعتماده سن التمييز كون طبيعة الطفل قبل هذا السن لا تحتمل إجراءات عقابية و لو في صورتها المخففة على غرار ما تم تحديده في سن المساءلة الجزائية بحيث أن الطفل الذي يقل سنه عن 10 سنوات لا يكون أصلا محلا للمتابعة الجزائية كما نصت عليه المادة 56 من القانون 12/15.

بالرجوع للتشريع المقارن لاسيما القانون الفرنسي فإنه تضمن نفس الأحكام الواردة في القانون الجزائري بخصوص عدم جواز وضع الطفل أقل من 13 سنة في مؤسسة عقابية وإفادته فقط بتدابير الحماية و التهذيب هذا ما نصت عليه المادة 11 من الأمر 174/45 المتعلق بالطفولة الجانحة[2].

في التشريع المصري حدد سن المساءلة الجزائية بـ 12 سنة غير أنه أجاز تطبيق أحد التدابير الحمائية على الطفل الجانح و لو كان غير مسؤول جزائيا و حدد تلك الفترة العمرية المعنية بالتدابير من سن 07 سنوات إلى غاية 15 سنة مع إمكانية توقيع عقوبات مخففة بالنسبة الطفل الذي يتراوح سنه ما بين 15 سنة و 18 سنة.

أما في القانون التونسي فإن الطفل دون 13 سنة غير قابل للمساءلة الجنائية تماما وهذا طبقا لما نص عليه الفصل 68 من مجلة حماية الطفل.

في 2007/10/19. نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، ج، مرجع سبق ذكره، ص69.

[1]– جاء في قرار غرفة الجنح و المخالفات بالمحكمة العليا المؤرخ في 1984/03/20: " متى كان من المقرر قانونا انه لا توقع على القاصر الذي لم يكمل 13 سنة من عمره إلا تدابير الحماية و التربية و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون". قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، مؤرخ في 1984/03/20، فصلا في الطعن رقم 25014، المجلة القضائية، عدد01، 1984، ص 326.

[2]– جمال نجيمي ، قانون حماية الطفل في الجزائر –تحليل و تأصيل مادة بمادة–، مرجع سبق ذكره، ص115.

ثانيا: الإجراءات المتخذة من قبل القاضي المحقق

عند توصل قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بملف الطفل الجانح يشرع في التحقيق في الجريمة عبر اتخاذ مجموعة من الإجراءات اللازمة للكشف عنها والوصول للحقيقة سواء الوجوبية منها أو تلك التي يراها مناسبة للمساعدة في حسن سير التحقيق و تخضع لسلطته التقديرية سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الأطراف أو النيابة العامة و يتدرج في اللجوء لهذه الإجراءات بصفة ترتيبية حتى تكتمل جميع عناصر التحقيق و يتهيأ الملف للفصل فيه.

و يتعين على القاضي المحقق قبل مباشرة التحقيق إخطار الطفل و ممثله الشرعي بالمتابعة حيث تنص المادة 01/68 من القانون 12/15 على انه يخطر قاضي الأحداث الطفل و ممثله الشرعي بالمتابعة، يهدف الإخطار بالمتابعة إلى تجسيد مبادئ الشفافية والوجاهية و العلنية و ضرورة إبلاغ المتهم بالتهم المنسوبة له و النصوص القانونية المتابع بها حتى يتسنى للطفل و ممثله الشرعي تحضير دفاعه[1]، كما يتعين على القاضي المحقق أن يعين محامي تلقائيا للطفل في حالة عدم اختياره لمحام و هذا طبقا للمادة 03/67 من القانون 12/15.

و تتمثل الإجراءات التي يتخذها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث فيما يلي:

---

[1] – تنص القاعدة 02/15 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون الأحداث – قواعد بكين– على: " للوالدين أو الوصي حق الإشتراك في الإجراءات، و يجوز للسلطة المختصة أن تطلب حضورهم لصالح الحدث...".

و جاء في التعليق المصاحب لهذه القاعدة انه ينبغي النظر إلى حق الوالدين أو الوصي في الاشتراك في الإجراءات حسب أحكام القاعدة 02/15 بوصفه مساندة نفسية أو عاطفية عامة للحدث و هي مهمة تستمر طوال سير الإجراءات.

–يكون الإخطار شفويا مع الإمضاء على المحضر في حالة الحضور أو عن طريق البريد المضمون.

–لم ينص القانون 12/15 على حالة رفض الأولياء المثول أمام القضاء رفقة الحدث، في حين أن التشريع الفرنسي عالج هذه المسألة في نص المادة 01/10 من الأمر 174/45 المتعلق بالطفولة الجانحة و أجاز الحكم عليهم بغرامة مدنية، حيث تنص المادة 01/10 على إمكانية تطبيق غرامة حدها الأقصى 3750 يورو و للولي الذي رفض الامتثال حق الإعتراض عليها أمام المحكمة في أجل 10 أيام.

1/ استجواب الطفل:

يقوم قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث كأول خطوة في مرحلة التحقيق باستجواب الطفل و سماعه حول الوقائع بعد التأكد من هويته و من حضور وليه الشرعي و وجود محامي إلى جانبه، هذا بعد إحاطته علما بالوقائع المنسوبة إليه و يجب على قاضي الأحداث تلقي تصريحاته و أجوبته في جو من الهدوء حيث يبعث الطمأنينة في نفسه من دون اضطراب و يمكنه من شرح و تبيان ظروف ارتكاب الجريمة و صحة تلك الوقائع من عدمها و الدفاع عن نفسه.

كما يجدر التنويه أنه من حق الطفل التزام الصمت و رفض الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه و له كامل الحرية في ذلك و لا يجوز إجباره على الكلام أو الضغط عليه نفسيا و معنويا.

لم يتطرق القانون 12/15 لحق الصمت غير أن قانون الإجراءات الجزائية أقره في القواعد العامة المتعلقة بحقوق المتهم أثناء التحقيق و هو ما نصت عليه المادة 100 منه و التي أوجبت على قاضي التحقيق تنبيه المتهم بحقه في الصمت والامتناع عن الإجابة مع ضرورة الإشارة إلى ذلك في محضر الاستجواب تحت طائلة البطلان.

بعد القيام باستجواب الطفل المتهم يقوم أمين الضبط تحت إشراف القاضي بتدوين محضر الاستجواب و تصريحات الطفل و يوقع عليه رفقة وليه الشرعي و في حالة الامتناع عن التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر[1].

2/ البحث الاجتماعي و دراسة شخصية الطفل:

تنص المادة 66 من القانون 12/15 أن البحث الاجتماعي إجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل و جوازيا في المخالفات.

هذا و تنص المادة 68 من القانون 12/15 أنه يقوم قاضي الأحداث بإجراء التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة و للتعرف على شخصية الطفل وتقرير الوسائل الكفيلة بتربيته، و يجري قاضي الأحداث بنفسه أو يعهد بذلك لمصالح الوسط المفتوح لإجراء بحث

[1]– سمير خلفة: الضمانات القانونية للطفل الجانح أثناء مراحل الدعوى الجزائية في ظل القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 06، العدد02، 2022، ص290، 291.

اجتماعي تجمع فيه كل المعلومات على الحالة المادية و المعنوية للأسرة و عن طباع الطفل وسوابقه و عن مواظبته في الدراسة و سلوكه في المدرسة و عن الظروف التي عاشها وتربى فيها.

يعتبر البحث الاجتماعي مهما في التعرف على شخصية الطفل و سلوكه والظروف التي دفعته لارتكاب الجريمة و العوامل التي سهلت له اقترافها و كذا تحديد طبيعة و نوع المحيط الأسري و الاجتماعي الذي يعيش فيه بما يكفي للإلمام بكافة العناصر المحيطة بملف الطفل الجانح حتى يسهل على قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف الأحداث اتخاذ التدابير المناسبة من جملة التدابير المقررة أثناء مرحلة التحقيق بما يصب في المصلحة الفضلى للطفل بل و يساعد جهة الحكم فيما بعد في الوقوف على كافة عناصر الملف و تقدير التدبير النهائي أو العقوبة المناسبة.

يتضمن البحث الاجتماعي على الخصوص ما يلي:

أ/ دراسة المحيط الأسري للطفل:

يتضمن بالخصوص الوضعية العائلية للطفل من ناحية مدى قيام العلاقة الزوجية بين والديه أو حل الرابطة الزوجية بينهما أو وجدوهم على قيد الحياة من عدمه و كذا مهنة كل واحد منهما، مدى إقامة الطفل مع كلا والديه أو أحدهما و ينظر كذلك في الحالة المعنوية لأسرة الطفل أي تمتع هذا الأخير بجو من الهدوء و الاستقرار العائلي أو وجود اضطراب وشقاق في محيطه الأسري و ما إذا كان الطفل يعيش مع الأقارب كالجدة أو زوجة الأب أو زوج الأم و نحو ذلك، كما يبحث قاضي الأحداث عن علاقة الطفل بإخوته[1]، فضلا عن ذلك يدرس قاضي الأحداث علاقة الطفل مع أفراد أسرته بصفة عامة و كيفية تعاملهم معه كما يبحث في الظروف التي نشأ و ترعرع فيها، كما يدرس أيضا المستوى المعيشي لأسرة الطفل و الوضعية المادية لأبويه.

[1]– محمد طويطو: أثر العوامل الاجتماعية في جنوح الأحداث –دراسة ميدانية أجريت بمركز الأحداث بمدينة الجزائر العاصمة–، مجلة دراسات و أبحاث ، المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 10، العدد04، 2018، ص336.

ب/ دراسة المحيط المدرسي للطفل:

يتم ذلك بالبحث في سيرته و سلوكه بالمدرسة التي يزاول فيها دراسته و مدى مواظبته وانتظامه في الحضور للمدرسة و كذا نتائجه الدراسية إذ يتم ذلك أساسا مع مدير المدرسة ومعلمي الطفل و حتى علاقته مع أقرانه و زملائه بالفصل[1].

ج/ دراسة المحيط الاجتماعي للطفل:

يتم ذلك بجمع المعلومات عن مكان إقامة الطفل و الأماكن التي يتردد عليها وعلاقاته الاجتماعية في الحي الذي يقيم فيه حتى يتعرف قاضي الأحداث على المحيط الذي يعيش فيه الطفل و ما إذا كان لهذا المحيط تأثير في اقترافه للجريمة.

و يتولى هذا البحث في الأصل قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو يعهد بذلك لمصالح الوسط المفتوح، من المستحسن أن يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل بنفسه مستعينا بملف الطفل الجانح عند مثوله أمامه على أن تقوم مصالح الوسط المفتوح بما لها من إمكانيات بشرية و مادية بالتنقل لمكان وجود الطفل أو إقامته وإجراء البحث الاجتماعي المعمق عن كل الجوانب المتعلقة به[2].

---

[1]–يهدف البحث الاجتماعي في الجانب المدرسي للإجابة على الأسئلة التالية: هل التلميذ فاشل في دراسته؟ هل يتغيب كثيرا من دون إذن؟ هل هو مرغوب فيه في المنزل أو في فناء المدرسة أو داخل الفصل؟ هل يخالط غيره من التلاميذ الفاسدين؟، هل تبدو عله مظاهر الفقر والحاجة؟ هل يشارك في الدروس والنشاطات أم يتخذ موقف انعزالي و انطوائي؟ هل يتخذ التلميذ موقف عدائي اتجاه زملائه أو اتجاه المعلم أو اتجاه معدات المدرسة (سرقة تخريب...)؟ هل يتخذ الطفل موقف هروبي فيلجأ إلى التسرب المدرسي؟ .رفيقة بسكري: جنوح الأحداث قراءة في الظاهرة و دور المدرسة في الوقاية منها، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة 01، المجلد 23، العدد01، 2022، ص545،546.

[2]– تنص القاعدة 16 من قواعد بيكين على : " يتعين في جميع الحالات باستثناء الحالات التي لا تنطوي على جرائم ثانوية و قبل أن تتخذ السلطة المختصة قرارا نهائيا يسبق إصدار الحكم إجراء تقصي سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة كيما يتسنى للسلطة المختصة إصدار حكم في القضية عن تبصر".

جاء في التعليق المصاحب للقاعدة أن تقارير التقصي الاجتماعي هي أداة عون لا غنى عنها في معظم الدعاوى القانونية التي يكون الأحداث طرفا فيها، و من الضروري أن تكون السلطة المختصة على بينة من الوقائع المتصلة بالحدث، مثل الخلفية الاجتماعية و الأسرية، و سيرة حياته المدرسية و تجاربه التعليمية وما إلى ذلك...".

3/ الفحص الطبي و النفسي و العقلي للطفل:

تنص المادة 04/68 من القانون 12/15 أنه يأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي و نفساني و عقلي إن لزم الأمر.

الملاحظ أن هذه المادة جعلت من هذه الفحوصات جوازية و ليست وجوبية، إذ يتم اللجوء إليها حسب معطيات كل ملف و على سبيل المثال يمكن اللجوء للفحص الطبي عند ملاحظة وجود جروح أو كدمات على جسم الطفل أو ملاحظة اضطرابات نفسية ظاهرة.

إذا كان كل من الفحص الطبي و العقلي يمكن أن يقتصر على بعض الحالات فقط فإنه من الضروري بمكان أن تتم المرافقة النفسانية للطفل أمام القضاء بالاستعانة بمختصين و أطباء نفسانيين[1].

4/ اتخاذ أي إجراء لفائدة التحقيق و إظهار الحقيقة:

تنص المادة 02/68 من القانون 12/15 بأنه يقوم قاضي الأحداث بإجراء التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة كما تنص المادة 69 من القانون 12/15 على أن قاضي الأحداث يمارس خلال التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية، بالرجوع للمادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية فإنها تنص على أن قاضي التحقيق يقوم وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام و أدلة النفي، مع الإشارة إلى أنه يجوز لوكيل الجمهورية أن يلتمس من القاضي المحقق اتخاذ أي إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة[2]، بصفة عامة يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بما يلي:

- الانتقال و المعاينة لمسرح الجريمة، و إمكانية إعادة تمثيل الجريمة عند الإقتضاء[3].
- تفتيش المساكن و المحلات و كذا التفتيش الالكتروني[4].

---

[1]– ياسمينة تشعبت: التكفل النفسي بجنوح الأحداث دراسة تحليلية، مجلة روافد للبحوث و الدراسات، جامعة غرداية، العدد02، 2017، ص199، 200 و ما بعدها. أنظر أيضا محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص174.

[2]– أحسن بوسقيعة: التحقيق القضائي، دار هومه، الجزائر، ط09، 2010 ، ص 57 و ما بعدها. أنظر أيضا محمد حزيط: قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص59 و ما بعدها.

[3]– هذا ما نصت عليه المادة 79 و 80 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4]– هذا ما نصت عليه المادة 81،82 و 83 من قانون الإجراءات الجزائية.

- سماع الضحايا و الشهود و المسؤولين مدنيا و كل شخص يرى سماعه ضروريا لفائدة التحقيق و إجراء المواجهات بين الأطراف[1].
- الأمر بإجراء الخبرات العلمية و التقنية و ندب الخبراء[2].
- توجيه إنابات قضائية وطنية و دولية[3].
- تسخير أي شخص أو جهة عمومية أو خاصة لفائدة التحقيق طبقا للأحكام القانونية المعمول بها.
- حجز أدلة الإثبات و الوسائل المستعملة في الجريمة أو المتحصلة عليها من العائدات الإجرامية[4].
- اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و الإذن بإجراء التسرب[5].

المطلب الثاني: التصرف في ملف الطفل الجانح

إن أعمال البحث و التحري التي يقوم بها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بعد توصله بملف الطفل الجانح مثلما تهدف للكشف عن الجريمة وظروف ارتكابها فإنها في نفس الوقت تمهد للتدابير المناسبة التي يتخذها القاضي المحقق بعد الإلمام بجميع الجوانب المحيطة بالملف و بالخصوص ما يتلاءم مع شخصية الطفل ومحيطه و مدى فاعلية ذلك التدبير، تبعا لذلك فإن القاضي المحقق مع الطفل يتخذ خلال مرحلة التحقيق واحدا أو أكثر من التدابير المؤقتة المنصوص عليها بالقانون 12/15 و لا يلجأ للأوامر المقيدة لحرية الطفل إلا استثناء و وفقا للأحكام التي حددها القانون 12/15 وقانون الإجراءات الجزائية[6].

---

[1]– هذا ما نصت عليه المادة 88 و 89 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– هذا ما نصت عليه المادة 143، 144 و 145 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.أنظر ملحق رقم رقم 09 (أمر بندب خبير).

[3]– هذا ما نصت عليه المادة 138 و 139 من قانون الإجراءات الجزائية. أنظر ملحق رقم 10 (انابة قضائية لتحقيق السلوك).

[4]– هذا ما نصت عليه المادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية.

[5]– هذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 05 و ما يليها، و 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية.

[6]– يتمتع قاضي الأحداث بجميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائية خلال مرحلة التحقيق مع الطفل و هذا طبقا لأحكام المادة 69 من القانون 12/15 و قد وردت

و لم يشر المشرع الجزائري صراحة إلى إلزامية احترام الترتيب في اتخاذ تلك التدابير والأوامر غير أنه يفهم من سياق المواد 70، 71 و 72 من القانون 12/15 أن التدرج في اتخاذ هذه التدابير و الأوامر يؤخذ بعين الاعتبار من طرف القاضي المحقق حسب خطورة الجريمة المرتكبة و الضرر الذي سببته الوقائع المنسوبة للطفل و كذا سنه[1].

و عليه سنتناول التدابير و الأوامر المتخذة أثناء التحقيق على النحو الآتي:

الفرع الأول: التدابير المتخذة في حق الطفل الجانح خلال مرحلة التحقيق

طبقا لنص المادة 70 من القانون 12/15 يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة[2] الآتية:

أولا: تدبير التسليم

يكون التسليم إما للمثل الشرعي للطفل أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة و هو ما سنبينه على النحو الآتي:

1/ تسليم الطفل لممثله الشرعي:

هذا التدبير مستمد في الأصل من المبدأ المتعارف عليه في القوانين المقارنة و اتفاقية حقوق الطفل الذي يقتضي مراعاة المصلحة الفضلى للطفل في كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه و بالخصوص عدم إخراج الطفل من بيئته ما أمكن ذلك، سواء تعلق الأمر بالطفل المتواجد في خطر أو الطفل الجانح و عليه فإن قاضي الأحداث يسعى للنظر في إبقاء الطفل في أسرته من خلال تسليمه لوالديه إلا إذا كانت

صلاحيات و مهام قاضي التحقيق في الباب الثالث بعنوان جهات التحقيق في المادة 66 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

[1]– خديجة غرداين: حماية الطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجديد، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، المجلد 02، العدد01، 2017، ص190، 191.

[2]– التدابير المؤقتة و التربوية تعرف بأنها جملة من الإجراءات التي يتخذها القاضي المحقق لحماية الحدث و تربيته و إصلاحه بعيدا عن العقاب التقليدي و ذلك من خلال إبقاء الطفل في بيئته الطبيعية تحت المراقبة و المتابعة أو وضعه في أحد مؤسسات الرعاية الإجتماعية.

طبيعة الأفعال المنسوبة له و خطورتها أو سلوك الطفل أو ضمانات مثوله أمام الجهة القضائية المختصة تتطلب اتخاذ أحد التدابير الأخرى الموالية[1].

2/ تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة:

تنص المادة 02/70 من القانون 12/15 على أنه يمكن للقاضي المحقق تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة و قد نص قانون حماية الطفل في المادة 40 منه على أنه تحدد الشروط الواجب توفرها في الأشخاص و العائلات الجديرة بالثقة عن طريق التنظيم.

و بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 70/19 المحدد للشروط الواجب توفرها في الأشخاص والعائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر فإن الملاحظ أن المشرع الجزائري قصر الأمر في تسميته على الطفل في خطر دون الطفل الجانح و دون إحالة لتطبيق أحكام هذا المرسوم على الطفل الجانح، لكنه نص في القانون 12/15على امكانية اتخاذ هذا التدبير بالنسبة للطفل الجانح، كما أنه باستقراء المرسوم 19/70 نجده ينص في كل مواده على تطبيق أحكامه على حالة الطفل في خطر فقط، الأمر الذي يثير التساؤل حول مدى جواز تطبيق الشروط الخاصة بالأشخاص و العائلات الجديرة بالثقة للطفل في خطر على نفس التدبير المنصوص عليه بالنسبة للطفل الجانح في المادة 70 من القانون 12/15 بالنسبة للتدابير المؤقتة و المادة 85 بالنسبة للتدابير النهائية، لاسيما و أن الأمر يتعلق بنص إجرائي يفترض فيه الدقة و يخضع لمبدأ الشرعية التي تقتضي عدم تطبيق أو اتخاذ أي تدبير أو عقوبة دون نص قانوني، كما أنه كان بالإمكان استدراك هذا الخلل خصوصا وأن هذا النص التنظيمي صدر بعد أربع سنوات من صدور قانون حماية الطفل 12/15، لذا فإنه من المستحسن أن يشمل مضمون المرسوم التنفيذي 70/19 الطفل الجانح أو الإحالة إلى تطبيق أحكامه في باب الطفل الجانح في القانون 12/15، في انتظار رفع هذا اللبس يظل تحديد الأشخاص و العائلات الجديرة بالثقة و الشروط المتطلبة فيها مبينا في المرسوم التنفيذي السالف الذكر المتعلق بحالة الطفل في خطر فقط[2].

---

[1]– سمير زراولية، محمد علي حسون: التدابير التربوية المؤقتة المتخذة أثناء التحقيق القضائي مع الحدث الجانح، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، المجلد 12، العدد02، 2021، ص315.

[2]– الشروط الواجب توفرها في الأشخاص و الجديرة بالثقة:

أ/ دور قاضي الأحداث في الانتقاء و إعداد قائمة الأشخاص و العائلات الجديرين بالثقة:

طبقا للمادة 7 و 8 من المرسوم التنفيذي 70/19 فإنه يأمر قاضي الأحداث مصالح الوسط المفتوح بإجراء بحث اجتماعي عن حالة الشخص أو العائلة الجديرين بالثقة و مدى استعدادهم لرعاية الطفل و توفير الظروف اللازمة لنموه و رعايته و رفاهيته، و يمكن لقاضي الأحداث أن يطلب من الشخص أو العائلة الجديرين بالثقة أي وثيقة أخرى يراها ضرورية.

ب/ متابعة قاضي الأحداث للطفل الموضوع لدى الشخص أو العائلة الجديرة بالثقة:

طبقا لأحكام المادتين 9 و 10 من المرسوم التنفيذي 70/19 فإنه يسهر قاضي الأحداث على مراقبة و تتبع وضعية الطفل الموضوع لدى الشخص أو العائلة الجديرين بالثقة ويمكنه أن يعهد لمصالح الوسط المفتوح بإعداد تقارير دورية حول الطفل طبقا لأحكام المادة

ينص المرسوم التنفيذي 19/70 في المادة 03 منه أنه يشترط في الشخص الجدير بالثقة ما يلي: الجنسية الجزائرية، التمتع بالأخلاق و السيرة الحسنة، التمتع بالحقوق المدنية و السياسية، التمتع بالقدرة الجسدية والعقلية و القدرة المادية الكافية لتغطية احتياجات الطفل و إذا تعلق الأمر بعائلة جديرة بالثقة يشترط توفر نفس هذه الشروط في مقدم الطلب، و تنص المادة 04 من المرسوم 19/70 أنه يمكن اشتراط أن يكون الشخص الجدير بالثقة من نفس جنس الطفل إذا اقتضت مصلحته الفضلى ذلك.

إجراءات التسجيل في قائمة الأشخاص و العائلات الجديرة بالثقة و الشطب منها:

إجراءات التسجيل: تنص المادة 05 من المرسوم 19/70 أنه يشترط أن يسجل الشخص و العائلة الجديرين بالثقة في القائمة الاسمية التي يعدها و يمسكها قاضي الأحداث على مستوى كل جهة قضائية و الذي يسهر على تحيينها الدوري، غير أنه يمكن لقاضي الأحداث أن يختار الشخص أو العائلة الجديرين بالثقة من خارج القائمة المنصوص عليها في هذه المادة إذا اقتضت المصلحة الفضلى للطفل ذلك و توفرت فيهم الشروط المحددة في هذا المرسوم، و توضع القائمة المنصوص عليها في هذه المادة في الشكل الالكتروني.

يتم إيداع طلبات التسجيل في القائمة مباشرة لدى قاضي الأحداث أو عن طريق مؤسسات و مصالح الدولة المكلفة بالحماية الاجتماعية و الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة و ممثلي المجتمع المدني الناشطين في مجال حماية الطفولة.

-إجراءات الشطب: طبقا للمادة 11 من المرسوم 19/70 يقوم قاضي الأحداث بشطب الأشخاص والعائلات الجديرين بالثقة من القائمة المعدة لهذا الغرض في الحالات التالية: إذا أصبحا لا يستوفيان شرطا أو أكثر من الشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 19/70، إذا ثبت تقصيرهم البين في أداء واجباتهما اتجاه الطفل و بناء على طلبهما.

40 من القانون 12/15، كما يجب على الشخص أو العائلة الجديرين بالثقة إعلام قاضي الأحداث مباشرة أو عن طريق مصالح الوسط المفتوح بكل تغيير في حالتهم الاجتماعية أو في محل إقامتهم أو في سلوك الطفل و كذا في حالة اختلال شرط أو أكثر من الشروط المنصوص عليها في المرسوم 70/19[1].

3/ الأمر بالوضع تحت نظام الحرية المراقبة:

إلى جانب تدبير التسليم و الوضع المنصوص عليهما في المادة 70 من القانون 12/15 نص المشرع على إمكانية اتخاذ إجراء مرافق و الذي يتمثل في الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة دون أن يصنفه كتدبير مستقل.

هذا الإجراء لا يعد تدبيرا في حد ذاته وإنما إجراء مرافق لتدبير تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة و لا يتصور اتخاذه إلى جانب تدبير الوضع في المراكز أو المؤسسات الخاصة بحماية الطفولة، كون نظام الحرية المراقبة يستوجب أن يكون الطفل حرا في مجتمعه أو بيئته و ليس في بيئة أو مؤسسة مغلقة ويلجأ إليه قاضي الأحداث عندما يرى ذلك ضروريا أو مهما و يكلف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذه[2]، يعد هذا الإجراء مشابه لإجراء الوضع تحت الملاحظة و المتابعة في الوسط الأسري والمدرسي و المهني للطفل الموجود في خطر المنصوص عليه في المادتين 35 و40 من القانون 12/15، و قد حددت المواد من 100 إلى 105 من القانون 12/15 أحكام نظام الحرية المراقبة و كيفيات تنفيذه و هو ما سنتناوله على النحو التالي:

أ/ مفهوم نظام الحرية المراقبة:

هو إجراء ينطوي على حماية الطفل و مساعدته في بيئته الطبيعية و تقوم بمقتضاه مصالح الوسط المفتوح عن طريق مندوبين مؤهلين لهذا الغرض بمراقبة الطفل الجانح المتخذ

---

[1]– مسعود هلالي، مرجع سبق ذكره، ص399.

[2]– كان يسمى في قانون الإجراءات الجزائية بنظام الإفراج المراقب حيث تنص المادة 481 الملغاة بموجب القانون 12/15 على : " يخطر الحدث و والده أو وصيه و الشخص الذي يتولى حضانته في جميع الأحوال التي يتقرر فيها نظام الإفراج المراقب، بطبيعة هذا التدبير و الغرض منه و الالتزامات التي يستلزمها...".
–نظام الحرية المراقبة منصوص عليه في التشريع الفرنسي بالمادة 19 من الأمر 174/45 المتعلق بالطفولة الجانحة.

في حقه إجراء التسليم في محيطه الأسري و المدرسي و المهني لمتابعة تطور سلوكه و تقديم الحماية له و كذا مراقبة الظروف المادية و المعنوية للطفل و أسرته، مع الإبلاغ الآني لكل حادث أو خطر طارئ يتعرض له الطفل و يكون ذلك بأمر من قاضي الأحداث و تحت إشرافه[1].

ب/ تنفيذ الأمر بالوضع تحت نظام الحرية المراقبة:

يتم تنفيذ نظام الحرية المراقبة عبر المراحل التالية:

- إخطار الطفل و ممثله الشرعي باتخاذ هذا الإجراء و الغرض منه: طبقا للمادة 100 من القانون 12/15 إذا اتخذ القاضي المحقق هذا الإجراء عليه إخطار الطفل وممثله الشرعي بهذا التدبير مع تحديد الغرض من هذا الإجراء الذي يكون غالبا مراقبة سلوك الطفل و توفير الحماية له و مدى ملائمة تدبير التسليم المتخذ في حقه.

- تحديد طبيعة الالتزامات التي يفرضها هذا النظام: حيث يحدد القاضي المحقق الالتزامات المرتبطة بهذا النظام و يعلم بها الطفل و ممثله الشرعي كأن يلزمه بعدم التواجد في مكان معين يشكل خطرا عليه أو يسهل عليه الانحراف أو كان أصلا سببا في ارتكابه الجريمة محل التحقيق أو يشترط عليه عدم التواصل مع بعض الأشخاص أو يطلب منه متابعة تكوين معين أو يكلفه بعمل يتناسب مع سنه بالتنسيق مع الجهات المختصة .

---

[1]– وهيبة لعوارم: النظام العقابي للطفل الجانح –قراءة تحليلية لقانون حماية الطفل–، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد 11، سبتمبر 2018، ص173.

– في القانون التونسي نص الفصل 91 من مجلة حماية الطفل على نظام الحرية المراقبة بمسمى " نظام الحرية المحروسة" و نص في الفصل 107 و 108 على إجراءات اتخاذه و تنفيذها حيث يتولاه مندوبون قارون و مندوبون متطوعون تحت إشراف قاضي الأطفال و هذا ما يطابق تقريبا نفس أحكام نظام الحرية المراقبة المنصوص عليه في التشريع الجزائري.

– في القانون المصري نجد إجراءات مشابهة لنظام الحرية المراقبة سماه المشرع المصري بـ " الوضع تحت الإختبار القضائي" حيث تنص المادة 106 من قانون الطفل على: " يكون الإختبار القضائي بوضع الطفل في بيئته الطبيعية تحت التوجيه أو الإشراف و مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة، و لا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي على 03 سنوات، فإذا فشل الطفل في الاختبار عرض الأمر على المحكمة لتتخذ ما تراه مناسبا من التدابير الأخرى الواردة بالمادة 101 من نفس القانون"، و قد جعل المشرع المصري هذا التدبير ممكنا بعد مرحلة المحاكمة.

- مكان تنفيذ نظام الحرية المراقبة حددته المادة 101 من القانون 12/15 على أنه يتم تنفيذ نظام الحرية المراقبة بدائرة اختصاص المحكمة التي أمرت به أو محكمة موطن الطفل.

ج/ القائمين على تنفيذ نظام الحرية المراقبة :

طبقا للمواد 101 و 102 من القانون 12/15 يتم تنفيذ نظام الحرية المراقبة للطفل من طرف :

- قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بصفته الآمر بهذا الإجراء و الذي يسهر على الإشراف عليه و متابعته شخصيا.
- مصالح الوسط المفتوح بتكليف من القاضي المحقق بصفتها مصلحة مؤهلة لحماية الأطفال و تمتعها بالإمكانيات البشرية و المادية اللازمة لتنفيذ هذا الإجراء.
- المندوبين الدائمين و المتطوعين الذين يعملون في إطار مصالح الوسط المفتوح تحت سلطة قاضي الأحداث و الذين يقومون بالانتقال و المتابعة و المراقبة بصفة مباشرة للطفل[1].

تتمثل مهام المندوبين الدائمين و المتطوعين في إطار الحرية المراقبة وفقا لأحكام المادتين 101 و 102 فيما يلي:

- مراقبة الأطفال الذين عهد إليهم القاضي برعايتهم شخصيا.
- مراقبة الظروف المادية و المعنوية للطفل.
- مراقبة و متابعة صحة الطفل و تربيته و حسن استخدامه لأوقات فراغه.

---

[1]– هذا و يتم تعيين المندوبين الدائمين و المتطوعين كما يلي :

بالنسبة للمندوبين الدائمين:

تنص المادة 102 من القانون 12/15 أنه يتم اختيارهم من بين المربين المتخصصين في شؤون الطفولة دون أن تحدد صراحة من لهم سلطة تعيينهم عكس ما تم تحديده بالنسبة للمندوبين المتطوعين و بالرجوع للمادة 70 من القانون 12/15 فإنه و بناء على تسميتهم – مندوبين دائمين – يتم اختيارهم من بين الموظفين المختصين التابعين لمصالح الوسط المفتوح من طرف قاضي الأحداث و يعملون تحت سلطته .

بالنسبة للمندوبين المتطوعين :

طبقا لأحكام المادتين 101 و 102 يتولى قاضي الأحداث تعيين المندوبين المتطوعين من بين الأشخاص الذين يبلغ عمرهم إحدى و عشرون سنة على الأقل الذين يكونون جديرين بالثقة و أهلا للقيام بإرشاد الأطفال و يقوم المندوبون الدائمون بإدارة و تنظيم عملهم تحت سلطة قاضي الأحداث ، هذا وقد أحالت الفقرة الأخير من المادة 102 إلى التنظيم لتحديد شروط و كيفيات إختيار المندوبين الدائمين والمتطوعين.

- تقديم تقرير فوري لقاضي الأحداث كلما ساء سلوك الطفل أو تعرض لخطر معنوي أو بدني عن كل إيذاء يقع عليه.
- تقديم تقرير فوري لقاضي الأحداث عن كل الصعوبات التي تعرقل أداءهم لمهامهم.

و بصفة عامة إبلاغ قاضي الأحداث بتقرير فوري عن كل حادثة أو حالة تستدعي إجراء تعديل في التدبير المتخذ من طرف قاضي الأحداث.

كما أن المادة 104 من القانون 12/15 في إطار الالتزامات التي يفرضها نظام الحرية المراقبة نصت على وجوب الإخطار الفوري لقاضي الأحداث في حالة وفاة الطفل أو مرضه مرضا خطيرا أو تغيير محل إقامته أو غيابه بغير إذن و يقع هذا الالتزام على ممثله الشرعي أو صاحب العمل[1].

د/ مدة الحرية المراقبة:

لم يحدد المشرع مدة نظام الحرية المراقبة للطفل خلال مرحلة التحقيق و يبقى ذلك ممكنا مادام القاضي المحقق لم يتصرف في الملف، كما يمكنه الأمر بهذا الإجراء لمدة معينة فقط خلال التحقيق و له أن يتراجع عنه و يرفعه في أي وقت يراه مناسبا خلال التحقيق[2]، هذا و نصت المادة 105 من القانون 12/15 على أن تخصص مصاريف انتقال المندوبين المكلفين برقابة الأطفال من مصاريف القضاء الجزائي.

---

[1]–كانت المادة 481 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على إمكانية الحكم بغرامة مدنية في حالة تسجيل إغفال واضح لرقابة الطفل من طرف الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة في إطار هذا النظام أو تسببوا في عوائق للمندوب أثناء مباشرة مهامه.

– نص التشريع الفرنسي على إجراءات نظام الحرية المراقبة و إحكامه في المادة 25 من الأمر 45/174 المتعلق بالطفولة الجانحة.

[2]– بالنظر إلى كون الوضع تحت نظام الحرية المراقبة إجراء تربوي لا يحكم به بصفة مستقلة بل يجب أن يكون مرافق لتدبير تربوي أو عقوبة محكوم بها فإن مدته تحدد بمدة القضاء بالتدبير المرافق له، ويمكن لقاضي الأحداث الأمر به لمدة محددة خلال تنفيذ أحد التدابير المنصوص عليها بالمادة 70 من القانون 12/15.جمال نجيمي: قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأصيل مادة بمادة، مرجع سبق ذكره، ص 189.

ثانيا: تدابير الوضع

1/ الوضع بمؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة:

يعتبر هذا الإجراء ثاني تدبير يمكن أن يتخذه القاضي المكلف بالتحقيق مع الحدث الجانح، هذا و لم يحدد المشرع في القانون 12/15 طبيعة المؤسسات المعتمدة المكلفة بمساعدة الطفولة في باب المراكز المتخصصة لحماية الطفولة أو الجهة التي تنشط تحت وصايتها بحيث نص في المادة 116 من القانون 12/15 على تعداد المراكز المتخصصة التي تستقبل الأطفال في خطر و الأطفال الجانحين و التابعة لوزارة التضامن الوطني دون الإشارة للمؤسسات المعتمدة المكلفة بمساعدة الطفولة المنصوص عليها في باب الطفل الجانح بالقانون 12/15[1]، كما أن هذا الأخير أشار لمثل هذه المؤسسات في باب حماية الطفل في خطر تحت تسمية مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة و ليس بمصطلح مؤسسة معتمدة كما ورد في باب الطفل الجانح، الأمر الذي يثير التساؤل عن طبيعة وتعداد المؤسسات المعتمدة المكلفة بمساعدة الطفولة التي يعنيها إجراء الوضع أثناء التحقيق بالنسبة للطفل الجانح[2].

بالرجوع للمادة 116 من القانون 12/15 و كذا المرسوم التنفيذي 165/12 المعدل والمتمم بالقانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة فإنه حدد المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة التي تضع فيها الجهات القضائية للأحداث الأطفال وفقا للتشريع المعمول به على النحو التالي:

- المراكز المتخصصة في إعادة التربية و التي تكلف طبقا للمادة 07 من المرسوم التنفيذي 165/12 باستقبال الأطفال الجانحين قصد إعادة تربيتهم.

[1]– كانت المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة تنص على إمكانية وضع الطفل الجانح بمركز إيواء أو في قسم إيواء بمنظمة لهذا الغرض سواء كانت عامة أو خاصة، أو إلى مصلحة الخدمة الاجتماعية المنوط بها معاونة الطفولة، أو بمؤسسة استشفائية أو بمؤسسة أو منظمة تهذيبية أو للتكوين المهني أو للعلاج تابعة للدولة أو لإدارة عامة مؤهلة لهذا الغرض أو مؤسسة خاصة معتمدة.

[2]– جاء في باب التدابير المتخذة من طرف قاضي الأحداث بشأن الطفل في خطر في المادة 41 من القانون 12/15 أنه يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بمصلحة مكلفة لمساعدة الطفولة.

- المراكز المتخصصة في الحماية المكلفة طبقا للمادة 08 من المرسوم التنفيذي 165/12 باستقبال الأحداث في خطر قصد تربيتهم و حمايتهم.
- المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة و التي تتكلف طبقا للمادة 09 من المرسوم التنفيذي 165/12 باستقبال الأحداث الجانحين و/أو في خطر في مؤسسة واحدة قصد تربيته وحمايتهم و إعادة تربيتهم.

و قد حدد هذا المرسوم في الملحق المرفق به قائمة عددية لمختلف تلك المراكز على مستوى كافة القطر الوطني و بالنظر إلى أن الوضع في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة هو تدبير مستقل بذاته فإن المؤسسات المعتمدة تشمل في نظرنا المراكز المتخصصة في الحماية و المراكز متعددة الخدمات لوقاية الشبيبة و كل مؤسسة أخرى تحوز الاعتماد الرسمي من الجهات الإدارية المختصة للدولة في مجال حماية الطفولة كمؤسسات الطفولة المسعفة و غيرها.

2/ الوضع بمركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة:

طبقا لأحكام المادة 116 من القانون 12/15 و المرسوم التنفيذي 165/12 فإن المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين توضع تحت وصاية وزارة التضامن الوطني و تكلف باستقبال الأحداث الجانحين محل إجراء الوضع من طرف الجهات القضائية للأحداث قصد إعادة تربيتهم، على أن تتولى هذه المؤسسات مهام ضمان التربية وإعادة التربية، الحماية، إعادة الإدماج للأحداث، السهر على صحتهم و أمنهم ورفاهيتهم و تنميتهم المنسجمة[1].

[1]– تكلف مؤسسات حماية الطفولة الجانحة طبقا للمادة 06 من المرسوم التنفيذي 165/12 بالخصوص بما يلي: ضمان التربية و إعادة التربية و الحماية للأحداث، القيام بدراسة شخصية الحدث و قدراته واستعداداته بالملاحظة المباشرة لسلوكه و بمختلف الإختبارات والتحقيقات الاجتماعية، تنفيذ تقنيات ملائمة للتكفل بالأحداث، ضمان المتابعة النفسية و الطبية للحدث، ضمان تربية مدنية وأخلاقية بهدف تعزيز احترام القيم لدى الحدث، مراقبة سلوك الحدث و تقييمه، ضمان تغذية صحية و متوازنة، السهر على المرافقة العائلية طوال عملية التكفل بالأحداث قصد الحفاظ على الروابط مع أسرهم، ضمان التمدرس و التكوين المهني للأحداث بالاتصال مع القطاعات المعنية، السهر على إعادة التكيف و إعادة الادماج العائلي و الاجتماعي

هذا و تعد المجالس التربوية لهذه المؤسسات تقريرا ثلاثيا للنشاطات الخاصة بالمركز واقتراحات تحسين الخدمات التي تقدمها و ترسله إلى قاضي الأحداث.

ثالثا: مراجعة التدابير و استئنافها

تنص المادة 70 من القانون 12/15 على أن التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة والتغيير ويكون ذلك من طرف القاضي الذي اتخذها كلما دعت الضرورة لذلك تبعا لتطور سلوك الطفل و متطلبات مساعدته و حمايته، الأصل أن مراجعة التدبير تكون إلى التدبير الأخف كمراجعة تدبير الوضع في مؤسسة خاصة بالطفولة إلى تدبير تسليم الطفل إلى الولي الشرعي أو العائلة الجديرة بالثقة لكن ذلك لا يمنع من مراجعة التدبير المتخذ إلى تدبير أشد خصوصا إذا كان التدبير الأول غير مجدي أو غير كافي لحماية الحدث أو وضع حد للجريمة و بصفة عامة يستحسن في مراجعة التدابير التدرج فيها من التدبير المتخذ إلى التدبير الذي يليه مباشرة، كما أن التدابير تكون قابلة للإستئناف عملا بمبدأ التقاضي على درجتين و التي تعد كضمانة للطفل الجانح.

1/ مراجعة التدابير:

أ/ طلب المراجعة:

لم يحدد القانون 12/15 الجهة المخولة لها طلب المراجعة و اكتفى بالتنصيص على أن التدابير تكون قابلة للمراجعة و التغيير، يفهم من صياغة المادة 70 من القانون 12/15 بأن قاضي الأحداث هو المخول له القيام بالمراجعة سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو عن طريق محاميه أو بطلب من وكيل الجمهورية أو باقتراح من مصالح الوسط المفتوح و المندوبين القائمين على تنفيذ نظام الحرية المراقبة[1].

ب/ كيفية المراجعة:

لم يحدد القانون 12/15 أيضا كيفية مراجعة التدابير المنصوص عليها في المادة 70 منه، من المفروض أن يتم ذلك طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون 12/15

والمدرسي و المهني للأحداث، مرافقة الأحداث في إعداد مشاريعهم الاجتماعية و المهنية حسب احتياجاتهم، ضمان النشاطات الثقافية و الترفيهية و الرياضية.

[1]– سمير زراولية، محمد علي حسون، مرجع سبق ذكره، ص320، 321.

سواء بإلغاء الأمر الخاص بالتدبير الأول المتخذ أو تعديله بإصدار أمر باتخاذ تدبير آخر مع ضرورة تبليغ الطفل، وليه الشرعي و محاميه عند الاقتضاء بمراجعة التدبير الأول وبالتدبير الثاني المتخذ في حقه، هذا و لم يحدد القانون 12/15 مهلة لمراجعة التدابير مما يجعلنا نقول أنها تظل ممكنة طالما لم تنته مرحلة التحقيق، غير أن الإشكال المطروح أن التدابير بدورها قابلة للاستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي في أجل 10 أيام من اتخاذها و تبليغها للطفل و ممثله الشرعي، بالتالي نرى ضرورة تمكين الأطراف من مهلة الاستئناف لممارسة حقهم في استئناف التدبير الجديد المتخذ بدلا من التدبير الأول.

2/ استئناف التدابير المتخذة أثناء التحقيق:

تنص المادة 76 فقرة أخيرة من القانون 12/15 على أن التدابير المؤقتة المتخذة في حق الطفل الجانح المنصوص عليها في المادة 70 منه تكون قابلة للاستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي في أجل 10 أيام من صدور الأمر باتخاذ ذلك التدبير وحددت المادة 76 من القانون 12/15 من لهم الحق في الاستئناف و هم: الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، الملاحظ أن هذه المادة أغفلت حق وكيل الجمهورية في استئناف هذه التدابير بالرغم أنها متعلقة بالدعوى العمومية التي تختص بها النيابة العامة و طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و القانون 12/15 فإن قاضي الأحداث يتمتع خلال مرحلة التحقيق بجميع الصلاحيات المنوطة بقاضي التحقيق ويكون لوكيل الجمهورية الحق في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق[1].

و يتم الفصل في استئناف التدابير المؤقتة كما يلي:

[1]– صدر قرار عن غرفة الجنح و المخالفات بالمحكمة العليا قضى بأن استئناف الأوامر الخاصة بالتدابير المؤقتة يتم أمام غرفة الأحداث أما استئناف باقي الأوامر فيتم أمام غرفة الإتهام. قرار المحكمة العليا مؤرخ في 2002/12/10، فصلا في الطعن رقم 27183، مجلة المحكمة العليا العدد 02، 2003، ص 370.

في التشريع الفرنسي يتم استئناف التدابير المؤقتة المتخذة من طرف قاضي الأحداث أمام غرفة الأحداث طبقا لأحكام المادة 24 من الأمر 45/174 المتعلق الطفولة الجانحة.

–كما سار الإجتهاد القضائي الفرنسي على نفس النهج و قضى بأن استئناف التدابير المؤقتة يكون أمام غرفة الأحداث.

Chambre. Crim.-10/10/2007- n° 07-84-830-Bull criminel 2007, n° 24.

بعد تسجيل الاستئناف في التدابير المؤقتة أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي تنظر الغرفة في شكل الاستئناف و آجال رفعه ثم تنظر في موضوعه بعد أخذ طلبات النيابة العامة و طلبات الطفل و ممثله الشرعي و محاميه ثم تفصل إما بإبقاء التدبير المتخذ من طرف قاضي الأحداث أو رفعه أو تعديله و استبداله بتدبير أو إجراء آخر.

يكون لرئيس غرفة الأحداث طبقا للمادة 93 من القانون 12/15 كافة الصلاحيات المخولة لقاضي الأحداث المنصوص عليها في المواد 67 إلى غاية 71 من القانون 12/15 لاسيما ما تعلق منها بدراسة شخصية الحدث و سلوكه و ظروف معيشته للوصول إلى الحقيقة و بالنتيجة الفصل في استئناف التدبير المتخذ من قبل قاضي الأحداث بما يلاءم الطفل الجانح و يتناسب مع الوقائع المرتكبة و كذا سبل حمايته و تربيته[1].

الفرع الثاني: الأوامر المقيدة لحرية الطفل الجانح خلال التحقيق

طبقا لأحكام القانون 12/15 و المواثيق الدولية المتعلقة بحماية الطفولة فإنه تعطى الأولوية لاتخاذ تدابير الحماية و التهذيب و لا يلجأ للإجراءات المقيدة لحرية الطفل إلا استثناء عند عدم كفاية التدابير أو عدم فعاليتها أو كانت هذه الإجراءات ضرورية لحماية الطفل، تتمثل الأوامر المقيدة للحرية وفق القانون 12/15 في الرقابة القضائية و الحبس المؤقت.

أولا: الرقابة القضائية

1/ تعريف الرقابة القضائية

طبقا للمادة 71 من القانون 12/15 فإنه بالإضافة للتدابير المؤقتة يمكن للقاضي المحقق أن يأمر بالرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه إلى عقوبة الحبس.

[1]– بالرجوع إلى المواد 170 و 173 من قانون الإجراءات الجزائية المحال إليها بموجب المادة 76 من القانون 12/15 فإنها تخص استئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الإتهام و عليه فإن استئناف التدابير المؤقتة يخضع فقط لأحكام الفقرتين 02 و 03 من المادة 76 من القانون 12/15.

تعرف الرقابة القضائية بأنها نظام بديل للخروج من دائرة الحبس المقيد للحرية إلى دائرة الرقابة على الحرية من خلال إطلاق سراح المتهم و إخضاعه لبعض الالتزامات من طرف القاضي المختص و يخضع المتهم في تنفيذها لإشرافه و رقابته[1].

و بالرجوع للأحكام التي تنظم الرقابة القضائية في قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادة 125 مكرر 1 فإنه يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه إلى عقوبة الحبس أو عقوبة أشد.

2/ التزامات الرقابة القضائية

تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع بقرار من قاضي التحقيق إلى التزام أو عدة التزامات و هي كالتالي:

- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.
- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.
- المثول دوريا أمام المصالح أو السلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق.
- تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل.
- عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة ممارسة هذه النشاطات و عندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.
- الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم.
- الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى و إن كان بالمستشفى لاسيما بغرض إزالة التسمم.
- إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط و عدم استعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق.
- المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق و عدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير ويكلف قاضي التحقيق ضباط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذا الالتزام و بضمان حماية المتهم

[1]– معمر حميس: نظام الرقابة القضائية و أثره على حرية المتهم، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 08، العدد01، 2021، ص 137،138، أنظر أيضا سلطان محمد شاكر: ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية و التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013، ص182.

لا يؤمر بهذا الالتزام إلا في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية لمدة أقصاها 03 أشهر و يمكن تمديدها مرتين بنفس المدة في كل تمديد و يتعرض كل من يفشي أي معلومة تتعلق بمكان تواجد الإقامة المحمية للمتهم للعقوبات المقررة لإفشاء سرية التحقيق.

- عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط و في مواقيت محددة.
- يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة أعلاه.

كما يمكن لقاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يضيف أو يعدل التزاما من الالتزامات المنصوص عليها أعلاه.

تنص المادة 125 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الرقابة القضائية تدخل حيز التطبيق ابتداء من التاريخ المحدد في القرار الصادر عن جهة التحقيق وتنتهي بإجراء قضائي بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى و في حالة إحالة المتهم أمام جهة الحكم تبقى الرقابة القضائية قائمة إلى أن ترفعها الجهة القضائية المعنية[1].

هذا و تنص المادة 125 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يأمر قاضي التحقيق برفع الرقابة القضائية سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية، يفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم بأمر مسبب في أجل 15 يوم ابتداء من يوم تقديم الطلب و إذا لم يفصل قاضي التحقيق في هذا الأجل يمكن للمتهم أو وكيل الجمهورية أن يلتجئ مباشرة إلى غرفة الإتهام التي تصدر قرارها في أجل 20 يوم من تاريخ رفع القضية إليها، في كل الأحوال لا يجوز تجديد طلب رفع الرقابة

[1]– في التشريع الفرنسي ورد النص على نظام الرقابة القضائية المتخذة في حق الحدث خلال مرحلة التحقيق بالمادة 02/10 من الأمر 174/45 المتعلق بالطفولة الجانحة و التي تنص على إمكانية إخضاع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة لنظام الرقابة القضائية وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الفرنسي و الترتيبات الواردة فيها.

« Les mineurs âgés de triez à dix-huit ans peuvent être placés sous contrôle judiciaire dans les condition prévues par le code de procédure pénale, sous réserve des disposition du présent article… ».

القضائية المقدم من المتهم أو محاميه إلا بانتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب السابق[1].

ثانيا: الوضع رهن الحبس المؤقت.

تنص القاعدة 13 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون الأحداث – قواعد بيكين– أنه لا يستخدم إجراء الاحتجاز رهن المحاكمة إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة و يستعاض عن الإحتجاز رهن المحاكمة حيثما أمكن ذلك بإجراءات بديلة مثل المراقبة عن كثب أو الرعاية المركزة أو الإلحاق بأسرة أو بإحدى المؤسسات أو دور التربية[2].

على نفس النهج نظم القانون 12/15 شروط و إجراءات وضع الطفل الجانح رهن الحبس المؤقت[3] في المواد 72 و ما يليها منه و استعمل المشرع مصطلحين متباينين للتعبير عن هذا الإجراء، فسماه أحيانا الوضع و في أحيان أخرى الإيداع ومن المستحسن توحيد المصطلح إلى " الوضع في الحبس المؤقت" قياسا بالمصطلح الخاص بنفس الإجراء المقرر للبالغين المنصوص عليه في المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[4] والمعبر عنه "بالوضع في الحبس المؤقت"، تجدر الإشارة أن هذا الإجراء استثنائي و آخر ما يلجأ إليه

---

[1]– نوار بن الشيخ ، محمد بن زعمية: نظام وضع الطفل الجانح تحت الرقابة القضائية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 14، العدد03، 2021، ص 817.

[2]– جاء في التعليق على هذه القاعدة أنه من المهم التشديد على الحاجة إلى تدابير بديلة و مبتكرة لتجنب الاحتجاز خدمة لمصلحة الحدث و انه يجب أن لا يستهان بخطر " العدوى الإجرامية" التي يتعرض لها الأحداث أثناء احتجازهم، و ينبغي دائما مراعاة الحاجات الخاصة بمرحلة نموهم.

[3]– يعرف الحبس المؤقت بأنه إجراء من إجراءات التحقيق ذو طابع استثنائي يسلب بموجبه قاضي التحقيق بقرار مسبب حرية المتهم المتابع بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس بإيداعه في المؤسسة العقابية لمدة معينة قابلة للتمديد وفقا للضوابط المقررة قانونا. فوزي عمارة: قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2009، 2010، ص288.

[4]– استعمل المشرع في المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية مصطلح الأمر بالوضع في الحبس المؤقت للدلالة على الإجراء الذي يتخذه قاضي التحقيق عند حبس المتهم مؤقتا لضرورة التحقيق، و يصدر أمرا بالإيداع و مذكرة الوضع في الحبس المؤقت، كما تنص المادة 339 مكرر 06 المتعلقة بنظام المثول الفوري أن المحكمة عند نظرها في القضية و اتخاذها قرارا بتأجيل الفصل فيها يمكن أن تصدر أمرا بوضع المتهم في الحبس المؤقت.

من بين التدابير و الإجراءات المحددة قانونا خلال مرحلة التحقيق مع الحدث لما فيه من تقييد و مساس بحرية الطفل الجانح[1].

و عليه سنتطرق لقواعد و شروط اللجوء لإجراء الحبس المؤقت على النحو الآتي:

1/ القواعد العامة المنظمة لوضع الطفل الجانح رهن الحبس المؤقت:

حدد القانون 12/15 مجموعة من القواعد الأساسية الأولية التي يستوجب احترامها في كل الحالات المتعلقة باللجوء للحبس المؤقت في باب التحقيق مع الحدث الجانح ونوجزها فيما يلي:

-عدم اللجوء لإجراء الوضع في الحبس المؤقت إلا استثناء و عندما لا تكون التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من القانون 12/15 كافية أو كان إجراء الرقابة القضائية غير مجد.

-عدم جواز وضع الطفل الذي يقل عن 13 سنة رهن الحبس المؤقت و هذا ما هو منصوص عليه في المادة 58 من القانون 12/15 التي تنص على: " يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة ويمنع وضع الطفل البالغ من العمر من 13 سنة إلى 18 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا و استحال اتخاذ أي إجراء آخر".

و تنص المادة 2/72 من القانون 12/15 على نفس المضمون " لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة رهن الحبس المؤقت".

---

[1]- في القانون الفرنسي تنص المادة 11من الأمر 174/45 المتعلق بالطفولة الجانحة على أحكام اللجوء إلى الحبس المؤقت بالنسبة للأحداث الجانحين و جعلت اللجوء للحبس إجراء استثنائي مع عدم جواز تطبيقه على الطفل دون سن الثالثة عشر.

-في القانون المصري تنص المادة 119 من قانون الطفل على أنه لا يحبس احتياطيا الطفل الذي لم يجاوز 15 سنة و يجوز للنيابة العامة إيداعه في إحدى دور الملاحظة لمدة لا تجاوز أسبوعا إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ عليه، ما لم تأمر محكمة الأطفال بتمديد هذه المدة وفق قواعد الحبس الاحتياطي المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية و يجوز في كل الأحوال اللجوء لإجراء التسليم بدلا من إجراء الحبس.

- و في التشريع التونسي نص الفصل 94 من مجلة حماية الطفل أنه لا يمكن إيقاف الطفل تحفظيا إذا كان سنه لم يتجاوز 15 عاما و في الحالات الأخرى لا يمكن وضع الطفل بمحل الإيقاف إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا و استحال اتخاذ إجراء آخر.

– خضوع أحكام الحبس المؤقت لأحكام قانون الإجراءات الجزائية و القانون 12/15 وبالخصوص من الناحية الإجرائية خضوعه لقانون الإجراءات الجزائية و من ناحية مدد الحبس المؤقت للقانون 12/15 بحيث تقل هذه المدد بالنسبة للطفل الجانح عما هو مقرر للبالغين.

2/ شروط وضع الطفل رهن الحبس المؤقت:

أ/ في مواد الجنح:

يمكن وضع الطفل المتهم بارتكابه أو محاولة ارتكابه جنحة الحبس المؤقت وفقا للشروط التالية:

- بلوغ الطفل أكثر من 13 سنة.
- عدم جواز وضع الطفل البالغ من العمر 13 إلى 18 سنة رهن الحبس المؤقت إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجنحة قانونا هو الحبس أقل أو يساوي 03 سنوات.
- إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة أكثر من 03 سنوات فلا يمكن وضع الطفل البالغ من العمر من 13 إلى 16 سنة الحبس المؤقت إلا في الجنح التي تشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام أو كان الحبس ضروريا لحماية الطفل، أي أن الطفل البالغ من العمر 13 إلى 16 سنة لا يوضع في الحبس المؤقت في كافة الجنح إلا استثناء[1].
- مدة الحبس المؤقت في هذه الحالة هي شهرين غير قابلة للتجديد.
- الطفل البالغ من العمر 16 إلى أقل من 18 سنة يجوز إيداعه الحبس المؤقت شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة و لم يربطها المشرع في هذه الحالة بنوع الجنحة وخطورتها و اكتفى بوصفها جنحة و يكون سن الطفل ما بين 16 إلى18 سنة، غير أن صياغة الفقرة 03 من المادة 73 كانت بصيغة العطف في بدايتها تفيد أن الأصل أيضا عدم جواز وضع الطفل ما بين 16 سنة إلى أقل من 18 سنة الحبس المؤقت إلا في الجرائم التي تفوق عقوبتها 03

[1]– رحمونة قشيوش: ضمانات حبس الطفل الجانح مؤقتا في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، المجلد07، العدد02 ،2020، ص1167، 1168. أنظر أيضا: سيف الإسلام عبادة: الحبس المؤقت للأطفال و بدائله في قانون حماية الطفل الجزائي، مجلة البحث القانوني و السياسي، جامعة 20أوت 1955 سكيكدة، المجلد 03، العدد01، 2018، ص04،05.

سنوات و تشكل في نفس الوقت إخلالا بالنظام العام أو بالنظر لخطورتها أو كان الوضع رهن الحبس المؤقت ضروريا لحماية الطفل.

- **تمديد مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح:**

تنص المادة 74 من القانون 12/15 أن تمديد الحبس المؤقت في الجنح يتم طبقا لقانون الإجراءات الجزائية و طبقا للمادة 73 من القانون 12/15.

بالرجوع لأحكام تمديد الحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية تنص المادة 2/125 على أنه لقاضي التحقيق يقوم بتمديد الحبس المؤقت في مواد الجنح عندما يتبين له أنه من الضروري إبقاء المتهم محبوسا بعد استطلاع الرأي المسبب لوكيل الجمهورية و له أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم[1].

يجب أن يتم التمديد من طرف قاضي الأحداث باحترام المدد المنصوص عليها في قانون حماية الطفل أي لمدة شهرين قابلة للتمديد مرة واحدة بالنسبة للطفل الجانح البالغ من العمر 16 إلى أقل من 18 سنة فتصبح المدة الإجمالية القصوى للحبس المؤقت في مواد الجنح 04 أشهر مع عدم جواز التمديد في باقي الحالات الأخرى.

ب/ في الجنايات:

وفقا لأحكام المادة 75 من القانون 12/15 فإن مدة الحبس المؤقت في الجنايات شهرين قابلة للتمديد وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية و كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز شهرين في كل مرة[2].

بالرجوع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية يتم التمديد كما يلي:

يقوم قاضي التحقيق بتمديد الحبس المؤقت في مواد الجنايات طبقا للمادة 125-1 استنادا إلى عناصر الملف و بعد استطلاع الرأي المسبب لوكيل الجمهورية يصدر أمرا مسببا لتمديد الحبس المؤقت:

---

[1]- أمال شوكري: ضوابط مدة الحبس المؤقت عبر تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الدراسات القانونية و الإقتصادية، المركز الجامعي بريكة، المجلد 05، العدد01، 2022، ص 349، 350.

[2]- آسيا بحرية: دراسة تحليلية للحبس المؤقت في ظل الأمر 02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، المجلد 03، العدد02، 2018، ص105.

- مرتين كأصل عام في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت لأقل من 20 سنة و بمدة شهرين في كل تمديد طبقا للقانون 12/15 أي شهرين مع التمديد مرتين لمدة شهرين فتصبح المدة الإجمالية 06 أشهر كحد أقصى.
- التمديد 03 مرات في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة تساوي أو تفوق 20 سنة أو المعاقب عليها بالمؤبد أو الإعدام فتصبح المدة الإجمالية 08 أشهر كحد أقصى.

كما يمكن لقاضي التحقيق أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل انتهاء المدد القصوى السالفة الذكر، يرسل هذا الطلب المسبب مع كل أوراق الملف إلى النيابة العامة و يتولى النائب العام تهيئة القضية خلال 05 أيام على الأكثر من استلام أوراقها و يقدمها مع طلباته إلى غرفة الإتهام و يبلغ النائب العام كلا من الخصوم ومحاميهم بتاريخ النظر في القضية برسالة موصى عليها قبل 48 ساعة من تاريخ انعقاد الجلسة، ويكون الملف تحت تصرف محامي المتهمين و المدعين المدنيين، على غرفة الإتهام أن تفصل في الملف طبقا للمواد 183، 184 و 185 من قانون الإجراءات الجزائية و يجب أن تصدر قرارها قبل انتهاء مدة الحبس الجاري[1].

بالرجوع للمادة 183 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يسمح للخصوم ومحاميهم في اليوم المحدد للجلسة بتقديم مذكرات يطلع عليها ممثل النيابة العامة و الخصوم الآخرين و تودع هذه المذكرات لدى أمانة ضبط غرفة الإتهام ويؤشر عليها أمين الضبط مع ذكر يوم و ساعة الإيداع، كما يجوز للأطراف و محاميهم الحضور في الجلسة وتوجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم المكتوبة، و لغرفة الاتهام أن بحضور الخصوم شخصيا.

تفصل غرفة الاتهام في غرفة المشورة بعد تلاوة تقرير المستشار المقرر والنظر في الطلبات الكتابية المودعة من طرف النائب العام و المذكرات المقدمة من طرف المحامين على النحو الآتي:

- رفض طلب التمديد.

[1]– عبد الرحمان خلفي، مرجع سبق ذكره، ص285، 286، 287. أنظر أيضا فضيل العيش، مرجع سبق ذكره، ص 209، 210، 211.

- في الحالة التي تقرر فيها غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت تكون المدة شهرين غير قابلة للتجديد إعمالا لنص المادة 75 من القانون 12/15 التي تقتضي أن المدة الأصلية للحبس المؤقت في الجنايات بالنسبة للطفل الجانح شهرين و التمديد يكون لنفس المدة.

إذا قررت غرفة الإتهام مواصلة التحقيق القضائي في إطار التحقيق التكميلي وعينت قاضي تحقيق لهذا الغرض فعليها أن تفصل في تمديد الحبس المؤقت ضمن الحدود القصوى المنصوص عليها في المادة 125–1 من قانون الإجراءات الجزائية و يصبح قاضي التحقيق المعين مختصا بتمديد الحبس المؤقت ضمن الحدود القصوى المنصوص عليها في نفس المادة[1].

- التمديد 04 مرات لمدة شهرين في كل مرة تطبيقا للمواد 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية و المادة 75 من القانون 12/15 عند الحاجة لإجراء خبرة أو اتخاذ إجراءات لجمع أدلة و تلقي شهادات خارج التراب الوطني و تكون نتائجها حاسمة لإظهار الحقيقة، و يكون هذا التمديد من اختصاص غرفة الاتهام بطلب من قاضي التحقيق يقدم أمامها في أجل شهر قبل انتهاء المدد القصوى للحبس المؤقت المحدد في هذه المواد.

3/طلبات الإفراج:

طبقا للمواد 126 و 127 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يمكن تقديم طلب الإفراج من طرف المتهم أو محاميه أو وكيل الجمهورية أو تلقائيا من طرف قاضي التحقيق شريطة تعهده بضمان حضور إجراءات التحقيق اللاحقة، و على قاضي التحقيق استطلاع رأي وكيل الجمهورية و الفصل في 48 ساعة و إذا كان الطلب مقدما من طرف المتهم أو محاميه يرسل قاضي التحقيق الملف للنيابة لإبداء طلباتها في أجل 05 أيام و يبلغ الطرف المدني لإبداء ملاحظاته ثم يبت في الطلب خلال 08 أيام من إرسال الملف لوكيل الجمهورية و إذا لم يفصل في الطلب خلال الأجل المذكور يمكن لوكيل الجمهورية أو المتهم أن يرفع الطلب مباشرة لغرفة الإتهام التي تفصل في الطلب بعد تلقي الالتماسات الكتابية للنائب العام و هذا

[1]– احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سبق ذكره، ص 138،139.

في أجل 30 يوم من إيداع الطلب و إلا أفرج عن المتهم تلقائياو لا يجوز طلب الإفراج المقدم من المتهم أو محاميه إلا بعد مرور شهر من تاريخ رفض الطلب السابق[1].

تنص المادة 131 من قانون الإجراءات الجزائية أنه إذا استدعي المتهم لحضور إجراءات التحقيق بعد الإفراج عنه و لم يمثل أو إذا طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبسه فلقاضي التحقيق أن يصدر أمرا جديدا بإيداعه[2].

إذا قررت غرفة الاتهام الإفراج بعد إلغاء أمر قاضي التحقيق الخاص بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت فلا يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر أمر حبس جديد بناء على أوجه الاتهام نفسها إلا إذا قامت غرفة الاتهام بناء على طلب كتابي من النيابة العامة بسحب حق المتهم بالانتفاع من قرارها[3].

4/ في التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر:

طبقا للمادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يمكن أن يمنح تعويض من طرف الدولة للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال المتابعة الجزائية انتهت بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة إذا ألحق به الحبس ضررا ثابتا و متميزا و يكون ذلك أمام لجنة التعويض عن الحبس غير المبرر طبقا للمواد 137 مكرر 01 إلى غاية المادة 137 مكرر14[4].

ثالثا: استئناف أوامر قاضي التحقيق

طبقا للمادة76 من القانون 12/15 فإنه يطبق على الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أحكام المواد 170 إلى 173 من قانون

---

[1]– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 145، 146،

[2]– جيلالي بغدادي، مرجع سبق ذكره، ص140، 141.

[3]– جمال نجيمي: قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي، ج01، مرجع سبق ذكره، ص 260، 261، 262.

[4]– فايدة رزق: إجراءات طلب التعويض عن الحبس المؤقت في القانون الجزائري و التشريع الفرنسي ، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، المجلد08، العدد01، 2022، ص 57، 58 و ما بعدها. أنظر أيضا: محي الدين عبد المجيد: التعويض عن الحبس المؤقت في القانون الجزائري و التشريع الفرنسي، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، المجلد08، العدد01، 2022،ص172، 173 و ما بعدها.

الإجراءات الجزائية تتعلق هذه المادة بالأوامر الصادرة عن القاضي المحقق والتي تخص الرقابة القضائية و الحبس المؤقت و باقي الأوامر المرتبطة بإجراء التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

طبقا للمواد 170 إلى 174 من قانون الإجراءات الجزائية فلوكيل الجمهورية استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام في أجل 03 أيام من صدور الأمر و في أجل 20 يوم بالنسبة للنائب العام و في أجل 03 أيام بالنسبة للمتهم، طبقا للمادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز للمدعي استئناف الأمر بألا وجه للمتابعة و الأوامر الماسة بحقوقه في أجل 03أيام و تفصل غرفة الاتهام في هذه الاستئنافات في أجل 30 يوم[1].

الفرع الثالث: التصرف في الملف بعد اختتام التحقيق

طبقا للمادة 77 من القانون 12/15 إذا تبين لقاضي الأحداث أن الإجراءات قد تم استكمالها يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال أجل لا يتجاوز 05 أيام من تاريخ إرسال الملف بعد أن يقدم وكيل الجمهورية طلباته يعيد الملف لقاضي الأحداث و الذي يتصرف فيه على النحو التالي:

أولا: الأمر بألا وجه للمتابعة

طبقا للمادة 78 من القانون 12/15 إذا رأى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع لا تكون أي جريمة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد الطفل يصدر قاضي الأحداث أمرا بألا وجه للمتابعة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية[2] و يخلي سبيل المتهم المحبوس مؤقتا في الحال رغم استئناف

---

[1]– محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 153، 154، 155. أنظر أيضا: عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري –التحري و التحقيق–، مرجع سبق ذكره، ص456، 457 و ما بعدها.

[2]– تنص المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية على : " إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا أصدر أمرا بأن لا وجه لمتابعة المتهم . و يخلى سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال رغم استئناف وكيل الجمهورية ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر . و يبت قاضي التحقيق في نفس الوقت في شأن رد الأشياء المضبوطة. و يصفي حساب المصاريف و يلزم المدعي المدني بها إن وجد في القضية مدع مدني

وكيل الجمهورية ما لم يكن محبوسا لسبب آخر و يبت قاضي التحقيق في شأن رد الأشياء المضبوطة.

ثانيا: الإحالة إلى قسم الأحداث بالمحكمة

طبقا للمادة 01/79 من القانون 12/15 إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تشكل مخالفة أو جنحة يصدر أمر بالإحالة أمام قسم الأحداث بنفس المحكمة[1].

ثالثا: الإحالة أمام قسم الأحداث أمام قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس

تنص المادة 02/79 من القانون 15 /12 انه إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكون جناية يصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس[2].

غير أنه لا يجوز أن يعفى المدعي المدني حسن النية من المصاريف كلها أو جزء منها بقرار خاص مسبب".

[1]–فضيل العيش، مرجع سبق ذكره، ص286، 287.

– مضمون المادة 79 من القانون 12/15 كان يقابله نص المادة 459 و 460 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة حيث كانت تنص على أن المخالفات يحيل ملفها لقسم المخالفات العادي –للبالغين–، أما الجنحة فيحيل ملفها إلى قسم الأحداث، إلى غاية صدور القانون 12/15 الذي جعل كل المخالفات و الجنح تحال وجوبا إلى قسم الأحداث.

– في القانون الفرنسي حددت المادة 09 من الأمر 45/174 المتعلق بالطفولة الجانحة طرق تصرف القاضي المحقق في ملف الطفل الجانح، و يجدر التنويه أن القانون الفرنسي سمح للنيابة العامة طبقا لأحكام المادة 02/14 من الأمر 45/174 في حالة الجنحة بإحالة ملف الحدث أمام المحكمة مباشرة وفقا لمختلف طرق الإحالة بما في ذلك المثول الفوري دون التقيد بطريق التحقيق القضائي.

– أنظر ملحق رقم 11 – أمر بالإحالة على قسم الأحداث–.

[2]– في التشريع الفرنسي طبقا لأحكام الأمر 45/174 المتعلق بالطفولة الجانحة فإنه يميز في مواد الجنايات بين حالتين:

–بالنسبة للطفل المتهم بارتكاب جناية و لم يتجاوز سنه 16 سنة يحال أمام محكمة الأحداث العادية،

– بالنسبة للطفل المتهم بارتكاب جناية و تجاوز عمره 16 سنة فيحال أمام محكمة الجنايات الخاصة بالأحداث.

و في نفس السياق صدر قرار عن المحكمة العليا قضى بأن محاكمة الأحداث المتهمين بارتكاب جناية تتم أمام قسم الأحداث لمحكمة مقر المجلس و القضاء بخلاف ذلك يعتبر خرقا لقواعد و إجراءات جوهرية من النظام العام يستوجب النقض. المجلس الأعلى، قرار مؤرخ في 1989/03/14، الملف رقم 54524، المجلة القضائية لسنة 1990، عدد03.

طبقا للمادة 147 من القانون 12/15 فإنه تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية فيما لا يتعارض مع القانون 12/15 و في هذا السياق تنص المادتين 164 و 165 من قانون الإجراءات الجزائية في القسم المتعلق بأوامر التصرف بعد الإنتهاء التحقيق أنه إذا كان المتهم محبوسا يبقى كذلك بعد الإحالة إلى حين فصل جهة الحكم في القضية و في الحالة التي يكون فيها محبوسا يجب على وكيل الجمهورية أن يحدد جلسة في أجل لا يتجاوز شهر.

و يحاط المتهم عن طريق محاميه علما بأوامر التصرف في التحقيق بعد انتهائه ويحاط المدعي المدني علما بأوامر الإحالة في أجل 24 ساعة.

صفوة القول أن الحماية القانونية للطفل الجانح المقررة خلالي مرحلتي المتابعة والتحقيق، المنصوص عليها في القانون 12/15 قد احترمت مجمل قواعد و أصول المحاكمة الجزائية العادلة، كما راعت خصوصيات الحدث و معايير الحماية القانونية والقضائية الواردة في البروتوكولات و المواثيق الدولية في مجال التحري و التحقيق مع الحدث الجانح لاسيما قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث – قواعد بيكين– و مبادئ الرياض التوجيهية و غيرها من النصوص الدولية ذات الصلة و لا تختلف هذه الحماية كثيرا عما هو مقرر في القوانين المقارنة محل الدراسة.

و تعد مرحلتي المتابعة و التحقيق جزء لا يتجزأ من محاكمة الحدث، حيث أن الخصومة الجزائية تشمل جميع الإجراءات المتخذة في القضية ابتداء من جمع الإستدلالات و إلى غاية الفصل في القضية، هذا ما سنتطرق له في الفصل الموالي المتعلق بمحاكمة الحدث الجانح.

الفصل الثاني : الحماية القانونية للطفل الجانح خلال المحاكمة

بعد أن يختتم قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث مرحلة التحقيق ويصبح الملف جاهزا للنظر فيه من طرف جهة الحكم المختصة يتم تهيئة الملف و وضعه تحت تصرف قسم الأحداث المختص عن طريق الإحالة مع جدولة جلسة المحاكمة وتحديد تاريخها و تبليغ الأطراف بذلك حتى تباشر إجراءات الفصل في القضية، هذا وتقتضي مرحلة المحاكمة وجوب احترام مجموعة من القواعد الجوهرية الخاصة بمحاكمة الأحداث الجانحين و تمكينهم من كافة الحقوق و الضمانات التي تضمن لهم محاكمة عادلة.

تبعا لذلك تتميز مرحلة المحاكمة بالنسبة للأطفال الجانحين بمجموعة من الخصوصيات الإجرائية و الموضوعية التي تراعي طبيعة هذه الفئة و تتناسب مع الطابع الحمائي و التهذيبي لقانون حماية الطفل.

بناء على ذلك سنتناول محاكمة الطفل الجانح بالإشارة أولا للقواعد العامة التي تحكمها ثم نتطرق لإجراءات المحاكمة ابتداء من انعقاد الجلسة إلى غاية الفصل في القضية بالنطق بالحكم وإجراءات الطعن فيه و تنفيذه ومراجعته عند الاقتضاء.

المبحث الأول:إجراءات محاكمة الحدث الجانح

توجب اتفاقية حقوق الطفل و مختلف المواثيق الدولية ذات الصلة أن تكون محاكمة الحدث الجانح وفقا لأصول المحاكمات الجزائية و تضمن حق الطفل في محاكمة عادلة كما تشدد على ضرورة تكييف قضاء الأحداث مع خصوصيات هذه الفئة و أن تمنح الأولوية لتدابير التربية و الإصلاح و التهذيب على حساب العقوبات السالبة للحرية مع إتاحة حق الطعن في الأحكام و مراجعة التدابير المتخذة متى اقتضت مصلحة الطفل ذلك.

و سنتطرق من خلال هذا المبحث ضمانات محاكمة الحدث الجانح و إجراءات محاكمته في المطلب الأول و التدابير و العقوبات المطبقة على الحدث الجانح في المطلب الثاني.

المطلب الأول: ضمانات محاكمة الحدث الجانح

على غرار الحماية القانونية التي يتمتع بها الطفل خلال مرحلتي المتابعة و التحقيق فإنه يتمتع أيضا خلال مرحلة المحاكمة بمجملة من الضمانات التي تهدف إلى حمايته ومساعدته.

سنتناول من خلال هذا المطلب القواعد العامة لمحاكمة الأحداث الجانحين في الفرع الأول و تشكيلة الجهات القضائية الخاصة بالأحداث في الفرع الثاني و سير أطوار محاكمة الحدث الجانح الفرع الثالث.

الفرع الأول: القواعد العامة لمحاكمة الأحداث الجانحين

طبقا لمبادئ المحاكمة العادلة و المواثيق الدولية المتعلقة بحماية الطفولة فإن محاكمة الحدث الجانح يجب أن تحترم قواعد أساسية و جوهرية وضعت خصيصا لحماية هذه الفئة و تتمثل فيما يلي:

أولا: سرية المرافعات والعلنية المقيدة في الجلسة

تعتبر علنية المحاكمة[1] مبدأ من مبادئ المحاكمة العادلة مكرس دستوريا و من المبادئ الأساسية المكرسة في قانون الإجراءات الجزائية، مقتضاه أنه يمكن لأي شخص حضور جلسة المحاكمة و متابعة سير أطوارها دون قيد أو شرط إلا ما تقتضيه ضرورات ضبط النظام و يهدف هذا المبدأ إلى ضمان الشفافية و تحقق العلنية الاطمئنان إلى عدالة الأحكام و بعث الشعور بالعدالة[2].

---

[1]– العلنية هي مبدأ من مبادئ المحاكمة العادلة و يقصد بعلنية الجلسة إمكانية الجمهور من حضور جلسات المحاكمة و متابعة ما يدور فيها من مناقشات و مرافعات وما يتخذ فيها من إجراءات و ما يصدر فيها من أحكام باستثناء مرحلة المداولة التي تكون سابقة عن صدور الحكم. حاتم بكار: حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، مصر، 1997، ص 182، 183. أنظر أيضا حسن بشيت خوين: ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ط01، 1998 ، ص85.

[2]– تنص المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: " لكل إنسان الحق في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا و علنيا".

– كما تنص القاعدة 08 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث – قواعد بيكين– على ضرورة احترام حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تفاديا لأي ضرر قد يناله

غير أن مصلحة الطفل و طبيعته و تأثير قواعد المحاكمة العادية في نفسيته وشخصيته تقتضي التلطيف من هذا المبدأ بما يحقق في نفس الوقت ضمان العلنية و إبعاد الطفل عن كل تأأثير سلبي ناجم عن إجراءات محاكمته[1]، يتجسد ذلك عن طريق العلنية المقيدة التي تقتضي مجموعة من القواعد الخاصة بفئة الأطفال لاسيما منها عقد جلسة المحاكمة في محاكم الأحداث أو أقسام الأحداث أو غرف مستقلة تخص الأحداث فقط[2]، لا يباح الدخول إليها و حضور أطوار المحاكمة إلا لمن يعنيه أمر الطفل فتتجسد بذلك سرية المناقشات و المرافعات و تكون المحاكمة على نحو يراعي طبيعة و خصوصية الطفولة الجانحة، رتبت أغلب التشريعات الدولية على خرق أحكام هذا المبدأ بطلان إجراءات المحاكمة[3].

بالرجوع للقانون 12/15 فقد جسد المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال المادتين 82 و 83 حيث نص على أن تكون المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية، كما نص على أن قسم الأحداث يفصل في كل قضية على حدى في غير حضور باقي المتهمين ولا يسمح بحضور المرافعات إلا للممثل الشرعي للطفل، لأقاربه إلى الدرجة الثانية، لشهود

من جراء دعاية لا لزوم لها أو بسبب الأوصاف الجنائية. عمر فخري عبد الرزاق الحديتي: حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2005، ص 120، 121 وما بعدها.

[1]– زينب بوسعيد: علنية المحاكمة الجزائية بين القاعدة والإستثناء، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 14، العدد03، 2015، ص261، 262.

[2]–في التشريع الفرنسي ميز المشرع بين سرية الجلسات و العلنية المحدودة في المادتين 13 و 14 من الأمر 45/174 المتعلق بالطفولة الجانحة ، حيث أن السرية « huis clos »تقتضي أن تكون أبواب قاعة الجلسات مغلقة أما العلنية المحدودة « publicité restreinte » فتعني حضور الأطراف المعنيين بالقضية فقط مع فتح باب قاعة الجلسات و إقامة حاجب أمامها.

[3]– في التشريع التونسي ينص الفصل 96 من مجلة حماية الطفل أنه ينظر في كل قضية تخص الحدث بشكل منفرد دون حضور باقي المتهمين في قضايا أخرى و لا يحضر في الجلسة إلا أطراف القضية على أن يصرح بالحكم في جلسة علنية.

و في التشريع المصري نصت المادة 126 من قانون الطفل على أنه لا يجوز أن يحضر محاكمة الطفل إلا أقاربه و الشهود و المحامون و المراقبون الاجتماعيون و من تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص.

القضية، الضحايا، القضاة،أعضاء النقابة الوطنية للمحامين و عند الاقتضاء ممثلي الجمعيات و الهيئات المهتمة بشؤون الأطفال و مندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية[1].

رغم التنصيص على هذا المبدأ في القانون 12/15 إلا أنه لم يرتب عليه جزاء البطلان عند خرقه غير أن القواعد الإجرائية المتعلقة بمتابعة و محاكمة الحدث تعتبر إجراءات جوهرية يمكن أن تكون أحد أسباب الطعن بالنقض وفقا للقواعد العامة بالتالي يجب إحترامها[2].

ثانيا: وجوب الفصل في الملف من طرف محكمة الأحداث أو قسم الأحداث

إن اتفاقية حقوق الطفل و مختلف المواثيق و البرتوكولات الملحقة بها تشدد دائما على وجوب أن يتولى الفصل في ملف الأطفال الجانحين محكمة خاصة بالأطفال مستقلة عن محاكم البالغين و يكون لديها من الإمكانيات المادية و البشرية المؤهلة خصيصا للتعامل مع الحدث بالنظر لطبيعة هذه الفئة و خصوصيتها وفي حال تعذر ذلك يتعين تخصيص أقسام أو غرف خاصة بالأحداث و قضاة متخصصين في هذا الشأن[3]، يهدف هذا المبدأ إلى رفع مستوى التأهيل و التدريب للقضاة و الموظفين المكلفين بالفصل في ملف الطفل الجانح لضمان محاكمة عادلة له و اتخاذ الإجراءات الكافية و الملائمة لحماية الطفل و تهذيبه وإعادة إدماجه.

في النظام القضائي الجزائري لم يخصص المشرع الجزائري محاكم خاصة بالأطفال لكنه خصص قسم للأحداث في كل محكمة و غرفة أحداث كجهة استئناف على مستوى المجالس القضائية مؤهلة خصيصا للتحقيق و النظر في الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال و حدد القانون 12/15 تشكيلتها و إجراءات المحاكمة التي تتم أمامها.

---

[1]– سعاد حايد: خصوصية محاكمة الأحداث في ظل القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، العدد06، جوان 2018، ص170.

[2]– استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على أن عدم مراعاة مبدأ العلنية المقيدة في قضاء الأحداث يعتبر خطأ في تطبيق القانون و يترتب عليه بطلان الحكم على أساس أن مراعاة هذا المبدأ يعتبر مسالة متعلقة بالنظام العام.محمود سليمان موسى، مرجع سبق ذكره، ص 316.

[3]– حسين مجباس حسين: المعايير الدولية لمحاكمة الحدث –دراسة مقارنة–، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط01، 2015 ، ص 49، 50.

في التشريع الفرنسي نص قانون التنظيم القضائي على إنشاء محكمة الأحداث التي تتكون من قاضي الأطفال رئيسا و مساعدين أو متطوعين يعينون لمدة 04 سنوات بقرار من وزير العدل ممن لديهم اهتمام و دراية بمسائل الطفولة و تختص محكمة الأحداث بالفصل في الجنح و المخالفات من الدرجة الخامسة المرتكبة من قبل الأطفال بالإضافة إلى اختصاصها بالفصل في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 16 سنة، كما نص القانون الفرنسي على إنشاء محكمة استئنافية كدرجة ثانية للتقاضي و النظر في استئنافات قاضي الأحداث، أما بالنسبة للجنايات فقد أنشأت محكمة جنايات خاصة بالأحداث و تتكون من ثلاثة قضاة و يرأسها قاضي بدرجة مستشار في محكمة الإستئناف و القاضيان الآخران يتم اختيارهما من بين قضاة الأطفال و تضم في تشكيلتها أيضا تسعة محلفين و يمثل النيابة العامة قاض من القضاة المهتمين بشؤون الطفولة[1].

في التشريع المصري تنص المادتين 120 و 121 من قانون الطفل على أنه تشكل في مقر كل محافظة محكمة أو أكثر للأطفال، تتشكل من ثلاثة قضاة و خبيرين من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء، يتولى أعمال النيابة العامة في تلك المحاكم نيابات متخصصة للطفل يصدر بشأنها قرار من وزير العدل، على أن استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الأطفال يكون أمام المحكمة الاستئنافية التي تتشكل من ثلاثة قضاة اثنان منهما على الأقل بدرجة رئيس محكمة بالإضافة إلى الخبيرين الأخصائيين[2].

أما في التشريع التونسي فقد نص الفصل 81 إلى 84 من مجلة حماية الطفل على تنظيم الهيئات القضائية المختصة بالأطفال و أوجب ضرورة أن يكون كافة القضاة المشكلين لهذه الهيئات سواء على مستوى النيابة أو التحقيق أو المحاكمة مختصين في شؤون الطفولة و تتشكل محكمة الأطفال من قاضي الأطفال من الرتبة الثانية رئيسا وعضوين مختصين بشؤون الطفولة معينين بقرار مشترك من وزير العدل و الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية حيث تختص محكمة الطفل بالنظر في المخالفات و الجنح أما في مواد الجنايات فتتشكل

[1]– جمال نجيمي ، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأصيل مادة بمادة، مرجع سبق ذكره، ص 151، 152.

[2]– نجاة جرجس جدعون، مرجع سبق ذكره، ص428، 429. أنظر أيضا مدحت الدبيسي، مرجع سبق ذكره، ص 129، 130.

محكمة الأطفال من رئيس من الرتبة الثالثة بخطة رئيس دائرة بمحكمة الإستئناف و قاضيين من الرتبة الثانية يقوم أحدهما بوظيفة المقرر بالإضافة إلى عضوين أخصائيين استشاريين وبالنسبة لجهة الإستئناف فإن محكمة الأطفال الناظرة في استئناف الجنح و المخالفات تتشكل من رئيس من الرتبة الثالثة بخطة رئيس دائرة بمحكمة الاستئناف و عضوية استشاريين من الأخصائيين، أما المحكمة الاستئنافية الناظرة في الأحكام الجنائية فتتشكل من رئيس من الرتبة الثالثة بخطة رئيس دائرة بمحكمة التعقيب وقاضيين أحدهما من الرتبة الثالثة و الآخر من الرتبة الثانية و عضوين استشاريين من الأخصائيين و جاء في الفصل 84 من مجلة حماية الطفل أن دائرة الإتهام المختصة بقضايا الأطفال تتألف من رئيس دائرة لدى محكمة الاستئناف و مستشارين مختصين في حماية الطفولة[1].

ثالثا: حق الطفل الجانح في الدفاع

يعتبر حق الدفاع مبدأ من مبادئ المحاكمة العادلة و مكرسا دستوريا[2] و من المبادئ الأساسية الراسخة في قانون الإجراءات الجزائية و أكد القانون 12/15 على وجوبيته إذ جعل من حضور المحامي لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة و التحقيق والمحاكمة كما أوجب تعيين محامي تلقائيا للطفل في حال عدم اختياره لمحام أو تعذر ذلك و وفقا لتشريع الساري المفعول[3]، يعتبر حضور المحامي إلى جانب الطفل مهما خلال مرحلة

[1]–محمود علي سليمان موسى، مرجع سبق ذكره، ص 336، 337.

[2]– تنص المادة 175 من دستور 2020 على : " الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية".

كما تنص المادة 177 منه على : " يحق للمتقاضي المطالبة بحقوقه أمام الجهات القضائية و يمكنه ان يستعين بمحامي خلال كل الإجراءات القضائية".

[3]– نصت المادة 03/14 فقرة د من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية أنه لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته بمجموعة من الضمانات الدنيا و من بينها أن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، و أن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه.

–و جاء في المادة 07 فقرة 01 عنصر ج من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب أنه لكل شخص متهم بإرتكاب جريمة الحق في الدفاع على أن يكون من اختيار الشخص المتهم. رمضان غسمون: الحق في محاكمة عادلة، دار الألمعية للنشر، الجزائر، ط01، 2010، ص141،142.

المحاكمة إذ ينوب عنه في المرافعات و تقديم الطلبات و الدفوع المناسبة و الطعن في مختلف الأحكام الصادرة في حقه[1].

رابعا: عدم جواز وضع طفل يقل سنه عن 13 سنة في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة

تنص المادة 58 من القانون 12/15 انه يمنع وضع الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة، كما يستفاد من نص المادتين 86 و 87 من القانون 12/15 أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يقل سنه عن 13سنة عقوبة سالبة للحرية، هذا المبدأ يتلاءم مع طبيعة الطفل في هذا السن الذي لا يحتمل مثل هذه العقوبات و باعتبار أن الطفل دون 13 سنة لم يبلغ سن التمييز بعد طبقا لأحكام القانون المدني و بالتالي لا يمكن إخضاع الطفل الجانح في هذه المرحلة العمرية إلا لتدابير الحماية و التهذيب الملائمة[2].

خامسا: حظر نشر وقائع المحاكمة

هذا المبدأ مرتبط بمبدأ سرية المرافعات و العلنية المقيدة لجلسات محاكمة الأحداث الجانحين التي تقتضي قصر الحضور على أشخاص حددهم المشرع حصرا إما لعلاقتهم بالمتهم الحدث أو بالجريمة المرتكبة و يعد مكملا له حيث يمنع على من اطلع أو حضر أي جزء من حيثيات و أطوار المحاكمة إفشاء ما تعلق بها أو دار فيها و بالخصوص يستهدف هذا المبدأ حماية الحدث من الآثار السلبية التي قد تلحقه من نشر هذه المعلومات بين العامة أو في وسائل الإعلام و كل معلومة يمكن أن تؤدي للتعرف على هوية الحدث الجانح ونحوها[3].

---

[1]– الهوارية عنصر: ضمانات محاكمة الطفل الجانح و تنفيذ التدابير المقررة له طبقا للقانون رقم 12/15، دفاتر مخبر حقوق الطفل، جامعة وهران، المجلد 10، العدد01، 2019، ص 28.

[2]– سعاد حايد ، مرجع سبق ذكره، ص 177.

[3]– تنص القاعدة 02/08 من قواعد بيكين على: " أنه لا يجوز من حيث المبدأ نشر أي معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية المجرم الحدث".

و جاء في التعليق الوارد على هذه القاعدة أنه يتوجب التشديد على أهمية حماية الحدث من الآثار الضارة التي قد تنتج عن نشر معلومات بشأن القضية في وسائط الإعلام مثل ذكر أسماء المجرمين صغار السن، سواء كانوا لا يزالون متهمين أم صدر الحكم عليهم.

القانون 12/15 لم يكتف بإقرار هذا المبدأ فقط بل اعتبره جريمة معاقب عليها قانونا[1] حيث تنص المادة 137 منه على أنه " يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 10.000دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ينشر و/أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات و الأوامر والأحكام و القرارات الصادرة عنها في الكتب و الصحافة و الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الانترنت أو بأية وسيلة أخرى"[2].

الفرع الثاني: تشكيلة جهة الحكم الخاصة بالأحداث

أولا: تشكيلة جهة الحكم الخاصة بالأحداث على مستوى الدرجة الأولى

طبقا لأحكام المادتين 79 و 80 من القانون 12/15 فإن الجهة القضائية المختصة بمحاكمة الجانحين على مستوى الدرجة الأولى هي قسم الأحداث على مستوى كل محكمة في مواد الجنح و المخالفات و قسم الأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس القضائي في مواد الجنايات.

يتشكل قسم الأحداث على مستوى المحكمة من قاضي الأحداث رئيسا و مساعدين محلفين اثنين و يقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة بالإضافة لأمين الضبط.

---

[1]– في قانون الإعلام الجزائري يحظر نشر أو بث مناقشات الجهات القضائية إذا كانت جلساتها سرية تحت طائلة غرامة مالية.

[2]– في التشريع الفرنسي تحظر المادة 14 من الأمر 174/45 المتعلق بالطفولة الجانحة نشر المناقشات والمرافعات المتعلقة بقضايا الأحداث في وسائل الإعلام أو أية معلومات أخرى تدلل على هوية الحدث ويعاقب على ذلك بغرامة قدرها 6000 يورو و في حالة العود يعاقب عليها بالحبس لمدة أقصاها سنتين ولا يمكن الإشارة إلى اسم الحدث حتى بعد النطق بالحكم المتعلق به في جلسة علنية حتى و لو بالأحرف الأولى تحت طائلة غرامة قدرها 3750 يورو.

و في التشريع المصري تنص المادة 116 مكرر ب من قانون الطفل على حظر نشر أو إذاعة أي معلومات أو بيانات أو رسوم أو صور في وسائل الإعلام تخص هوية الطفل حال عرض أمره على الجهات المعنية بالأطفال المعرضين للخطر أو المخالفين للقانون و معاقبته على ذلك بغرامة من 10.000جنيه إلى 50.000جنيه ما لم تكن الوقائع معاقب عليها بعقوبة أشد في قانون آخر.

في التشريع التونسي ينص الفصل 120 من مجلة حماية الطفل على: " يحظر على أي كان نشر ملخص المرافعات و القرارات الصادرة عن الهيئات القضائية المنصوص عليها بهذه المجلة و المتعلقة بالطفل والتي من شأنها النيل من شرفه أو سمعته أو شرف عائلته أو سمعتها و يعاقب بالسجن مدة 16 يوما إلى عام واحد و بخطية من 100 دينار إلى 1000دينار أو بإحدى العقوبتين كل من يخالف أحكام هذا الفصل".

بالنسبة لقاضي الأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس فإنه طبقا للمادة 61 من القانون 12/15 يعين بموجب قرار من وزير العدل قاضي أحداث أو أكثر بها لمدة 03 سنوات و في باقي المحاكم الأخرى يعين قضاة الأحداث بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة 03 سنوات، على أن يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل و بصفة عامة يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين يبدون اهتماما بشؤون الأطفال و ممن يتمتعون بالخبرة المهنية الكافية و كذا الحاملين لشهادات عليا ذات صلة بالطفولة[1].

بالنسبة للمساعدين المحلفين فإنه يعين محلفين أصليين و احتياطين لمدة 03 سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص و يختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم 30 سنة و المتمتعين بالجنسية الجزائرية و المعروفين باهتمامهم و تخصصهم في شؤون الأطفال، على أن يتم اختيارهم من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي و قد أحال القانون 12/15 في تحديد تشكيلتها و كيفية عملها إلى قرار من وزير العدل.

يؤدي المساعدون المحلفون أمام المحكمة قبل الشروع في ممارسة مهامم اليمين التالية: " أقسم بالله العلي العظيم أن أخلص في أداء مهمتي و أن أكتم سر المداولات و الله على ما أقول شهيد" هذه اليمين المنصوص عليها في المادة 80 من القانون 12/15 تؤدى في جلسة علنية و يحرر بشأنها محضر أداء اليمين و يحفظ لدى أمانة الضبط للرجوع إليه عن الحاجة.

[1]– إن إفراد قضاء خاص للأحداث و قضاة متخصصين في مجال الأحداث ينطلق من مجموعة من المعطيات الهامة لعل أولها الصفة الخاصة في مرتكب الجريمة كما أن المبادئ العامة للمحاكمة المطبقة على البالغين لا تتلاءم و شخصية الحدث، و أن إجرام الحدث يختلف عن إجرام البالغين حيث يرجع عادة إلى ظروفه البيئية و الاجتماعية و كذا تكوينه البدني و النفسي الأمر الذي يستوجب قصر ولاية القضاء في مسائل الأحداث على قاض معد إعدادا جيدا و مؤهلا تأهيلا خاصا في مجال الدراسات الجنائية و على قدر معتبر من الدراية و الإطلاع على معطيات العلوم الاجتماعية و الإنسانية بما فيها علوم النفس و الاجتماع و الرعاية الاجتماعية. نبيل أرزاقي: قاضي الأحداث المتخصص، مجلة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية ، جامعة لونيسي علي البليدة، المجلد03، العدد01، 2013، ص193، 194.

هذا و لم يصدر بعد قرار وزير العدل المتعلق بهذا الشأن غير أنه بالرجوع للأحكام الانتقالية في القانون 12/15 فإنها نصت على بقاء النصوص التطبيقية للقوانين السابقة المتعلقة بحماية الطفل سارية المفعول إلى حين نشر النصوص التطبيقية للقانون 12/15 وبالرجوع للمرسوم 173/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتعلق بوضع قوائم المساعدين لدى محاكم الأحداث فإنه أنشأ لجنة لهذا الغرض تتولى انتقاء هؤلاء المساعدين[1].

تضع الجنة كل 03 سنوات قائمة المساعدين لدى محكمة الأحداث و تعد القائمة قبل 03 أشهر من افتتاح السنة القضائية و تتضمن على الأقل 10 مساعدين لكل محكمة اثنين منهم مساعدين رئيسين و الآخرين احتياطيين، على أن يختار جميع المساعدين من بين الأشخاص المقيمين في مركز محكمة الأحداث و يعينون بموجب قرار من وزير العدل ويمكن أن يتم شطبهم إذا لم يستجيبوا إلى 03 دعوات متتالية بغير عذر مقبول أو ارتكابهم خطأ جسيم يخل بسمعتهم و هذا بقرار من وزير العدل بناء على تقرير من رئيس المجلس القضائي المختص[2].

ما يلاحظ على المرسوم 173/66 أنه قد تجاوزه الزمن لاسيما انه يضم في تشكيلته أعضاء و ممثلين لهيئات لم تعد موجودة بهذه في الصفة كما أن هذا المرسوم صدر عقب الاستقلال في ظرف زماني خاص و يستوجب إنهاء العمل به و إصدار نص تنظيمي جديد يتلاءم مع الوضع الحالي و أحكام القانون 12/15.

في التشريع المصري تنص المادة 121 من قانون الطفل على تشكيل محكمة الأطفال من 03 قضاة دون الإشارة إلى رتبهم أو تخصصهم في شؤون الطفولة، على عكس قضاة النيابة العامة المشكلين في تلك المحاكم حيث تنص المادة 120 من قانون الطفل على أنه تتولى أعمال النيابة نيابات متخصصة في الطفل[3].

---

[1]– اللجنة التي تختار المحلفين المساعدين تكون على مستوى كل مجلس قضائي و يترأسها رئيس المجلس القضائي أو مندوب عنه و تتشكل أيضا مما يلي: عامل العدالة أو ممثله، مفتش الأكاديمية أو ممثله، المفتش العمالي للعمل أو ممثله، المفتش العمالي للشبيبة و الرياضة أو ممثله، المحافظ الوطني للحزب أو ممثله.

[2]– جمال نجيمي ، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأصيل مادة بمادة، ص150، 151.

[3]– محمود سليمان موسى، مرجع سبق ذكره، ص 295.

في القانون التونسي نص الفصلين 81 و 82 من مجلة حماية الطفل على أن قاضي الأطفال يجب أن يكون من الرتبة الثانية في رتب القضاة، كما يجب أن يكون مختص في شؤون الطفولة.

ثانيا: تشكيلة جهة الحكم الخاصة بالأحداث على مستوى الدرجة الثانية

تتمثل جهة الحكم الخاصة بالاستئناف بالنسبة لمحاكمة الأحداث الجانحين في غرفة الأحداث بالمجلس القضائي التي تعتبر درجة ثانية للتقاضي بالنسبة للأحكام الصادرة عن قسم الأحداث بالمحكمة[1].

طبقا للمادة 91 من القانون 12/15 فإنه توجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة للأحداث و تتشكل من قاضي برتبة رئيس غرفة و مستشارين يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة أو الذين يمارسوا كقضاة للأحداث، تعتبر غرفة الأحداث بالمجلس القضائي جهة تحقيق و جهة حكم في آن واحد، تختص هذه الأخيرة بصفتها جهة حكم بالفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن قسم الأحداث بالمحكمة، يحضر الجلسات ممثل النيابة العامة و أمين ضبط.

في القانون المصري تتشكل محكمة الاستئناف طبقا للمادة 12 من قانون الطفل من ثلاثة قضاة اثنين منهم برتبة رئيس محكمة فضلا عن أخصائيين في الحماية الاجتماعية.

في تونس تتشكل محكمة الأحداث الاستئنافية في مواد الجنح من رئيس من الرتبة الثالثة بخطة رئيس دائرة بمحكمة الاستئناف و عضوين من المختصين في شؤون الطفولة، أما في مواد الجنايات فتتشكل المحكمة الاستئنافية من رئيس من الرتبة الثالثة بخطة رئيس دائرة و قاضيين من الرتبة الثانية و الثالثة و عضوين من المختصين في مجال حماية الطفولة.

[1]– إقرار التقاضي على درجتين في مسائل الأحداث تجسيد لقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث – قواعد بيكين– التي تشدد على ضمان حق الحدث في الطعن في الأحكام الصادرة في حقه أمام جهة عليا، كما أنه تكريس للمبدأ الدستوري الوارد في المادة 165 من دستور2020 و التي تنص على : " يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية و المساواة، القضاء متاح للجميع، يضمن القانون التقاضي على درجتين، و يحدد شروط و إجراءات تطبيقه".

ثالثا: المحكمة العليا

تختص المحكمة العليا بالنظر في الطعون المتعلقة بقضايا الأحداث الجانحين وفقا لإحدى طرق الطعن غير العادية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية متى توافرت شروطها الشكلية و الموضوعية و تتمثل طرق الطعن غير العادية في:

- الطعن بالنقض المنصوص عليه في المادة 495 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية[1].
- الطعن لصالح القانون المنصوص عليه في المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية[2].
- الطعن عن طريق طلبات إعادة النظر المنصوص عليه بالمادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

الفرع الثالث: سير أطوار محاكمة الطفل الجانح

سنقوم من خلال هذا الفرع بدراسة كيفية تهيئة الملف أمام قسم الأحداث و كيفية توصل قاضي الأحداث به و سنعرج إلى إجراءات جلسة المحاكمة على النحو التالي.

أولا: تهيئة الملف أمام قسم الأحداث بالمحكمة

قبل انعقاد جلسة محاكمة الطفل الجانح و مباشرة إجراءات الفصل في الملف تضطلع النيابة العامة بالقيام بترقيم الملف، جدولته، تشكيله على النحو الآتي:

---

[1]– الطعن بالنقض هو طريق طعن غير عادي في حكم أو قرار نهائي يهدف إلى النظر في مدى مطابقة ذلك الحكم أو القرار إلى القانون سواء فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية المستند إليها أو القواعد الموضوعية المطبقة على الوقائع و لا يتعلق بإعادة النظر في الدعوى من حيث الوقائع و يجب أن يؤسس على أحد أوجه الطعن المنصوص عليها في المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– الطعن لصالح القانون هو طعن مقرر لصالح النائب العام لدى المحكمة العليا لصالح القانون فقط في الأحكام و القرارات النهائية التي ترتب آثار قانونية مخالفة للقانون و القواعد الجوهرية و يكون من شأنها الإخلال بقواعد العدالة مادام لم يطعن فيها أحد من الخصوم في الميعاد القانوني المقرر و طبقا لنص المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية فإن هذا الطعن غير محدد بآجال معينة.

[3]– طلب إعادة النظر هو طريق طعن غير عادي يهدف إلى تصحيح خطأ قضائي في الأحكام و القرارات النهائية التي قضت بالإدانة في جناية أو جنحة أو تبين لاحقا أن أساسها غير صحيح على أن يؤسس على أحد الأوجه التالية: الخطأ في شخص المحكوم عليه، الإدانة بناء على شهادة الزور، إدانة متهمين عن نفس الجناية أو الجنحة بموجب حكمين قضائيين بحيث لا يمكن التوفيق بينهما، حالة ظهور أدلة جديدة كانت مجهولة من طرف القضاة الذين قضوا بالإدانة و من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.

- **ملف الشكل:** يتكون من رسائل تأسيس المحامين، التبليغات، الإخطارات و استدعاءات الأطراف التي يتم إرسالها عن طريق المحضر القضائي للتبليغ لكافة الأطراف من متهمين وشهود، ضحايا، المسؤولين المدنيين و المترجم عند الاقتضاء و يحدد في محضر الاستدعاء تاريخ و ساعة و مكان انعقاد الجلسة و التهمة و النصوص القانونية محل المتابعة.
- **ملف الاستعلامات:** يتكون من شهادة ميلاد الطفل الجانح، صحيفة السوابق القضائية رقم 02، البحوث، التحقيقات الاجتماعية المنجزةو محاضر الخبرة.
- **ملف الإجراءات:** يتعلق بالأوامر و التدابير المتخذة من طرف قاضي الأحداث في إطار التحقيق و هي وثائق حبس المتهم مؤقتا أو وضعه تحت الرقابة القضائية، أوامر الإبلاغ للنيابة و أوامر التصرف.
- **ملف الموضوع:** يتكون من محاضر الضبطية القضائية، الطلب الافتتاحي أو العريضة الافتتاحية أو الطلب الإضافي إن وجد، المحاضر الأصلية للاستجوابات، المواجهات، المعاينات و الإنابات.

يقوم أمين الضبط قسم الأحداث بعد تلقي الملف من طرف أمين ضبط الجدولة بجرد وثائق الملف و تسجيل الملف ككل في سجل الجلسة و في التطبيقة و كذا في سجل الجلسة الخاص بالنيابة العامة استعدادا لتاريخ انعقاد الجلسة[1].

ثانيا: توصل قاضي الأحداث بالملف

بعد انتهاء مرحلة التحقيق مع الطفل الجانح فإن قسم الأحداث يتلقى ملف الطفل تمهيدا لمحاكمته و هذا عن طريق الإحالة إليه بإحدى الطرق التالية:

- إحالة الملف من طرف قاضي الأحداث إلى قسم الأحداث الذي يترأسه بنفسه و هذا إذا كان قاضي الأحداث هو نفسه من تولى التحقيق في ملف الطفل الجانح في الجنح عموما.
- إحالة ملف الطفل الجانح في مواد الجنايات إلى قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي من طرف قاضي التحقيق المكلف بالأحداث لنفس محكمة مقر المجلس أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث لباقي المحاكم[1].

[1]– نظمت أحكام التكليف بالحضور المواد 334، 335 و 336 من قانون الإجراءات الجزائية.

- إحالة الملف و جدولته مباشرة من طرف النيابة العامة في المخالفات التي لا تستدعي إجراء تحقيق[2].
- إحالة الملف إلى قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس من طرف قاضي التحقيق المكلف بالأحداث عند ندبه لإجراء تحقيق تكميلي طبقا للمادة 04/82 من القانون 12/15[3].
- إحالة الملف من طرف قسم المخالفات الخاص بالبالغين عن طريق النيابة العامة إذا تبين لهذا القسم أن أحد المتهمين المحالين أمامه حدث و قضى بعدم اختصاصه النوعي.
- إحالة الملف من طرف قسم الجنح الخاص بالبالغين عن طريق النيابة العامة إذا تبين لهذا القسم وجود حدث من بين المتهمين المحالين أمامه و قضى بعدم اختصاصه النوعي و في هذه الحالة يجب التحقيق مع الحدث كونه وجوبي و يعاد إحالة الملف لقسم الأحداث بإحدى الطرق السابقة.

ثالثا: انعقاد الجلسة و سير إجراءات المحاكمة

تنص المادة 81 من القانون 12/15 انه تطبق على المخالفات و الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل إجراءات المحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون، كما تنص المادة 83 منه على أنه يفصل قسم الأحداث في كل قضية على حدى و في غير حضور

---

[1]– ورد في إحدى قرارات المحكمة العليا أن محاكمة حدث بجناية المشاركة في القتل العمدي أمام محكمة الجنح العادية و كذا الغرفة الجزائية على مستوى الإستئناف يعد مخالفا للقانون، حيث أنه من المقرر قانونا أم محاكمة الأحداث عن الأفعال المعتبرة جناية تتم أمام قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لقواعد جوهرية في الإجراءات و يستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه. قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1989/03/14، ملف رقم 54524، المجلة القضائية عدد03، 1990.

[2]– تنص المادة 65 من القانون 12/15 على : " دون الإخلال بأحكام المادة 64 تطبق على المخالفات المرتكبة من طرف الطفل قواعد الإستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث" و تنص المادة 64 من القانون 12/15 على أن التحقيق جوازي في المخالفات.

[3]– تنص المادة 04/82 من القانون 12/15 على: "... إذا تبين أن الجريمة التي ينظرها قسم الأحداث بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية فيجب على قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي أن يحيلها لهذه المحكمة الأخيرة، و في هذه الحالة فإنه يجوز لقسم الأحداث هذا قبل البت أن يأمر بإجراء تحقيق تكملي و يندب لهذا الغرض قاضي التحقيق المكلف بالأحداث".

باقي المتهمين، بالتالي لا يدخل الجلسة أثناء المحاكمة إلا المتهم و الأطراف الذين لهم علاقة بالقضية المعنية و هكذا دواليك حتى رفع الجلسة.

و يشرع قسم الأحداث في محاكمة الطفل الجانح على النحو التالي:

- يتأكد قاضي الأحداث من حضور المحلفين المساعدين الأصليين كون تشكيلة قسم الأحداث من النظام العام و في حال غياب أحدهم يقوم بما يجب لاستخلافهم من المحلفين الاحتياطيين[1].
- بعد الدخول للجلسة و الإعلان عن افتتاحها بحضور وكيل الجمهورية و أمين الضبط، يشرع في المناداة على رقم القضية، أسماء الأطراف و يتأكد في نفس الوقت من أن الحاضرين في الجلسة لهم الحق في حضورها و لهم صلة مباشرة بالقضية المعنية و في هذا الصدد تنص المادة 02/83 من القانون 12/15 أنه لا يسمح بحضور المرافعات إلا للممثل الشرعي للطفل و أقاربه من الدرجة الثانية وشهود القضية و الضحايا و القضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين و عند الاقتضاء ممثلي الجمعيات و الهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية[2].

---

[1]– صدر قرار عن المحكمة العليا قضى بنقض قرار قضائي كان قد أيد حكم المحكمة التي لم تشر في حيثيات الحكم إلى التشكيلة التي شاركت في الحكم على الحدث و جاء في حيثيات قرار المحكمة العليا أن تشكيلة قسم الأحداث لدى المحكمة تتكون من قاضي الأحداث رئيسا و قاضيين محلفين و تعد هذه التشكيلة من النظام العام و أن إغفال هذا الإجراء الجوهري يعد مخالفة للقانون و القواعد الجوهرية للإجراءات ويستوجب النقض. قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1988/03/01، الملف رقم47507، المجلة القضائية لسنة 1988، ص296.

– جاء في قرار آخر صادر عن المحكمة العليا أن تشكيلة محكمة و غرفة الأحداث تعد إجراءات جوهرية في القانون و تتعلق بالنظام العام و يجوز إثارتها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى و متى كان الحكم والقرار المطعون فيه صدر من محكمة مشكلة من قاض فرد دون مساعدين فإن ذلك يكل خرقا بينا لأحكام القانون و يستوجب النقض.قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، المؤرخ في 1984/10/23، ملف رقم 33695، المجلة القضائية لسنة 1984، ص 232.

[2]– تنص المادة 286 من قانون الإجراءات الجزائية على أن ضبط الجلسة و إدارة المرافعات منوطان بالرئيس و له السلطة الكاملة في ضبط حسن سير الجلسة و فرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة و اتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة.

- يتأكد قاضي الأحداث من حضور المتهم، وليه الشرعي، الضحية، الشهود، المسؤولين مدنيا المترجم عند الاقتضاء و دفاع الأطراف و يتلقى رسائل تأسيسهم كما يسجل ذلك على حافظة الملف[1].
- إذا تبين لقاضي الأحداث غياب أحد الأطراف و كان حضوره ضروريا أو قدر أن الملف غير جاهز للفصل و تنقصه بعض الوثائق يمكن له تأجيل المحاكمة و تحديد تاريخ جديد للجلسة مع ذكر سبب التأجيل على حافظة الملف و إبلاغ الأطراف شفويا بذلك، كما يمكنه تأجيل المحاكمة لجلسة أخرى وفقا لسلطته التقديرية بناء على طلب من النيابة العامة أو محامي الأطراف مع ضرورة تقديمهم سبب جدي لطلب التأجيل و على قسم الأحداث في كل الأحوال أن يراعي الحالة يكون فيها الطفل المتهم موقوفا.
- إذا رأى قاضي الأحداث أن الملف جاهز للمحاكمة بالجلسة المحددة له شرع في المحاكمة أولا بالمناقشات ثم المرافعات مع احترام الترتيب الوارد في نص المادة 82 من القانون 12/15 كما يلي:

1/ المناقشات: و يتم ذلك من خلال:

أ/ سماع الطفل:

يتم سماع أقوال الطفل في القضية بعد التأكد من هويته المدونة في شهادة الميلاد وإبلاغه بالتهم و المواد القانونية المتابع بها و من المستحسن تلقي تصريحاته عن الوقائع ثم طرح الأسئلة المناسبة عليه وفقا لعناصر الملف.

ب/ سماع الممثل الشرعي للطفل:

حضور الولي مهم لمساعدة الطفل و بث الاطمئنان في نفسيته كما يمكنه أن يقدم توضيحات عما سمعه من الطفل عن ظروف ارتكاب الجريمة و عن سلوك الطفل.

ج/ سماع الضحية:

يتم ذلك بتلقي تصريحاته عن الجريمة المرتكبة في حقه أو تلك التي ألحقت به ضررا و ظروف ارتكابها و يمكن طرح الأسئلة المناسبة عليه وفقا لعناصر الملف و من المهم أن

[1]– تنص المادة 343 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يتحقق الرئيس من هوية المتهم و عند الإقتضاء يتحقق من حضور أو غياب المسؤول عن الحقوق المدنية و المدعي المدني و الشهود و المترجم عند الإقتضاء.

يسأل قاضي الأحداث الضحية عن إمكانية صفحه عن المتهم الحدث سواء في الجرائم التي تنقضي الدعوى العمومية فيها بصفح الضحية أو غيرها من الجرائم كون ذلك يصب في مصلحة الطفل الجانح.

د/ سماع الشهود:

يقوم قاضي الأحداث بسماع شهود القضية بعد أدائهم لليمين أو إعفائهم منها حسب الحالة و يتلقي إفاداتهم عن ظروف ارتكاب الوقائع، تنص المادة 82 من القانون 12/15 أنه في حالة وجود متهمين بالغين مع الحدث في نفس القضية يجوز لقاضي الأحداث سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل الاستدلال[1].

كما يمكن لقاضي الأحداث سماع شهود آخرين من غير المذكورين في ملف القضية إما تلقائيا أو بناء على طلب الأطراف و محاميهم إذا قبل ذلك و رأى أن شهادتهم مفيدة في الملف.

هذا و يمكن للنيابة العامة و المحامين طرح الأسئلة على أطراف القضية على أن يخضع ذلك لتقدير و موافقة قاضي الأحداث الذي يمكن له رفض توجيه أي سؤال لا يليق بالحدث أو يمس بشخصه أو يخرج عن سياق القضية.

و تنص المادة 02/82 من القانون 12/15 انه يمكن لقاضي الأحداث إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك و في هذا الحالة ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي و يعتبر الحكم فيما بعد حضوريا بالنسبة له، بالنتيجة يمكن لقسم الأحداث إعفاء الطفل من حضور بعض أطوار المحاكمة كأن يكتفي بسماع أقواله و إعفائه من حضور باقي الإجراءات، بعد أن تنتهي المناقشات يتم فتح باب المرافعات.

2/ المرافعات: و تكون وفقا للترتيب التالي:

- مرافعة دفاع الضحية.

[1]– و نصت المادة 220 من قانون الإجراءات الجزائية أن تكليف الشهود بالحضور يكون تبعا لما هو منصوص عليه 439 حيث تنص على أن التكليف بالحضور يكون بناء على طلب النيابة العامة و يشار فيه إلى صفة المستدعى –متهم، ضحية، شاهد– و يذكر فيه مكان و زمان انعقاد الجلسة.
و طبقا للمواد 221 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية يؤدي الشهود شهادتهم بعد أداء اليمين حسب الحالة عند الإقتضاء و يصرفون عند الإقتضاء إلى قاعة الشهود المخصصة لهم قبل أداء شهادتهم.

- مرافعة ممثل النيابة العامة.
- مرافعة دفاع المتهم

بعد ذلك يتم إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم و محاميه ثم يعلن قاضي الأحداث رئيس الجلسة عن وضع القضية في المداولة و يحدد تاريخ النطق بالحكم و يعلم الأطراف به شفويا في الجلسة و يسجل ذلك على حافظة الملف[1].

ثالثا: المداولة و النطق بالحكم

في سياق تحديد مآل القضية و النطق بالحكم فيها جاءت صيغة المادة 84 من القانون 12/15 بعبارة: " إذا أظهرت المرافعات" غير أن الفصل في الملفات الجزائية طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لا يبنى على المرافعات فقط و إنما بجميع عناصر الملف بما فيها المرافعات و كذلك المناقشات التي تدور بالجلسة وهي العناصر التي يجب أن يأخذ بها قسم الأحداث عند المداولة في الملف[2].

لم يحدد القانون 12/15 أو المرسوم 173/66 المتعلق بالمساعدين المشكلين في قسم الأحداث طبيعة صوتهم في المداولة و الفصل في القضية هل هو صوت تداولي أو استشاري، غير أن الراجح بالنظر لطبيعة تشكيلة قسم الأحداث التي تعد من النظام العام فإنه صوت تداولي، في القانون الفرنسي إن أصوات المساعدين في قضايا الأحداث أيضا تعد تداولية و ليست استشارية.

[1]– نظمت المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية القواعد العامة في سير و ترتيب مرافعات المحاكمات الجزائية حيث تعطى الأولوية لمرافعات المدعي المدني و طلباته ثم طلبات النيابة العامة ثم دفاع المتهم ثم أقوال المسؤول بالحقوق المدنية عند الاقتضاء، يكون للمدعي المدني و النيابة العامة حق الرد على دفاع باقي الخصوم و للمتهم و محاميه دائما الكلمة الأخيرة.

[2]– تنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على: " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحول التي ينص فيها القانون على غير ذلك، و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص، و لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".

في التشريع المصري فإن الاخصائيين الاجتماعيين المشكلين في محكمة الأحداث لهم دور استشاري و حضورهم في إجراءات المحاكمة وجوبي و يقدمان تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الطفل من جميع الأوجه و ذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها[1].

و في التشريع التونسي فإن صوت العضوين المختصين في شؤون الطفولة المشكلين لمحكمة الأطفال يعد استشاريا[2].

و لقسم الأحداث سلطة أخذ الوقت الكافي لدراسة الملف و الفصل فيه شريطة الالتزام بأجل معقول و يجب في كل الأحوال أن يتم النطق في أقرب جلسة إذا كان الحدث محبوسا بمؤسسة عقابية، كما يمكن النطق بالحكم في الحال أو في نفس الجلسة إذا كانت الوقائع بسيطة كالمخالفات.

يفصل قسم الأحداث بعد المداولة في الملف و يتم النطق بالحكم في جلسة علنية طبقا لأحكام المادة 89 من القانون 12/15[3] كما يلي:

1/ القضاء بالبراءة:

طبقا للمادة 01/84 من القانون 12/15 إذا كانت الوقائع موضوع المتابعة لا تشكل أي جريمة أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة للطفل يقضي قسم الأحداث ببراءة الطفل.

2/ القضاء بالإدانة:

طبقا للمادة 02/84 من القانون 12/15 إذا تبين لقسم الأحداث أن الوقائع ثابتة في حق الطفل و الأدلة المسندة له قائمة يقضي بإدانته و يتخذ في حقه إما تدابير الحماية و التهذيب أو الغرامة أو العقوبات السالبة للحرية وفقا للكيفيات المنصوص عليها في القانون 12/15.

---

[1]– المادة 121 من قانون الطفل المصري.

[2]– الفصل 82 من مجلة حماية الطفل.

[3]– تنص المادة 169 من دستور 2020 على : " تعلل الأحكام و الأوامر القضائية، ينطق بالأحكام القضائية في جلسات علنية".

تنص المادة 89 من القانون 12/15على : " ينطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية".

3/ القضاء بإحالة الملف أمام قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي:

تنص المادة 04/82 من القانون 12/15 إذا تبين أن الجريمة التي ينظرها قسم الأحداث في غير محكمة مقر المجلس القضائي بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية يجب على قسم الأحداث هذا أن يحيلها لمحكمة مقر المجلس و في هذه الحالة يجوز لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس قبل البث فيها أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي و يندب لهذا الغرض قاضي التحقيق المكلف بالأحداث لنفس المحكمة.

و باستقراء هذه المادة فإنها تشير إلى وجوب الإحالة دون الإشارة إلى ضرورة القضاء بعدم اختصاصها، من المفروض أن قسم الأحداث بغير محكمة مقر المجلس القضائي عند نظره في ملف الجنحة المتابع بها الطفل لا يمكنه وصفها بكونها جناية إلا بعد إعطائها الوصف الصحيح و المداولة فيها و تسبيب الحكم و النطق بعدم الاختصاص النوعي مع الإحالة كون النظر في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال من الاختصاص الحصري لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي[1].

و عند إجراء التحقيق التكميلي في الحالة المذكورة أعلاه من طرف قاضي التحقيق المكلف بالأحداث يعاد إحالة الملف من جديد لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس للفصل فيه بنفس الكيفية المشار لها في المادة 2/1/84 من القانون 12/15.

طبقا للقواعد العامة في المحاكمات الجزائية المنصوص عليها بقانون الإجراءات الجزائية يمكن لقسم الأحداث أيضا أن يقضي بعدم اختصاصه النوعي إذا تبين له أن المتهم المحال أمامه بالغ سن الرشد الجزائي بتاريخ الوقائع و إن كان ذلك نادرا في مواد الجنايات و الجنح كونها تمر وجوبا على مرحلة التحقيق فإن من الجائز وقوع هذه الإغفالات في مواد المخالفات، في هذه الحالة يقضي قسم الأحداث بعدم الاختصاص النوعي و يحيل الملف

[1]– في هذا الشأن تنص المادة 362 من قانون الإجراءات الجزائية على : " إذا كانت الواقعة المطروحة على المحكمة تحت وصف جنحة من طبيعة تستأهل توقيع عقوبة جنائية، قضت المحكمة بعدم اختصاصها و إحالتها للنيابة العامة للتصرف فيها حسب ما تراه مناسبا".

–الاختصاص النوعي في القضاء الجزائي من النظام العام و على القاضي أن يثيره و لو تلقائيا و في أي مرحلة كانت عليها الدعوى و لو لأول مرة أمام المحكمة العليا.

للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا و تتولى هذه الأخيرة إعادة جدولة الملف أمام القسم المختص.

المطلب الثاني: التدابير و العقوبات المطبقة على الطفل الجانح

وفقا لأحكام المادة 84 من القانون 12/15 إذا فصل قسم الأحداث بإدانة الحدث قضى بتدابير الحماية و التهذيب في حقه أو بالغرامة أو بالعقوبات السالبة للحرية وفقا للكيفيات المنصوص عليها في قانون حماية الطفل.

و قد أوجبت قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون الأحداث – قواعد بيكين– ضرورة الإتاحة للسلطة المختصة مجموعة متنوعة واسعة من تدابير التصرف، توفر لها من المرونة ما يسمح إلى أقصى قدر ممكن بتفادي اللجوء إلى الإيداع في المؤسسات الإصلاحية[1]، يتوجب دائما مراعاة اعتبارات صون مصلحة الحدث و رفاهه ومستقبله على حساب النهج العقابية البحتة[2]، كما أنه يتوجب على السلطة المختصة أن تسترشد لدى تصرفها في القضايا بمبدأ التناسب بين ظروف الجرم و خطورته و كذلك مع ظروف الحدث و حاجاته و احتياجات المجتمع[3].

عند استقراء أحكام المادة 83 من القانون 12/15 المتعلقة بالقضاء ببراءة الحدث وكذا المادة 84 المشار لها أعلاه في حالة الإدانة فإن المشرع لم ينص على إمكانية اتخاذ تدبير في حق الحدث المستفيد من البراءة لاسيما و أنه يمكن أن تبنى على الشك الذي يفسر لصالح المتهم أو عدم كفاية الأدلة و كذلك في حالة صفح الضحية في الأحوال التي يجوز فيها الصفح، من المستحسن أن ينص القانون 12/15 على إمكانية تطبيق أحد تدابير الحماية و التهذيب في هذه الحالات خصوصا و أنها تدابير حمائية و وقائية لا أكثر[4]، مادام لا يوجد نص في هذا الشأن فإنه لا مانع عند القضاء ببراءة الطفل أن يتم تشكيل ملف مستقل عن إمكانية تواجده في حالة خطر و البحث فيه مع إحالته لاحقا أمام قاضي

[1]– هذا ما نصت عليه القاعدة 01/18 من قواعد بيكين.

[2]– هذا ما تنص عليه القاعدة 01/17 / ب من قواعد بيكين.

[3]– هذا ما تنص عليه القاعدة 01/17 / أ من قواعد بيكين.

[4]– تدابير الأمن في قانون العقوبات طبقا لنص المادة 04 منه هدفها وقائي و يمكن القضاء بها حتى و لو قضي بالبراءة.

الأحداث الناظر في قضايا الأطفال المتواجدين في خطر و يتم ذلك بمبادرة من قاضي الأحداث أو وكيل الجمهورية، كما يمكن اتخاذ نفس الإجراء إذا تبين خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة التي انتهت بالبراءة أن سلوك الحدث أو ظروفه من شأنهما أن يجعلاه في حالة خطر لاسيما من خلال تقارير مصالح الوسط المفتوح و المندوبين المعينين في إطار الحرية المراقبة خلال مرحلة التحقيق.

و يستفاد من أحكام المواد من 85 إلى 87 من القانون 12/15 أن المشرع الجزائري لم ينص على وجوبية التدرج و الترتيب في التدابير و العقوبات المتخذة في حق الطفل المدان غير أنه جعل من اللجوء لتوقيع الغرامات و العقوبات السالبة للحرية استثناء على القاعدة العامة أي أن الأصل هو القضاء بأحد التدابير المنصوص عليها في المادة 85 و استثناء يمكن استبدالها بعقوبة الحبس أو الغرامة كما يمكن أن تكون عقوبة الحبس أو الغرامة في نفس الوقت إلى جانب اتخاذ أحد التدابير[1].

هذا و لم يشر القانون 12/15 إلى عقوبة العمل للنفع العام أو يحيل إلى أحكامها المنصوص عليها في قانون العقوبات رغم إمكانية تطبيقها على الحدث الذي يتراوح سنه من 16 إلى 18 سنة و استبدالها محل عقوبته المنطوق بها و هذا طبقا للشروط و الكيفيات المنصوص عليها في المادة 05 مكرر 01 و ما يليها من قانون العقوبات[2].

في التشريع الفرنسي نص الأمر 174/45 على أنه تعطى الأولوية لتطبيق تدابير الحماية، المساعدة، المراقبة و التربية للطفل، كما يمكن تطبيق عقوبة الغرامة أو عقوبة العمل للنفع العام و لا يلجأ لتطبيق عقوبة الحبس سواء النافذة أو غير النافذة إلا استثناء مع ضرورة التسبيب الخاص لاختيار هذا النوع من العقوبة[3].

---

[1]– تشدد القواعد 17، 18 و 19 من قواعد بيكين على أنه يجب أن يكون إيداع الحدث في مؤسسة إصلاحية تصرفا يلجأ إليه كملاذ أخير و لأقصر فترة تقضي بها الضرورة، و أنه ينادي علم الجريمة التقدمي بتفضيل العلاج غير المؤسسي على الإيداع في المؤسسات الإصلاحية وينبغي إيلاء المؤسسات المفتوحة أولوية على المؤسسة المغلقة كما يستحسن الذهاب إلى أبعد مدى ممكن في استخدام الجزاءات البديلة.

[2]– في التشريع الفرنسي نجد أن المشرع نص على عقوبة العمل للنفع العام في المادة 20–05 من الأمر 174/45 المتعلق بالطفولة الجانحة على خلاف القانون 12/15.

[3]– المادة 02 من الأمر 174/45 المتعلق بالطفولة الجانحة.

في التشريع المصري فإن التدابير و العقوبات التي يمكن تطبيقها على الحدث الجانح وردت بالمادة 101 من قانون الطفل و تشمل: التوبيخ، التسليم للأبوين أو الوصي أو الولي أو أسرة موثوق بها، الإلحاق بالتدريب و التأهيل بأحد المراكز أو المصالح المتخصصة، الإلزام بواجبات معينة كحظر ارتياد بعض المحال أو المواظبة على بعض الاجتماعات التوجيهية، الإختبار القضائي للطفل في بيئته الطبيعية مع المراقبة و التوجيه والإشراف، العمل للمنفعة العامة، الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة، الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية و هذه التدابير مقررة للطفل الجانح الذي لا يتجاوز عمره 15 سنة، أما الطفل الذي يجاوز هذا السن فيحكم عليه إما ببعض من هذه التدابير أو يخضع لإحدى العقوبات السالبة للحرية على أن تكون هذه العقوبة السجن إذا كانت العقوبة الأصلية المقررة هي الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد دون الإخلال بإمكانية إفادة الحدث بظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 17 من قانون العقوبات المصري، أما إذا كانت الجريمة عقوبتها السجن يحكم على الحدث بالحبس مدة لا تقل عن 03 أشهر[1].

أما في التشريع التونسي فإن العقوبات و التدابير التي يمكن أن توقع على الحدث الجانح عددتها مجلة حماية الطفل بالفصل 99 حيث تتخذ محكمة الأطفال إما إجراء التسليم للأبوين أو المقدم أو الحاضن أو شخص موثوق به و إما تحيله على قاضي شؤون الأسرة. كما يمكن أن يكون محل وضع بمؤسسة عمومية أو خاصة مؤهلة للتربية و التكوين المهني أو وضعه في مركز طبي أو طبي تربوي مؤهل لهذا الغرض أو وضعه بمركز علاج و يمكن تسليط عقاب جزائي على الحدث في مؤسسة مختصة أو جناح الأحداث بالمؤسسة العقابية[2].

– جمال نجيمي ، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأصيل مادة بمادة، مرجع سبق ذكره، ص 168.

[1]– مدحت الدبيسي، مرجع سق ذكره، ص83 و ما بعدها.

[2]– سامي العبيدي: الحماية القضائية للطفل الجانح في تونس بين مقتضيات التشريع و إشكاليات الممارسة ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي ، تيسمسلت ، المجلد 01، العدد 01 ، 2016 ، 14–15.

الفرع الأول: تدابير الحماية و التهذيب المتخذة في حق الطفل المدان

يقصد بتدابير الحماية و التهذيب تلك التدابير و الإجراءات الاحترازية التي تهدف إلى مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في الحدث بغية إصلاحه و تهذيبه و منعه من العودة للجريمة مرة أخرى، و تنقسم هذه التدابير إلى نوعين: الوضع تحت الحراسة أو التسليم والوضع في أحد مؤسسات الرعاية الاجتماعية[1] و هو ما سنتناوله فيما يلي:

أولا: تدابير الحماية و التهذيب في مواد الجنايات و الجنح

وفقا لأحكام المادة 85 من القانون 12/15 فإنه يمكن اتخاذ واحد أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب الآتية:

- تسليم الطفل لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- وضع الطفل في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة، لم ينص القانون 12/15 على مثل هذا الإجراء خلال مرحلة التحقيق و لم يحدد أيضا طريقة مراقبة الطفل في حالة اتخاذ هذا التدبير أو المكلفين بمراقبة سلوك الطفل و مدى التزامه بالتدبير المتخذ غير أن المادة 85 من القانون 12/15 أتاحت إمكانية وضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة و هذا ما يجعل من مصالح الوسط المفتوح قادرة على مراقبة سلوك الحدث و مدى التزامه بالتدبير بالتنسيق مع مدير المدرسة الداخلية المحددة من طرف قاضي الأحداث[2].
- الوضع في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة[3].

إلى جانب هذه التدابير يمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضاء مرافقة أحد هذه التدابير بنظام الحرية المراقبة الذي يكون قابلا للإلغاء في أي وقت.

---

[1]– عماد الدين برة ، علي موسى: خصوصية الحكم الجزائي الصادر عن قضاء الأحداث، مجلة دراسات و أبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 12، العدد03، جويلية 2020، ص 306.

[2]– صليحة عمارة ، حاج بن علي محمد: قانون حماية الطفل الجزائري تكريس لمبدأ أولوية الإصلاح على العقوبة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد07، العدد02، 2021، ص 299، 300.

[3]– أنظر ملحق رقم 12 – أمر بالوضع في مركز الأحداث–.

ثانيا: نظام الحرية المراقبة في مواد المخالفات

حصرت المادة 85 من القانون 12/15 إمكانية اتخاذ تدابير الحماية و التهذيب في مواد الجنح و الجنايات فقط و لم تنص المادة 87 من القانون 12/15 على إمكانية هذه التدابير في مواد المخالفات عدا إجراء الوضع تحت الحرية المراقبة عند الاقتضاء.

ثالثا: مدة القضاء بتدابير الحماية و التهذيب

تنص المادة 03/85 من القانون 12/15 أنه يتعين في جميع الأحوال التي يتخذ قسم الأحداث أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أن يكون لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي.

و إذا كان المشرع لم يحدد مدة الأمر بالتدبير بدقة و أوجب فقط عدم تجاوز مهلتها سن الرشد الجزائي إلا أن مبادئ الشرعية الجزائية تقتضي ضرورة تحديد مدة و نوع العقوبة أو التدبير بدقة بحيث لا يتصور الأمر بهذا التدبير إلى غاية بلوغ الطفل المدان سن الرشد الجزائي[1]، هذا ما يعد فراغا قانونيا يتعين تداركه و في غياب ذلك فإنه يفترض أن يكون التدبير لمدة سنتين قابلة للتجديد كل مرة بنفس المدة إلى غاية بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي كأقصى حد بل و يمكن إنهاؤه في أي وقت قبل ذلك على غرار ما هو محدد في المادة 42 من القانون 12/15 في الباب المتعلق بالطفل المتواجد في خطر التي أوجبت اتخاذ مثل هذه التدابير لمدة سنتين قابلة للتجديد دون أن تتجاوز في كل الأحوال بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي.

و من المهم التأكيد على أن تدابير الحماية و التهذيب لا تعد من قبيل العقوبات الجزائية و لا يجوز شمولها بوقف التنفيذ[2]، كما أنها لا تحوز حجية الشيء المقضي فيه وتبقى دائما قابلة للمراجعة.

---

[1]– يقتضي نطاق مبدأ الشرعية الجزائية من ناحية التجريم أن تكون الجريمة محددة الأركان و أن يكون التجريم دقيقا و يقتضي المبدأ من ناحية العقوبات النص على العقوبة و تحديد حديها الأدنى و الأقصى.
احسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، الجزائر، ط14، 2014، ص76 و ما بعدها.

[2]– صدر قرار عن المحكمة العليا قضى بعدم جواز شمول تدابير الحماية و التهذيب المنصوص عليها 26 و 85 من القانون 12/15 بوقف التنفيذ كونها لا تعد من قبيل العقوبات الجزائية السالبة للحرية.
المحكمة العليا –الغرفة الجنائية ، قرار مؤرخ في 2016/07/20 ملف رقم 1146677 ، مجلة المحكمة العليا ، 2016 عدد02 ، ص 394.

رابعا: تحديد الإعانات المالية الواجبة على المكلف بالنفقة

تنص المادة 85 من القانون 12/15 أنه يتعين على قسم الأحداث عندما يقضي بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته طبقا لأحكام هذا القانون[1].

بالرجوع للأحكام التي تنظم الإعانات المالية المرافقة لهذا الإجراء فهي منصوص عليها بالمادة 44 من القانون 12/15 في الباب المتعلق بالطفل المتواجد في خطر و التي توجب على الملزم بالنفقة أن يشارك في مصاريف التكفل به عند تسليم الطفل لشخص أو عائلة جديرين بالثقة، هذا ما لم يثبت فقر حاله على أن يحدد قاضي الأحداث المبلغ الشهري للمشاركة في هذه المصاريف بموجب أمر نهائي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن ويدفع هذا المبلغ شهريا للغير الذي يتولى رعاية الطفل كما تؤدى المنح العائلية التي تعود للطفل مباشرة من قبل الهيئة التي تدفعها إلى الغير الذي يتولى رعاية الطفل وأحالت المادة 44 من القانون 12/15 في باقي الأحكام للتنظيم.

طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 69/19 المحدد لشروط و كيفيات مشاركة الملزم بالنفقة في مصاريف التكفل بالطفل في خطر الموضوع خارج الأسرة أو المسلم للغير، فإن أول ما يلاحظ على تسميته أنه خاص بالأطفال المتواجدين في حالة خطر و كان من المستحسن أن يشمل أيضا الأحداث الجانحين المتخذ في حقهم إجراء التسليم للأشخاص و العائلات الجديرين بالثقة لاسيما و أن القانون 12/15 في باب التدابير الخاصة بالأطفال الجانحين يحيل إلى تطبيق الأحكام المنظمة للإعانات المالية المنصوص عليها في قانون حماية الطفل كما أن المرسوم التنفيذي 69/19 صدر سنة 2019 أي بعد صدور القانون 12/15 و كان

[1]– كانت المادة 491 من قانون الإجراءات الجزائية –ملغاة– تنص على: " يتعين في جميع الحالات التي يسلم فيها الحدث مؤقتا أو نهائيا لغير أبيه أو أمه أو وصيه أو لشخص غير من كان يتولى حضانته، إصدار قرار يحدد الحصة التي تتحملها الأسرة من مصاريف الرعاية و الإيداع، و تحصل هذه المصاريف أسوة بالمصاريف القضائية الجزائية لصالح الخزينة العامة و تقوم الجهة المدنية بالإعانات العائلية أو الزيادات أو المساعدة المستحقة للحدث بدفعها في سائر الأحوال مباشرة إلى الشخص أو المنظمة المكلفة برعاية الحدث أثناء مدة إيداعه، و إذا سلم الحدث لمصلحة عمومية مكلفة بإسعاف الطفولة فإن حصة المصاريف التي لا تتحملها العائلة من مصاريف الرعاية توضع على عاتق الخزينة".

بالإمكان النص على شمول المرسوم لتدبير التسليم إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة سواء بالنسبة للطفل في خطر أو الطفل الجانح.

ينص المرسوم 69/19 في المادة 02 منه أن المبلغ الشهري المحدد من طرف قاضي الأحداث للمشاركة في المصاريف يدفع لقريب الطفل أو الشخص أو العائلة الجديرين بالثقة الذين يسلم إليهم الطفل في حسابهم البريدي أو البنكي أو عن طريق حوالة أو وفقا للكيفية التي يختارونها، كما أن المنح العائلية التي تعود للطفل مباشرة تؤدى للغير الذي يسلم إليه الطفل من طرف الهيئة التي تدفعها بعد إعلامها من طرف أمانة الضبط بأمر قاضي الأحداث المتضمن وضع الطفل خارج الأسرة أو تسليمه للغير و ذلك طيلة مدة التسليم ونصت المادة 03 من نفس المرسوم أن الملزم بالنفقة يمكن أن يثبت بأي وسيلة فقر حاله و عدم قدرته على دفع مبلغ المشاركة في المصاريف، و تجدر الإشارة إلى أن القانون 12/15 لم ينص على مثل هذا الإجراء المتعلق بتحديد الإعانات المالية للمشاركة في المصاريف عند اتخاذ تدبير التسليم لشخص أو عائلة جديرين بالثقة خلال مرحلة التحقيق[1].

الفرع الثاني: العقوبات المطبقة على الطفل المدان

وفقا لقواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون الأحداث –قواعد بيكين– فإنه إذا لم يكن هناك مناص من إيداع الحدث في مؤسسة إصلاحية ينبغي أن يقتصر الحرمان من الحرية على أدنى درجة ممكنة، كما أنه لا يجوز أن يحبس المجرم الحدث إلا إذا لم يكن هناك أي علاج مناسب آخر، ينبغي دائما مراعاة الآثار السلبية لإيداع الحدث و التي لا تقتصر على فقدان الحرية بل تشمل أيضا الانفصال عن البيئة الاجتماعية المألوفة و التي تكون حتما أشد حدة لدى الأحداث بحكم مرحلة نموهم المبكرة منها لدى البالغين، و قد تبنى المشرع الجزائري هذا النهج فجعل اللجوء إلى العقوبات الماسة بالحرية بالنسبة للأحداث أمرا استثنائيا حيث أعطى الأولوية لتدابير الحماية و التهذيب في المقام الأول وحال تعذرها أو عدم كفايتها فإنه يلجأ إلى العقوبات السالبة للحرية أو العقوبات المالية على النحو الآتي بيانه:

[1]– لم تتطرق المادة 70 من القانون 12/15 المتعلقة بالتدابير المؤقتة المتخذة من طرف قاضي الأحداث خلال فترة التحقيق إلى إمكانية إلزام ولي الطفل أو ممثله الشرعي بالمشاركة في النفقة خلال تنفيذ التدبير المؤقت المتعلق بتسليم الطفل لشخص أو لعائلة جديرة بالثقة أو الوضع خارج الأسرة.

أولا: العقوبات المطبقة على الطفل المدان في مواد الجنايات و الجنح

تنص المادة 86 من القانون 12/15 أنه يمكن لجهة الحكم و بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر 13 سنة إلى 18 سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات على أن تسبب ذلك في الحكم[1].

تثير هذه المادة التساؤل عن طبيعة العقوبات المالية و العقوبات السالبة للحرية بالنسبة للطفل المدان لاسيما باستعمال المشرع مصطلح –تستبدل– من جهة و من جهة أخرى يشير لإمكانية إضافتها إلى أحد التدابير المتخذة و هذا لكون العقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية هي عقوبات أصلية في قانون العقوبات[2]، كما أن قواعد العقوبة البديلة تقتضي النطق بالعقوبة الأولى و يعلن القاضي استبدالها بالعقوبة البديلة كما يأخذ في ذلك رأي المتهم وموافقته على غرار ما هو مقرر في عقوبة العمل للنفع العام التي تعتبر عقوبة بديلة[3]، فضلا

---

[1]– العقوبات الجزائية هي الاستثناء بالنسبة للطفل الجانح أما القاعدة العامة هي إخضاعه للتدابير التربوية و هو نفس المبدأ المنصوص عليه في التشريع الفرنسي طبقا لأحكام المادة 02 من الأمر 174/45 المتعلق بالطفولة الجانحة و ذلك بنصها على الحكم بتدابير المساعدة و المراقبة و التربية في المقام الأول، و اللجوء للعقوبات استثناء عندما تتطلب ذلك ظروف الحدث أو شخصيته.

– صدر قرار عن المحكمة العليا جاء فيه أن المادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية تستوجب في حالة تسليط عقوبة غرامة أو حبس بالنسبة للأحداث أن يكون القرار مسببا خصيصا بشأن هذه النقطة وطالما أن القرار المطعون فيه لم يوضح الأسباب التي بموجبها سلطت عقوبة الحبس على المتهم القاصر فإن القرار المطعون فيه جاء مخالفا للقانون و يستوجب النقض.قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية، المؤرخ في 2000/06/13، ملف رقم 244409، المجلة القضائية العدد01، 2001، ص 323.

– صدر قرار آخر عن المحكمة العليا قضى بأن القرار المطعون فيه لم يسبب استبدال التدبير التربوي بالغرامة عملا بأحكام المادتين 444 و 445 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقتضي تسبيبا خاصا عند استبدال التدابير أو استكمالها بعقوبة الغرامة أو الحبس مما يجعل من هذا القرار مشوبا بعيب القصور ويستوجب النقض و الإبطال. قرار المحكمة العليا ، المؤرخ في 1996/11/26، ملف رقم 142991، نشرة القضاة العدد53، 1997، ص 76.

[2]– طبقا لأحكام المادة 05 من قانون العقوبات فإن العقوبات السالبة للحرية و الغرامات المالية هي عقوبات أصلية و طبقا للمادة 05 مكرر01 و ما بعدها فإن عقوبة العمل للنفع العام عقوبة بديلة.

[3]– نجاة بن مكي: العقوبات البديلة بين أحكام التشريع الجنائي الإسلامي و التشريع الجنائي الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد09، العدد01، 2022، ص926،927.

عن ذلك فإن العقوبة البديلة تحل كليا محل العقوبة المستبدلة غير أن المشرع نص على إمكانية اللجوء لعقوبة الحبس أو الغرامة إلى جانب أحد التدابير هذا ما يجعل من عقوبة الحبس و الغرامة عقوبة أصلية و ليست بديلة و المشرع يقصد بذلك وجوب تدرج جهة الحكم في اتخاذ أحد التدابير و لا يلجأ للعقوبات السالبة للحرية أو العقوبات المالية إلا استثناء عند عدم كفاية أو عدم ملائمة التدبير المتخذ كما يمكنها اللجوء لهذه العقوبات إلى جانب أحد التدابير، إن جمع العقوبة السالبة للحرية أو الغرامة المالية مع أحد تدابير الحماية و التهذيب هو استثناء مقرر في قضاء الأحداث.

1/مقدار العقوبات السالبة للحرية:

طبقا للمادة 50 من قانون العقوبات التي تحيل إليها المادة 86 من القانون 12/15 فإنه يمكن توقيع عقوبة الحبس على الطفل المدان الذي يتراوح سنه من 13 إلى 18 سنة في مواد الجنايات و الجنح كما يلي:

أ/ في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام و المؤبد: تطبق عقوبة الحبس على الطفل المدان من 10 إلى 20 سنة.

ب/في الجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤقت أو الحبس: تطبق عليه نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا[1].

و تثير الحالة الثانية إشكالا فيما يتعلق بتحديد نصف المدة ما إذا كان الأمر يتعلق بنصف الحد الأدنى أو نصف الحد الأقصى غير أن صياغة هذه المادة تفيد أن قسم الأحداث لا يأخذ بنصف الحد الأدنى أو الأقصى لتحديد العقوبة و إنما يقدر العقوبة ككل كما لو أنها مناسبة للمتهم البالغ في نفس الظروف ثم يأخذ بنصف هذه العقوبة لتوقيعها على الحدث المدان، غير أنه من الصعوبة بمكان تقدير العقوبة على هذا النحو و اتجه رأي

[1]– صدر قرار عن المحكمة العليا نقض قرار غرفة الأحداث بالمجلس الذي كان قد قضى بعشرين سنة سجنا على قاصر حدث، و جاء في حيثيات القرار أن العقوبة المقررة للحدث تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا و أن القضاء بعقوبة السجن على الحدث بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون و يستوجب نقض و إبطال القرار المطعون فيه. قرار المحكمة العليا، مؤرخ في 1989/02/14، ملف رقم 53228، المجلة القضائية 1991، العدد03.

المحكمة العليا في هذا الشأن إلى تقسيم الحدين الأدنى و الأقصى المقرر قانونا للجريمة إلى النصف لتحديد حدي العقوبة التي ستطبق على الطفل الجانح[1].

2/ مقدار العقوبات المالية:

بالنسبة للعقوبات المالية المتمثلة في الغرامات فإن كل من المادة 86 من القانون 12/15 و المادة 50 من قانون العقوبات أغفلتا تحديد العقوبات المالية بالنسبة للحدث المدان و ما إذا كانت مساوية لما هو مقرر للبالغين أو يؤخذ بنصفها كما هو الحال بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية، من المفروض أنه إذا كانت هذه الأخيرة تقسم للنصف بالنسبة للأحداث فإن العقوبات المالية تخفض للنصف و مادام لم ينص المشرع على ذلك يلتزم القاضي بما هو مقرر من غرامة في المادة المعاقبة على الجريمة و له أن يستعمل سلطته التقديرية عن طريق إفادة الطفل المدان بظروف التخفيف[2]، هنا أيضا اتجه رأي المحكمة العليا إلى قسمة قيمة الغرامة المقررة قانونا للجريمة بحديها الأدنى و الأقصى إلى النصف[3].

---

[1]–ديدن بوعزة: حماية الطفل في قانون العقوبات الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، المجلد 34، العدد04، 1997، ص 1074، 1075.

– جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا أن المادة 50 من قانون العقوبات تثير إشكالا في تقدير نصف العقوبة التي كان يمكن القضاء بها للبالغين و تصدت لهذا الإشكال بالقول أن معيار تحديد العقوبة المطبقة على الحدث هي قسمة الحد الأدنى المقرر كعقوبة للجريمة على إثنين و قسمة الحد الأقصى على إثنين وبذلك نحصل على الحدين الأدنى و الأقصى المقرر للحدث الجانح، كما جاء في حيثيات القرار أن عقوبة الغرامة يطبق عليها نفس المعيار أي يقسم الحد الأدنى للنصف والحد الأقصى للنصف.

قرار المحكمة العليا –الغرفة الجنائية ، المؤرخ في 2015/02/19 ملف رقم 0804787 ، مجلة المحكمة العليا ، العدد 01 ، 2015 ، ص 381.

[2]– وردت أحكام الظروف المخففة في المواد 53 إلى 53 مكرر 08 من قانون العقوبات.

– اعتمد المشرع الجزائري نظام الظروف المخففة منذ صدور قانون العقوبات بموجب الأمر المؤرخ في 1966/06/08 و تركها المشرع لتقدير القاضي فلم يحصرها و لم يحدد مضمونها و اقتصر في المادة 53 و ما بعدها على بيان الحدود التي يجوز للقاضي أن ينزل إليها عند إعمال الظروف المخففة، و لكل قضية ظروفها فقد يكون الظرف المخفف خارجي ذو صلة بالجريمة كضآلة الضرر أو مجرد شروع أو ظرفا لاحقا على الجريمة كجبر ضرر الضحية أو وقوع صلح معه أو رد الشيء المسروق و يمكن أن يكون ظرفا ذاتيا متعلقا بالجاني كتوبته و ندمه أو تربيته أو نبل الباعث و نحوه، و ليس للقاضي أن يبين في حكمه نوع الظروف التي أخذ بها. احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سبق ذكره، ص387.

[3]– جاء في حيثيات أحد قرارات المحكمة العليا أن عقوبة الغرامة المطبقة على الحدث الجانح هي نصف الغرامة المطبقة على البالغين أي يقسم الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة للنصف و الحد الأقصى للنصف.

ثانيا: العقوبات المطبقة على الطفل المدان في مواد المخالفات

لا تطبق العقوبات السالبة للحرية في مواد المخالفات بحيث تنص المادة 87 من القانون 12/15 أنه إذا كانت المخالفة ثابتة يمكن لقسم الأحداث أن يقضي إما بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات و لم تحدد هذه المادة قيمة الغرامة و بالتالي تطبق على الحدث المدان بالمخالفة الغرامة المقررة في النص المعاقب على الجريمة مع الإشارة إلى اتجاه رأي المحكمة العليا إلى قسمة قيمة الغرامة المقررة قانونا إلى النصف، هذا و نصت المادة 02/87 أنه لا يمكن تطبيق عقوبة الغرامة على الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة و لا يجوز الحكم سوى بالتوبيخ[1].

و لا نجد عقوبة توبيخ الطفل في مواد الجنايات و الجنح و قصر المشرع إمكانية تطبيقها في مواد المخالفات فقط و لم ينص القانون 12/15 على طبيعة وشكل التوبيخ المنصوص عليه في المادة 87 و من المفروض أن يكون شفويا وحضوريا إذ لا يتصور القضاء به غيابيا، هذا إلى جانب شكله الكتابي لأن العبرة بأثره في الطفل بحيث يكون في صورة لوم بسيط للطفل حتى لا يعيد ارتكاب الفعل المجرم و يدرك أن ما فعله يعد ممنوعا و يستوجب عليه عدم تكراره و البعد عما يؤدي لاقترافه على أن لا يحمل التوبيخ في طياته سواء كتابيا أو عند توجيهه شفويا أي عبارة تحمل قدحا أو إيذاء نفسي أو معنوي يمس بشخصية الطفل و كرامته[2].

قرار المحكمة العليا –الغرفة الجنائية ، المؤرخ في 2015/02/19 ملف رقم 0804787 ، مجلة المحكمة العليا ، العدد 01 ، 2015 ، ص 381.

[1]– صدر قرار عن المحكمة العليا قضى بأن الحكم الجزائي الناطق بمعاقبة قاصر لم يكمل الثالثة عشر من عمره بعقوبة الغرامة يعد باطلا مستوجبا للنقض و النقض لصالح القانون. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، مؤرخ في 2005/10/19، ملف رقم 388708، المجلة القضائية 2005، العدد02، ص 463.

[2]– قد عرف المشرع المصري في المادة102 من قانون الطفل التوبيخ بأنه: " توجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الطفل على ما صدر منه و تحذيره بألا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى".

– التوبيخ تدبير تهذيبي يقتضي أن يصدر عن القاضي في الجلسة بحضور الطفل و لا يتصور أن يكون غيابيا لأن من الأحداث من يؤثر عليهم التوبيخ إلى الحدث الذي يصرفهم عن الإجرام. مدحت الدبيسي، مرجع سبق ذكره، ص84.

و نصت المادة 2/87 فيما يخص المخالفات المرتكبة من الطفل أنه يمكن وضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة إذا اقتضت مصلحته ذلك.

ثالثا: العمل للنفع العام و وقف تنفيذ العقوبة

1/ عقوبة العمل للنفع العام:

لم يشر القانون 12/15 إلى عقوبة العمل للنفع العام عند تعداده للعقوبات المطبقة على الطفل الجانح رغم إمكانية تطبيقها عليه بالنسبة للطفل الذي يتراوح سنه من 16 سنة إلى غاية 18 سنة لاسيما و أنها عقوبة مخففة و تلائم الطفل و قد حدد قانون العقوبات أحكامها في المواد 05 مكرر 01 إلى 05 مكرر 06.

أ/مفهوم عقوبة العمل للنفع العام:

يقصد بهذه العقوبة قيام المحكوم عليه نهائيا بأداء عمل للنفع العام بدون أجر لدى مؤسسة عمومية بدل العقوبة السالبة للحرية التي حكم بها عليه، وذلك وفقا للشروط المحددة في المادة 05 مكرر 01 و ما يليها من قانون العقوبات[1].

ب/ طبيعة عقوبة للنفع العام:

طبقا لأحكام قانون العقوبات تعتبر عقوبة العمل للنفع العام عقوبة بديلة تحل محل عقوبة الحبس بحيث يتم النطق بالعقوبة السالبة للحرية ثم تستبدل بالعمل للنفع العام بعد أخذ رأي المتهم.

ج/ شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:

- ألا يكون المتهم مسبوقا قضائيا.
- بلوغ المتهم سن 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة أي إمكانية تطبيق هذه العقوبة على الطفل البالغ من العمر 16 إلى 18 سنة.
- ألا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا للجريمة 03 سنوات حبسا[2].
- ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبسا.
- موافقة المتهم على عقوبة العمل للنفع العام.

---

[1]– أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سبق ذكره ، ص 312، 313 و ما بعدها.

[2]– في التشريع الفرنسي لا يشترط سقفا معينا للعقوبة المقررة للجريمة، بل يكفي أن يكون معاقبا عليها بالحبس بصرف النظر عن حدها الأقصى.

د/ مدة عقوبة العمل للنفع العام:

طبقا للمادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات فإن مدة العمل للنفع العام للبالغين تتراوح ما بين 40 ساعة إلى 600 ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس، و بالنسبة للطفل الجانح الذي يتراوح سنه من 16 إلى 18 سنة تحدد مدة العمل للنفع العام بـ 20 ساعة على الأقل و 300 ساعة على الأكثر، على أن يكون تنفيذ هذه العقوبة في اجل أقصاه 18 شهر[1].

هـ/ إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام:

يتم النطق بعقوبة الحبس أولا و إذا رأت الجهة القضائية إمكانية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام تقوم بإعلام الطفل في حضور ممثله الشرعي بحقه في قبولها أو رفضها ويشار إلى ذلك في الحكم [2] و تعلن استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام[3]، كما تنبه الطفل المحكوم عليه أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام تنفذ عليه العقوبة التي استبدلت بالعمل للنفع العام[4].

و يتولى قاضي تطبيق العقوبات تحديد المؤسسة المستقبلة كما يسهر على تطبيق هذه العقوبة بالتنسيق مع مديرها و يفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك ويمكنه وقف تطبيق هذه العقوبة لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة عن تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام دون عذر جدي يخطر النيابة العامة لاتخاذ

---

[1]– صارة شريفي : مدى حرية قاضي الأحداث في الحكم بعقوبة العمل للنفع العام ، دفاتر مخبر حقوق الطفل ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، المجلد 09 ، العدد 01 ، 2018 ص 188–189.

[2]– صدر قرار عن المحكمة العليا جاء فيه أنه يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه و يتعين على الجهة القضائية قبل النطق بها إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها. قرار المحكمة العليا– غرفة الجنح و المخالفات المؤرخ في 2015/09/30 ملف رقم 0697070 ، مجلة المحكمة العليا 2015 ، العدد 02 ، ص340 .

[3]– لا يشترط التشريع الفرنسي أن ينطق القاضي بعقوبة الحبس أولا ثم يستبدلها بعقوبة العمل للنفع العام بل يقضي بها مباشرة. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سبق ذكره ، ص 315.

[4]– بشير دالي ، سيد أحمد حمليلي : عقوبة العمل للنفع العام ، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون تيارت ، المجلد 07 ، العدد 02 ، 2021، ص 68–69.

الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه[1] و تنص المادة 05 مكرر 04 من قانون العقوبات أن العمل للنفع العام يخضع للأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل و الضمان الاجتماعي، كما تجدر الإشارة أنه يتوجب عند الحكم بهذه العقوبة مراعاة المقتضيات التي يتطلبها سن الطفل و قدراته أي أن يكون قادر على أداء ذلك العمل، غير شاق عليه و غير مضر بصحته[2].

2/ وقف تنفيذ العقوبة:

طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادة 592 فإنه يجوز للجهات القضائية في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس عن جناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية[3]، بالنتيجة فإن قواعد وقف التنفيذ تشمل أحكام و قرارات الإدانة الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بالأحداث و يجوز إفادة

---

[1]– نبيلة غضبان: عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس قصير المدة، مجلة معارف، جامعة البويرة، المجلد 15، العدد02، 2020، ص16، 17، 18.

[2]– راعى المشرع عند إقرار عقوبة العمل للنفع العام بالنسبة للقاصر ما بين 16 و 18 سنة، القواعد المتعلقة بتشغيل القصر و يتوجب على القاضي الناطق بالعقوبة و قاضي تطبيق العقوبات بدورهما السهر على ضمان هذه الشروط و القواعد و التي تتلخص أساسا في:

– بلوغ الطفل 16 سنة كاملة.

– مراعاة مدى إمكان الطفل أداء العمل المسند إليه في إطار عقوبة العمل للنفع العام.

– أن لا يكون العمل المسند إلى الطفل يشكل خطرا عليه في صحته و سلامته.

– إخضاع الطفل للفحوصات الطبية الضرورية وفقا لأحكام المادة 05 مكرر 04 من قانون العقوبات وقواعد القانون المتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل.

– ضمان تناسب المدة القانونية للعمل مع سن الحدث و ضمان أوقات الراحة و عدم إشراكه في الأعمال الليلية.

نوال علالي ، نادية حميدة ، الحماية القانونية لتشغيل الأطفال في التشريع الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص370،371 و ما بعدها.

[3]– و قد قضت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1991/01/08 – ملف رقم 799445– بنقض قرار المجلس كان قد أفاد المحكوم عليه بوقف تنفيذ العقوبة دون تسبيبها و جاء في حيثيات القرار أن الحكم المطعون فيه الخالي من أي تسبيب يتعلق بإيقاف تنفيذ العقوبة يعتبر مخالفا للقانون يستوجب النقض. نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، ج01، مرجع سبق ذكره، ص 346.

الحدث المحكوم عليه بها مع التنويه أن وقف التنفيذ يخص العقوبات الجزائية سواء السالبة للحرية منها أو الغرامة المالية و لا يمتد للتدابير التي لا تعد عقوبات جزائية سالبة للحرية[1].

و يشمل وقف التنفيذ العقوبات السالبة للحرية و العقوبات المالية و لا يمتد إيقاف العقوبة إلى المصاريف القضائية أو التعويضات المدنية كما لا يمتد إلى العقوبات التبعية.

إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه حكم جديد بعقوبة الحبس عن جناية أو جنحة خلال مدة الإختبار المحددة بسنتين أو خمسة سنوات حسب الحالات المذكورة في المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر و في الحالة العكسية تباشر النيابة تنفيذ العقوبة الأولى المحكوم بها دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية[2].

رابعا : الدعوى المدنية بالتبعية

طبقا لأحكام المادة 88 من القانون 12/15 فإن الدعوى المدنية تقام ضد الطفل مع إدخال ممثله الشرعي أمام قسم الأحداث[3].

و إذا وجد في قضية واحدة متهمون بالغون و آخرون أطفال و أراد المدعي المدني مباشرة الدعوى المدنية في مواجهة الجميع رفعت الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية الجزائية الخاصة بمحاكمة البالغين، في هذه الحالة لا يحضر الطفل للمرافعات و إنما ينوبه

---

[1]– صدر قرار عن المحكمة العليا جاء فيه " تدابير الحماية و التهذيب ليست عقوبات جزائية سالبة للحرية و لا يمكن القضاء بوقف تنفيذها". قرار المحكمة العليا–الغرفة الجنائية ، المؤرخ في 2016/07/20 ملف رقم 1146677 ، مجلة المحكمة العليا ، 2016 عدد02 ، ص 394.

[2]– تنص المادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه عند النطق بوقف تنفيذ العقوبة يجب على القاضي إنذار المحكوم عليه أنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية، كما يستحق عقوبات العود المنصوص عليها في المواد 57 و 58 من قانون العقوبات.

– و قد قضت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1989/06/13 –ملف رقم57427– أن القرار الذي أفاد المحكوم عليه بوقف التنفيذ و أغفل الإشارة إلى إنذار المتهم وفق أحكام المادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية لم يحترم إجراءات جوهرية و يستوجب النقض.

نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، ج01، مرجع سبق ذكره، ص 343.

[3]– إدخال الممثل الشرعي للطفل كطرف أصلي في الدعوى المدنية وجوبي كون الحدث ليس أهلا لمباشرة حقوقه المدنية بنفسه و هذا طبقا لأحكام المادة 42 من القانون المدني التي تنص على : " لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقدا للتمييز لصغر في السن أو عته أو جنون و يعتبر غير مميز من لم يبلغ 13 سنة".

ممثله الشرعي و يجوز عندئذ إرجاء الفصل في الدعوى المدنية إلى أن يصدر حكم نهائي في الدعوى العمومية المتابع فيها الطفل[1].

المبحث الثاني: مرحلة تنفيذ الأحكام الصادرة في حق الطفل الجانح

إن الحماية القانونية للطفل الجانح لا تتوقف عند الفصل في القضية بل تستمر بمتابعة تنفيذ الأحكام، حيث تكون التدابير قابلة للمراجعة و العقوبات الأخرى قابلة للطعن و النظر فيها من طرف جهة قضائية أعلى درجة، كما يستمر التكفل بالحدث و مرافقته في مراكز ومؤسسات حماية الطفولة الجانحة لمساعدته على إعادة الإندماج في المجتمع من جديد، وهذا ما سنتطرق له في هذا المبحث.

المطلب الأول: مراجعة التدابير و الطعن في الأحكام

تكون التدابير قابلة للمراجعة متى اقتضت مصلحة الطفل ذلك و تبعا تطور وضعيته وسلوكه، كما تقبل الأحكام الصادرة في حق الحدث الطعن فيها بالمعارضة أو الاستئناف وبباقي طرق الطعن الأخرى المقررة قانونا.

---

[1]– الدعوى المدنية هي وسيلة اقتضائية خولها المشرع لكل من لحقه ضرر من الجريمة باللجوء للقضاء المدني أو الجزائي لإلزام مرتكب الجريمة لجبر الضرر الذي لحقه من جراء جريمته. علي شملال: الدعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هومه، الجزائر، 2010، ص 191،192.

– صدر قرار عن المحكمة العليا نقض قرار محكمة الجنايات الفاصلة في الدعوى المدنية كانت قد قضت بحفظ الحقوق في الدعوى المدنية التبعية لقضية واحدة فيها متهمين بالغين و آخرين أحداث مسببة قرارها على براءة المتهمين المتابعين بالسرقة و وجود متهمين أحداث لم تتم بعد محاكمتهم متورطين في نفس القضية، و جاء في حيثيات قرار المحكمة العليا أن الدعوى المدنية التبعية في مثل هذه الحالات يمكن مباشرتها من قبل الطرف المضرور في مواجهة الجميع أمام الجهة القضائية الجزائية التي يعهد إليها بمحاكمة البالغين و يجوز لها أن ترجئ الفصل في الدعوى المدنية إلى أن يصدر حكم نهائي بإدانة الأحداث و ما كان على قضاة محكمة الجنايات إلا الرجوع إلى ما نص عليه القانون مما يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه. قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية، مؤرخ في 2005/05/25، ملف رقم 342286، المجلة القضائية عدد02 2005، ص431.

الفرع الأول : مراجعة تدابير الحماية و التهذيب

إن إبقاء الطفل تحت المتابعة و المراقبة يسمح بمعرفة تطور وضعيته و تقييم نجاعة التدبير المتخذ في حقه، فإذا تبين عدم كفاية التدبير أو عدم فعاليته يمكن اللجوء لمراجعته، كما يمكن إنهاء التدبير و العمل بتدبير أخف منه إذا تحققت الغاية من التدبير الأول و لم يعد لازما.

أولا: قواعد مراجعة التدابير

تتسم التدابير المقررة في حق الأحداث بكونها في الأصل غير محددة المدة أي أن القاضي لا يحدد مدتها عند النطق بها و يترك أمرها للسلطة المختصة في تحديد تاريخ انقضائها متى ثبت أن التدبير المتخذ قد حقق أهدافه و زالت خطورة الحدث على المجتمع، كما أن الطابع الاجتماعي لهذه التدابير يستوجب إجراء التعديلات اللازمة عليها بما يتناسب مع مقتضيات عملية الإصلاح و التأهيل التي تستند على التقارير الدورية المرفوعة من المصالح و المؤسسات الاجتماعية أو المكلفين بمراقبة السلوك و متابعة الحدث[1].

تنص المادة 96 من القانون 12/15 أنه يمكن لقاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية و التهذيب في أي وقت بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت به، غير أنه يتعين على قاضي الأحداث أن يرفع الأمر لقسم الأحداث إذا كان هناك محل لاتخاذ تدبير من تدابير الوضع في شان الطفل الذي سلم لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة[2].

---

[1]– نجاة جرجس جدعون، مرجع سبق ذكره، ص 641 و ما بعدها.

[2]– تنص القاعدة 28 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث أنه يتوجب على السلطة المختصة إلى أقصى مدى ممكن اللجوء للإفراج المشروط عن الأحداث المودعين في مؤسسات إصلاحية وتمنحه في أبكر وقت مستطاع.

– وردت أحكام مراجعة و تغيير تدابير مراقبة الحدث و حمايته في التشريع الفرنسي بالمواد 27 و 28 من الأمر 174/45 المتعلق بالطفولة الجانحة و هي مطابقة تقريبا لأحكام المراجعة المنصوص عليها في المادة 96 من القانون 12/15.

و يستفاد من المادة المذكورة أعلاه أن قاضي الأحداث يختص بالمراجعة إذا كانت تتدرج من تدبير الوضع إلى تدبير التسليم و يختص به قسم الأحداث في الحالة العكسية.

كما تجدر الإشارة أنه طبقا للمادة 96 من القانون12/15 فإن تدابير الحماية و التهذيب وحدها قابلة للمراجعة دون العقوبات المالية أو السالبة للحرية.

في إطار مراجعة التدابير تنص المادة 97 من القانون 12/15 أنه يمكن للممثل الشرعي للطفل طلب رجوع الطفل إليه كما يمكن الطفل طلب الرجوع لممثله الشرعي إذا كان محل تدبير قضى بتسليمه للغير أو وضعه خارج أسرته بالشروط التالية:

- مرور 06 أشهر على الأقل من تنفيذ الحكم الذي قضى بتسليم الطفل أو وضعه خارج أسرته.
- إثبات الممثل الشرعي أهليته لتربية الطفل و ثبوت تحسن سلوك الطفل، على أن يؤخذ بعين الاعتبار سن الطفل عند تغيير التدبير أو مراجعته و في حالة رفض قاضي الأحداث للطلب لا يمكن تجديده إلا بانقضاء 03 أشهر من تاريخ الرفض.

ثانيا: قاضي الأحداث المختص بالمراجعة و الفصل في المسائل العارضة

طبقا للمادة 98 من القانون 12/15 فإنه يختص إقليميا بالفصل في المسائل العارضة وطلبات تغيير التدابير المتخذة في شأن الطفل:

- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في النزاع.
- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه موطن الممثل الشرعي للطفل أو موطن صاحب العمل أو المركز الذي وضع فيه الطفل بأمر من القضاء و ذلك شريطة تفويض قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في النزاع.
- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في النزاع.

– و في قانون الطفل المصري تنص المادة 137 على أنه يمكن لمحكمة الأطفال بناء على التقارير المقدمة إليها أو طلب النيابة العامة أو أولياء الطفل إنهاء تدبير أو تعديل نظامه أو إبداله.

– ينص الفصل 02/110 من مجلة حماية الطفل أنه يتعين إعادة النظر في ملف الطفل مرة كل ستة أشهر على أقصى تقدير قصد مراجعة الإجراء المقرر سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من النيابة العمومية أو أولياء الطفل أو محاميه أو مدير المؤسسة الموضوع بها.

ينبغي التنويه أنه في مواد الجنايات لا يجوز لقاضي الأحداث أو قسم الأحداث منح التفويض إلا لقاضي أحداث آخر بمحكمة مقر المجلس القضائي.

و تنص المادة 2/98 من القانون 12/15 أنه إذا كانت القضية تقتضي السرعة يمكن لقاضي الأحداث الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة المناسبة.

يستخلص من هذه المادة أن قاضي الأحداث في المسائل الطارئة و العارضة لا يحتاج لتفويض مسبق من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي اتخذ تدبير الوضع أو الحبس وإنما له أن يتخذ التدابير المؤقتة المناسبة مباشرة و من المفروض أن يقوم بعد ذلك بإعلام قاضي الأحداث أو قسم الأحداث بما اتخذه من تدابير مؤقتة التي اقتضتها السرعة والاستعجال و مثال ذلك أن يقوم بإخراج الطفل لتلقي علاج طبي طارئ في مؤسسة استشفائية خارج المركز الموضوع فيه ثم يخطر بعدها قاضي الأحداث الذي فصل في القضية[1].

هذا و تنص المادة 99 من القانون 12/15 أنه يجوز شمول الأحكام الصادرة بمراجعة التدابير و المسائل العارضة بالنفاذ المعجل رغم المعارضة و الاستئناف.

[1]– وردت أحكام مراجعة التدابير و الفصل في المسائل العارضة في التشريع الفرنسي بالمادة 31 من الأمر 45/174 المتعلق بالطفولة الجانحة و هي مماثلة للأحكام المنصوص عليها في المواد 96، 97 و 98 من القانون 12/15.

– و في قانون الطفل المصري تنص المادة 134 على : " يختص رئيس محكمة الأطفال التي يجري التنفيذ في دائرتها دون غيره بالفصل في جميع المنازعات و إصدار القرارات و الأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة...".

– و في التشريع التونسي نص الفصل 110 من مجلة حماية الطفل على: " يمكن لقاضي الأطفال من تلقاء نفسه أو بطلب من ممثل النيابة العمومية أو الطفل أو والديه أو مقدمه أو حاضنه أو بناء على تقرير مندوب الحرية المحروسة أن يبت حالا في سائر الصعوبات التنفيذية و في جميع الأمور الطارئة" و حدد الفصل 112 من مجلة حماية الطفل قاضي الأطفال المختص إقليميا بالنظر في الأمور الطارئة.

الفرع الثاني: الطعن في الأحكام الصادرة في حق الطفل الجانح

أولا: المعارضة و الاستئناف

1/ في مواد الجنايات و الجنح:

تنص المادة 05/40 من اتفاقية حقوق الطفل أن الطفل الذي يدعى انتهاكه لقانون العقوبات يجب أن يتمتع بمجموعة من الضمانات خلال محاكمته و من بينها تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة و نزيهة أعلى وفقا للقانون بإعادة النظر في القرار الصادر بحقه و في أية تدابير مفروضة تبعا لذلك[1].

استنادا لهذه المادة و القاعدة الدستورية التي أقرت ضمان التقاضي على درجتين نصت المادة 90 من القانون 12/15 على أنه يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة و الاستئناف و يجوز رفع المعارضة والاستئناف من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه دون الإخلال بأحكام المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية.

بالرجوع للمادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية فإن حق الاستئناف يتعلق بـ: المتهم، المسؤول المدني، وكيل الجمهورية، النائب العام، الإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية و المدعي المدني.

و في حالة الحكم بالتعويض المدني يتعلق حق الاستئناف بالمتهم و المسؤول عن الحقوق المدنية، و يتعلق هذا الحق بالمدعي المدني فيما يتصل بحقوقه المدنية فقط و تكون المعارضة أمام الجهة التي أصدرت الحكم و يكون الاستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي[2].

---

[1]– جاء في القاعدة 14 من قواعد بيكين أن محاكمة الحدث يجب أن تكون محاكمة عادلة نزيهة وفق الأصول القانونية و تشمل ضمانات أساسية مثل افتراض البراءة، تقديم الشهود و استجوابهم، أوجه الدفاع القانوني المألوفة، حق التزام الصمت حق الكلمة الأخيرة في جلسة المحاكمة و حق الاستئناف و ما إلى ذلك.

[2]– صدر القرار رقم 195887عن المحكمة العليا المؤرخ 1999/10/12 قضى بأنه لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة بالبراءة في حق الحدث إلا من جانب النيابة العامة و أن طعن المدعي المدني غير مقبول لعدم جوازه قانونا و من ثم يتعين عدم قبول طعن الطرف المدني لعدم جوازه طبقا لنص المادة 496 من

2/ في مواد المخالفات:

طبقا لأحكام المادة 2/90 من القانون 12/15 يجوز استئناف و معارضة الأحكام الصادرة بشأن الحدث الجانح في مواد المخالفات وفقا لأحكام المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية.

و بالرجوع لنص المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية فإنها تنص على أنه تكون قابلة للاستئناف :

- الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة الحبس أو غرامة تتجاوز 20.000دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.000دج بالنسبة للشخص المعنوي و الأحكام بالبراءة.
- الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك المشمولة بوقف التنفيذ.

يستفاد من نص هذه المادة لاسيما الفقرة الثانية منها التي تخص الأحكام الصادرة في مواد المخالفات أنه لا يجوز استئناف الأحكام التي تقضي بالغرامة أو التوبيخ غير انه يتعين التنويه أن المجلس الدستوري[1] قضى بعدم مطابقة الفقرتين 01 و 02 من المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية لأحكام الدستور و قرر بأن الحكم التشريعي الوارد فيهما يفقد أثره فورا كما نص على سريان أثر قراره على كل الأحكام الجزائية التي لم تستنفد أجل الاستئناف عند صدور قرار المجلس الدستوري، و عليه و أمام عدم دستورية نص المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الاستئناف جائز في كل الأحكام الصادرة في حق الحدث الجانح من جنايات و جنح و مخالفات دون استثناء[2].

قانون الإجراءات الجزائية. نبيل صقر: قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، ج01، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص87.

[1]– المجلس الدستوري: قرار رقم 01/ق م د/ دع د/ 19، مؤرخ في 2019/11/20، ج.ر عدد 77، مؤرخة في 2019/12/15، ص10.

[2]– جاء في حيثيات قرار المجلس الدستوري رقم 01/ق م د/ دع د/ 19 " ... أن القيود المنصبة على ممارسة حق الإستئناف و الواردة في المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية تمس بحق التقاضي على درجتين و هو ما يتعارض مع المادة 160– الفقرة 02 من الدستور...".

ثالثا: إجراءات المعارضة و الإستئناف

1/ آجال المعارضة و الاستئناف:

لم ينص القانون 12/15 على آجال المعارضة و الاستئناف و أحالت المادة 94 منه لأحكام قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص المادة 411 منه على أن آجال المعارضة تحدد بـ 10 أيام من تاريخ التبليغ الشخصي للحكم الغيابي و تنص المادة 418 على أن آجال الاستئناف تحدد بـ 10 أيام اعتبارا من النطق بالحكم الحضوري على أن تضاف مهلة 05 أيام لباقي الأطراف في حالة استئناف أحد الخصوم في الميعاد المذكور في حين أن مهلة استئناف النائب العام تحدد بشهرين اعتبارا من النطق بالحكم طبقا للمادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

2/ كيفية رفع الاستئناف:

تنص المادة 94 من القانون 12/15 على تطبيق أحكام المواد 417 إلى 428 من قانون الإجراءات الجزائية على استئناف الأحكام الصادرة عن قسم الأحداث في المخالفات و الجنح و الجنايات.

و بالرجوع لهذه الأحكام فإنه يرفع الاستئناف بتقرير كتابي أو شفوي بأمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه و يعرض على المجلس القضائي- غرفة الأحداث بالمجلس – و يوقع عليه من طرف المتهم أو محاميه مع أمين الضبط، و يجوز إيداع عريضة تتضمن أوجه الاستئناف و يرسل الملف ككل بمعرفة وكيل الجمهورية إلى المجلس القضائي في أجل شهر على الأكثر.

3/ الفصل في المعارضة و الاستئناف:

أ/ المعارضة:

تكون أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم فتقوم النيابة العامة بتشكيل ملف المعارضة و يتم استدعاء أطراف القضية من جديد ثم تنظر المحكمة في شكل المعارضة و مدى

[1]– نبيل صقر ، أحمد لعور: الدليل العملي للمحامي في المواعيد القانونية ، دار الهدى ،2013 ، ص 50.

ورودها في الآجال القانونية و إذا قبلت شكلا تتصدى للموضوع و يعتبر الحكم الأول كأن لم يكن و تعاد محاكمة الحدث الجانح من جديد.

ب/ الاستئناف:

تفصل غرفة الأحداث بالمجلس القضائي في ملف الاستئناف بعد النظر في شكله ومواعيد رفعه ثم تنظر في موضوعه و في هذا الشأن تنص المادة 93 من القانون 12/15 على انه يخول لرئيس غرفة الأحداث في حالة الاستئناف كافة الصلاحيات المخولة لقاضي الأحداث بمقتضى المواد 67 إلى 71 أي ما يتعلق بإجراءات التحقيق مع الحدث الجانح و دراسة شخصيته و محيطه و اتخاذ التدابير الملائمة في حقه.

كما تنص المادة 92 من القانون 12/15 أن غرفة الأحداث تفصل في الاستئناف وفقا للأشكال المنصوص عليها في المواد 81 إلى 89 من القانون 12/15 أي بنفس الكيفيات التي تخص إجراءات المحاكمة أمام قسم الأحداث، و لغرفة الأحداث إمكانية الحكم بأحد التدابير أو العقوبات السابقة المشار إليها في محاكمة الجانح أمام قسم الأحداث و بالتالي قد تؤيد غرفة الأحداث بالمجلس القضائي نفس التدبير أو العقوبة المتخذة من طرف قسم الأحداث أو تلغيها أو تعدلها أو تضيف إليها تدبير أو عقوبة معينة وفقا لما هو مقرر في أحكام القانون 12/15 و المادة 50 من قانون العقوبات.

ثالثا: الطعن بالنقض:

وفقا لأحكام المادة 95 من القانون 12/15 فإنه يمكن الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية الصادر عن الجهات القضائية للأحداث و لا يكون للطعن بالنقض أثر موقف إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي يقضى بها تطبيقا لأحكام المادة 50 من قانون العقوبات أي ما يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية فقط.

الفرع الثالث: تنفيذ الأحكام الصادرة في حق الطفل المدان

أولا: قيد التدابير و العقوبات في صحيفة السوابق القضائية

طبقا لأحكام المادة 107 من القانون 12/15 فإنه تقيد الأحكام و القرارات الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث سواء المتضمنة تدابير الحماية و التهذيب أو العقوبات في صحيفة السوابق القضائية للطفل غير أنه لا يشار إليها إلا في القسيمة رقم 02 المسلمة

للجهات القضائية، بمعنى أن تسجيلها يكون في القسيمة رقم 01 و القسيمة رقم 02 و لا تسجل في القسيمة رقم 03 [1].

ثانيا: رد الاعتبار في تدابير الحماية و التهذيب

يعرف رد الإعتبار بأنه محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل و انقضاء كل الآثار القانونية التي ترتبت عنه فيصبح المحكوم عليه في مركز الشخص الذي لم يحكم عليه بالإدانة[2] ، و يهدف رد الاعتبار في مجال الأحداث إلى محو أثر الجريمة المرتكبة من قبل الطفل من صحيفة السوابق القضائية الخاصة به حفاظا على سمعة الطفل وشخصيته ومستقبله.

و يشترط في ذلك طبقا للمادة 108 من القانون 12/15 ما يلي:

–انقضاء 03 سنوات من يوم انتهاء مدة تدبير الحماية و التهذيب.

– إعطاء الطفل و ممثله الشرعي ضمانات أكيدة على حسن السيرة و السلوك.

– تقديم عريضة تخص موضوع الطلب.

يقدم الطلب من طرف الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو من طرف النيابة العامة كما يمكن أن يتولى ذلك قاضي الأحداث تلقائيا.

يفصل في الطلب قسم الأحداث بإلغاء القسيمة رقم 01 المتضمنة ذلك التدبير وتتلف القسيمة بعد قرار إلغائها، و يكون قسم الأحداث المختص بذلك قسم الأحداث بالمحكمة التي

---

[1]– طبقا لنص المادة 624 من قانون الإجراءات الجزائية يكون كل حكم صادر بالإدانة و كل قرار منصوص عليه في المادة 618 موضوع قسيمة رقم 01 و يحررها كاتب الجهة القضائية التي فصلت في الدعوى و يوقع عليها، و يؤشر عليها النائب العام أو وكيل الجمهورية.

– طبقا للمادة 630 من قانون الإجراءات الجزائية فإن القسيمة رقم 02 هي بيان كامل بكل القسائم الحاملة رقم 01 و الخاصة بالشخص نفسه ، و تسلم إلى القضاة و وزير الداخلية و إلى السلطات العسكرية والإدارات العمومية.

– و طبقا للمادة 632 من قانون الإجراءات الجزائية فإن القسيمة رقم 03 هي بيان للأحكام القاضية بعقوبات مقيدة للحرية الصادر من إحدى الجهات القضائية بالجمهورية في جناية أو جنحة و لا تثبت فيها إلا الأحكام التي لم يمحها رد الإعتبار و لم تكن مشمولة بوقف النفاذ و تسلم للأشخاص المعنيين بعد التثبت من هويتهم و لا تسلم إلى الغير في أي حالة من الحالات.

[2]– عبد الله اوهايبية : شرح قانون العقوبات الجزائري ، المؤسسة الوطني للفنون المطبعية، الجزائر، 2009، ص433.

فصلت في القضية أو قسم الأحداث بمحكمة الموطن الحالي للطفل أو لمكان ميلاده و لا يكون الأمر الصادر عنها قابلا لأي طريق من طرق الطعن.

ثالثا: رد الاعتبار في العقوبات السالبة للحرية و العقوبات المالية

لم يشر القانون 12/15 إلى رد الاعتبار في العقوبات السالبة للحرية و العقوبات المالية مما يجعلها خاضعة لأحكام رد الاعتبار المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية سواء كان ذلك قانونيا أو قضائيا طبقا لأحكام المواد 693/676 مكرر1 منه مع وجوب مراعاة أحكام المادة 109 من القانون 12/15 التي تنص على أنه تلغى بقوة القانون من صحيفة السوابق القضائية العقوبات التي نفذت على الطفل الجانح و كذا التدابير المتخذة في شأنه بمجرد بلوغه سن الرشد الجزائي[1].

[1]– رد الإعتبار بقوة القانون منصوص عليه بالمواد 677 و 678 من قانون الإجراءات الجزائية و هو حق مكتسب للمحكوم عليه يستفيد منه تلقائيا بمرور مدة معينة و لا يتطلب إجراءات معينة من طرف هذا الأخير و يتميز بطول مدته مقارنة برد الاعتبار القضائي.

– رد الإعتبار القضائي منصوص عليه بالمواد 679 إلى 693 من قانون الإجراءات الجزائية و يخضع لشروط معينة تتعلق بتنفيذ العقوبة و بالطلب المقدم للجهة القضائية التي يكون لها سلطة الفصل فيه.

احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سبق ذكره، ص 496 و ما بعدها.

المطلب الثاني: المراكز المتخصصة في الطفولة الجانحة و حقوق الطفل الموضوع بها

تشدد اتفاقية حقوق الطفل[1] و مختلف المواثيق الدولية ذات الصلة على ضرورة أن لا يكون حجز الحدث و سجنه إلا كملاذ أخير و لأقصر فترة ممكنة مع البحث عن إمكانية إطلاق سراحه دائما و تؤكد على ضرورة تكييف المؤسسات الإجتماعية و الإصلاحية للأحداث وفق حاجيات و متطلبات هذه الفئة و تمكين الأطفال من التمتع بكل حقوقهم وتسهيل إعادة إدماجهم في وسطهم الطبيعي، تبعا لذلك جعل القانون 12/15 اللجوء لإجراء وضع الطفل الجانح في مركز متخصص لحماية الطفولة أو مؤسسة عقابية خاصة بإدماج الأحداث أمرا استثنائيا لا يلجأ إليه إلا كآخر تدبير أو عقوبة ممكنة في حق الطفل المدان في نفس الوقت أحاط هذه المؤسسات و المراكز بجملة من القواعد القانونية والعملية التي تضمن حماية الحدث و رعايته و مراقبة سلوكه مع تمتيعه بحقوقه كطفل وتهذيبه بغرض إبعاده عن مجال الإنحراف و الإجرام في المستقبل و إعادة إدماجه في مجتمعه بصفة طبيعية، في هذا السياق تطرق القانون 12/15 لمؤسسات و مراكز حماية الأحداث و إعادة إدماجهم في المواد 116 إلى غاية 132 منه في الباب الرابع بعنوان حماية الطفولة داخل المراكز

---

[1]– تنص المادة 37/ب من اتفاقية حقوق الطفل على أنه تكفل الدول الأطراف ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية ، و يجب أن يجري اعتقال الطفل أو إحتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير و لأقصر فتة زمنية مناسبة.

– كما تنص المادة 37/ج بأنه يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية و احترام للكرامة المتأصلة في الإنسان و بطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه .

– تنص القاعدة 26 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنا لإدارة شؤون الأحداث أن الهدف من تدريب وعلاج الأحداث الموضوعين في المؤسسات الإصلاحية هو تزويدهم بالرعاية و الحماية و التعليم والمهارات اللازمة لمساعدتهم على القيام بأدوار اجتماعية بناءة و منتجة في المجتمع ، و أنه يجب أن توفر في هذه المؤسسات الرعاية و الحماية و جميع ضروب المساعدة الضرورية الإجتماعية منها والتعليمية و المهنية والنفسية و الطبية و الجسدية التي يحتاجون إليها بحكم سنهم أو جنسهم أو شخصيتهم و بهدف المساعدة على نموهم نموا سليما.

– تنص القاعدة 01 من من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم أنه ينبغي أن يساند قضاء الأحداث حقوق الأحداث و سلامتهم و يعزز خيرهم المادي و استقرارهم العقلي ، و ينبغي عدم اللجوء إلى السجن إلا كملاذ أخير.

المتخصصة و حدد الأطر العامة لحقوق الحدث داخل هذه المؤسسات و المراكز و قد صنفها إلى قسمين: مراكز متخصصة في حماية الطفولة ومراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث بحيث توضع الأولى تحت وصاية وزارة التضامن الوطني و توضع الثانية تحت وصاية وزارة العدل.

الفرع الأول: المراكز المتخصصة في حماية الطفولة الجانحة

تتميز المراكز المتخصصة في حماية الطفولة الجانحة التابعة لوزارة التضامن الوطني بطابعها الاجتماعي بالنظر للسلطة الموضوعة تحت وصايتها و كذا بعدها عن الطابع العقابي الذي يميز المراكز التابعة لوزارة العدل، و نظم المرسوم التنفيذي 165/12 المتعلق بتعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة هذه المراكز و المؤسسات و حدد مهامها و وضع قائمة بأسمائها و توزيعها على مستوى القطر الوطني[1].

تعد هذه المراكز مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي و تخضع في تسييرها لمجلس إدارة و يديرها مدير على ان تزود بمجلس نفسي و تربوي و يحدد نظامها الداخلي بموجب قرار مشترك بين وزير التضامن الوطني ووزير المالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية[2].

[1]– طبقا للمادة 14 من المرسوم التنفيذي 165/12 فإن الوالي أو ممثله يترأس مجلس إدارة هذه المراكز على أن تضم ممثلين عن الهيئات التالية: مديرية النشاط الاجتماعي و التضامن للولاية، مديرية الصحة والسكان للولاية، مديرية التربية للولاية، مديرية التكوين و التعليم المهنيين للولاية، مديرية الشباب والرياضة للولاية، مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف للولاية بالإضافة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية مقر المؤسسة أو ممثله، ممثل عن المستخدمين البيداغوجيين ينتخبه نظراؤه، ممثل عن المستخدمين الإداريين ينتخبه نظراؤه، ممثلين اثنين عن الحركة الجمعوية ذات الطابع الإجتماعي التي تنشط في نفس مجال نشاط المؤسسة، كما يمكن لمجلس الإدارة الإستعانة بأي شخص كفئ من شأنه مساعدته في أشغاله، و يحضر مدير المؤسسة اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري و يتولى أمانته.

[2]– المادة 02 و 03 من المرسوم التنفيذي 165/12 المتعلق بتعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة.

تتشكل هذه المراكز من مجلس إدارة و مجلس نفسي و تربوي، لجنة العمل التربوي وتتكفل بمهام حماية الأحداث الجانحين الموضوعين بها من طرف الجهات القضائية للأحداث و التكفل بهم لإصلاحهم و إعادة إدماجهم في المجتمع[1].

و تنص المادة 119 من القانون 12/15 على أنه يمكن لقاضي الأحداث أن يقوم في أي وقت بزيارة هذه المراكز الواقعة في دائرة اختصاصه كما يقوم بمتابعة وضعية الأطفال الذين قضى بوضعهم داخل هذه المراكز، و يحضر وجوبا في اجتماعات لجنة العمل التربوي عندما تنظر في ملفاتهم.

سنتطرق لتصنيف هذه المراكز و حقوق الطفل الموضوع فيها على النحو التالي:

أولا: تصنيف المراكز المتخصصة في حماية الطفولة الجانحة:

صنف القانون 12/15 المراكز المتخصصة في حماية الطفولة الجانحة إلى نوعين أساسيين: المراكز المتخصصة في إعادة التربية، المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة بالإضافة إلى مصالح الوسط المفتوح و المصالح المكلفة بمساعدة الطفولة التي يعهد إليها مساعدة و حماية الطفولة[2] .

---

[1]– طبقا لأحكام المادة 06 من المرسوم التنفيذي 165/12 تتولى المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة مهام ضمان التربية و إعادة التربية و الحماية و إعادة الإدماج للأحداث الموضوعين من قبل الجهات القضائية للأحداث و السهر على صحتهم و أمنهم و رفاهيتهم و تنميتهم المنسجمة وتكلف على الخصوص بما يلي: ضمان تربية الأحداث و إعادة تربيتهم و حمايتهم، القيام بدراسة شخصية الحدث وقدراته و استعداداته بالملاحظة المباشرة لسلوكه و بمختلف الإختبارات و التحقيقات الإجتماعية، تنفيذ تقنيات ملائمة للتكفل بالأحداث، ضمان المتابعة النفسية و الطبية للحدث، ضمان تربية مدنية و أخلاقية بهدف تعزيز احترام القيم لدى الحدث، مراقبة سلوك الحدث و تقييمه، ضمان تغذية صحية و متوازنة، السهر على المرافقة العائلية طوال عملية التكفل بالأحداث قصد الحفاظ على الروابط مع أسرهم، ضمان التمدرس والتكوين المهني للأحداث بالاتصال مع القطاعات المعنية، السهر على إعادة التكيف و إعادة الإدماج العائلي و الإجتماعي و المدرسي و المهني للأحداث، مرافقة الأحداث في إعداد مشاريعهم الإجتماعية والمهنية حسب احتياجاتهم، ضمان النشاطات الثقافية و الترفيهية والرياضية.

[2]– في التشريع المصري يوجد نوعان من المؤسسات العقابية الخاصة بالأحداث أولها يدار بشكل مشترك بين وزارة الداخلية و وزارة الشؤون الإجتماعية و ثانيها تديره وزارة الشؤون الإجتماعية فقط ، و يودع فيها الأطفال الذين بلغوا 15 سنة و لم يتجاوزا 18 سنة.

1/ المراكز المتخصصة في إعادة التربية:

تنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي 165/12 على إنشاء هذه المراكز التي تعنى باستقبال الأحداث الجانحين قصد إعادة تربيتهم و حدد الملحق المرفق بهذا المرسوم عددها بـ 32 مركز موزعة على القطر الوطني، و تخضع للتحيين الدوري عند إنشاء مراكز جديدة أو غلق أحد هذه المراكز و وفقا لآخر دليل صادر سنة 2022 عن وزارة التضامن الوطني بخصوص هذه المراكز فقد حدد عددها بـ 31 مركز 08 منها خاصة بالإناث و23 خاصة بالذكور و يقدر متوسط استيعابها بـ 50 طفل.

2/ المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة:

طبقا لأحكام المادة 09 من المرسوم التنفيذي 165/12 تكلف هذه المراكز باستقبال الأحداث الجانحين أو المتواجدين في خطر في مؤسسة واحدة قصد تربيتهم و حمايتهم وحدد الملحق المرفق بالمرسوم عددها ب05 مراكز موزعة على القطر الوطني و تتواجد بكل من بشار، تبسة، ورقلة، اليزي و خنشلة، و طبقا لاخر تحيين لهذه المراكز الصادر سنة 2022 عن وزارة التضامن الوطني فقد بلغ عددها 08 مراكز حيث أضيفت إليها مراكز: عين الدفلى، النعامة وعين تيموشنت، و تختص 07 مراكز منها في استقبال الذكور و مركز واحد مخصص لاستقبال الإناث.

3/ المصالح الأخرى المكلفة بمساعدة الطفولة :

و تتمثل هذه المصالح في:

أ/مصالح الوسط المفتوح :

نصت المادة 116 من القانون 12/15 على مصالح الوسط المفتوح كواحدة من المؤسسات و المصالح المتخصصة في حماية الطفولة الجانحة ، و قد حددت المادة 02 بأنه يقصد بها مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح، و قد حددت المادتين 21 و22

نسرين عبد الحميد نبيه ، المؤسسات العقابية و إجرام الأحداث ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية، ط01، 2009، ص 159.

من القانون 12/15 تشكيلتها و مهامها في حماية الطفل وفقا لما تطرقنا له سابقا في باب الحماية القضائية للطفل في خطر[1].

تعتبر هذه المصالح مهمة جدا في مجال جنوح الأحداث حيث تتولى مراقبة تنفيذ التدابير المتخذة في حق الطفل الجانح من طرف الجهات القضائية للأحداث لاسيما عند ابقاءه في وسطه الطبيعي و تتبع سلوك الحدث مع مساعدته على إعادة الإندماج، فضلا عن دورها الوقائي في منع الجنوح و مهام الحماية الإجتماعية للأحداث بصفة عامة.

ب/ المؤسسات المعتمدة المكلفة بمساعدة الطفولة:

نص القانون 15/ 12 في المادة 85 منه على إمكانية وضع قاضي الأحداث للطفل الجانح خلال مرحلة التحقيق بأحد المؤسسات المعتمدة المكلفة بمساعدة الطفولة[2]، لم يحصر المشرع قائمة لهذه المؤسسات غير أنها تشمل كل مؤسسة أو مركز يعنى خصيصا باستقبال و مساعدة الأطفال من غير المراكز المذكورة سابقا شريطة أن تكون لديها اعتماد في هذا الشأن و تعمل وفق التشريع و التنظيم الساري المفعول و تتوفر على المقاييس و كذا الإمكانيات اللازمة لاستقبال الأطفال و تعد مؤسسات الطفولة المسعفة التي نظم أحكامها المرسوم التنفيذي 04/12 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة الشكل الأمثل للمؤسسات المكلفة بمساعدة الطفولة من غير المؤسسات والمراكز المتخصصة المنصوص عليها بالمادة 116 من القانون 12/15 بالنظر لنوع التكفل الذي توفره للطفولة الجانحة و طبيعة الخدمات التي تضمنها للأطفال المتواجدين بها[3].

---

[1]– أنظر الباب الأول المتعلق بالحماية القانونية للطفل في خطر، الفصل الثاني، المبحث الأول ،المطلب الثاني بعنوان آليات الحماية الاجتماعية للطفل في خطر على المستوى المحلي.

[2]– أشار القانون 12/15 للمؤسسات المكلفة بمساعدة الطفولة في باب حماية الطفل في خطر بالمادة 36 و 41 و في باب حماية الطفل الجانح بالمادة 70 ، دون أن يأتي ذكرها ضمن المؤسسات و المصالح المتخصصة بحماية الطفولة في المادة 116 من القانون 12/15 عند تعداده لهذه المصالح.

[3]– في التشريع المصري تنص المادة 107 من قانون الطفل أن إيداع الطفل يكون في إحدى مؤسسات الرعاية الإجتماعية للأحداث التابعة للوزارة المختصة بالشؤون الإجتماعية ، أو المعترف بها منها، أي أن المشرع المصري لم يقصر مؤسسات حماية الطفولة على المؤسسات الموضوعة تحت وصاية الوزارة المكلفة بالشؤون الإجتماعية و إنما وسعها لكل مؤسسات الحماية الإجتماعية المعتمدة و المعترف بها من طرف الدولة.

أتاح القانون 12/15 إمكانية وضع الطفل الجانح في مؤسسات الطفولة المسعفة خلال مرحلة التحقيق مع الحدث كإجراء مؤقت و لم ينص على ذلك كتدبير نهائي بعد مرحلة المحاكمة لاسيما و أن هذه المراكز تتكفل خصيصا باستقبال الأطفال المحرومين من الوسط العائلي[1].

من المفروض أن الطفل الجانح لا يوضع من طرف قاضي الأحداث في هاته المؤسسات إلا استثناء عند الضرورة القصوى غير أن ذلك لا يمنع من وضعه لاسيما إذا كان هذا الطفل إلى جانب كونه جانحا يعاني في نفس الوقت من الحرمان العائلي و يعايش نفس الظروف و الأوضاع التي تخص الأطفال المستقبلين من طرف هاته المؤسسات كالأطفال المشردين ومجهولي النسب و نحوهما.

ثانيا: حقوق الأطفال داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة

تشدد مختلف المواثيق الدولية المتعلقة بحماية الطفل على ضرورة إيلاء مراكز ومؤسسات الحماية التي يوضع بها الأطفال قصد تربيتهم و إصلاحهم، عناية خاصة من ناحية نوع التكفل الذي تضمنه و البرامج و الخطط التي تعتمدها لضمان تمتع الطفل بكافة حقوقه و تهيئته لإعادة إدماجه من جديد في مجتمعه الطبيعي و في هذا السياق تنص القاعدة 12 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم أنه يجري التجريد من الحرية في أوضاع و ظروف تكفل إحترام ما للأحداث من حقوق الإنسان ويؤمن للأحداث المحتجزين الإنتفاع في مرافق الإحتجاز بأنشطة و برامج مفيدة غايتها تعزيز وصون صحتهم و احترامهم لذاتهم و تقوية حسهم بالمسؤولية و تشجيع المواقف والمهارات التي تساعدهم على تنمية قدراتهم الكامنة بوصفهم أعضاء في المجتمع.

[1]– آسيا بوخاتم ، مرجع سبق ذكره، ص 97.

كما وضعت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء – قواعد نلسون موانديلا–[1]، قواعد دقيقة لكيفيات معاملة السجناء و نوعية الخدمات المقدمة لهم و أوجبت تكييف المؤسسات و الأجنحة الخاصة بالأحداث فق احتياجاتهم و طبيعتهم.

قياسا بالمعايير الدولية في مجال التكفل بالأحداث على مستوى المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة أوجب القانون 12/15 ضرورة ضمان تمتع الطفل بمجموعة من الحقوق داخل مراكز حماية الطفولة الجانحة التابعة لوزارة التضامن الوطني و هي تشترك في نفس الأحكام مع الحقوق المقرر للطفل الموجود في خطر الموضوع بتلك المؤسسات[2].

الفرع الثاني: مراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث

أولا: تعريف مراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث

عند إيداع الطفل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بعد محاكمته أو خلال مرحلة التحقيق يوضع إما بمراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث أو بالأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل، و تخضع هذه المراكز و الأجنحة لأحكام قانون تنظيم السجون و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و هذا ما نصت عليه المادة 132 من القانون 12/15.

نصت المادة 129 من القانون 12/15على ضرورة اختيار الموظفين العاملين مع الأطفال داخل هذه المراكز و الأجنحة على أساس الكفاءة و الخبرة و يجب أن يتلقوا تكوينا خاصا بكيفية التعامل مع الطفل داخل هذه المراكز[3].

---

[1]– قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء – قواعد نلسون موانديلا– المعتمدة بموجب قرار الأمم المتحدة رقم 70/175 المؤرخ في 2015/12/17.

[2]– أنظر الفصل الثاني من الباب الأول في المبحث المتعلق بالحماية القضائية للطفل في الخطر المطلب المتعلق بمؤسسات حماية الطفل في خطر.

[3]– جاء في القاعدة رقم 22 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث أن المؤهلات المهنية عنصر أساسي لضمان إدارة شؤون الأحداث بصورة محايدة و فعالة و من الضروري رفع مستوى المؤهلات المطلوبة لتعيين الموظفين و الإرتقاء بمستواهم و تدريبهم مهنيا و توفير الوسائل اللازمة لتمكينهم من الإضطلاع بوظائفهم على خير وجه.

ثانيا: حقوق الطفل داخل مراكز إعادة لتربية و إدماج الأحداث

طبقا للمادة 130 من القانون 12/15 يخطر الطفل وجوبا فور دخوله لهذه المراكز والأجنحة بحقوقه و واجباته داخلها.

و طبقا للمادة 131 من القانون 12/15 فإنه يجب أن يستفيد الطفل المودع داخل هذه المراكز و الأجنحة من الترتيبات التي تستهدف تحضير عودته إلى حياة الأسرة و المجتمع كما يجب أن يتلقى برامج التعليم و التكوين والتربية و الأنشطة الرياضية و الترفيهية التي تتناسب مع سنه و جنسه و شخصيته.

بالرجوع إلى القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين[1] فقد حدد في الباب الخامس منه أحكام إعادة تربية و إدماج الأحداث و حقوقهم في هذه المؤسسات كما يلي:

1- توزيع الأحداث المحبوسين حسب جنسهم و سنهم و وضعيتهم الجزائية مع إخضاعهم لفترة ملاحظة و توجيه و متابعة و يطبق عليه النظام الجماعي مع إمكانية عزل الحدث في مكان ملائم لأسباب صحية و وقائية[2].

2- الاستفادة من جميع الحقوق المخولة للمحبوسين المنصوص عليها في القانون 04/05 لاسيما رخصة الخروج، الاستفادة من الرعاية الصحية، تلقي الزيارات و المحادثة مع الأقارب إلى الدرجة الرابعة، الحق في إجراء المراسلات تحت رقابة إدارة المؤسسة، الحق في تقديم طلبات و تظلمات إمكانية وضع الطفل في ورشات خارجية لممارسة عمل يتناسب مع سنه، إمكانية الاستفادة من الحرية النصفية لمتابعة دراسة او تكوين أو أداء عمل، إمكانية الوضع في البيئة المفتوحة لممارسة عمل معين و يكون كل ذلك بترخيص من قاضي تطبيق العقوبات و وفقا لما يتلاءم مع احتياجات الطفل.

---

[1]- القانون رقم 04/05، المؤرخ في 2005/02/06، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر عدد12، مؤرخة في 2005/02/13.

[2]- تنص القاعدة 28 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين –قواعد هافانا- من حريتهم أنه لا يحتجز الأحداث إلا في ظروف تراعي تماما احتياجاتهم الخصوصية و أوضاعهم و المتطلبات الخاصة المتصلة بهم وفقا للعمر و الشخصية و الجنس و نوع الجرم و كذلك الصحة العقلية و البدنية.

3- ضرورة معاملة الحدث خلال تواجده بالمركز أو الجناح المخصص للأحداث بالمؤسسة العقابية معاملة تراعى فيها مقتضيات سنه و شخصيته بما يصون كرامته و يحقق له الرعاية الكاملة[1].

4- يجب أن يستفيد الحدث المحبوس طبقا للمادة 119 من القانون 04/05 على الخصوص مما يلي:

- وجبة غذائية متوازنة و كافية لنموه الجسدي و العقلي[2].
- لباس مناسب[3].
- رعاية صحية و فحوص طبية مستمرة[4].
- فسحة في الهواء الطلق يوميا[5].
- محادثة زائريه مباشرة من دون فاصل[6].
- استعمال وسائل الاتصال عن بعد تحت رقابة الإدارة[7].

5- إمكانية تكليف الحدث المحبوس بعمل ملائم بغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث، مع استفادته من أحكام تشريع العمل و الحماية الاجتماعية و هذا وفقا لأحكام المادتين 120 و 160 من القانون 04/05[1].

---

[1]- تنص القاعدة 31 من قواعد هافانا على أنه للأحداث المجردين من الحرية الحق في مرافق و خدمات تستوفي كل متطلبات الصحة و الكرامة الإنسانية .

[2]- و تنص القاعدة 31 من قواعد هافانا بأنه تؤمن كل مؤسسة احتجازية كل حدث غذاء يعد و يقدم على النحو الملائم في الكمية و النوعية و مستوفي لمعايير النظافة و الإعتبارات الصحية.

[3]- تنص القاعدة 36 من هذه القواعد على أنه يكون للأحداث قدر الإمكان حق استخدام ملابسهم الخاصة و على المؤسسات الإحتجازية أن تضمن لكل حدث ملابس شخصية ملائمة.

[4]- و تنص القاعدة 49 عل أنه لكل حدث الحق في الحصول على رعاية طبية وقائية و علاجية كافية.

[5]- و تنص القاعدة 47 عل أن كل حدث الحق في فترة زمنية مناسبة يمارس فيها التمارين الرياضية الحرة يوميا في الهواء الطلق و يوفر لذلك الأماكن و التجهيزات الكافية.

[6]- و تنص القاعدة 60 على أن للحدث الحق في زيارات منتظمة دوريا مرة في الأسبوع و مرة في الشهر على الأقل من حيث المبدأ و أن تتم الزيارات في ظروف تراعي حاجيات الحدث و ظروفه و تكفل له الإتصال بلا قيود بأسرته و محاميه.

[7]- جاء في أحكام القواعد 59 ، 61 و 62 من قواعد هافانا على أنه ينبغي توفير كل السبل التي تكفل للأحداث أن يكونوا على إتصال كاف بالعالم الخارجي و يسمح لهم بالإتصال بإسرهم و أصدقائهم عبر الهاتف أو كتابة و لهم الحق في الإطلاع على الصحف و المجلات و غيرها من المنشورات.

من خلال دراسة الباب الثاني المتعلق الحماية القانونية للطفل الجانح المقررة في القانون 12/15 نخلص إلى أنها قد جسدت معظم المبادئ و القواعد المتعلقة بأصول المحاكمات الجزائية العادلة وراعت مقتضيات حماية الحدث و إصلاحه و تهذيبه، كما أن إجراءات المحاكمة جاءت مكيفة مع طبيعة فئة الأحداث و خصوصياتهم استنادا للمواثيق الدولية ذات الصلة، فيأخذ القضاء الجزائي للأحداث في المنظومة القانونية الوطنية طابعا حمائيا و تهذيبيا، حيث يقوم على محاولة البحث عن طرق بديلة لفض الخصومات الجزائية التي يكون الحدث متهما فيها لاسيما عن طريق إجراء الوساطة و الصلح، كما يرتكز على وجوبية التحقيق والبحوث الاجتماعية والتقصي عن شخصية الحدث و ظروفه مع تقديم المساعدة له ولعائلته و يمنح الأولوية دائما لإبقاء الطفل في بيئته قبل اللجوء لتدابير الحماية الاجتماعية بمؤسسات الرعاية و لا يلجأ للعقوبات القسرية إلا استثناء وتكون الأحكام و القرارات الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث قابلة للاستئناف أمام الدرجة الثانية، كما وضع القانون 12/15 حماية خاصة للأحداث الموضوع بالمراكز المتخصصة بالأحداث الجانحين من خلال برامج التكفل و التأهيل و التربية داخلها وضمان تمتعهم بمجمل الحقوق المقررة لهم.

[1]– جاء في القواعد 38الى 46 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم أن ينبغي أن يستفيد الحدث من حقه في متابعة التعليم لاسيما مرحلة التعليم الإلزامي و له الحق في متابعة تكوين مهني يناسب قدراته أو أداء عمل من اختياره و يجب أن يكون كل ذلك مصمما لتهيئته للعودة إلى المجتمع.

الخاتمـــــة

يتبين من خلال البحث و الدراسة في موضوع الحماية القانونية للطفل أن تزايد الانتهاكات التي تمس هذه الفئة و حرمانها من أبسط المتطلبات الضرورية و الذي تزامن مع تطور القانون الدولي لاسيما منظومة حقوق الإنسان مع بدايات القرن العشرين، دفع بالمجموعة الدولية إلى مظافرة جهودها الحثيثة لوضع إطار عالمي قانوني دقيق و شامل برؤية استراتيجية بعيدة المدى تكون المنطلق الأساس لمختلف النظم و الآليات الخاصة بحماية الطفولة و ترقية حقوقها.

هكذا جاءت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 كتتويج لمختلف الجهود الدولية في هذا المجال لاسيما بعد إعلان حقوق الطفل بجنيف لسنة 1924 و إعلان حقوق الطفل لسنة 1959، في هذا الشأن اعتبرت هذه الاتفاقية أول منظومة قانونية دولية متكاملة في مجال حماية الطفولة.

وضعت اتفاقية حقوق الطفل جملة من القواعد و الآليات الكفيلة بضمان إعمال حقوق الطفل في القوانين الوطنية و تجسيدها على أرض الواقع و مراقبة مدى التزام الدول بتفعيل مبادئها و أحكامها، فانبثقت عنها لجنة حقوق الطفل التي تتولى دراسة تقارير الدول عن وضعية حقوق الأطفال لديها و مدى تطبيق قواعد الاتفاقية و هذا بصفة دورية ومستمرة، كما ألحقت بالاتفاقية ثلاثة برتوكولات مهمة تركز على حماية الأطفال من الانتهاكات التي تمس حقوقهم و هي إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة و الاتجار بهم أو استغلالهم في البغاء والمواد الإباحية كما أتاح البرتوكول الخاص بالبلاغات حق اللجوء مباشرة للجنة حقوق الطفل لتقديم الشكاوى والبلاغات عن الانتهاكات التي تخص حقوق الطفل في الدول الأطراف في الاتفاقية.

أضحت اتفاقية حقوق الطفل مقياس لا يقبل لأي دولة غنية كانت أو فقيرة أن تنزل إلى ما دونها من خلال ما توفره هذه الدول لأطفالها من رعاية و حماية مع الأخذ بالحسبان خصوصية كل مجتمع و قيمه الخاصة و عاداته و تقاليده و لكن دون أن يكون ذلك عذرا لإنكار بعض هذه الحقوق أو التنصل منها.

تشدد اتفاقية حقوق الطفل على وجوب أن يكون الأطفال في مقدمة الأمور والقرارات التي تتخذ على جميع المستويات الدولية، الإقليمية و الوطنية و أن تبنى جميعها على مبدأ

المصالح الفضلى للطفل و تراعي مبادئ جوهرية و أساسية تتمثل في مبدأ عدم التمييز ومبدأ البقاء و النمو و مبدأ المشاركة.

في هذا السياق لم تتأخر الجزائر عن مشاركة المجتمع الدولي و مقاسمته انشغاله فيما يخص هذه الفئة و عملت منذ الاستقلال على ضمان حقوق الطفل وتكريسها في دستورها وقوانينها المختلفة و كذا من خلال مختلف البرامج والآليات العملية للتكفل بهذه الشريحة لاسيما فيما يخص التربية، الرعاية، الصحة، التعليم ومختلف أوجه الحماية الأخرى.

بعد صدور اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 صادقت عليها الجزائر كما صادقت على مختلف المواثيق الدولية ذات الصلة و قامت بتكييف منظومتها التشريعية المتعلقة بحماية الطفل و موائمتها مع المبادئ و الأحكام التي جاءت بها الاتفاقية مع الأخذ بعين الاعتبار قيم الشعب الجزائري و عاداته و تقاليده و هذا ما تجلى من خلال القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

يعتبر القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل قفزة نوعية و مكسب مهم في مجال حماية الطفولة إذ يعد أول تقنين يفرد لحماية الطفل و جاء بمجموعة من القواعد و الآليات الحمائية منها ما كان مكرسا في القوانين السابقة و منها ما استحدثه هذا القانون.

تضمن القانون 12/15 نوعين أساسين من أطر الحماية القانونية للأحداث و هي حماية الطفل المعرض للخطر و حماية الطفل الجانح و حدد المشرع الجزائري في القانون 12/15 مفهوم الطفل في خطر و حالاته و أحاطه بنوعين من أشكال الحماية، حماية اجتماعية و حماية قضائية، فتقوم الحماية الاجتماعية على أساس تطبيق الخطط و البرامج الكفيلة برعاية الحدث و ضمان تمتعه بحقوقه في أسرته ومحيطه الاجتماعي و كذا وقايته من الأخطار المحدقة به و تتولاها الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة على المستوى المركزي و مصالح الوسط المفتوح على المستوى المحلي، تقوم نشاطاتها و أعمالها على قاعدة وقاية الطفل من الوقوع في الخطر، في حين تأتي الحماية القضائية لتكملة الحماية الاجتماعية و رفع حالة الخطر التي يتواجد فيها الطفل باتخاذ تدابير و قرارات حمائية قد تمس وضعية الطفل و تؤدي لتغيير بيئته إلى أحد المراكز أو المؤسسات والمصالح المكلفة بمساعدة وحماية الطفولة.

تهدف الحماية القانونية للطفل الجانح التي أقرها القانون 12/15 إلى مرافقة الحدث المخالف للقانون عند ارتكابه لجريمة ما من لحظة توقيفه و التحري معه إلى غاية محاكمته و تنفيذ التدبير أو العقوبة المتخذة في حقه ليس بكونه مجرما و إنما بكونه منحرفا عن القيم المجتمعية و عن السلوك السوي، الأمر الذي يستوجب تهذيبه و إصلاحه لإعادة إدماجه في المجتمع و هذا بعد البحث في شخصيته و الأسباب والظروف التي دفعته إلى مخالفة القانون و من ثم تكون معاملته و محاكمته وفقا لخصوصية هذه الفئة مع ضمان تمتعه بكامل حقوقه في جميع مراحل المتابعة، التحقيق و المحاكمة و خلال تنفيذ التدبير أو العقوبة داخل المؤسسات و المراكز المكلفة بحماية الطفولة الجانحة أو مراكز إعادة إدماج الأحداث.

من خلال دراسة الأحكام التي جاء بها القانون 12/15 سواء في باب الطفل المعرض للخطر أو الطفل الجانح و تحليل قواعدها نجد أنها جسدت معظم المبادئ والقواعد التي رسمتها اتفاقية حقوق الطفل في هذا الإطار، كما أن جل الأحكام الواردة في القانون 12/15 تتطابق إلى حد كبير مع القواعد و الآليات التي وضعتها التشريعات المتعلقة بحماية الطفل في كل من القانون الفرنسي، المصري و التونسي رغم بعض الإختلافات و هو أمر طبيعي و منطقي بالنظر إلى أن هذه التشريعات كلها مستلهمة من اتفاقية حقوق الطفل و جاءت لتكريس المبادئ الواردة فيها.

بناء على ما تقدم أعلاه فقد توصلنا من خلال هذه الدراسة للنتائج التالية:

- أن جميع الحقوق المقررة للطفل مترابطة و متشابكة تعزز بعضها البعض لا تقبل التجزئة بحيث أن إعمال حق معين قد يعتمد على إعمال حق آخر.
- أن إعمال حقوق الطفل هو جزء أساسي من إعمال منظومة حقوق الإنسان في الدولة.
- أن حماية الطفل و ضمان تمتعه بحقوقه لا يتوقف على النصوص التشريعية فحسب بل يجب أن تؤسس لغرض هذه الحماية استراتيجية شاملة و متينة قوامها توفير خدمة إجتماعية نوعية للأطفال و عائلاتهم و في محيطهم المدرسي و الإجتماعي ككل.
- أن مسؤولية حماية الطفولة لا تعني مؤسسات الحماية الإجتماعية و الجهات القضائية للأحداث فقط و إنما تخص الأسرة، الأولياء، المعلمين و المربين و كذا هيئات المجتمع المدني و الجمعيات و كل القائمين على تربية الطفل و رعايته.

- أن تفعيل القواعد المقررة لحماية الطفل في الخطر تؤدي بالنتيجة إلى حماية الطفل من الإنحراف و مخالفة القانون أي الحد من جنوح الأحداث و بصفة أعم الحد من نسبة الإجرام في المجتمع.
- أن ارتفاع نسبة جنوح الأحداث في مجتمع ما إلا هو مؤشر مقلق عن وجود إختلالات عميقة في نظم الحماية الخاصة بالأحداث أو في برامج و خطط التكفل الإجتماعي بهذه الفئة.
- أن إبقاء الطفل في أسرته و محيطه الطبيعي يعتبر الإجراء الأمثل للتكفل بالطفل وحمايته وتهذيبه سواء الطفل المعرض للخطر أو الطفل الجانح بحيث أن التدابير و العقوبات الأخرى لاسيما الوضع في مراكز حماية الطفولة لا يحبذ اللجوء إليها إلا إستثناء.

و رغم أهمية القانون 12/15 في مجال حماية الطفولة و مجمل الأحكام و الآليات التي وضعها إلا أنه تعتريه بعض النقائص و الثغرات التالية:

- تباين سن الرشد الجزائي و المدني و عدم توحيده.
- عدم ضبط معايير واضحة لتحديد مفهوم حالة الخطر و الاكتفاء بتعداد بعض حالاتها.
- عدم تجريم تعريض الطفل للخطر في القانون 12/15 و الاكتفاء بالنصوص الواردة في قانون العقوبات.
- محدودية الميزانية و كذا الخطط و البرامج المتاحة للهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة للتكفل بشريحة الأطفال.
- نقص التنسيق و التكامل بين أنشطة الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة وأنشطة باقي الهيئات الوطنية و المحلية المعنية بحماية الطفولة.
- عدم استقلالية مصالح الوسط المفتوح من الناحية الهيكلية و المالية و عدم توفر مقرات خاصة بها مع بقائها تابعة للمديريات الولائية للنشاط الاجتماعي التابعة بدورها لوزراة التضامن الوطني فضلا عن محدودية نشاطاتها في مجال حماية الطفولة و نقص إلمام الجمهور بمهامها و اختصاصاتها، بالإضافة إلى تأخر صدور النصوص التنظيمية المحددة لتركيبتها.
- افتقار المؤسسات المعنية بالحماية الاجتماعية لعنصر المبادرة في التقصي والكشف عن وضعية الأطفال و وضع البرامج المناسبة للحد من الانتهاكات التي تمس حقوقهم والتكفل

بهم و اكتفائها في أغلب الأحيان بمعالجة الإخطارات و البلاغات الواردة إليها أو بتنفيذ التكليفات و الأوامر الصادرة عن الجهات القضائية.

- عدم تحديد القانون 12/15 لمفهوم و طبيعة المؤسسات المكلفة بمساعدة الطفولة.
- النقص في مراكز حماية الطفولة المعرضة للخطر و افتقار معظمها للميزانية الكافية لتنفيذ برامج التكفل بالأطفال الموضوعين لديها و توفير وسائل الحماية والرعاية والترفيه لهم وضمان تمتعهم بكافة حقوقهم.
- افتقار معظم مصالح الضبطية القضائية لغرف التوقيف للنظر الخاصة بالأحداث والمكيفة خصيصا مع طبيعة هذه الفئة.
- نقص تخصص و تكوين الموظفين المكلفين بالتعامل مع الأحداث.
- غياب مبدأ التخصص بالنسبة لقضاء الأحداث سواء قضاة النيابة أو قضاة التحقيق أو قضاة الحكم و الإكتفاء في غالب الأحيان ببعض الدورات التكوينية قصيرة المدة .
- عدم استقلالية قضاء الأحداث عن قضاء البالغين و عدم إنشاء محاكم خاصة بالأطفال والاكتفاء بأقسام و غرف الأحداث لدى المحاكم.
- عدم تخصيص تشكيلة مغايرة لقسم الأحداث في مواد الجنايات و الاكتفاء بنفس التشكيلة المقررة في مواد الجنح و المخالفات.
- عدم صدور النصوص التنظيمية المتعلقة بشروط اختيار المحلفين المساعدين المشكلين لقسم الأحداث و طرق استخلافهم و طبيعة صوتهم في المداولة ما إذا كان تداوليا أم استشاريا.
- عدم تحديد بدقة العقوبات السالبة للحرية المقررة في حق الحدث الجانح و كذلك قيمة العقوبات المالية المطبقة على الحدث بالإضافة إلى عدم تحديد طبيعة و شكل عقوبة التوبيخ.
- عدم تحديد مدة القضاء بتدابير الحماية و التهذيب الخاصة بالحدث الجانح.
- عدم تحديد طبيعة المؤسسات المعتمدة المكلفة بمساعدة الطفولة الجانحة.
- عدم الفصل بين آجال مراجعة التدابير و استئنافها.

- عدم إنشاء مراكز مستقلة خاصة بإعادة إدماج الأحداث الجانحين و الاكتفاء بأجنحة خاصة بالأحداث في أغلب المؤسسات العقابية.
- عدم التطرق لكيفيات التصرف في حالات بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي في مراكز ومؤسسات حماية الطفولة الجانحة.
- عدم ضبط المشرع الجزائري في القانون 12/15 للعديد من المصطلحات المتعلقة بتدابير حماية الطفولة بدقة و بالخصوص ما يتعلق منها بالنواحي الإجرائية والتي تحتمل عدة تأويلات و تفسيرات عند تطبيقها.

و بالإضافة للعناصر المذكورة أعلاه لا تزال العديد من الأحكام الخاصة بحماية الطفل متفرقة في نصوص تشريعية أخرى و من المستحسن إدراجها ضمن القانون 12/15، ناهيك عن الملاحظات التي وجهتها لجنة حقوق الطفل بعد دراسة تقارير الجزائر عن وضعية الأطفال و التي لم يتم استدراكها بعد.

أمام هذه الوضعية نقترح ما يلي:

- الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية الخاصة بتطبيق أحكام القانون 12/15.
- توحيد سن الرشد في جميع التشريعات الوطنية.
- تفعيل دور الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة لاسيما من حيث تعزيز صلاحياتها وتدعيم ميزانيتها، مواردها المادية، البشرية و تمكينها من تنفيذ خططها وبرامجها بمشاركة جميع القطاعات ذات الصلة بحماية الطفل.
- منح مصالح الوسط المفتوح الإستقلالية الكافية سواء من ناحية الموارد المالية أو البشرية لأداء مهامها و توسيع اختصاصاتها و إثراء تركيبتها لضمان حسن التكفل بالأطفال مع تفعيل دورها الوقائي للمبادرة في التقصي و الكشف عن حالات الخطر التي يتعرض لها الأطفال و اتخاذ التدابير الكفيلة لإخراجهم منها.
- تعزيز التنسيق و التكامل بين عمل الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية و الجهات القضائية للأحداث في مجال حماية الطفولة.
- إيلاء العناية الخاصة ببعض فئات الطفولة التي تعاني من ظروف و حالات استثنائية كالأطفال المعاقين و المولودين خارج أطر الزواج و الأطفال المشردين و اللاجئين.

- تفعيل دور قاضي الأحداث كفاعل أساسي للمساهمة في إعداد و تنفيذ خطط و برامج حماية الطفولة على مستوى دائرة اختصاصه بالتنسيق مع الهيئات المحلية ومؤسسات المجتمع المدني.
- نشر ثقافة حقوق الطفل و التأكيد على احترامها لدى الجمهور و تعزيز إلمامه بالمصالح المعنية بحماية الطفولة و مهامها و مهام قضاة الأحداث و سبل الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الطفل.
- استحداث مراكز إضافية لحماية الطفولة مع احترام توزيعها على القطر الوطني وتزويدها بالموارد المادية الكافية و الموارد البشرية المؤهلة للتعامل مع الأطفال وإثراء برامج الرعاية والتكفل و الإيواء داخلها.
- إنشاء نظام مركزي شامل لجمع و إحصاء البيانات المتعلقة بوضعية الأطفال واحتياجاتهم على المستوى الوطني حتى تتسنى الاستجابة المتناسبة مع هذه الاحتياجات.
- تجريم العنف العائلي و المدرسي بوضوح و عدم الاكتفاء بالقواعد العامة المنصوص عليها في التشريعات العقابية.
- وضع خطط و استراتيجيات وطنية شاملة لمساعدة الفئات الهشة و الأسر الفقيرة وتحسين الخدمات الاجتماعية المقدمة لهم و هو الأمر الذي يعد المخرج الأساسي للحد من حرمان الأطفال و استغلالهم كما يعد ضمانة لتمتعهم بحقوقهم.
- تعزيز المخصصات المالية الكافية للرعاية الصحية للأطفال سواء بالنسبة للصحة النفسية أو البدنية لاسيما في المناطق الريفية و المناطق الفقيرة و الصحراوية.
- ضرورة وضع إطار دقيق لتجريم ظاهرة عمالة الأطفال و الاستغلال الاقتصادي التي لا تزال مستفحلة بتحديد صورها و أشكالها و تشديد العقوبات المقررة لها مع تعزيز دور الهيئات الرقابية في هذا الشأن لاسيما مفتشية العمل.
- بذل المزيد من الجهود للوقاية من جرائم الاختطاف و الاعتداءات الجنسية ضد الأطفال سواء من ناحية تفعيل و توسيع مخططات الإنذار و اليقظة أو من ناحية تجريم كافة أشكال هذه الأفعال و تشديد العقوبات المقررة لها.

- توفير فرص التأهيل و التدريب المتخصص لجميع الموظفين الذين يتعاملون مع الأحداث على جميع الأصعدة و المستويات.
- مراجعة الأحكام المتعلقة بالحالة المدنية للأطفال، قواعد الحضانة، النسب، التبني و زواج القصر المنصوص عليها في قانون الأسرة لأنها تؤثر مباشرة في وضعية الطفل وقد تؤدي الاختلالات الناتجة عنها إلى تعريضه للخطر و ارتفاع نسبة جنوح الأحداث.
- ضرورة إنشاء قضاء خاص بالأطفال مراعاة لخصوصية هذه الفئة لاسيما من خلال محاكم مستقلة و قضاة متخصصين.
- وجوب التخفيف من العقوبات السالبة للحرية بشكل أكبر بالنسبة للحدث الجانح وإضفاء الطابع التهذيبي و الإصلاحي على التدابير و العقوبات المتخذة في حقه.
- إنشاء مراكز مستقلة لإدماج الأحداث الجانحين و جعل جميع المراكز و المؤسسات التي تستقبل الأطفال المعرضين للخطر و الجانحين تحت وصاية سلطة مركزية واحدة و تحت نظام قانوني موحد.

و على الرغم من وفرة النصوص الدولية و الوطنية و ثرائها غير أن هناك حاجة ملحة لوضع استراتيجيات جديدة للانتقال من مهمة صياغة النصوص القانونية إلى مهمة تجسيدها على أرض الواقع و بصفة أساسية من خلال تظافر الجهود الحكومية والمؤسساتية و هيئات المجتمع المدني لتفعيل و تنفيذ برامج و خطط التكفل بالأطفال لاسيما من النواحي الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية و هذا ما يعيد للنص القانوني روحه و غايته التي وضع لأجلها، كما يتعين الرجوع إلى اتباع طرق التربية السليمة للأطفال والنابعة من عمق عادات المجتمع الجزائري و تقاليده و تعاليم الدين الإسلامي الحنيف.

قائمـــــــــــة المراجـــــع:

أولا: المصادر

- القرآن الكريم.

1/ المواثيق الدولية و الإقليمية:

أ/ المواثيق الدولية:

1) إعلان حقوق الطفل لسنة 1924، المعتمد من طرف المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال، بتاريخ 1923/02/23 و الموقع عليه من طرف أعضاء المجلس العام في فيفري 1924.

2) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 217أ د03، المؤرخ في 1948/12/10.

3) إعلان حقوق الطفل لسنة 1959، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 1386/د14، مؤرخ في 1959/11/20.

4) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200– أ د21، المؤرخ في 1966/12/16، دخل حيز النفاذ بتاريخ 1976/03/23.

5) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200–أد21، المؤرخ في 1966/12/16، دخل حيز النفاذ بتاريخ 1976/01/03.

6) اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحظر الاتجار بالأشخاص و استغلال دعارة الغير، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 317، المؤرخ في 1949/12/02، و دخلت حيز النفاذ في 1951/07/25.

7) اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين، المعتمدة بتاريخ 1951/07/28 بموجب القرار رقم 429/د5 المؤرخ في 1950/12/14.

8) اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة 25/44 المؤرخ في 1989/11/20.

9) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حظر أسوء أشكال عمل الأطفال و الإجراءات الفورية للقضاء عليها رقم 182، المعتمدة في المؤتمر العام رقم 87 لمنظمة العمل الدولية، بجنيف، بتاريخ 1999/06/17، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 2000/11/19

10) اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و البرتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة أ/611/61 المؤرخ في 2006/12/13.

11) قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث –قواعد بيكين–، أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في ميلانو من 26 أوت إلى 06 سبتمبر 1985 و اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 40/22 المؤرخ في 1985/11/29.

12) مبادئ الأمم المتحدة لمنع جنوح الأحداث – مبادئ الرياض التوجيهية–، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 112/45، المؤرخ في 1990/11/14.

13) قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم –قواعد هافانا–، أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في هافانا – كوبا– من 27 أوت إلى 07 سبتمبر 1990، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45/113 المؤرخ 1990/12/14.

14) البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و استغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية،المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 2000/05/25، دخل حيز النفاذ في 2002/02/18.

15) البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، المعتمد في 2000/05/25، دخل حيز النفاذ في 2002/02/23.

16) برتوكول منع و قمع و معاقبة الإتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، في الدورة 55، بتاريخ 2000/11/15.

17) البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2011/12/19، و دخل حيز النفاذ سنة 2012،

18) قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء – قواعد نلسون مونديلا– المعتمدة بموجب قرار الأمم المتحدة رقم 70/175 المؤرخ في 2015/12/17.

ب/ المواثيق الاقليمية:

1) اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا، المعتمدة من طرف مجلس رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية في دورته العادية السادسة، أديس ابابا 1969/09/10.

2) الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، المعتمد من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة في الدورة العادية رقم18، نيروبي كينيا، بتاريخ 1981/06/27 و الذي دخل حيز التنفيذ في 1986/10/21.

3) الميثاق الافريقي لحقوق الطفل و رفاهيته، المعتمد في جويلية 1990 و دخل حيز النفاذ في 29 نوفمبر 1999.

4) ميثاق حقوق الطفل العربي، الصادر عن مؤتمر وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في 06 ديسمبر 1984.

5) إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، الصادر عن مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، القاهرة، في 1990/08/05.

6) جامعة الدول العربية، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمد من قبل القمة العربية 16 بتونس سنة 2004، دخل حيز النفاذ سنة 2008.

7) عهد حقوق الطفل في الإسلام، المؤتمر الاسلامي 32 لوزارء الخارجية ، منظمة المؤتمر الإسلامي ، صنعاء، 30/28 جوان 2005.

8) ميثاق الطفل في الإسلام، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة و الطفل – الأزهر الشريف، 2003/03/22.

2/ القوانين الوطنية و الأجنبية:

أ/ القوانين الوطنية:

1) الدستور الجزائري لسنة 2020، ج. ر عدد 82، مؤرخة في 2020/12/30.

2) القانون العضوي رقم 11/04، مؤرخ في 2004/09/06، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر عدد 57، مؤرخة 2004/09/08.
3) القانون العضوي رقم 05/12، المتضمن قانون الإعلام، المؤرخ في 2012/01/12، ج.ر عدد 02، مؤرخة في 2012/01/15.
4) الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 1966/06/08، ج.ر عدد48، مؤرخة في1966/06/10، المعدل بموجب الأمر 11/21 المؤرخ في 2021/08/25، ج.ر عدد 65، مؤرخة في 2021/08/26.
5) الأمر 156/66، المتضن قانون العقوبات، المؤرخ في 1966/06/08، ج.ر عدد 48، مؤرخة في 1966/06/10، المعدل و المتمم بموجب الأمر 08/21، المؤرخ في 2021/06/08، ج.ر عدد 45 لسنة 2021.
6) الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، المؤرخ في 1972/02/10، ج.ر عدد15 ، مؤرخة في 1972/02/22.
7) الأمر رقم 64/75، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة.
8) الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 1975/09/26، ج.ر عدد78 مؤرخة في 1975/11/30، المعدل و المتمم بموجب القانون 05/07 المؤرخ في 2007/05/13.
9) الأمر 11/84، مؤرخ في 1984/06/09، المتضمن قانون الأسرة، ج.ر عدد 24 مؤرخة في 1984/06/12، المعدل و المتمم بموجب الأمر 02/05 المؤرخ في 2005/02/27، ج.ر عدد 15، مؤرخة في 2005/02/27.
10) القانون 06/87 المؤرخ في 1987/02/03 المتعلق بمصادقة الجزائر على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب المصادق عليه بنيروبي سنة 1981، ج.رعدد 06، مؤرخة في 1987/02/04.
11) القانون 04/05، المؤرخ في 2005/02/12، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر عدد 12، مؤرخة في 2005/02/13.
12) القانون 12/15، المؤرخ في2015/07/15، المتعلق بحماية الطفل، ج.ر عدد 39، مؤرخة في2015/07/19.

13) القانون 15/20 المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص و مكافحتها، ج.ر 81 مؤرخة في 2020/12/30.
14) الأمر 10/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، مؤرخ في 2021/03/10، ج.ر عدد 17، مؤرخة في 2021/03/10.
15) المرسوم الرئاسي 461/92 المؤرخ في 1992/12/19، المتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 ، ج.ر عدد 91 لسنة 1992
16) المرسوم الرئاسي 387/2000 مؤرخ في 2000/11/28، المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حظر أسوء أشكال عمل الأطفال و الإجراءات الفورية للقضاء عليها رقم 182 ج.ر عدد 73 لسنة 2000.
17) المرسوم الرئاسي242/03 المؤرخ في 2003/07/08، المتضمن مصادقة الجزائر على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته، ج.ر 41 مؤرخة في 2003/07/09.
18) المرسوم الرئاسي 299/06، المؤرخ في 2006/09/02، المتضمن مصادقة الجزائر على البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و استغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية ج.ر عدد 55 لسنة 2006.
19) المرسوم الرئاسي 300/06، مؤرخ في 2006/09/02، البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، ج.ر عدد 55 لسنة 2006.
20) المرسوم التنفيذي 04/12 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة، المؤرخ في 2012/01/04، ج.ر عدد05، مؤرخة في 2012/01/29.
21) المرسوم التنفيذي 165/12 المؤرخ في 2012/04/05، المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة .
22) المرسوم التنفيذي 334/16 المؤرخ في 2016/12/19، المحدد لشروط و كيفيات تنظيم و سير الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، ج.ر عدد 75، مؤرخة في 2016/12/21.
23) المرسوم التنفيذي 69/19 المؤرخ في 2019/02/19، المتعلق بشروط و كيفيات مشاركة الملزم بالنفقة في مصاريف التكفل بالطفل في خطر الموضوع خارج الأسرة أو المسلم للغير، ج.ر 12، مؤرخة في 2019/02/24.

24) المرسوم التنفيذي 70/19، المؤرخ في 2019/02/19 المحدد للشروط الواجب توفرها في الأشخاص و العائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر، ج.ر 12 مؤرخة في 2019/02/24.

25) قرار المجلس الدستوري: رقم 01/ق م د/ دع د/ 19، مؤرخ في 2019/11/20، ج.ر عدد 77، مؤرخة في 2019/12/15.

26) المنشور رقم 08/88، المؤرخ في 1988/03/15 الصادر عن المديرية العامة للأمن الوطني، المتضمن إنشاء فرق الأحداث.

27) لائحة العمل رقم 07/2005، مؤرخة في 2005/01/24، الصادرة عن القيادة العليا للدرك الوطني، المتضمنة إنشاء خلايا الأحداث.

ب/ القوانين الأجنبية:

1/ القوانين الفرنسية:

1) Code de l'organisation judicaire français
2) code civil.
3) code de l'action sociale et des familles.
4) Code pénal français.
5) Code de la justice pénale des mineurs.
6) code de procédure pénal –modifie par loi n° 2022-299 du 02/03/2022.
7) Ordonnance n°45 -174 du 02/02/1945 relative à l'enfance délinquante, J.O.R.F du 02/02/1945, modifie par la loi n°2014-790 du 10/07/2014, J.O.R.F n° 159 du 11/07/2014.
8) Loi n 2002-1138, du 09/09/2002, d'orientation et de programmation pour la justice, J.O.R.F du 10/09/2002.
9) la loi n° 2011-939 du 10/08/2011 relatif a la participation des citoyens au fonctionnement de la justice pénal et le jugement des des mineurs, J.O.R.F n° 0185, du 11/08/2011.
10) Loi n 2016-297, du 14/03/2016, relative a la protection de l enfant, J.O.R.F n° 0063 du 15/03/2016.
11) Décret n° 2007-1573 du 06/11/2007 relatif aux établissements et services du secteur public de la protection judiciaire de la jeunesse, J.O.R.F n° 259 du 08/11/2007.

2/ القوانين المصرية:

1) دستور جمهورية مصر العربية، الصادر بتاريخ 2014/01/18، ج.ر عدد 03 مكرراً، مؤرخة في 2014/01/18.

2) قانون العقوبات، الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937، المعدل بموجب القانون 126 لسنة 2008.

3) قانون رقم 12 لسنة 1996، المتعلق بإصدار قانون الطفل، ج ر عدد 13 مؤرخة في 1996/03/28 المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008 ج.ر 24 مكرر مؤرخة في 2008/06/15 و العدد 28 مؤرخة في 2008/07/10.

3/ القوانين التونسية:

1) المجلة الجنائية، الأمر الصادر بتاريخ 1913/07/09، المتعلق بإصدار المجلة الجنائية، الصادر بالرائد الرسمي عدد 79، مؤرخ 1913/10/01، المعدل و المتمم.

2) قانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 1995/11/09، المتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية 1995/11/09.

3) الأمر عدد 1134 لسنة 1996 مؤرخ في 1996/06/17 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لسلك مندوبي حماية الطفولة و مجالات تدخله و طرق تعامله مع المصالح و الهيئات الاجتماعية المعنية، المنقح بالأمر عدد 2372 لسنة 1999 مؤرخ في 1999/10/27 والأمر 3278 لسنة 2005 مؤرخ في 2005/12/19 و الأمر 1844 لسنة 2006 مؤرخ في 2006/07/03.

4) الأمر 4064 لسنة 2013 المؤرخ في 2013/09/19 المتعلق بتنظيم وزارة شؤون المرأة و الأسرة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية 2013/10/08 عدد 81، المنقح بالأمر الحكومي عدد 166 لسنة 2018 مؤرخ في 2018/02/13 المتعلق بتنظيم وزارة شؤون المرأة والأسرة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، مؤرخ في 2018/02/16، عدد 14.

رابعا: المراجع

1/ المراجع باللغة العربية:

أ/ مراجع الفقه الإسلامي:

1) ابن حزم الأندلسي: جوامع السيرة النبوية، دار الشهاب ، باتنة، ط04، 1987.

2) ابن عابدين محمد أمين: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج02، مطبعة مصطفى الحلبي و أولاده، مصر.
3) ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم : لسان العرب، ج04، دار المعارف، القاهرة.
4) أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج02، المطبعة الاميرية بيروت، ط 02، 1928.
5) اسماعيل بن حماد الجوهري: الصحاح في اللغة، ج06، دار العلم للملايين، بيروت، 1990، ص 246.
6) الأصفهاني الإمام الراغب: مفردات ألفاظ القران الكريم، تحقيق صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، ط01، 1992.
7) الإمام ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ج07، دار الفكر، بيروت، 2000، ص332.
8) الإمام محمد بن عبد الله الخرشي: شرح مختصر خليل، ج07، دار الفكر، بيروت، ص130
9) البخاري الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي، تحقيق محمد المعتصم بالله، ج04، دار الكتاب العربي، بيروت،1997.
10) الزمخشري أبو القاسم محمود بن عمر: أساس البلاغة، دار المعرفة للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، 1979.
11) السرخسي أبو بكر محمد ابن أحمد ابن أبي سهل: المبسوط، ج03، دار المعارف، بيروت، 490هجري، ص 31.
12) السيوطي جلال الدين عبد الرحمان: الأشباه و النظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية، تخريج خالد عبد الفتاح شبل، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط01، 1994.
13) الشيخ عبد الله العلالي: مختار الصحاح، معجم وسيط، دار الحضارة العربية، بيروت.
14) الفيروز أبادي محمد يعقوب: القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط05، 1416ه
15) لويس معلوف: المنجد في اللغة المعاصرة، دار المشرق، بيروت، ط28، 2000.

16) مجد الدين محمد ابن يعقوب الفيروز ابادي: القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط03، 1993.
17) محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، ج09، دار الفكر، بيروت، ط01، 1414هـ.
18) المناوي محمد: فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج 02، دار المعرفة، لبنان، ط02، 1971.

ب/ مراجع الفقه القانوني:

ب.1/ المراجع العامة:

1) أحسن بوسقيعة: التحقيق القضائي، دار هومه، الجزائر، ط09، 2010.
2) احسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج01، دار هومه، الجزائر، ط12، 2010.
3) احسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، الجزائر، ط14، 2014.
4) أحمد غاي: الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية، دار هومه، الجزائر، ط 04 ، 2008.
5) أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.
6) أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية –ماهيته و النظم المرتبطة به–، دار النهضة العربية، مصر، ط01 ، 2005.
7) أكرم نشأت إبراهيم: علم الاجتماع الجنائي ، دار الثقافة للنشر، عمان، ط01، 2009.
8) جمال نجيمي: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي مادة بمادة، ج02، دار هومه، الجزائر، ط01، 2016.
9) جمال نجيمي: قانون الأسرة الجزائري –دليل القاضي و المحامي مادة بمادة على ضوء أحكام الشريعة الاسلامية و الاجتهاد القضائي، دار هومه للنشر، الجزائر، ط02، 2017.
10) جميل الشرقاوي: دروس في أصول القانون، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، ط02، 1984.

11) جيلالي بغدادي: التحقيق –دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية–، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط 01، 1999.

12) حاتم بكار: حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، مصر، 1997.

13) حامد عبد السلام وزهران: علم نفس النمو، عالم الكتب، القاهرة، ط04، 1983.

14) حسن بشيت خوين: ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ط01، 1998.

15) رمضان غسمون: الحق في محاكمة عادلة، دار الألمعية للنشر، الجزائر، ط01، 2010.

16) صلاح عبد الغني محمد: موسوعة المرأة المسلمة، ج03، مكتبة الدار العربية للكتاب، مصر، ط01، 1998.

17) عبد الرحمان خلفي: الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، دار بلقيس، الجزائر ط02، 2016.

18) عبد القادر داودي: أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري، دار البصائر للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010.

19) عبد الله اوهايبية : شرح قانون العقوبات الجزائري ، المؤسسة الوطني للفنون المطبعية، الجزائر، 2009.

20) عبد الله اوهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – التحري و التحقيق–، دار هومه، الجزائر، ط 02 ، 2011.

21) عبد الله ماجد العكايلة: الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية و الاستثنائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ط01، 2010.

22) عبد الله ماجد العكايلة: الوجيز في الضبطية القضائية –دراسة تحليلية تأصيلية نقدية مقارنة في القوانين العربية و الأجنبية– ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ط01، 2010.

23) العربي بلحاج: قانون الأسرة لأحدث التعديلات وفقا لأحدث التعديلات و معلقا عليه وفقا لقرارات المحكمة العليا المشهورة خلال 44 سنة (2010/1966)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، ط04، 2012.

24) علي شملال: الدعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هومه، الجزائر، 2010.

25) علي شملال: السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار هومه، الجزائر، 2009.

26) عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، ط02، 2007.

27) عمر فخري عبد الرزاق الحديتي: حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2005.

28) الغوثي بن ملحة: قانون الأسرة على ضوء الفقه و القضاء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط03، 2015.

29) فريدة محمدي زواوي: المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2002.

30) فضيل العيش: شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي، مطبعة البدر، الجزائر، د .ت.

31) قادري أعمر: ممارسة الضبطية القضائية في الجزائر، دار هومه، الجزائر، ط02، 2017.

32) قدري عبد الفتاح الشهاوي: مناط التحريات و الاستدلالات و الاستخبارات، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003.

33) محمد الزحيلي: حقوق الإنسان في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت.

34) محمد الغرياني المبروك أبو خضرة: استجواب المتهم و ضماناته في مراحل الدعوى الجنائية – دراسة مقارنة–، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية2012.

35) محمد حزيط: قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومه، الجزائر، ط 02، 2009.

36) محمد حزيط: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، الجزائر ط06، 2011.

37) محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط05، 2004.

38)مصطفى فاروق قسنطيني، عبد الوهاب مرجانة، سيد أحمد كحال و آخرون: دليل زيارة أماكن الاحتجاز في الجزائر، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها، د.ت.

39)نبيل صقر ، أحمد لعور: الدليل العملي للمحامي في المواعيد القانونية ، دار الهدى ،2013.

40)نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، ج01، دار الهدى ، الجزائر، 2008.

41)نصر الدين هنوني، دارين يقدح: الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، ط 03 ، 2015.

أ.2/ المراجع المتخصصة:

1) إبراهيم عيد نايل: الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداء الجنسي– دراسة مقارنة بين قانون العقوبات الفرنسي و المصري–، دار النهضة العربية، مصر، 2008.

2) أحمد سلطان عثمان: المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين –دراسة مقارنة–، دار النهضة العربية، مصر، 2002.

3) أكمل يوسف السعيد يوسف: الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2015.

4) أوان عبد الله الفيضي: أحكام حق الجنين في النسب دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية و دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر، 2015.

5) أوان عبد الله الفيضي: الأحكام المتعلقة بحقوق الحمل دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية و دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر، 2015.

6) أيوب دخل الله: التربية المدرسية و حقوق الإنسان في ضوء الفكر الإسلامي، دار الخلدونية، الجزائر.

7) بشرى سلمان حسين العبيدي: الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ط01، 2010.

8) جعفر عبد الأمير علي الياسين: الحماية القانونية الدولية للطفل – دراسة احصائية قانونية اجتماعية–، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2015، ط01.

9) جمال نجيمي: قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأصيل مادة بمادة ، ، دار هومه، الجزائر، ط2، 2016.

10) جهاد عبد الله الخطيب: حق الطفل في التشريع الأردني، مركز الدراسات و البحوث الاجتماعية، عمان ، 1980.

11) حسن ملا عثمان: الطفولة في الإسلام، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، دار المريخ، الرياض، 1982.

12) حسن نصار : تشريعات حماية الطفولة حقوق الطفل في التشريع الدستوري، الدولي، المدني، الجنائي، التشريع الاجتماعي و قواعد الأحوال الشخصية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط01، 1973.

13) حسنين المحمدي بوادي: حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005.

14) حسين مجباس حسين: المعايير الدولية لمحاكمة الحدث –دراسة مقارنة–، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، ط01، 2015.

15) حمدي عبد الحميد متولي صالح: الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ط02، 2015.

16) حميد سلطان علي الخالدي: الحقوق اللصيقة بشخصية الطفل دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و قوانين الأحوال الشخصية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط01، 2013.

17) خالد عبد الرحمان: تربية الأولاد في ضوء القران و السنة، دار المعرفة، بيروت، ط01، 1998.

18) داود عبد الباري: الطفولة في الميزان العالمي، مكتبة و مطبعة الاشعاع الفنية، الاسكندرية، ط01، 2003.

19) رجاء مراد الشاوي: أساليب الوقاية في تشريعات الأحداث العربية، دار دروب للنشر و التوزيع، عمان، 2014.

20) زينب أحمد عوين: قضاء الأحداث، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009.

21) سليم الضاهر، محمد طي: حقوق الطفل في المسيحية و الإسلام بالمقارنة مع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المركز الكاثوليكي للإعلام، ط2، 2012.

22) سمارة عزيز، عصام النمر، هشام الحسن: سيكولوجية الطفولة، دار الفكر، عمان، ط01، 1989.

23) سيد عويس: الأسرة المتصدعة و صلتها بجنوح الأحداث، أعمال الحلقة الاولى لمكافحة الجريمة، الجمهورية العربية المتحدة، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، القاهرة، 1961.

24) شهيرة بولحية: حقوق الطفل بين المواثيق الدولية و قانون العقوبات الجزائري– دراسة مقارنة–، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011.

25) صالح بوغرارة: حقوق الاولاد في النسب و الحضانة، دار الفكر الجامعي، ، الاسكندرية، ط01، 2013، ص17.

26) طه أبو الخير ، منير العصره: انحراف الأحداث في التشريع العربي و المقارن و في الاجتماع الجنائي و التربية و علم النفس، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1961.

27) عبد الحفيظ بكيس و آخرون، كتاب جماعي إعداد نخبة من الباحثين و الأساتذة: حماية حقوق الطفل تشريعا فقها قضاء، دار الأيام للنشر و التوزيع، عمان، 2017.

28) عبد العزيز فوزي العوضي: الحماية القانونية لحقوق الطفل المدنية ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 2008.

29) عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: حقوق الطفل بين الشريعة و القانون الدولي – دراسة مقارنة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1997، ط01.

30) عبد القادر الشيخلي: حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية و النظام السعودي و المواثيق الدولية، العبيكان للنشر، الرياض، ط01، 2016.

31) عبير هادي المطيري: الاضطرابات السلوكية و جنوح الأحداث، عمان، دار امنة.

32) علي محمد جعفر: حماية الأحداث المخالفين و المعرضين لخطر الإنحراف، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، ط1، 2014.

33) غالية رياض النبشة: حقوق الطفل بين القوانين الداخلية و الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط01، 2010.

34) غسان خليل: حقوق الطفل التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين، دار شمالي اند شمالي، بيروت، 2000.
35) غسان رباح: حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف – دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل–، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط05، 2005.
36) كريمة محمدي، خضرة وحشي: الحماية القانونية لحقوق الطفل، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2018
37) كوسرت حسين أمين البرزنجي: المسؤولية الجنائية للأحداث – دراسة مقارنة–، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط01، 2016.
38) مايا ساحلي ، ياقوت أكرون ، سامية بوروبة و آخرون: تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الطفل في النظام القانون الجزائري، المدرسة العليا للقضاء الجزائر بالتعاون معهد راؤول ولنبرغ السويد، دار هومه، الجزائر، 2017.
39) محفوظ محمد جمال الدين: تربية المراهق في المدرسة الإسلامية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط02، 1984.
40) محمد الحبيب الشريف: شرح مجلة حماية الطفل، مركز الدراسات القانونية و القضائية بوزارة العدل، تونس، 1997.
41) محمد تقي فلسفي: الطفل بين الوراثة و التربية، مطبعة الآداب 1969.
42) محمد حميد الرصيفان العبادي: حقوق الطفل في التشريعات الوضعية و المواثيق الدولية – دراسة مقارنة–، دار وائل للنشر، عمان، ط01، 2013.
43) محمد صفوح الأخرص: العوامل المؤدية للإنحراف في الوطن العربي – النظريات الحديثة لتفسير السلوك الإجرامي–، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، 1987.
44) محمد عبد الجواد محمد: حماية الأمومة الطفولة في المواثيق الدولية و الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1994.
45) محمد عبد الرحمان مصطفى البنا: العولمة و حقوق الطفل بين الفقه الاسلامي و القانون الوضعي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2017.

46) محمد عبد القادر قواسمية: الأحداث المنحرفون في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

47) محمد يحي قاسم النجار: حقوق الطفل بين النص القانوني و الواقع و أثرها على جنوح الأحداث دراسة تطبيقية في علم الاجتماع القانوني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط01، 2013.

48) محمود سليمان موسى: الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين – دراسة مقارنة في التشريعات العربية و القانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسى الجنائية– ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2008.

49) محمود شريف بسيوني و اخرون: حقوق الإنسان، ج02، دار العلم للملايين، بيروت، 1989.

50) مدحت الدبيسي: محكمة الطفل و المعاملة الجنائية للأطفال، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2011.

51) معوض عبد التواب: شرح قانون الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1997، ص20.

52) نجاة جرجس جدعون: جرائم الأحداث في القانون الدولي و الداخلي –دراسة مقارنة–، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط01، 2010.

53) نجوى علي عتيقة: حقوق الطفل في القانون الدولي، دار المستقبل العربي، عمان، ط01،1995.

54) نسرين عبد الحميد نبيه ، المؤسسات العقابية و إجرام الأحداث ، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط01، 2009.

55) هاني سليمان طعيمات: حقوق فئات ذات أوضاع خاصة، دار الشروق ، عمان، ط01، 2001.

56) هاني محمد كامل المنايلي: حقوق الطفل بين الواقع و المأمول، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2010.

2/ أطروحات الدكتوراه و رسائل الماجستير

أ/ أطروحات الدكتوراه:

1) أمينة وزاني: جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019/2018.

2) باديس خليل: الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2022/2021.

3) حمو بن ابراهيم فخار: الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن ، رسالة دكتوراه تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014،2015.

4) زينب غاني: علاقة الأسرة بجنوح المراهق ضمن زمرة –دراسة ميدانية لزمرتين جانحتين بولاية مستغانم–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص علم النفس العيادي، قسم علم النفس و الأرطفونيا، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران 2018.

5) سامية موالفي: أثر الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 على التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، 2017/2016.

6) سهير أمين محمد طوباسي: العدالة الإصلاحية للأحداث في القوانين الجزائية الأردنية، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في القانون، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2015.

7) عماد الدين برة: الحماية القانونية للطفل في ظل القانون 12/15 –دراسة مقارنة و تطبيقية–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص عقود و أحوال شخصية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة زيان عاشور الجلفة، 2021/2020.

8) فوزي عمارة: قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2009، 2010

9) مباركة عمامرة: الحماية القانونية للطفل ضحية إهمال الأسرة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص علم الإجرام و العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2018/2017.

10) هديات حماس: الحماية الجنائية للطفل الضحية – دراسة مقارنة–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2015/2014.

11) هوارية رزيوي: المصلحة الفضلى للطفل في قضاء الأحداث و انعكاساتها على التشريع الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2022/2021.

12) وفاء ابراهيم محمد الدين: حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

ب/ رسائل الماجستير:

1) اسمهان بن حركات: التوقيف للنظر للأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014/2013.

2) أماني محمد عبد الرحمان المساعيد: العدالة الاصلاحية – المفهوم الحديث للعدالة الجنائية للأحداث دراسة تحليلية مقارنة–، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة برزيت، فلسطين، 2014.

3) خليل فاروق: الطفل العربي في ظل الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون دولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2007/2006.

4) سمية العريبي الأحمدي: حماية الطفل المهدد من خلال مجلة حماية الطفل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقود و الاستثمارات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المنار تونس، 2011/2010.

5) الطاوس حواسين: نظام الحماية القانونية للطفولة المعرضة للجنوح، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2011/2010.

6) الطيب زواتني: جنوح الأحداث، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و التشريع الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الجزائر، 2004.
7) فاتن صبري سيد الليثي: الحماية الدولية لحقوق الطفل، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008/2007.
8) ناصر الدين الشاعر: حقوق الطفل في الإسلام و الإتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في الفقه و التشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين ، 2003.

9) نوال علالي: النزاع العادي للإدارة العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2016.

3/ المقالات

1) أحسن بن طالب: الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين، مجلة البحوث والدراسات والإنسانية، جامعة سكيكدة، المجلد 10، العدد01، 2015.
2) أحمد بورزق، هواري صباح: دور قاضي الأحداث في حماية الطفل الحدث من خلال القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، العدد 07، جانفي 2018.
3) أحمد لدرم: اشكال جنوح الأحداث في الجزائر المعاصرة، مجلة الأسرة و المجتمع، كلية العلوم الاجتماعية جامعة الجزار 02، المجلد 09، العدد02، 2021.
4) أحمد محمد كريز : حول شرطة الأحداث، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد04، العدد07، ديسمبر 1988.
5) اسمهان بن حركات: التدرج في سن الحدث الموقوف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، المجلد09، العدد02، 2022.
6) آسيا بحرية: دراسة تحليلية للحبس المؤقت في ظل الأمر 02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، المجلد 03، العدد02، 2018.
7) آسية بوخاتم: الطفولة المسعفة في الجزائر أي واقع و أي آفاق؟ المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، المجلد 02، العدد01، 2017.

8) أشرف رمضان عبد الحميد: مدى تأثير الطفولة على إجراءات الدعوى الجنائية – دراسة تحليلة مقارنة في القانون الوضعي–، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس مصر، العدد02، الجزء02، السنة 59، جويلية 2017.

9) أم الخير حمدي، خولة حمادي: التفسيرات النظرية لجنوح الأحداث و أشكاله، مجلة إسهامات للبحوث و الدراسات، كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة غرداية، المجلد 07، العدد01، 2022.

10) أمال شوكري: ضوابط مدة الحبس المؤقت عبر تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الدراسات القانونية و الإقتصادية، المركز الجامعي بريكة، المجلد 05، العدد01، 2022.

11) آمنة امحمدي بوزينة: الدور الوقائي للهيئات الوطنية في حماية الأطفال من جريمة الاختطاف في اطار القانون 12/15، مجلة المعيار، جامعة العلوم الاسلامية الأمير عبد القادر قسنطينة، المجلد 26، العدد 63، 2022.

12) أمينة ركاب: الحماية القضائية للطفل في حالة خطر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد01، العدد03.

13) أمينة ركاب: ضمانات الطفل الجانح أثناء التوقيف تحت النظر،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، المجلد03، العدد05، جوان 2018.

14) أنور محمد صدقي، بشير سعد زغلول: الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد40، أكتوبر 2009.

15) إيمان بوقصة: دور قاضي الأحداث في حماية الحدث في خطر، مجلة المستقبل للدراسات القانونية، معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي افلو الأغواط، المجلد01، العدد 02، 2018.

16) بدر الدين حاج علي: الحماية الاجتماعية للطفل في خطر وفق المستحدث من القانون 12/15، مجلة البحوث القانونية و السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، العدد07، ديسمبر2016.

17)بسمة دوحي: حماية الأطفال داخل مراكز و مؤسسات حماية الطفولة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 02، العدد 09، مارس 2018.

18)بشير دالي ، سيد أحمد حمليلي : عقوبة العمل للنفع العام ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون تيارت ، المجلد 07 ، العدد 02 ، 2021.

19)بن خلفة محمد ، يحي أبو أحمد: جنوح الأحداث – قراءة تحليلية من منظور نفسي تربوي–، مجلة دفاتر المخبر، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 16، العدد 02، 2021.

20)بن ملوكة خيراني: الحماية القانونية للطفل على ضوء الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية، المركز الجامعي افلو الأغواط، المجلد 05، العدد02، 2021.

21)بوزيان بوشنتوف: ضمانات احترام حقوق المشتبه به أثناء توقيفه للنظر و مدى كفايتها، مجلة البحوث القانونية و السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، المجلد 02، العدد 12، 2019.

22)بوعلام لعروسي: العوامل المؤدية لانحراف الأحداث، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 07، العدد02، 2014.

23)تميم طاهر أحمد الجادر: التأصيل القانوني لإجراءات قضاء الأحداث –دراسة مقارنة–، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون جامعة بغداد، عدد خاص 03، ج01، 2017.

24)جمال الدين عنان: مدى قانونية جمع قاضي الأحداث بين وظيفتي التحقيق و الحكم – دراسة مقارنة في التشريع الفرنسي و التشريعات المغاربية–، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، المجلد 02، العدد01، 2018..

25)جهيدة جليط , مليكة خشمون: الحماية الاجتماعية للطفل في خطر في ظل القانون 12/15 بين الواقع و المأمول، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 04، العدد 02، 2019.

26)حسيبة بعزيز: حماية الطفل من البيع و الاستغلال في البغاء و المواد الإباحية على ضوء البرتوكول الاختياري الثاني، دفاتر مخبر حقوق الطفل،جامعة وهران، مجلد 06، عدد01، 2015/12/31.

27)حسينة شرون: الوساطة الجزائية للأحداث الجانحين وفق القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي افلو الأغواط، المجلد 02، العدد02، 2019.

28)حمزة جبايلي: الاليات الاجتماعية لحماية الطفل في خطر معنوي، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 21، العدد 02، 2021.

29)حمودة حمودة طارق: دور المؤسسة الأمنية في الوساطة الاجتماعية و حماية الأحداث في الجزائر–الدرك الوطني انموذجا–، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية، جامعة البليدة، المجلد09، العدد01.

30)حنان بن جامع: السياسة الجنائية في مواجهة جنوح الأحداث، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق جامعة سكيكدة، 2008، 2009.

31)حوبه عبد القادر: حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة –دراسة تحليلية ف ضوء الاتفاقيات الدولية–، مجلة البحوث و الدراسات، جامعة حمة لخضر الوادي، عدد 15، السنة العاشرة 2013.

32)حياة بوجملين، سليماني جميلة: الحماية الاجتماعية للطفل الجزائري – حماية حقه و حق المجتمع في البقاء و النمو و التقدم – دراسة تحيليلة لتأثير الحماية الاجتماعية الصحيحة والخاطئة للطفل بمختلف جوانب نموه النفسي و الاجتماعي و المعرفي و كذا بحسه المدني نحو مجتمعه–، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، مركز الحكمة للبحوث و الدراسات الجزائر، المجلد 05، العدد09، 2017.

33)خديجة عمراوي ، أسماء حقاص: الوساطة الجزائية كآلية لانقضاء الدعوى العمومية، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، المجلد 06، العدد01، جوان 2021.

34)خديجة غرداين: حماية الطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجديد، المجلة المتوسطية للقانون و الاقتصاد، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، المجلد 02، العدد01، 2017.

35)خيرة ميمون ، صليحة مرباح: الحماية الدولية للأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الانترنت –نظام الإجراءات الخاصة–، مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية و القانون، جامعة عين تيموشنت، المجلد05، عدد09، 2019.

36)دحية عبد اللطيف ، مقيرش محمد: الإتجار بالأطفال ...قراءة تحليلية للميثاق الإفريقي لحقوق و رفاه الطفل الإفريقي لعام 1990، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد06، العدد02، 2021.
37)دليلة ليطوش: التوقيف للنظر للحدث على ضوء القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، المجلدأ–ص، العدد49، جوان 2018.
38)دليلة مغني: التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أدرار، العدد11، مارس2008.
39)دنيازاد ثابت: حقوق الطفل في خطر و آليات حمايته في التشريع الجزائري، مجلة دراسات في حقوق الانسان، العدد 02، جوان 2018.
40)ديدن بوعزة: حماية الطفل في قانون العقوبات الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، المجلد 34، العدد04، 1997.
41)رابح فغرور: الحماية الإجرائية للحدث الجانح من خلال آلية الوساطة، مجلة القانون، المركز الجامعي غليزان، المجلد 09، العدد01، 2020.
42)راضية مسعود: التدابير المتخذة بشأن الطفل في حالة خطر وفق القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 07، العدد02، 2018.
43)ربيع العبزوزي ، عمر سباغ: مؤشرات ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر، مجلة أفاق علمية، المركز الجامعي تامنغست، المجلد 11، العدد 03، 2019.
44)رحمة غراب: جنوح الأحداث– الأسباب و الحلول–، مجلة قبس للدراسات الانسانية والاجتماعية، جامعة حمة لخضر الوادي، المجلد 01، العدد 02، ديسمبر 2017.
45)رحمونة قشيوش ، صالح جزول: ضمانات توقيف الطفل الجانح للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد13، عدد خاص 25، جانفي 2021.
46)رحمونة قشيوش: ضمانات حبس الطفل الجانح مؤقتا في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، المجلد07، العدد02 ،2020.
47)رزيقة عليلي: ظاهرة انحراف و جنوح الأحداث في المجتمع الجزائري –التقويم والتصدي–، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكادمية، المركز الجامعي بريكة، المجلد05، العدد01، 2022.

48)رشيد اوشاعوا: دور هيئات الحماية الاجتماعية للطفولة في الجزائر في ظل القانون 12/15، مداخلة ملقاة ضمن فعاليات الملتقى الدولي السادس حول الحماية القانوني للطفل في الدول المغاربية، منظم من طرف كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، بتاريخ 08/07 مارس 2017.

49)رشيدة غوافرية ، شهرزاد بوعالية: دور العوامل الأسرية في جنوح الأحداث، مجلة انثربولوجية الأديان، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، المجلد 16، العدد02، 2020/06/15.

50)رفيقة بسكري: جنوح الأحداث قراءة في الظاهرة و دور المدرسة في الوقاية منها، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية، جامعة باتنة01، المجلد 23، العدد01، جوان 2022.

51)رفيقة بسكري: جنوح الأحداث قراءة في الظاهرة و دور المدرسة في الوقاية منها، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة 01، المجلد 23، العدد01، 2022.

52)رقية أحمد داوود: ملامح دور الوساطة الجنائية في حماية الطفل الجانح – دراسة مقارنة–، المجلة المتوسطية للقانون و الاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، المجلد02، العدد02.

53)رقية عواشرية: حظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة بين صرامة النصوص وتحديات الواقع، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلد 06، عدد03، 2013/11/15.

54)زهية بختي، نصيرة طاهيري: مؤسسة الطفولة المسعفة و دورها في الرعاية و التكفل بالأطفال مجهولي النسب – دراسة مؤسسة الطفولة المسعفة بولاية الجلفة–،مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 10، العدد01، 2017.

55)زينب بوسعيد: علنية المحاكمة الجزائية بين القاعدة والإستثناء، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 14، العدد03، 2015

56)سامي العبيدي: الحماية القضائية للطفل الجانح في تونس بين مقتضيات التشريع وإشكاليات الممارسة ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسلت ، المجلد 01، العدد 01 ، 2016.

57)سامية شينار ، آية بولحبال: دور وسائل الإعلام و الاتصال في إكساب السلوك الجانح للأحداث، مجلة الإحياء، كلية العلوم الاسلامية، جامعة باتنة01، المجلد 20، العدد، 27، نوفمبر 2020.

58)سعاد حايد: خصوصية محاكمة الأحداث في ظل القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، العدد06، جوان 2018.

59)سعدية لبيض، أمال بن عبد الرحمان: العوامل الأسرية و دورها في نشوء ظاهرة جنوح الأحداث، مجلة إسهامات للبحوث و الدراسات، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية، جامعة غرداية، المجلد07، العدد01، 2022.

60)سلطان محمد شاكر: ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية و التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013.

61)سماح مقران ، محمد رضا حمادي ، بسمة عثماني: الإجراءات و التدابير المؤقتة المتخذة من قبل قاضي الأحداث لحماية الأطفال على ضوء أحكام القانون 12/15 الجزائري، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد 09، جوان 2018.

62)سماح مقران ، محمد رضا حمادي ، بسمة عثماني: الإجراءات و التدابير المؤقتة المتخذة من قبل قاضي الأحداث لحماية الأطفال على ضوء أحكام القانون12/15، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 09 جوان 2018.

63)سمية بن دريس: جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال –صور الجريمة و انعكاساتها–، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 05، العدد01، 2020.

64)سمير خلفة: الضمانات القانونية للطفل الجانح أثناء مراحل الدعوى الجزائية في ظل القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 06، العدد02، 2022.

65)سمير زراولية، محمد علي حسون: التدابير التربوية المؤقتة المتخذة أثناء التحقيق القضائي مع الحدث الجانح، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، المجلد 12، العدد02.

66)سيف الإسلام عبادة: الحبس المؤقت للأطفال و بدائله في قانون حماية الطفل الجزائي، مجلة البحث القانوني و السياسي، جامعة 20أوت 1955 سكيكدة، المجلد 03، العدد01، 2018.

67)صارة شريفي : مدى حرية قاضي الأحداث في الحكم بعقوبة العمل للنفع العام ، دفاتر مخبر حقوق الطفل ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، المجلد 09 ، العدد 01 ، 2018.

68)صافية اقلولي اولد رابح: جريمة اختطاف الأطفال و آلية مكافحتها في التشريع الجزائري، المجلة النقدية في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 12، العدد 01، 2017/05/11.

69)صليحة عمارة ، حاج بن علي محمد: قانون حماية الطفل الجزائري تكريس لمبدأ أولوية الإصلاح على العقوبة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد07، العدد02، 2021.

70)طارق عبد المجيد محمد علي، محمد أشرف خالد علي القهيوي: ضمانات الحدث الجانح في قانون الأحداث الأردني و مبادئ العدالة الجنائية الدولية، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، المجلد 08، العدد06.

71)طلال حمايدية: التوقيف للنظر للأطفال وفقا للتشريع الجزائري، مجلة تجسير للأبحاث والدراسات، جامعة الحاج لخضر باتنة، المجلد 02، العدد02، 2022.

72)عائشة موسى: دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، المجلد 10، العدد02، 2017.

73)عبد الحفيظ بوقندورة: ضمانات الدفاع المكفولة للطفل في ظل التعديلات الجديدة – مقاربة بين القانون 12/15 و الأمر 15/02–، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، المجلد 05، العدد02، ديسمبر 2020.

74)عبد الحق علاوة، شيماء عطايلية: الوساطة كبديل للمحاكمة الجنائية للطفل الجانح – دراسة في قانون حماية الطفل الجزائري–، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، المجلد06، العدد02، ديسمبر 2019.

75)عبد الحليم بوشكيوة، شريفة سحالي: مبدأ المصالح الفضلى للطفل – دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري-، مجلة العلوم الانسانية لجامعة ام البواقي، المجلد 07، عدد03 ديسمبر، 2020.

76)عبد العزيز ديلمي: وظائف و أدوار المدرسة في الوقاية من جنوح الأحداث، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد 10، جوان 2013.

77) عبد القادر علاق: النظام القانوني للهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة في التشريع الجزائري، مجلة القانون، المركز الجامعي غليزان، المجلد 08، العدد 02، 2019.

78) عبد القادر ميراوي: ضمانات قانون حماية الطفل للأطفال الموقوفين للنظر، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، المجلد 05، العدد01، 2018.

79) عبد الله اوهايبية: الحجز تحت المراقبة(التوقيف للنظر)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد32، العدد04، 1995.

80) عبد الله دريسي ، السعيد بولواطة: الوساطة الجزائية آلية قانونية لحماية الطفل الجانح في ظل القانون 12/15، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 04، العدد 03، 2019.

81) العربي شحط عبد القادر: التقنيات الحديثة لسماع تصريحات الأطفال القصر ضحايا الاعتداءات الجنسية من طرف ضابط الشرطة القضائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خذة الجزائر01، المجلد 38، العدد02، 2021.

82) عماد الدين برة ، رابح بن معمر: شروط تفعيل الحماية الخاصة بالطفل في خطر بين التشريع الجزائري و التونسي –دراسة مقارنة–، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، المركز الجامعي تيبازة، عدد 06، جانفي 2019.

83) عماد الدين برة ، علي موسى: خصوصية الحكم الجزائي الصادر عن قضاء الأحداث، مجلة دراسات و أبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 12، العدد03، جويلية 2020.

84) عمار حسيني ، أبي مولود عبد الفتاح: دور المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة –دراسة ميدانية على عينة من أطفال في خطر–، مجلة العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الاجتماعية جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 11، العدد 04، 2017.

85) عمارة نين: الوساطة الجزائية كآلية لحماية الطفل الجانح في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، المجلد 10، العدد01، أفريل 2019.

86) عمر سدي: الضمانات المقررة للأحداث الموقوفين وفق القانون 12/15، مجلة آفاق علمية، جامعة تامنغست، المجلد10، العدد02، 2018.

87) العمرية بوقرة ، نسمة عبابسة: الوساطة الجزائية نموذجا للحماية الإجرائية للطفل الجانح في ظل قانون حماية الطفل 12/15، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد02، العدد10، جوان 2018.

88) عنان جمال الدين: الحماية القانونية للطفل الموجود في خطر، حوليات جامعة الجزائر 01، العدد 33، جزء01، مارس 2019.

89) عومرية حساين ، سومية حمادن: الوساطة الجزائية و فعاليتها كبديل عن الدعوى العمومية، دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، المجلد 05، العدد01، 2021.

90) غسان رباح: القصاص المجتمعي للأحداث المنحرفين –القوانين الوضعية: النصوص وواقع الحال–، النشرة القضائية، 1993.

91) فاطمة الزهراء قرينح ، كمال راشد: حماية الطفل من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الانترنت، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، المجلد07، عدد 02، 2021.

92) فاطمة بومعزة، منى بومعزة: الجهود العربية الإقليمية لحماية حقوق الطفل، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، المجلد 06، العدد02، ديسمبر 2021.

93) فاطمة قفاف ، حسينة شرون: الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، حوليات جامعة الجزائر 01، العدد32، الجزء 02، جوان 2018.

94) فايدة رزق: إجراءات طلب التعويض عن الحبس المؤقت في القانون الجزائري و التشريع الفرنسي ، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، المجلد08، العدد01، 2022.

95) فطيمة بن جدو، عبد المجيد لخذاري: أثر التوقيف للنظر على الحرية الفردية، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، المجلد07، العدد02، جوان 2020.

96) فوزية هامل: الطفل ضحية الإعتداءات الجنسية على ضوء قانون الطفل الجزائري 12/15، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد 05، العدد 02، 2018.

97) فيصل بوخالفة: الحماية القضائية للأطفال في خطر – دراسة في ضوء القانون 12/15 المتضمن حماية الطفل–، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 13، جوان 2018.

98)كميلة روضة قهار: التحقيق القضائي مع الحدث الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، المجلد 10، العدد01، 2018.

99)كوثر بودان ، سامية حمار: العوامل المؤدية إلى انحراف الأحداث في الجزائر، مجلة افاق للأبحاث السياسية و القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد03، العدد06، نوفمبر 2020.

100) محمد التوجي، عبد القادر عثماني: الحماية الإجرائية للطفل المعرض للخطر، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد01، العدد02، 2020.

101) محمد الصالح روان: جريمة الاختطاف و عقوبة الإعدام – اشكالية فظاعة جريمة قتل الطفل المختطف و تجميد تنفيذ عقوبة الإعدام في قانون العقوبات و القانون الدولي لحقوق الإنسان–، دفاتر السياسة و القانون، العدد 16، جانفي 2017.

102) محمد أمين مودع ، أمال زواوي: عقوبة الإعدام في جريمة اختطاف الأطفال على ضوء قانون العقوبات الجزائري، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة 02، العدد15.

103) محمد طويطو: أثر العوامل الاجتماعية في جنوح الأحداث –دراسة ميدانية أجريت بمركز الأحداث بمدينة الجزائر العاصمة–، مجلة دراسات و أبحاث ، المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 10، العدد04، 2018.

104) محمد قسمية: وضع الطفل في حالة خطر و آليات حمايته حسب القانون الجزائري لحماية الطفل 12/15، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 01، العدد 29، ديسمبر 2018.

105) محي الدين عبد المجيد: التعويض عن الحبس المؤقت في القانون الجزائري و التشريع الفرنسي، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، المجلد08، العدد01، 2022.

106) مسعود هلالي: تسليم الطفل في خطر إلى عائلة جديرة بالثقة على ضوء أحكام القانون 12/15، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 14، العدد 02، 2021.

107) معمر حميس: نظام الرقابة القضائية و أثره على حرية المتهم، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 08، العدد01، 2021.

108) معمر داود: الانعكاسات النفسية و الاجتماعية و المادية لانحراف الطفل، مجلة التواصل، جامعة باجي مختار عنابة، العدد06، جوان2000.
109) منصور فؤاد: الضمانات القانونية لحماية الطفل في خطر و الطفل الضحية على ضوء قانون حماية الطفل الجزائري 12/15، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 07، العدد 02، نوفمبر 2020.
110) منى غبولي: حظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 07، جانفي 2017.
111) نادية بوحوى: الاعتداء الجنسي على الطفل و الآثار التي يخلفها في سن الرشد – دراسة حالة–، مجلة المرشد، جامعة الجزائر 02، مجلد 03، عدد01، 2013/12/08.
112) نبيل أرزاقي: قاضي الأحداث المتخصص، مجلة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية ، جامعة لونيسي علي البليدة، المجلد03، العدد01، 2013.
113) نبيلة غضبان: عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس قصير المدة، مجلة معارف، جامعة البويرة، المجلد 15، العدد02، 2020.
114) نجاة بن مكي: العقوبات البديلة بين أحكام التشريع الجنائي الإسلامي و التشريع الجنائي الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد09، العدد01، 2022.
115) نسيمة سيليني ، نجاة زواق: آلية الوساطة كبديل للدعوى العمومية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة ثليجي عمار الأغواط، المجلد04، العدد02، 2020.
116) نسيمة سيليني: حقوق الطفل في المواثيق و الاتفاقيات الدولية و آليات حمايتها، مجلة اكاديميا للعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 06، العدد03، 2020.
117) نسيمة شيخ ، فاطمة الزهراء بلحاج: التدابير الوقائية لحماية الطفل في حالة خطر – دراسة على ضوء القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل–، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدية، المجلد 08، العدد02.
118) نصيرة بن تركية: استغلال الطفل في المواد الإباحية ما بين الحظر الدولي و التجريم الوطني، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي تيسمسيلت، عدد04، ديسمبر 2017.

119) نوار بن الشيخ ، محمد بن زعمية: تخصص قاضي الأحداث و أثره في حماية الطفل الجانح، مجلة صوت القانون، المجلد 08، عدد خاص.

120) نوار بن الشيخ ، محمد بن زعمية: نظام وضع الطفل الجانح تحت الرقابة القضائية، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 14، العدد03، 2021.

121) نوال علالي ، نادية حميدة: الحماية القانونية لتشغيل الأطفال في التشريع الجزائري، مجلة قانون العمل و التشغيل، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد 07، العدد01، جانفي 2022.

122) نوال علالي ، نادية حميدة: دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في خطر، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، المجلد06، العدد02، ص 344، 345.

123) نور الدين بن الشيخ، شهرزاد دراجي: التعديلات التشريعية المتعلقة بالفئات الهشة في ظل القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، المجلد04.

124) نور الهدى دريسي: الوساطة الجزائية كآلية قضائية لحماية الطفل الجانح في ظل القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، المجلة المتوسطية للقانون و الاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، المجلد02، العدد02، 2017.

125) نورة هارون: الحماية الاجتماعية للطفل في خطر عبر مصالح الوسط المفتوح – قراءة على ضوء القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل–، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة بجاية، المجلد 01، العدد01، 2017.

126) النوي بن الشيخ: مؤسسات حماية الأحداث في قطاع التضامن الوطني بين النصوص القانونية و التطبيق العملي، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، العدد 03، جوان 2017.

127) هديات حماس: التسجيل السمعي البصري كإجراء مستحدث في ظل القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، المجلة المتوسطية للقانون و الاقتصاد – المخبر المتوسطي للدراسات القانونية –، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، مجلد03، عدد01، 2018.

128) هشام معزوز، محمد كريم فريحة: قراءة نقدية لطرق التكفل بالطفل ضحية الاعتداء الجنسي حسب قانون حماية الطفل 12/15، مجلة علوم الإنسان و المجتمع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 10، العدد 04، 2021.

129) هناء طرشون: العوامل الاجتماعية المؤدية إلى تنامي ظاهرة جنوح الأحداث –دراسة ميدانية بمؤسسة إعادة التربية الحجار–، مجلة التميز الفكري للعلوم الاجتماعية و العلوم الإنسانية، العدد 04، جويلية 2020.

130) الهوارية عنصر: ضمانات محاكمة الطفل الجانح و تنفيذ التدابير المقررة له طبقا للقانون رقم 12/15، دفاتر مخبر حقوق الطفل، جامعة وهران، المجلد 10، العدد01، .

131) وردة بن موسى: الإستغلال الإقتصادي للأطفال ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، جامعة لونيسي علي البليدة ، المجلد 06 ، العدد 02 ، 2017.

132) وهيبة لعوارم: النظام العقابي للطفل الجانح –قراءة تحليلية لقانون حماية الطفل–، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد 11، سبتمبر 2018.

133) ويسام عيقون: حماية الطفل في خطر دراسة تحليلية على ضوء القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 15، العدد 01، 2022.

134) ياسمينة تشعبت: التكفل النفسي بجنوح الأحداث دراسة تحليلية، مجلة روافد للبحوث و الدراسات، جامعة غرداية، العدد02، 2017.

135) ياسمينة منايفي: العوامل النفسية و الاجتماعية المؤدية إلى جنوح الأحداث، مجلة دراسات في سيكولجية الانحراف، مخبر التطبيقات النفسية في الوسط العقابي، جامعة الحاج لخضر باتنة، المجلد 07، العدد01، 2022.

4/ المجلات القضائية

1) المجلة القضائية، العدد01، 1984

2) المجلة القضائية لسنة 1988

3) المجلة القضائية، العدد03، 1990.

4) المجلة القضائية العدد03، 1991.

5) نشرة القضاة العدد53، 1997.
6) المجلة القضائية العدد01، 2001.
7) مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2003.
8) المجلة القضائية، العدد02 ، 2005.
9) مجلة المحكمة العليا، العدد02، 2011.
10) مجلة المحكمة العليا العدد01، 2012.
11) مجلة المحكمة العليا العدد01، 2014
12) مجلة المحكمة العليا ، العدد 01 ، 2015.
13) مجلة المحكمة العليا ، 2015 ، العدد 02.
14) مجلة المحكمة العليا ، 2016 عدد02.

5/ محاضرات – تقارير – ملتقيات

1) – المؤتمر الدولي بفيينا لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الانترنت، المنعقد بفيينا من 30/29 سبتمبر 01 أكتوبر 1999.
2) الجمعية العامة للأمم المتحدة، اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي، تقرير الدورة 58، 01 إلى 05 أكتوبر 2007، المنعقدة بجنيف، البند 14 من جدول الأعمال، استنتاجات اللجنة التنفيذية و مقرراتها، الفقرة أ، الاستنتاجات المتعلقة بالأطفال المعرضين للخطر.
3) الدورة 31 للجنة حقوق الطفل 31، 16 سبتمبر/ 04 أكتوبر 2002 المتضمنة التعليق العام رقم 02(2002) بعنوان دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في تشجيع و حماية حقوق الطفل.
4) الدورة 60 للجنة حقوق الطفل 29 ماي / 15 جوان 2012 للنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 44 من الاتفاقية، الملاحظات الختامية الموجهة للتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث و الرابع للجزائر.
5) ربيعة زواش: السياسة الجنائية اتجاه الأحداث، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2016/2015.

6) وزارة شؤون المرأة و الطفولة و المسنين – تونس–، مكتب المندوب العام لحماية الطفولة بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونيسف مكتب تونس: مرجعيات خطة مندوب حماية الطفولة، جوان 2010.

7) فعاليات الملتقى الدولي السادس حول الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، منظم من طرف كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، 08/07 مارس 2017.

ب/ المراجع باللغة الأجنبية

- **Dictionnaire :**

1) Dictionnaire Larousse
2) Martyn Back et Silk Zimmermann, correction de Michel Heron, Nathalie Kristy, Meryem Puill Chatillon : Dictionnaire le robert, ed Edif 2000, Paris.

- **Doctrine :**

3) Arthur J. Lurigio : Are all victims alike ? The adverse, generalized and differential impact of crime and delinquency, revue crime et delinquency (cad), October 1987 vol33.
4) Bachir Mohamed : Social protection of the Child in danger according to the law 15/12, revue de droit et société, université Adrar, volume 06, n°02.
5) Gerard Berthet .Cyrille Monnot, L'audition du mineur victime – Recueil de la parole de l'enfant par la police, Revue Enfances et Psy-France, 2007/3, n°36.
6) Jean-pierre Jurmand : Une histoire de milieu ouvert , Les Cahiers Dynamiques, 2007/1 , n° 40 .
7) L'action éducative en milieu ouvert , Herve Berquez ,Jeremy Modarelli , Le Sociographie 2014/01 n° 45.
8) Laroche Florence, Gisserot : Les droit de l'enfant, ed Dalloz, Paris.
9) Michele Creoff : Qu'est ce qu' un enfant en danger, revue plein droit, n°52, 2002.
10) Piere Verdier : De l'intérêt de l'enfant aux droits de l'enfant, revue Enfance et Psy, 2009/02 , n°43.

11) Serge Guinchard, Jacque Buisson : Procédure pénale, 2eme éd Litec, Groupe Lexis Nexis, Ouvrage cordonne par l'Académie des science morales et politique , Librairie de la cour de cassation , Paris, 2000.

12) Sophie Sontag Koenig , 2005 :Une rupture dans le traitement pénal de la parole du mineur victime d'infraction sexuel ? les cahiers de la justice -2015/4, n°04 .

ج/ المواقع الالكترونية

1) www.mdn.dz/site_cgn/sommaire/presentation/unit_spe/brd_min_ar .php
2) www.algeriepolice.dz
3) www.mdn.dz/site_cgn/sommaire/presentation/unit_spe/brd_min_ar .php
4) www.mdn.dz/site_cgn/sommaire/presentation/unit_spe/brd_min_ar .php
5) www.police-nationale.net/brigade-protection-famille/
6) www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007054042/
7) https:// legifrance.gouv.fr/codes/id/LEGITEXT00006074069
8) https://legifrance.gouv.fr/juri/id/JUITEXT000020107883
9) https://www.cc.gov.eg/advanced_search?section=civil
10) www.cairn.info
11) www.alerte-enlevement.gouv.fr
12) www.onppe.dz/index.php/ar/
13) www.opendata.interieur.gov.tn./ar/catalog/unites-specialisees-dans-les-enquetes-sur-les-infractions-de-violences-a-l-egards-des-femmes-et-des-enfants-2.
14) https://www.courdecassation.fr

الملاحـــــق:

ملحق رقم 01

Déclaration de Genève

Adoptée par le Conseil général de l'Union Internationale de Secours aux Enfants dans sa session du 23 février 1923, mise définitivement par le Comité exécutif dans sa séance du 17 mai 1923 et signée par les membres du Conseil général le 26 février 1924

Par la présente Déclaration des Droits de l'Enfant, dite Déclaration de Genève, les hommes et les femmes de toutes les nations, reconnaissant que l'Humanité doit donner à l'enfant ce qu'elle a de meilleur, affirment leur devoir en dehors de toute considération de race, de nationalité et de croyance.

1. L'Enfant doit être mis en mesure de se développer d'une façon normale, matériellement et spirituellement.
2. L'Enfant qui a faim doit être nourri, l'enfant malade doit être soigné, l'enfant arriéré doit être encouragé, l'enfant dévoyé doit être ramené, l'orphelin et l'abandonné doivent être recueillis et secourus.
3. L'Enfant doit être le premier à recevoir des secours en temps de détresse.
4. L'Enfant doit être mis en mesure de gagner sa vie et doit être protégé contre toute exploitation.
5. L'Enfant doit être élevé dans le sentiment que ses meilleures qualités doivent être mises au service de ses frères.

From "Declaration of Geneva

ملحق رقم 02

-=الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة=-

ولايـــة [redacted]
مديرية النشاط الإجتماعي والتضامن
مصلحة العائلة والتلاحم الإجتماعي والطفولة والشبيبة
مكتب حماية وترقية العائلة والمرأة والأشخاص المسنين
والطفولة والمراهقة في وضع اجتماعي صعب
والطفولة المجرومة من العائلة
رقم: [redacted] م.ن.إ/2019

في : [redacted]

إلـــى

السيـد(ة): قاضي الأحـداث

محكمـة [redacted]

الموضوع :ف/ي بحث اجتماعي.
المرجع:0209/19 المؤرخ في 2019/09/19 .
المرفقات :شهادة مدرسية.

تنفيـــذا للأمـــر المذكـــور في المرجـــع أعـــلاه والمتعلق بإنجاز بحـــث الإجتماعـــي للقاصر [redacted] المـــزداد في [redacted]/2002 والقاطـــن شارع عبد الحميد [redacted]

يشرفنـــي أن أوافيكـم بالغـرض المطلـوب .

تقبلـوا مـنا فائـق التقديـر والاحترام .

المديـــرة

عن الوزيرة وبالتفويض
مديرة النشاط الإجتماعي و التضامن
[redacted]

ملحق رقم 03

-=الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة=-

مديرية النشاط الإجتماعي والتضامن
ولايـة [redacted]

مصلحة العائلة و التلاحم
الإجتماعي و الطفولة و الشبيبة

التحقيـق الإجتماعـي

الإسم: [redacted]

اللقب: [redacted].

تاريـخ ومكان الإزديـاد : [redacted]/2002- [redacted]

العنـوان : شارع عبد الحميد [redacted].

الوضعيـة القانونيـة:

الجنحة: حيازة المؤثرات العقلية بغرض البيع .

العائلة

الأب: [redacted] المزداد بتاريخ 1958 [redacted] متقاعد.

الأم: [redacted] المزدادة بتاريخ [redacted]197 [redacted] ماكثة بالبيت .

الأبناء : 03 أبناء (أنثى و 02 ذكور).

الصحة: حسنة .

المسكن: حوش للوراثة .

المستـوى المعيشـي للعائلة: متوسط .

القيمـة التربويـة للعائلة: حسنة .

علاقته بالعائلة: حسنـة .

علاقته مع الجيران: حسنـة .

الخلاصة:

من خلال التحقيق الاجتماعي الذي قامت بـه الوسط المفتوح للقاصر [redacted] من مواليد [redacted] 200 [redacted] والمتهم بارتكاب جنحة حيازة المؤثرات العقلية بغرض البيع .

تبين أن القاصر ينحدر من عائلة عادية ،الأب يبلغ من العمر 61 سنة متقاعد أما الام فتبلغ من العمر 49 سنة ماكثة بالبيت

لدى القاصر 02 إخوة أكبرهم بنت تبلغ من العمر 25 سنة تعمل [redacted] بمركز التكوين المهني و يليها أخ يبلغ من العمر24 سنة وهوحاليا موضوع بالمؤسسة العقابية .

تقطن عائلة القاصر في حوش وراثي متكون من 03 غرف و مطبخ و حمام موفر بالوسائل الضرورية للحياة الكريمة وعن المستوى المعيشي لهاته العائلة فهومتوسط إذ تعتمد من حيث المصاريف المادية على دخل الأب الشهري المقدر بـ 27000.00 دج.

أما من الناحية الصحية فكل أفراد الأسرة يتمتعون بصحة جيدة وعن القيمة التربوية فهي حسنة و أفرادها غير مسبوقين قضائيا ماعدا الاخ الأكبر .

القاصر يبلغ من العمر 17 سنة أكمل تكوينه بمركز التكوين المهني و التمهين بتاريخ 2019/05/23 تخصص نجارة الألمنيوم و المواد البلاستيكية .

الإستنتاج :

القاصرغير مسبوق قضائيا وسبب التهمة المنسوبة إليه راجع الى مرافقته لرفقاء السوء .

رئيسة مكتب

المنـــدوب :

س/[redacted]

ملحق رقم 04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة

ولاية [redacted]

مديرية النشاط الاجتماعي و التضامن

المركز المتخصص في إعادة التربية [redacted]

الرقم : خ/ن /م.م.ا.ت.ص/2016

تقرير حول سلوك الحدث

الاســـم : [redacted]	اللقب: [redacted]
تاريخ و مكان الميلاد: [redacted] -1999	
الساكن ب:80/40 مسكن حي [redacted]	
أمر الوضع المؤقت رقم: 0175 / 16 المؤرخ في : 08- 12 - 2016	
المتابع ب :جنحة السرقة بالتعدد	

الوضعية القضائية للحدث:لم يسبق له الوضع بالمركز

الوضعية العائلية للحدث: الحدث يتيم الأب توفي والده في سن مبكر من حياته ،له أختان متزوجتان وله أخ يكبره .

المستوى المعيشي للعائلة متوسط يعتمد على مداخيل الأم من خلال عملها اليومي في المطاعم ، ويساعدها أبنائها في تلبية حاجات الأسرة

حالة الحدث :

توقف الحدث عن الدراسة في السنة الثانية متوسط بسبب سوء توافقه في الوسط المدرسي وتأثير ذلك على نتائجه المدرسية ، بعد ذلك اهتم بالعمل مع والدته رفقة أخيه بعد فتح والدته لمطعم ،تعلم من خلال ذلك المهارات الأساسية لمهنة الطبخ واهتم بالتكوين المهني في هذا المجال .

بعد غلقهم للمطعم وتوجه والدته للعمل لدى الخواص ،بقي الحدث دون متابعة في ظل غياب والدته ونظرا لما يتميز به المحيط الاجتماعي الذي تقيم فيه العائلة كانت للحدث علاقات مع

أشخاص لهم سوابق قضائية كانوا بمثابة القدوة لسلوكاته ، فاكتسب بفعل احتكاكه الدائم بهم سلوكات انحرافية تعلم التدخين ، شرب الخمر ، استهلاك المخدرات ، و السرقة رفقتهم .

وبما أن عائلة الحدث غيرت مقر إقامتها من وادي ارهيو ولاية غليزان إلى حي العرصة ولاية مستغانم فان هذا العامل اثر على نفسيته وساهم في إتباعه للسلوكات الغير مقبولة اجتماعيا إلى أن أصبح متابعا قضائيا .

سلوك الحدث داخل المركز:

تميز سلوك الحدث داخل المركز بالهدوء منذ بداية وضعه ، اتبع النظام الداخلي بعد تعريفه به ، يستجيب للتوجيهات والتعليمات المقدمة إليه من طرف الفريق التربوي .

لا يتصرف بعدوانية أثناء تفاعله مع زملائه في الفوج ، اندمج بسهولة في الفوج وربط علاقات اجتماعية سليمة مع زملائه مما سهل عليه التوافق النفسي و الاجتماعي داخل المركز .

تلقى الحدث خلال فترة وضعه المؤقت زيارة والدته بانتظام و لاحظنا خلال إشرافنا على مرافقته خلال ذلك الانسجام بينهما و التوجيهات التي تقدمها له ن كما التمسنا تأثيرها على إحساسه بالذنب على ما ارتكبه و على عدم إتباعه لتوجيهاتها قبل وضعه بالمركز .

الخلاصة و الاقتراحات : للحدث القدرة على استدراك نقائصه التربوية و تعديل سلوكاته بعد معرفته لنتائج ما اتبعه من تصرف و رغبته في التكوين المهني تخصص الطبخ وقرب بلوغه لسن الرشد

رئيس مصلحة المتابعة النفسية البيداغوجية

وإعادة التربية و العلاج البعدي

رئيس المصلحة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

ملحق رقم 05

مجلس قضاء
محكمة
مكتب قاضي الاحداث

أمر بوضع طفل لدى عائلة جديرة بالثقة

- نحن السيدة:-

- قاضي الاحداث لدى محكمة

- بعد الاطلاع على ملف التحقيق الخاص بطفل في خطر المقيد على مستوى مكتب الاحداث تحت رقم 2020- الخاص بالطفلة

- بعد الاطلاع على الطلب المؤرخ في 25-07-2019 المقدم من طرف الزوجين و الراعي

الى التكفل بالطفلة باعتبار انها لديهما و دون مأوى و الموقع من طرفهما.

بعد الاطلاع على محضر التحقيق حول عائلة الطفل الذي تم من طرف مصلحة الوسط المفتوح بمديرية النشاط الاجتماعي

بتاريخ 16-03-2020 رقم 2020/801

"حيث ان التحقيق الاجتماعي خلص الى ان الزوجين يتوفران على الشروط اللازمة ، وان لها رغبة ملحة في التكفل بالولد، ويسعيان لتوفير الجو العائلي الذي يفتقده ورعايته بقيم سليمة، وان القيمة التربوية لها حسنة وافرادها غير مسبوقين قضائيا، وبذلك تتوفر فيها شروط التكفل بالطفل ماديا ومعنويا"

بعد الاطلاع على الوثائق المرفقة بالطلب والمتمثلة في :-

نسخة من بطاقة التعريف الوطنية و نسخة من شهادة جنسية الخاصة بالزوجين ،نسخة من بطاقة اقامة الزوجين ، نسخة من بطاقة عائلية للحالة المدنية ، نسخة من شهادة ميلاد الزوجين ، نسخة من عقد زواج عن بلدية ،نسخة من شهادة طبية.

بعد الاطلاع على اتفاقية حقوق الطفل وما تضمنته من احكام لاسيما المادة الثالثة منها

بعد الاطلاع على محضر سماع الزوجين بتاريخ 10-06-2019 اللذين ابديا رغبتهما في التكفل بالولد ومنحه الرعاية الاسرية اللازمة لسنه ووضعه،وتنشئته ضمن وسط اسري مثل باقي اقرانه تحت رقابة المصالح المختصة.

بعد الامر بابلاغ السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة بشأن تسليم الولد الى عائلة جديرة بالثقة بتاريخ 26-05-2021

حيث انه وباعتبار ان الاسرة تعد الوسط الطبيعي لنمو الطفل نموا سليما ومتوازنا بدنيا ونفسيا وتربويا

حيث انه وباعتبار ان الطفلة ذات خمس سنوات حسب نسخة من الشهادة الطبية الصادرة عن عيادة الحكيم

بتاريخ 29-06-2020 للطفلة وانها بحاجة الى الرعاية العائلية والتنشئة السليمة مقارنة باقرانها ، وكذا الاستقرار العائلي وحفاظا على مصلحتها الفضلى لاسيما من الناحية النفسية وادماجها ضمن وسط اسري طبيعي و نظرا لان العائلة صاحبة الطلب قامت بتربيتها منذ الصغر حسب تصريح الزوجين.

حيث انه و اعتبارا لما تم ذكره أعلاه فإنه ولمصلحة الطفلة الفضلى يتعين تسليمها لعائلة جديرة بالثقة.

حيث انه وباعتبار ان التدابير المتخذة وفقا لاحكام المادة 40 من قانون 15- 12 المتضمن قانون حماية الطفل مقررة للمصلحة الفضلى للطفل وان حمايتها والحفاظ عليها الغاية من كل اجراء او تدبير او حكم قضائي

حيث ان الاوامر الصادرة طبقا لاحكام المادتين 40 و41 من قانون 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل، غير قابلة لاي طريق من طرق الطعن طبقالاحكام المادة 43 من نفس القانون.-

ابدء الأسباب

نأمر بتسليم الطفلة الى عائلة الزوجين بن المولود في 01-12-1974 بن عودة

ابن حبيب و بن ، وزوجته بن و المولودة بتاريخ 28-01-1977 عودة

ناطة.

مستغانم في 31-05-2021

اطلع عليه وكيل الجمهورية

قاضي الاحداث

نسخة مطابقة للأصل

كتابة الضبط

2021

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة
المديرية العامة للأسرة وقضايا المرأة والتلاحم

مديرية حماية وترقية الطفولة والمراهقة وبرامج التضامن تجاه الشباب

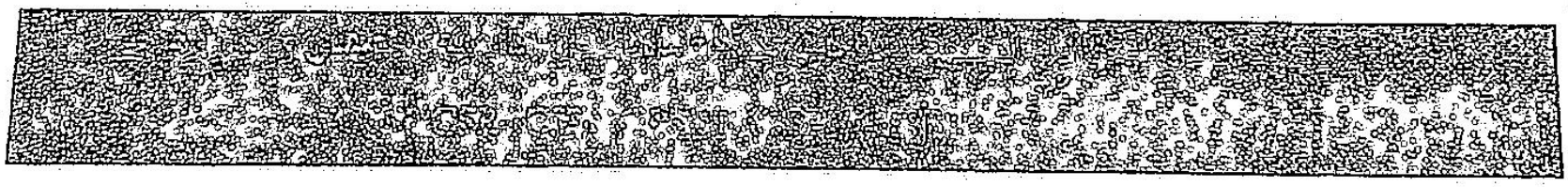

- أفريل 2022-

ملحق رقم 06

1	أدرار	أدرار	المركز المتخصص في إعادة التربية	ذكور	13 إلى 18 سنة	[redacted]	96	[redacted]	[redacted]	حي 96 مسكن كيلان أدرار	csrg01@msnfcf.gov.dz
2	الشلف	بوقادير	المركز المتخصص في إعادة التربية	ذكور	13 إلى 18 سنة	[redacted]	30	[redacted]	[redacted]	حي الشهيد خليفة بورحدة الذوايدية بوقادير	csr02@msnfcf.gov.dz
3	أم البواقي	عين مليلة	المركز المتخصص في إعادة التربية	ذكور	13 إلى 18 سنة	[redacted]	60	[redacted]	[redacted]	صندوق بريد 196 عين مليلة	csr04@msnfcf.gov.dz
4	باتنة	كشيدة	المركز المتخصص في إعادة التربية	إناث	13 إلى 18 سنة	[redacted]	60	[redacted]	[redacted]	حي كشيدة وقلة	csr05@msnfcf.gov.dz
5	البليدة	بن عاشور	المركز المتخصص في إعادة التربية	إناث	13 إلى 18 سنة	[redacted]	50	[redacted]	[redacted]	حي بن عاشور	csr09@msnfcf.gov.dz
6	البويرة	عين الحلوي	المركز المتخصص في إعادة التربية	ذكور	13 إلى 18 سنة	[redacted]	60	[redacted]	[redacted]	بلدية عين الحلوي البويرة	csr10@msnfcf.gov.dz
7	تمنراست	تمنراست	المركز المتخصص في إعادة التربية	ذكور	13 إلى 18 سنة	[redacted]	80	[redacted]	[redacted]	صندوق بريد 1035 سارسوف حي تاشيت تمنراست	csr11@msnfcf.gov.dz
8	تبسة	تبسة	المركز المتخصص في إعادة التربية	إناث	13 إلى 18 سنة	[redacted]	60	[redacted]	[redacted]	حي 120 مسكن تبسة	csr12@msnfcf.gov.dz
9	تيارت	علي معطشي	المركز المتخصص في إعادة التربية	إناث	13 إلى 18 سنة	[redacted]	80	[redacted]	[redacted]	حي حمودي محمد شارع طواهرية أوبدر سرسو تيارت	csrf14@msnfcf.gov.dz
10		الرحوية	المركز المتخصص في إعادة التربية	ذكور	13 إلى 18 سنة	[redacted]	40	[redacted]	[redacted]	شارع بن قطوب عبد القادر الرحوية تيارت	csrg14@msnfcf.gov.dz

11	تيزي وزو	بوخالفة	المركز المتخصص في إعادة التربية	ذكور	13 إلى 18 سنة		47	[redacted]	[redacted]	[redacted]	حي التضامن محطوط بوسيسي بوخالفة تيزي وزو	csr15@msnfcf.gov.dz
12	الجزائر	باب الخلوة2	المركز المتخصص في إعادة التربية	إناث	13 إلى 18 سنة		60	[redacted]	يستقبل المركز الأطفال المتكفل بهم على مستوى المركز المتخصص في حماية الأطفال الجانحين (ذكور) بالأبيار وهذا مؤقتا إلى غاية الانتهاء من الأشغال المقررة على مستوى هذا الأخير.			
13		الأبيار	المركز المتخصص في إعادة التربية	ذكور	06 إلى 13 سنة		40	[redacted]	المركز متوقف عن النشاط مؤقتا بسبب وجود أشغال ترميم و إعادة التهيئة.			
14	الجلفة	الجلفة	المركز المتخصص في إعادة التربية	ذكور	06 إلى 13 سنة		40	[redacted]	المركز متوقف عن النشاط مؤقتا بتسخيره من طرف ولائي لفائدة مصالح مديرية الصحة.			
15	جيجل	الطاهير	المركز المتخصص في إعادة التربية	ذكور	06 إلى 13 سنة		40	[redacted]	[redacted]	[redacted]	صندوق بريد 213 حي زعموش الطاهير	csr18@msnfcf.gov.dz
16	سطيف	سطيف	المركز المتخصص في إعادة التربية	ذكور	13 إلى 18 سنة		90	[redacted]	[redacted]	[redacted]	طريق المزارع - الجنان - سطيف	csr19@msnfcf.gov.dz
17	سعيدة	سعيدة	المركز المتخصص في إعادة التربية	ذكور	13 إلى 18 سنة		64	[redacted]	[redacted]	[redacted]	شارع علال مدغري سعيدة	csr20@msnfcf.gov.dz
18	سكيكدة	رمضان جمال	المركز المتخصص في إعادة التربية	ذكور	13 إلى 18 سنة		80	[redacted]	/	/	حي بوالثوف بريك شاطو مورال سابقا - رمضان جمال	csr21@msnfcf.gov.dz
19	سيدي بلعباس	حاسي دحو	المركز المتخصص في إعادة التربية	ذكور	13 إلى 18 سنة		60	[redacted]	[redacted]	[redacted]	بلدية حاسي دحو	csr22@msnfcf.gov.dz
20	عنابة	الحجار	المركز المتخصص في إعادة التربية	ذكور	13 إلى 18 سنة		90	[redacted]	/	/	الحي الجديد الشبابطة الحجار عنابة	csr23@msnfcf.gov.dz
21	قالمة	قالمة	المركز المتخصص في إعادة	ذكور	13 إلى 18 سنة		60	[redacted]	[redacted]	[redacted]	حي مجلدي حسين طريق قسنطينة قالمة	csr24@msnfcf.gov.dz
22	قسنطينة	قسنطينة	المركز المتخصص في إعادة التربية	إناث	13 إلى 18 سنة		60	[redacted]	[redacted]	[redacted]	طريق المشتلة 17 جوان قسنطينة	csrf2501@msnfcf.gov.dz
23		الخروب	المركز المتخصص في إعادة التربية	إناث	13 إلى 18 سنة		100	[redacted]	المركز مغلق بسبب عدم الانتهاء من الأشغال المقررة به و تجميد المناصب المالية.			

24	المدية	المدية	المركز المتخصص في إعادة التربية	ذكور	13 إلى 18 سنة	[redacted]	40	[redacted]	[redacted]	[redacted]	حي راس الدوض المدية	csr26@msnfcf.gov.dz
25	مستغانم	صوفاة	المركز المتخصص في إعادة التربية	ذكور	13 إلى 18 سنة	[redacted]	30	[redacted]	[redacted]	[redacted]	صندوق بريد 162 ق د مستغانم	csr27@msnfcf.gov.dz
26	معسكر	المعلونية	المركز المتخصص في إعادة التربية	ذكور	06 إلى 13 سنة	[redacted]	60	[redacted]	[redacted]	[redacted]	طريق سيدي بحو المعلونية معسكر	csr29@msnfcf.gov.dz
27	وهران	الدار البيضاء	المركز المتخصص في إعادة التربية	ذكور	13 إلى 18 سنة	[redacted]	75	[redacted]	[redacted]	[redacted]	04 شارع جمال الدين، الدار البيضاء، وهران	csr3101@msnfcf.gov.dz
28		الصديقية	المركز المتخصص في إعادة التربية	إناث	13 إلى 18 سنة	[redacted]	30	[redacted]	[redacted]	[redacted]	04 شارع عثماني موسى بوعشرين الصديقية وهران	csr3102@msnfcf.gov.dz
39	البيض	ستيتن	المركز المتخصص في إعادة التربية	ذكور	13 إلى 18 سنة	[redacted]	40	[redacted]	[redacted]	[redacted]	بلدية ستيتن ولاية البيض	csr32@msnfcf.gov.dz
39	الوادي	الوادي	المركز المتخصص في إعادة التربية	ذكور	13 إلى 18 سنة	[redacted]	60	[redacted]	[redacted]	[redacted]	حي 17 أكتوبر طريق نقرة، صندوق بريد رقم 406 الوادي	csr39@msnfcf.gov.dz
31	سوق اهراس	سوق اهراس	المركز المتخصص في إعادة	ذكور	13 إلى 18 سنة	[redacted]	20	[redacted]	[redacted]	[redacted]	حي جنان التفاح ولاية سوق اهراس	csr41@msnfcf.gov.dz

العدد الإجمالي للمراكز: 31

الرقم	الولاية	البلدية	اسم المركز	الجنس	الفئة العمرية	اسم المدير	الطاقة الاستيعابية	رقم الهاتف	رقم الفاكس	رقم الهاتف النقال	العنوان	البريد
1	بتنة	بتنة	المركز المتخصص في الحماية	ذكور	13 إلى 18 سنة	[redacted]	60	[redacted]	[redacted]	[redacted]	حي المجزرة بالتنة	csp05@msnfcf.gov.dz
2	بجاية	تيشي	المركز المتخصص في الحماية	ذكور	13 إلى 18 سنة	[redacted]	60	[redacted]	[redacted]	[redacted]	تيشي مركز بجاية	csp06@msnfcf.gov.dz
3	تلمسان	العنابة	المركز المتخصص في الحماية	ذكور	13 إلى 18 سنة	[redacted]	20	[redacted]	[redacted]	[redacted]	20 طريق سيدي عمر الغزوات مرتب (226)	cspg1301@msnfcf.gov.dz
4		بدروانة	المركز المتخصص في الحماية	إناث	06 إلى 13 سنة	[redacted]	48	[redacted]	[redacted]	[redacted]	01 شارع الجزيرة العنابة	cspg1302@msnfcf.gov.dz
5		الغزوات	المركز المتخصص في الحماية	ذكور	13 إلى 18 سنة	[redacted]	40	[redacted]	[redacted]	[redacted]	حي بيروانة جنوب تلمسان	cspf13@msnfcf.gov.dz
6	سطيف	العلمة	المركز المتخصص في الحماية	ذكور	06 إلى 13 سنة	[redacted]	90	[redacted]	[redacted]	[redacted]	01 شارع النصر مركز الحماية طلاع السبتي العلمة	csp19@msnfcf.gov.dz
7	سيدي بلعباس	سيدي ابراهيم	المركز المتخصص في الحماية	ذكور	06 إلى 13 سنة	[redacted]	40	[redacted]	[redacted]	[redacted]	حي 300 مسكن بلدية سيدي براهيم	csp22@msnfcf.gov.dz
8	برج بوعريريج	برج بوعريريج	المركز المتخصص في الحماية	ذكور	13 إلى 18 سنة	[redacted]	45	[redacted]	[redacted]		نهج فلسطين برج بوعريريج	csp34@msnfcf.gov.dz
9	بومرداس	دلس	المركز المتخصص في الحماية	ذكور	06 إلى 13 سنة	[redacted]	96	المركز متوقف عن النشاط مؤقتا بسبب تسخيره من طرف والي الفائدة مصالح مديرية الصحة.				
10	الطارف	الذرعان	المركز المتخصص في الحماية	إناث	06 إلى 13 سنة	[redacted]	100	[redacted]	[redacted]	[redacted]	بلدية الذرعان	csp36@msnfcf.gov.dz
11	مبلة	واد النجاء	المركز المتخصص في الحماية	إناث	06 إلى 13 سنة	[redacted]	60	[redacted]	/	/	واد النجاء حميلة	csp43@msnfcf.gov.dz

العدد الإجمالي للمراكز: 11

	اسم المركز	الجنس	الفئة العمرية	اسم المدير	طاقة الاستيعاب	رقم الهاتف	رقم الفاكس	رقم الهاتف النقال	العنـــوان	Email
1	بشار	بشار	المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة	13 إلى 18 سنة	ذكور	[redacted]	30	[redacted]	[redacted]	حي البداية بني ونيف بشار	cpsj08@msnfcf.gov.dz
2	تبسة	بكارية	المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة	06 إلى 13 سنة	ذكور	[redacted]	80	[redacted]	[redacted]	صندوق بريد رقم 24 بكارية	cpsj12@msnfcf.gov.dz
3	ورقلة	ورقلة	المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة	13 إلى 18 سنة	ذكور	[redacted]	50	[redacted]	[redacted]	ص.ب رقم 17 ورقلة	cpsj30@msnfcf.gov.dz
4	إليزي	إليزي	المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة	06 إلى 18 سنة	ذكور	[redacted]	50	[redacted]	[redacted]	المنطقة الحضرية الجديدة حي الرمال إليزي	cpsj33@msnfcf.gov.dz
5	خنشلة	خنشلة	المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة	13 إلى 18 سنة	ذكور	[redacted]	60	[redacted]	[redacted]	حي النسيم طريق بلتمة ولاية خنشلة	cpsj40@msnfcf.gov.dz
6	عين الدفلى	خميس مليانة	المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة	13 إلى 18 سنة	ذكور	[redacted]	60	[redacted]	[redacted]	حي علجة، سوفاي بخميس مليانة	cpsj44@msnfcf.gov.dz
7	النعامة	عين الصفراء	المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة	06 إلى 18 سنة	إناث	[redacted]	40	المركز متوقف عن النشاط مؤقتا إلى غاية تسوية الوضع به.			
8	عين تموشنت	عين الطلبة	المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة	13 إلى 18 سنة	ذكور	[redacted]	50	[redacted]	[redacted]	حي 87 مسكن بلدية عين الطلبة	cpsj46@msnfcf.gov.dz

العدد الإجمالي للمراكز: 08

ملحق رقم 07

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العـــدل

الـ

قا مجلس قضاء [redacted]

محكمة [redacted]

° نيابة الجمهوريـــة

رقم : 06 /2017

تقرير عن زيارة أماكن التوقيف تحت النظر

بمقر فرقة الدرك الوطني [redacted]

الثلاثي الأول من سنة 2017

(المواد 36 ، 51 مكرر ، 541 مكرر 1 و 52 من قانون الإجراءات الجزائية و المادة 5/52 من القانون المتطق بحماية الطفل)

أولا : المعطيات الخاصة بالزيارات خلال الفترة المعنية (المعنيين هم قضاة النيابة و قضاة الأحداث)

(1) - اسم و صفة القائم بالزيارة [redacted] وكيل الجمهورية مساعد تاريخ الزيارة 2017/03/20 ساعة الزيارة 18:00

(2) - اسم و صفة القائم بالزيارة تاريخ الزيارة ساعة الزيارة

(3) - اسم و صفة القائم بالزيارة تاريخ الزيارة ساعة الزيارة

(4) - اسم و صفة القائم بالزيارة تاريخ الزيارة ساعة الزيارة

(5) - اسم و صفة القائم بالزيارة تاريخ الزيارة ساعة الزيارة

ثانيا - ظروف التوقيف تحت النظر

أ - وضعية الغرف المخصصة للبالغين :

- العدد :02 ، الموقع : طابق ارضي ، مساحة الغرف المخصصة للذكور: 8 م 2 (غرفتين مساحة كل واحدة منها 4 م 2)، مساحة الغرف المخصصة للإناث :نفسها .
- مدى تحقق شرط المراقبة العينية للموقوفين : متوفرة ، نظافة الغرف :جيدة ، الإنارة متوفرة ليلا نهارا - التهوئة : متوفرة ، الافرشة و الأغطية : متوفرة ، الهاتف : استعمال هاتف الوحدة ، دورة المياه : متوفرة
- الملاحظات //

ب - وضعية الغرف المخصصة للقصر :

- العدد // - الموقع طابق ارضي // - مساحة الغرفة 1 - // 2 - //
- مدى تحقق شرط المراقبة العينية للموقوف // - الإنارة // - التهوية //
- نظافة الغرف // - الافرشة و الأغطية // - الهاتف // - دورة المياه //
- مدى ملائمة الغرف لخصوصيات الطفل و لاحتياجاته
- الملاحظات : تم تخصيص مكتب نائب قائد الفرقة الفرقة للقصر لكن لم يتم تجهيزها بعد

ثالثا - غرفة المحادثة

- مدى استيفاء الشروط الأمن و السرية و الرؤية :
- الملاحظات : تتم المحادثة على مستوى مكتب بالفرقة في انتظار تجهيز الغرفة المخصصة لذلك .

رابعا ـ المراقبة على احترام حقوق الموقوف تحت النظر

- مدى تعليق النوح المتضمن حقوق الموقوف تحت النظر(المواد 51 ، 51 مكرر، 51 مكرر 1 ف ا ج و 51 ، 50 ، 54 ق ح ط) معلق بشكل بارز بمدخل القاعة
- مدى تبليغ الموقوف بإجراء التوقيف تحت النظر المتخذ ضده : **يبلغ الموقوف بإجراء التوقيف و يقيد بالسجل المعد لذلك.**
- مدى تمكين الموقوف من الاتصال بأحد ذويه و تلقي زيارته : **يمكن للموقوف الاتصال و تلقي زيارة أقاربه مع فتح سجل لذلك.**
- مدى تبليغ الموقوف بحقه في الاتصال بمحاميه و بحقه في تلقي زيارته : **يتم تبليغ كل موقوف بحقه في الاتصال بمحام .**
- مدى تبليغ الموقوف بحقه في الاستعانة بمترجم : **يتم تبليغ كل موقوف بحقه في مترجم .**
- مدى تبليغ الموقوف بحقه في الفحص الطبي : **يتم عرض الموقوف تلقائيا على طبيب يوم توقيفهم و عند تقديمهم أمام النيابة**
- مدى تمكين الموقوف من الوجبات الغذائية و مواد النظافة البدنية : **الغذاء تم التعاقد مع مطعم [redacted] ، أما بالنسبة للنظافة فلكل موقوف حافظة مواد النظافة تحتوي على صابون ، معجون و فرشاة الأسنان ، مشط و أدوات الحلاقة و مناديل.**
- مدى قيام ضابط الشرطة القضائية بإخطار ولي القاصر الموقوف بقرار التوقيف : **يتم إخطار ولي القاصر بالتوقيف تحت النظر .**

الحقوق المقررة خصوصا للموقوف الأجنبي

- مدى تبليغه بحقه في الاستعانة بمترجم : **عند اللزوم الاستعانة بمترجم**
- مدى تبليغه بحقه في الاتصال بمستخدمه أو بالهيئة الدبلوماسية لبلده : **يتم تبليغه .**
- ملاحظات

خامسا ـ مراقبة السجلات المخصصة للموقوفين البالغين و القصر (يرجى التأشير على السجلات بعد مراقبتها و تدوين الملاحظات)

- سجل التوقيف تحت النظر : **موجود يتضمن جميع الإجراءات المتخذة بشان الموقوف و يتم التأشير عليه بعد المراقبة .**
- سجل الزيارات العائلية : **موجود و مستعمل .**
- سجل المكالمات الهاتفية : **موجود و ممسوك بصفة جيدة و يسجل فيه اسم الموقوف و وسيلة الاتصال و ساعته و يتم التأشير عليه بعد المراقبة .**
- ملاحظات //

سادسا ـ الزيارات التي قام بها قاضي الأحداث لغرفة التوقيف تحت النظر المخصصة للقصر

- عدد الزيارات 00 تواريخها //

سابعا ـ الإحصائيات الفصلية للتوقيف تحت النظر

- عدد الأشخاص الذين تم توقيفهم للنظر منذ آخر زيارة : ذكور 13 - إناث 01، - أحداث 01 (اجنبي) - أجانب 09
- عدد الأشخاص الذين تم تمديد توقيفهم للنظر منذ آخر زيارة : ذكور 00 - إناث 00 - أحداث 00 - أجانب 00
- عدد الموقوفين الذين اجروا اتصالا بـ : (1) احد أقاربهم : (بالغين 18 - أحداث00)– (2) محاميهم (بالغين 00 - أحداث00)
- عدد الموقوفين الذين تلقوا زيارة : (1) احد أقاربهم (بالغين 12 - أحداث 00) - (2) محاميهم (بالغين 00 - أحداث 00)
- عدد الموقوفين الأجانب الذين اجروا اتصالا بمستخدميهم أو بالهيئات الدبلوماسية لبلدانهم بالجزائر 00
- عدد الموقوفين الذين استعانوا بمترجم 00
- ملاحظات //

ثامنا ـ التعليمات الموجهة لضباط الشرطة القضائية أثناء المراقبة

تم توجيه تعليمات و توجيهات لضباط الشرطة القضائية بضرورة التقيد و التطبيق الصارم لأحكام الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية .

تاسعا ـ ملاحظات و اقتراحات أخرى

حرر [redacted] في : 21 مارس 2017

التوقيع و الخاتم

إلى/

ملحق رقم 08

مجلس قضاء:
محكمة:
مكتب التحقيق
الغرفة: الأولى
رقم الترتيب: 20/0051
رقم النيابة: 20/0080
رقم التحقيق: 20/0080

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر بندب خبير

تم إختياره خارج القائمة المحررة من مجلس القضاء

نحن قاضي التحقيق بمحكمة الغرفة: الأولى

بعد الإطلاع على القضية المتبعة ضد:

التهمة: // جناية الفعل المخل بالحياء بالعنف ضد قاصر لم يكمل السادسة عشرة // جنحة تحريض قاصر لم يكمل سن الثامنة عشر(18) على الفسق أو فساد الأخلاق أو تسهيله له و لو عرضيا

المواد: المادة 335 ف2،المادة 342 ف1 من قانون العقوبات.

بعد الإطلاع على المادة 144,143 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية

نندب السيد: [redacted]

المقيم بـ: مستشفى EPSP [redacted]

الخبير الذي تم اختياره خارج قائمة الخبراء المعتمدين

بغية إجراء العمليات الآتية:

فحص المتهم : المتواجد بمركز الطفولة الجانحة من النواحي النفسية والعقلية، والقول ما إذا كان يعاني من مرض عقلي أو نفسي وقت ارتكابه الوقائع يحول دون تحمله المسؤولية الجزائية عن أفعاله وفقا لأحكام المادة 47 من قانون العقوبات، وما إذا كانت حالته الصحية تقتضي وضعه في إحدى المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وفقا لأحكام المادة 21 من قانون العقوبات أم لا.

حرر بمكتبنا، بـ: في:-2020/11/10

قاضي التحقيق

رقم النيابة: 20/0080
رقم التحقيق: 20/0080

ملحق رقم 09

مجلس قضاء: [redacted]
محكمة: [redacted]
مكتب الأحداث
رقم الترتيب: 16/146
رقم النيابة: 16/0175
رقم التحقيق: 16/0175

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

إنابة قضائية لتحقيق السلوك

نحن [redacted] قاضي الأحداث بمحكمة [redacted]

بعد الإطلاع على المادة 68 من القانون المتعلق بحماية الطفل

و بعد الإطلاع على القضية المتبعة ضد:

[redacted] غير موقوف

التهمة: // السرقة بالتعدد

المواد: المادة 354 من قانون العقوبات.

تطلب أن تندب السيد(ة): مديرية النشاط الاجتماعي

لمباشرة الاجراءات الآتية:

البحث الاجتماعي

حرر بمكتبنا بـ: مستغانم في: 2016/12/11

قاضي الأحداث

- المهمة -

1- إجراء تحقيق مفصل جدا عن موضوع السلوك و الأخلاق و الأشخاص أعتاد مخالطتهم و السوابق و وسائل العيش و الحالة العائلية للمدعو:

الإسم و اللقب: [redacted]

المولود في: [redacted]/1999 بـ: [redacted]

إسم الأب: [redacted] إسم الأم: [redacted]

العنوان: 40/80 مسكن [redacted]

2- سماع جميع الأقوال المفيدة الأقارب و الأصهار الأصدقاء و الجيران المربين و المعلمين و أرباب الأعمال، الخ...

إنتهت المهمة

رقم النيابة: 16/0175
رقم التحقيق: 16/0175

مستغانم في 2022/08/23.

ملحق رقم 10

السيدة/علالي نوال

الـ /

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

عريضة افتتاحية إلى قاضي الأحداث

مجلس قضاء [redacted]

محكمة: [redacted]

نيابة الجمهورية

رقم القضية: 17/0015

رقم الترتيب 17/0015

إن وكيل الجمهورية لدى محكمة [redacted]

بعد الاطلاع على الأوراق المرفقة:

محضر أمن دائرة [redacted] بتاريخ : 2017/01/18 تحت رقم : 2017/396

وحيث أنه يخلص منها قيام قرائن قوية ضد:

[redacted] مشروع .

لاقترافه (م):

// جنحة السب // مخالفة الضرب و الجرح العمدي

الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بموجب:

المادة 297؛المادة 299؛المادة 442 ف1 من قانون العقوبات.

– بعد الإطلاع على المواد 59، 61، 62، 64 و 69 من القانون المتعلق بحماية الطفل.

– بعد الإطلاع على قانون الإجراءات الجزائية.

يلتمس من السيد [redacted] قاضي الأحداث بمحكمة: [redacted]

أن يجري تحقيقا بكافة الطرق القانونية وان يصدر:

أمر مناسب

حرر بالنيابة في: 2017/03/16

وكيل الجمهورية

ملحق رقم 11

جلس قضاء [redacted]

محكمة: [redacted]

ة الجمهورية

نم القضية: 17/0005

نم الترتيب 17/0005

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

طلب إفتتاحي إلى قاضي التحقيق

المكلف بالأحداث

إن وكيل الجمهورية لدى محكمة [redacted]

بعد الاطلاع على الأوراق المرفقة:

محضر الفرقة الإقليمية للدرك الوطني [redacted] بتاريخ : 2017/03/05 تحت رقم 17/762

وحيث أنه يخلص منها قيام قرائن قوية ضد:

[redacted] ص، ذ ن ،

لاقترافه (م):

// جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار و الترصد

الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بموجب:

المادة 254؛المادة 255؛المادة 256؛المادة 257؛المادة 261 ف1 من قانون العقوبات.

– بعد الإطلاع على المواد 59، 61، 62، 64 و 69 من القانون المتعلق بحماية الطفل.

– بعد الإطلاع على قانون الإجراءات الجزائية.

يلتمس من السيد (ة): [redacted]

قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بمحكمة: [redacted]

ان يجري تحقيقا بكافة الطرق القانونية وأن يصدر:

* إصدار أمر بإيداع المتهم [redacted] ص ، ذ ن .
* حجز الأشياء المضبوطة حجزا قضائيا .
* العمل على إستحصال نتائج الخبرات أو الأعمال الفنية التي تجرى على العينات المأخوذة ، و على ملابس الضحية والمتهم ، و العمل على إستغلال هذه النتائج .

حرر بالنيابة في: 2017/03/07

وكيل الجمهورية

[redacted]

ملحق رقم 12

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر بالإحـــــالة على قسم الأحداث

قضاء: [redacted]
محكمة: [redacted]
الأحـــداث
ترتيب: 17.01
نيابة 16/0175
تحقيق 16/0175

نحن [redacted] قاضي الأحداث بمحكمة [redacted]

بعد الإطلاع على إجراءات التحقيق المتبعة ضد المدعو(ين):

[redacted] غير موقوف

المولود في: [redacted]1999 بـ [redacted]

ابن: [redacted] و ابن: [redacted]

المتهم بـــ: // .السرقة بالتعدد

وفقا للمواد: المادة 354 من قانون العقوبات.

بعد الإطلاع على العريضة الافتتاحية لإجراء التحقيق الصادر في: 2016/12/08

بعد الإطلاع على الأمر بالإبلاغ قصد الإحـــالة على المحكمة المؤرخ في: 2016/12/15

و بعد الإطلاع على التماسات النيـــابة المؤرخة في: 2017/01/08 الرامـــيـــة الى:

و بعد الاطلاع على المادة 79 من قانون المتعلق بحماية الطفل

الموافقة

وحيث أن : –حيث ان الوقائع حدثت بتاريخ 2016/12/06 اي منذ زمن لم يمض عليه امد التقادم بدائرة اختصاص محكمة [redacted] ، ومجلسها القضائي .

–حيث ان نيابة الجمهورية لدى محكمة [redacted] تابعت المتهم المحدث [redacted] بجنحة السرقة بالتعدد ، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب احكام المادة 354 من قانون العقوبات .

–حيث يستخلص من ملف البحث والتحري انه بتاريخ 2016/12/06 وعلى الر دورية لعناصر الامن على مستوى ميناء [redacted] في حدود الثالثة صباحا ، استوقف بهم المدعو [redacted] الذي تعرض للسرقة من داخل مركبته مع اتلاف زجاج نافذة مركبته من نوع كليو كلاسيك ، اين استعمل الفاعلون على المفتاح الثاني الخاص بتشغيل المحرك ، وثلاثة اجهزة فلاش ديسك ، وبناءا على المواصفات المقدمة منه تم ايقاف الفاعلين على الفور ، وعند اخضاعهم لعملية التفتيش الجسدي ضبط بحوزة المدعو [redacted] جهاز هاتف نقال من نوع سامسونغ ، 03 اجهزة فلاش ديسك ، مبلغ مالي قدره 3510دج ، مفتاح خاص بتشغيل محرك المركبة نوع كليو كلاسيك ، نظارات شمسية ، ثلاث اسلحة بيضاء من الحجم الصغير ، مثلث العطل الخاص بالمركبات ، سلسلة وخاتم من المعدن الاصفر ، وضبط بحوزة المسمى [redacted] على علبة حراء بها كمية من المجوهرات من المعدن الاصفر مخبأة بملابسه الداخلية ، ومبلغ مالي قدره 5000دج كان يضعه بجواربه ، اما الحدث [redacted] فضبط بحوزته مبلغ مالي قدره 750دج ، وفي صبيحة نفس اليوم تقدم الى المصلحة ضحايا تعرضوا لنفس الفعل وعند عرض

قضاء:
محكمة:
الأحـــداث
ترتيب:
نيابة
تحقيق

نع وكيل الجمهورية
2017/01/08
من الضبـــط

طبع عليه بالنيابة
2017/01/08
وكيل الجمهورية

ع المتهم بهذا الأمر
2017/01/08
من الضبـــط

ع محامي المتهم بهذا الأمر

من الضبـــط

ع الضحية بهذا الأمر
2017/01/08
من الضبـــط

ع الطرف المدني بهذا الأمر

امين الضبـــط

ع المسؤول المدني بهذا الأمر

ن الضبـــط

حيث انه وبناءا على ما تقدم بيانه،فانه يتعين معه الامر باحالة المتهم الحدث على قسم الاحداث بمحكمة [redacted] ليحاكم طبقا للقانون عملا بمقتضيات احكام المادة 79 من قانون رقم 12/15 المؤرخ في 19 يوليو 2015 المتضمن قانون حماية الطفل ، لتوافر اركان السرقة بالتعدد ، ووجود اعباء على المدعو .

لهذه الأسبـــــــــاب

نأمـــــر باحـــــالة المتهم(ين) المشـــــار إليه(هم) أعلاه على قســـــــم الأحداث

بـــ [redacted] لكي تجرى محاكمتـــــــه(هم) وفقـــــــا للقانـــــون

حرر بمكتبنا، بـــ في: 2017/01/08

قـــاضي الأحـــــداث

رقم القضية: 16/0175
تم التحقيق: 16/0175

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ملحق رقم 13

أمر بالوضع بمركز الاحداث

قسم قضاء [redacted]

قسم [redacted]

قسم تسجيل 16 22

قسم تسلسل 16 0175

قسم التحقيق 16 0175

نحن [redacted] قاضي الأحداث بمحكمة [redacted]

بعد الاطلاع على القضية المتعلق ضد [redacted]

التهمة السرقة بالتعدد

المواد المادة 354 من قانون العقوبات

حيث ان الوقائع المنسوبة الى المتهم الحدث جد خطيرة بالنظر الى سنه.

- حيث ان وضعه بمركز مختص للاحداث كفيل لاعادة تربيته و تهذيبه

لهذه الاسباب

نامر بوضع الحدث [redacted] من مواليد 1999/[redacted] بمركز اعادة التربية [redacted]

حرر بمكتبنا، بـ: [redacted] في: 2016/12/08

قـــاضي الأحداث

[redacted]

استدعينا الحدث [redacted] في نفس اليوم والشهر والسنة على الساعة 16 و 44 د.

القاضي [redacted]

الفـــــهرس:

الفـــــهرس:	الصفحة:
مقدمة	**06**
الباب الأول: الحماية القانونية للطفل في خطر	16
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحماية القانونية للطفل في خطر	19
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لحقوق للطفل	19
المطلب الأول : مفهوم الطفل	19
الفرع الأول: تعريف الطفل لغة و اصطلاحا	20
أولا: تعريف الطفل لغة	20
ثانيا: تعريف الطفل و الطفولة اصطلاحا	21
1/ تعريف الطفل اصطلاحا	21
2/ تعريف الطفولة	24
الفرع الثاني : تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية و القانون	26
أولا: تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية	27
ثانيا: تعريف الطفل في التشريع الجزائري و المقارن	28
1/ تعريف الطفل في التشريع الجزائري	28
2/ تعريف الطفل في التشريع المقارن	29
3/ الوضعيات الخاصة للطفل	29
أ/ الطفل اللاجئ	30
ب/ الطفل المعاق – ذوي الاحتياجات الخاصة–	30
المطلب الثاني : مفهوم حقوق الطفل	34
الفرع الأول: مفهوم حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية و المواثيق الدولية و الاقليمية	34
أولا : مفهوم حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية	34
ثانيا : مفهوم حقوق الطفل في المواثيق الدولية و الاقليمية	36
1/ مفهوم حقوق الطفل في المواثيق الدولية	36
أ/ إعلان حقوق الطفل لسنة 1924 –جنيف–	37
ب/ إعلان حقوق الطفل لسنة 1959	38
ج/ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل	39
د/ البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	45
هـ/ البرتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال و استغلال الأطفال في البغاء	47

و/ البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بالبلاغات	51
ز/ قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون الأحداث	53
ح/مبادئ الأمم المتحدة لمنع جنوح الأحداث	57
ط/ قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الاحداث المجردين من حريتهم	59
2/ مفهوم حقوق الطفل في المواثيق الإقليمية	62
أ/ مفهوم حقوق الطفل على الصعيد الافريقي	62
ب/ مفهوم حقوق الطفل على الصعيد العربي	64
ج/ مفهوم حقوق الطفل على الصعيد الإسلامي	64
الفرع الثاني : مفهوم حقوق الطفل في القانون الجزائري و المقارن	66
أولا: مفهوم حقوق الطفل في القانون الجزائري.	68
ثانيا: مفهوم حقوق الطفل في القوانين المقارنة	68
المبحث الثاني: مفهوم الحماية القانونية للطفل في خطر	70
المطلب الأول : مفهوم الحماية القانونية للطفل و مبادئها	70
الفرع الأول: تعريف الحماية القانونية للطفل	70
أولا: تعريف الحماية لغة	70
ثانيا : تعريف الحماية القانونية اصطلاحا	70
الفرع الثاني : مبادئ الحماية القانونية للطفل	71
أولا: مبدأ المصلحة الفضلى للطفل	72
ثانيا : مبدأ البقاء و النمو	73
ثالثا: مبدأ عدم التمييز	73
رابعا: مبدأ المشاركة	73
المطلب الثاني : مفهوم الطفل في خطر	75
الفرع الأول : مفهوم الخطر	75
أولا: تعريف الخطر	75
1/ تعريف الخطر لغة	75
2/ تعريف الخطر اصطلاحا	75
ثانيا: أنواع الخطر	76
1/ الخطر العام	76
2/ الخطر الخاص	76

الفرع الثاني : تحديد حالة الخطر	77
أولا: حالة الخطر في المواثيق الدولية	77
ثانيا: حالة الخطر في التشريع الجزائري	79
ثالثا: حالة الخطر في التشريعات المقارنة	84
1/ في التشريع الفرنسي	84
2/ في التشريع المصري	85
3/ في التشريع التونسي	87
الفصل الثاني: آليات الحماية القانونية للطفل في خطر	**90**
المبحث الأول : آليات الحماية الإجتماعية للطفل في خطر	91
المطلب الأول: الحماية الاجتماعية للطفل في خطر على المستوى المركزي	92
الفرع الأول : ماهية الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة	94
أولا: تعريف الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة	94
ثانيا: هيكلة الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة	97
1/ المفوض الوطني لحماية و ترقية الطفولة	97
2/ هياكل الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة	98
أ/ الأمانة العامة	98
ب/ مديرية حماية حقوق الطفل	99
ج/ مديرية ترقية حقوق الطفل	99
د/ لجنة التنسيق الدائمة	100
ثانيا: مهام الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة	101
الفرع الثاني : دور الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة في حماية الطفل في خطر	103
أولا: كيفيات إخطار الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة	103
1/ الإخطار من قبل الغير	104
2/ الإخطار التلقائي	105
ثانيا: معالجة الإخطارات المتعلقة بالطفل في خطر	106
1/ بالنسبة للإخطارات التي لا تحتمل وصفا جزائيا	106
2/ بالنسبة للإخطارات التي تحتمل وصفا جزائيا	107
المطلب الثاني: الحماية الاجتماعية للطفل في خطر على المستوى المحلي	108
الفرع الأول : ماهية مصالح الوسط المفتوح	108

أولا: تعريف مصالح الوسط المفتوح	109
ثانيا: هيكلة مصالح الوسط المفتوح	112
ثالثا مهام مصالح الوسط المفتوح	114
الفرع الثاني : دور مصالح الوسط المفتوح في حماية الطفل في خطر	116
أولا: تلقي الإخطارات حول وضعية الطفل في خطر و دراستها	116
1/ الجهات المخولة بإخطار مصالح الوسط المفتوح	116
أ/ عدم الكشف عن هوية القائم بالإخطار	117
ب/ إعفاء القائم بالإخطار من المسؤولية	118
2/ دراسة الإخطار و تحديد حالة الخطر	119
ثانيا: معالجة الإخطارات المتعلقة بالطفل في خطر	121
1/ التدابير الاتفاقية	121
2/ إحالة ملف الطفل في خطر لقاضي الأحداث	122
المبحث الثاني : الحماية القضائية للطفل في خطر	127
المطلب الأول: التحقيق في ملف الطفل في خطر	127
الفرع الأول :الجهة القضائية المختصة بالفصل في ملف الطفل في خطر	128
أولا: قاضي الأحداث	128
ثانيا: اختصاص قاضي الأحداث	129
1/ الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث	129
2/ الاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث	130
3/ الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث	130
الفرع الثاني : الدراسة و التحقيق في ملف الطفل في خطر	130
أولا: اتصال قاضي الأحداث بملف الطفل في خطر	130
ثانيا: إجراءات التحقيق المتخذة في ملف الطفل في خطر	133
1/ القيام بالبحث الاجتماعي	133
2/ القيام بالفحوصات الطبية و العقلية و النفسانية	134
3/ مراقبة السلوك	134
المطلب الثاني: تصرف قاضي الأحداث في ملف الطفل في خطر	135
الفرع الأول: التدابير المتخذة من قبل قاضي الأحداث في ملف الطفل في خطر	135
أولا: التدابير المتخذة من طرف قاضي الأحداث في التشريع الجزائري	135

1/ التدابير المؤقتة	135
أ/ الأمر بالحراسة المؤقتة	136
ب/ تدابر الوضع	139
2/ التدابير النهائية	140
أ/ تدابير الحراسة	141
ب/ تدابير الوضع	141
3/ مراجعة التدابير المتخذة في ملف الطفل في خطر	143
أ/ حالة التفويض	144
ب/ الحالات الاستثنائية المستعجلة	145
ثانيا: التدابير المتخذة من طرف قاضي الأحداث في ملف الطفل في خطر في التشريع المقارن	145
1/ التشريع الفرنسي	145
2/ التشريع المصري	146
3/ التشريع التونسي	147
الفرع الثاني: المؤسسات و المراكز المتخصصة في حماية الطفل في خطر و حقوقه فيها	148
أولا: مؤسسات و مراكز حماية الطفل في خطر	148
1/ مفهوم مؤسسات و مراكز حماية الطفولة في خطر و أنواعها	148
أ/تعريف مؤسسات و مراكز حماية الطفولة في خطر	148
ب/ تصنيف مؤسسات و مراكز حماية الطفولة في خطر	149
2/هيكلة و مهام مؤسسات و مراكز حماية الطفولة في خطر	154
أ/ هيكلة مؤسسات و مراكز حماية الطفولة في خطر	154
ب/ مهام مؤسسات و مراكز حماية الطفولة في خطر	157
ثانيا: حقوق الطفل داخل مراكز و مؤسسات حماية الطفل في خطر	158
المطلب الثالث : الحماية الخاصة بالأطفال ضحايا بعض الجرائم	160
الفرع الأول: الحماية المقررة للأطفال ضحايا الإعتداءات الجنسية	160
أولا: الحماية المقررة للأطفال ضحايا الإعتداءات الجنسية في القانون 12/15	161
1/ تعريف التسجيل السمعي البصري	162
2/ شروط التسجيل السمعي البصري	162
3/ مدى وجوب اللجوء لتقنية السمعي البصري	164

4/ كيفيات الاستدلال بالتسجيل السمعي البصري	165
5/ إجراءات إتلاف التسجيل السمعي البصري	166
6/ جزاء إفشاء و نشر مضمون التسجيل السمعي البصري	166
ثانيا: الحماية المقررة للأطفال ضحايا الإعتداءات الجنسية في التشريع المقارن	166
1/ في القانون الفرنسي	166
2/ في القانون المصري	168
3/ في القانون التونسي	168
الفرع الثاني: الحماية المقررة لطفل ضحية جرائم الإختطاف	169
أولا: الحماية المقررة لطفل ضحية جرائم الإختطاف في القانون 12/15	170
ثانيا: الحماية المقررة لطفل ضحية جرائم الإختطاف في القوانين المقارنة	173
1/ في القانون الفرنسي	173
2/ في القانون المصري	173
3/ في القانون التونسي	174
الباب الثاني: الحماية القانونية للطفل الجانح	**177**
الفصل الأول :الحماية القانونية للطفل الجانح خلال مرحلتي المتابعة و التحقيق	185
المبحث الأول : الحماية القانونية للطفل الجانح خلال مرحلة المتابعة	185
المطلب الأول: الحماية القانونية للطفل الجانح خلال مرحلة التحريات الأولية	186
الفرع الأول : فرق و خلايا الأحداث على مستوى مصالح الضبطية القضائية	188
أولا: تصنيف الفرق المتخصصة في حماية الأحداث	188
1/ الفرق المتخصصة لحماية الطفولة للأمن الوطني	188
2/ الفرق المتخصصة لحماية الطفولة للدرك الوطني	189
ثانيا: مهام الفرق المتخصصة في حماية الأحداث	191
ثالثا: قواعد التعامل مع الطفل الجانح خلال التحريات الأولية	192
الفرع الثاني : إجراءات التحري مع الطفل الجانح	193
أولا: إجراءات سماع الطفل الجانح	193
ثانيا: إجراءات توقيف الطفل الجانح للنظر	195
1/ أحكام التوقيف للنظر بالنسبة للأطفال	196
أ/ السن الأدنى لتوقف الطفل للنظر	196
ب/ طبيعة الجرم المرتكب من قبل الطفل	197

ج/ إخطار وكيل الجمهورية بدواعي التوقيف للنظر	197
د/ مدة التوقيف للنظر	198
هـ/أماكن التوقيف للنظر	199
2/ضمانات الطفل الموقوف للنظر	199
أ/ إعلام الطفل بحقوقه المقررة قانونا	199
ب/ إخطار ولي الطفل فورا و بكل الوسائل	200
ج/ تمكين الطفل من إمكانية الإتصال بأسرته فورا	200
د/ الفحص الطبي أثناء التوقيف للنظر	200
هـ/ حضور محامي الطفل الموقوف للنظر	201
و/ سماع الطفل الموضوع للنظر	201
ز/ مراقبة أمكان التوقيف للنظر	202
المطلب الثاني: الحماية القانونية للطفل الجانح أمام وكيل الجمهورية	203
الفرع الأول : الضمانات المقررة للطفل الجانح أمام وكيل الجمهوري	204
أولا: اختصاص وكيل الجمهورية	204
1/ الإختصاص الإقليمي	204
2/ الإختصاص النوعي	204
3/ الإختصاص الشخصي	205
ثانيا: دور وكيل الجمهورية في الرقابة على التحريات الأولية	205
1/ إدارة أعمال الضبطية القضائية	205
2/ زيارة أماكن التوقيف للنظر	206
3/مراقبة السجلات و المحاضر	207
ثالثا: القواعد العامة المتعلقة بمتابعة الأطفال الجانحين	208
1/ سن المساءلة الجزائية	208
2/ عدم جواز تطبيق إجراءات التلبس على الطفل الجانح	208
3/ فصل ملف الأحداث عن ملف البالغين	209
4/الإدعاء المدني في الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث	209
5/ وجوبية المحامي	210
الفرع الثاني : التصرف في ملف الطفل الجانح	210
أولا: حفظ الملف	211

ثانيا:. الوساطة الجزائية	211
1/ أغراض الوساطة	213
أ/ حماية الطفل الجانح و إعادة إدماجه	213
ب/ جبر الضرر اللاحق بالضحية	213
ج/ وضع حد لآثار الجريمة	213
2/ قواعد الوساطة الجزائية المتعلقة بالطفل الجانح	214
أ/ النطاق الزماني لإجراء الوساطة	214
ب/ النطاق الموضوعي للوساطة	214
ج/ المبادرة بإجراء الوساطة	215
د/ المكلف بإجراء الوساطة	215
هـ/ إجراءات القيام بالوساطة	215
3/ الآثار المترتبة عن إجراء الوساطة	218
4/ الآثار المترتبة عن عدم تنفيذ اتفاق الوساطة	219
ثالثا: تحريك الدعوى العمومية	220
1/عن طريق الاستدعاء المباشر	220
2/ عن طريق عريضة طلب إجراء تحقيق	220
المبحث الثاني : الحماية القانونية للحدث الجانح خلال مرحلة التحقيق	222
المطلب الأول: إجراءات التحقيق مع الحدث الجانح	223
الفرع الأول : الجهات المكلفة بالتحقيق مع الحدث الجانح	223
أولا: على مستوى الدرجة الأولى	223
1/ قاضي الأحداث	223
أ/ تعيين قاضي الأحداث	224
ب/ اختصاص قاضي الأحداث	225
2/ قاضي التحقيق المكلف بالأحداث	226
ثانيا: على مستوى الدرجة الثانية	227
1/ غرفة الأحداث	227
ب/ غرفة الإتهام	228
الفرع الثاني : ضمانات التحقيق مع الطفل الجانح	229
أولا: المبادئ العامة التي تحكم التحقيق مع الطفل الجانح	229

1/اجبارية التحقيق	230
2/ وجوبية حضور المحامي	230
3 / عدم جواز وضع طفل دون 13 سنة في مؤسسة عقابية	230
ثانيا: الإجراءات المتخذة من قبل القاضي المحقق	232
1/ استجواب الطفل	233
2/ البحث الاجتماعي و دراسة شخصية الطفل	233
أ/ دراسة المحيط الأسري للطفل	234
ب/ دراسة المحيط المدرسي للطفل	235
ج/ دراسة المحيط الاجتماعي للطفل	235
3/ الفحص الطبي و النفسي و العقلي	236
4 / إتخاذ أي إجراء لفائدة التحقيق و إظهار الحقيقة	236
المطلب الثاني: التصرف في ملف الطفل الجانح	237
الفرع الأول : االتدابير المتخذة خلال التحقيق	238
أولا: تدبير التسليم	238
1/ تسليم الطفل لممثله الشرعي	238
2/ تسليم الطفل لشخص أو عائلة جديرة بالثقة	239
أ/ دور قاضي الأحداث في انتقاء و إعداد قائمة الأشخاص و العائلات الجديرة بالثقة	240
ب/متابعة قاضي الأحداث للطفل الموضوع لدى شخص أو عائلة جديرة بالثقة	240
3/ نظام الحرية المراقبة	241
أ/ مفهوم نظام الحرية المراقبة	241
ب/ تنفيذ الأمر بالوضع تحت نظام الحرية المراقبة	242
ج/ القائمين على تنفيذ نظام الحرية المراقبة	243
د/ مدة الحرية المراقبة	244
ثانيا: تدبير الوضع	245
1/ الوضع بمؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة	245
2/ الوضع بمركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة	246
ثالثا: مراجعة التدابير و استئنافها	247
1/ مراجعة التدابير	247
أ/ طلب مراجعة التدابير	247

ب/ كيفية مراجعة التدابير	247
2/ استئناف التدابير المتخذة أثناء التحقيق	248
الفرع الثاني: الأوامر المقيدة لحرية الطفل الجانح خلال التحقيق	249
أولا: الرقابة القضائية	249
1/تعريف الرقابة القضائية	249
2/ إلتزامات الرقابة القضائية	250
ثانيا: الوضع رهن الحبس المؤقت	252
1/ القواعد العامة المنظمة لوضع الطفل الجانح رهن الحبس المؤقت	253
2/ شروط وضع الطفل الجانح في الحبس المؤقت	254
أ/ في الجنح	254
ب/ في الجنايات	255
3/ طلبات الإفراج	257
4/التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر	258
ثالثا: استئناف أوامر قاضي التحقيق	258
الفرع الثالث : التصرف في الملف بعد اختتام التحقيق	259
أولا: الأمر بألا وجه للمتابعة	259
ثانيا: الإحالة إلى قسم الأحداث بالمحكمة	260
ثالثا: الإحالة إلى قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي	260
الفصل الثاني :الحماية القانونية للطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة	262
المبحث الأول : إجراءات محاكمة الحدث الجانح	262
المطلب الأول: ضمانات محاكمة الحدث الجانح	263
الفرع الأول : القواعد العامة لمحاكمة الأحداث الجانحين	263
أولا: سرية المرافعات و العلنية المقيدة في الجلسة	263
ثانيا: وجوب الفصل في الملف من طرف محكمة الأحداث أو قسم الأحداث	265
ثالثا: حق الدفاع	267
رابعا: عدم جواز وضع الطفل دون 13 سنة بمؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة	268
خامسا: حظر نشر وقائع المحاكمة	268
الفرع الثاني : تشكيلة جهات الحكم الخاصة بالأحداث	269
أولا: تشكيلة جهات الحكم الخاصة بالأحداث على مستوى الدرجة الأولى	269

ثانيا: تشكيلة جهات الحكم الخاصة بالأحداث على مستوى الدرجة الثانية	272
ثالثا: المحكمة العليا	273
الفرع الثالث : سير أطوار محاكمة الطفل الجانح	273
أولا: تهيئة الملف أمام قسم الأحداث	273
ثانيا: توصل قاضي الأحداث بالملف	274
ثالثا: إنعقاد الجلسة و سير إجراءات المحاكمة	275
1/ المناقشات	277
أ/ سماع الطفل	277
ب/ سماع الممثل الشرعي للطفل	277
ج/ سماع الضحية	277
د/ سماع الشهود	278
2/ المرافعات	278
رابعا: المداولة و النطق بالحكم	279
1/ القضاء بالبراءة	280
2/القضاء بالإدانة	280
3/القضاء بإحالة الملف أمام قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي	281
المطلب الثاني: التدابير و العقوبات المطبقة على الطفل الجانح	282
الفرع الأول : تدابير الحماية و التهذيب المتخذة في حق الطفل المدان	285
أولا: تدابير الحماية و التهذيب في مواد الجنايات و الجنح	285
ثانيا: نظام الحرية المراقبة في مواد المخالفات	286
ثالثا: مدة القضاء بتدابر الحماية و التهذيب	286
رابعا: تحديد الإعانات المالية الواجبة على المكلف بالنفقة	287
الفرع الثاني: العقوبات المطبقة على الطفل المدان	288
أولا: العقوبات المطبقة على الطفل المدان في مواد الجنايات و الجنح	289
1/مقدار العقوبات السالبة للحرية	290
أ/ في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام و المؤبد	290
ب/ في الجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤقت أو الحبس	290
2/ مقدار العقوبات المالية	291
ثانيا: العقوبات المطبقة على الطفل المدان في مواد المخالفات	292

ثالثا: العمل للنفع العام و وقف تنفيذ العقوبة	293
1/ العمل للنفع العام	293
أ/مفهوم عقوبة العمل للنفع العام	293
ب/ طبيعة عقوبة العمل للنفع العام	293
ج/شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام	293
د/ مدة عقوبة العمل للنفع العام	294
هـ/إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام	294
2/ وقف تنفيذ العقوبة	295
رابعا: الدعوى المدنية بالتبعية	296
المبحث الثاني : مرحلة تنفيذ الأحكام الصادرة في حق الطفل الجانح	297
المطلب الأول: مراجعة التدابير و الطعن في الأحكام	297
الفرع الأول : مراجعة تدابير الحماية و التهذيب	298
أولا: قواعد مراجعة التدابير	298
ثانيا: قاضي الأحداث المختص بالمراجعة و الفصل في المسائل العارضة	299
الفرع الثاني : الطعن في الأحكام الصادرة في حق الطفل الجانح	301
أولا: المعارضة و الاستئناف	301
1/ في مواد الجنايات و الجنح	301
2/ في المخالفات	302
ثانيا: إجراءات المعارضة و الإستئناف	303
1/ اجال المعارضة و الاستئناف	303
2/ كيفية رفع الاستئناف	303
3/ الفصل في المعارضة و الاستئناف	303
أ/المعارضة	303
ب/ الاستئناف	304
ثالثا: الطعن بالنقض	304
الفرع الثالث: تنفيذ الأحكام الصادر في حق الطفل الجانح	304
أولا: قيد التدابير و العقوبات في صحيفة السوابق القضائية	304
ثانيا: رد الإعتبار في تدابير الحماية و التهذيب	305
ثالثا: رد الإعتبار في العقوبات المالية و العقوبات السالبة للحرية	306

المطلب الثاني: المراكز المتخصصة في الطفولة الجانحة و حقوق الطفل الموضوع بها	307
الفرع الأول : المراكز المتخصصة حماية الطفولة الجانحة	308
أولا: تصنيف المراكز حماية الطفولة الجانحة	309
1/ المراكز المتخصصة في إعادة التربية	310
2/المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة	310
3/ المصالح الأخرى المكلفة بمساعدة الطفولة	310
أ/ مصالح الوسط المفتوح	310
ب/ المؤسسات المعتمدة المكلفة بمساعدة الطفولة	311
ثانيا: حقوق الأطفال داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة	312
الفرع الثاني : مراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث	313
أولا: تعريف مراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث	313
ثانيا : حقوق الطفل داخل مراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث	314
الخاتمة	317
قائمة المراجع	326
الملاحق	362
الفهرس	386
ملخص البحث	400

الملخص:

تكشف الدراسة عن كيفيات تجسيد المشرع الجزائري لمبادئ و قواعد اتفاقية حقوق الطفل في القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل قياسا ببعض القوانين المقارنة الأخرى.

تهدف الدراسة إلى تقدير الجهود الدولية و الوطنية في مجال حماية الطفولة و مدى فعاليتها وكفايتها في تحسين وضعية الأطفال في الجزائر.

يخلص هذا البحث إلى أن القانون 12/15 يعد قفزة نوعية و مكسب مهم في مجال حماية الطفل و يبقى بحاجة إلى المزيد من الإثراء كما يحتاج إلى ضرورة مواكبته لاستراتيجية وطنية شاملة لحماية الطفولة يساهم فيها جميع الفاعلين و المتدخلين المعنيين بحماية الأحداث.

الكلمات المفتاحية: الحماية القانونية، الطفل، الأحداث، الطفل في خطر، الطفل الجانح.

Résumé:

L'étude révèle comment le législateur algérien incarne les principes et les règles de la Convention relative aux droits de l'enfant dans la loi 15/12 de la protection de l'enfance par rapport à d'autres lois comparées.

L'étude vise à évaluer les efforts internationaux et nationaux dans le domaine de la protection de l'enfance et leur efficacité et adéquation à l'amélioration de la situation des enfants en Algérie.

Cette recherche conclut que la loi 15/12 est un saut qualitatif et un gain important dans le domaine de la protection de l'enfance et qu'elle a encore besoin d'être enrichie et doit être accompagnée d'une stratégie nationale globale pour la protection des enfants, tous les acteurs et intervenants impliqués dans la protection des mineurs y contribuent.

Mots-clés: protection juridique, enfant, mineur, enfant en danger, enfant delinquant.

Abstract:

The study reveals how the Algerian legislator embodies the principles and rules of the Convention on the Rights of the Child in Law 15/12 on Child Protection compared to other comparative laws.

The study aims to assess international and national efforts in the field of child protection and their effectiveness and adequacy to the improvement of the situation of children in Algeria.

This research concludes that Law 15/12 is a qualitative leap and an important gain in the field of child protection and that it still needs to be enriched and must be accompanied by a comprehensive national strategy for the protection of children, all actors and stakeholders involved in the protection of minors contribute to this.

Keywords: legal protection, child, minor, child at risk, child offender